



جامعة الإسلامية - بغداد  
كلية الفقه وأصوله

## منهم

# الإمام السمعاني في كتابه "قواطع الأدلة في أصول الفقه"

رسالة تقدم بها:

**عمر غني سعود العاني**

إلى مجلس كلية الفقه وأصوله ، وهي جزء من  
متطلبات نيل درجة دكتوراه فلسفة (الشريعة الإسلامية) ، تخصص (أصول فقه)

بإشراف :

**أ. د . عبد الستار حامد الدباغ**

١٤٢٥ هـ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين ، نبينا وحبيبنا  
(محمد) ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :  
أهدى نسخة من كتاب (منهج الإمام السمعاني في كتابه «قواطع الأدلة في أصول  
الفقه») ، إلى (مكتبة المسجد النبوى الشريف بالمدينة المنورة) على من  
نورها أفضل الصلاة والسلام .

وهديتها هذه هي - بطبيعة الحال - أطروحة علمية أكاديمية ، نلت بها شهادة  
(الدكتوراة) من (كلية الفقه وأصوله، في الجامعة الإسلامية-بغداد) .

وهي هدية متواضعة أضعها بين يدي طلبة العلم الشرعي ، للاستفادة منه ،  
راجياً من يتصفح هذا الكتاب : الدعاء لي بظاهر الغيب بأن يمن الله تعالى علينا  
بالعلم النافع ، والعمل الصالح المتقبل المبرور ، وحج بيت الله الحرام ، وزيارة  
النبي (محمد) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأرجو منه أن يلح في دعائه هذا إذا صلى في الروضة الشريفة ، أو في  
المسجد الحرام حيث (بيت الله تعالى) العتيق .

وختاماً .. أرجو من وقف على شيء يستحق النظر ، وإعادة الصياغة ، أن  
يدلني عليه ، ويرشدني إليه ، فجل من لا يسهو ، ورحم الله من أهدى إلى  
عيوبه .

سبحان رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب  
العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا (محمد) ، وعلى آله  
وصحبه أجمعين .

د. عمر غني سعود الحسيني القرشي العاني  
جامعة الأنبار ، كلية الآداب ، قسم العلوم الإسلامية

العراق ، الأنبار ، الرمادي ، ص . ب : (٤١٥)

٤٢٠٥٩ - ٢٤ - ٠٠٩٦٤ (أرضي)

٧٩٠١ - ٧٨١٩٩٤ (جوال)

البريد الإلكتروني : omargalani@yahoo.com  
omaralani2000@yahoo.co.uk

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ

بَخْضُ اللَّهِ وَبِرَّ حَمَدَنَهُ،  
فَذِلَّكَ فَلَيْفَرَ حُوَّا، هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ

يونس : ٥٨

# إقرار المشرف

أشهد أنَّ إعداد هذه الأطروحة الموسومة ( منهاج الإمام السمعاني في كتابه « قواطع الأدلة في أصول الفقير » ) ، قد جرى تحت إشرافي ، في ( كلية الفقه وأصوله - الجامعة الإسلامية ) ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه فلسفة ( الشريعة الإسلامية ) ، تخصص ( أصول فقه ) .

التوقيع :

أ. د. عبد الله حامد الدباغ



الأحد : / ١٤٢٥ هـ

٢٠٠٤ /

## إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة ، أننا اطلعنا على الرسالة الموسومة ( منهم الإمام السمعاني في كتابه « قواعظ الأدلة في أصول الفقه » ) ، المقدمة من قبل الطالب ( عمر غني سعو العانى ) في كلية ( الفقه وأصوله ) . وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها ، وفيما له علاقة بها . ونقر بأنها جديرة بالقبول لنيل درجة دكتوراه فلسفة ( الشرعية الإسلامية ) تخصص ( أصول فقه ) بتقدير ( امتياز ) .

يوم : ( الأحد ) ، ٢٢ / شوال / ١٤٢٥ هـ ، الموافق : ١٢ / ٥ / ٢٠٠٤ م .

 التواقيع : الاسم : أ. م. د. حسين مصطفى الجبورى عضو اللجنة	 التواقيع : الاسم : أ. م. د. بشير مهدي لطيف الكبيسي عضو اللجنة
 التواقيع : الاسم : أ. م. د. محمد فاضل السامرائي عضو اللجنة	 التواقيع : الاسم : أ. م. د. محمود رجب النعيمي عضو اللجنة
 التواقيع : الاسم : أ. د. محمد رمضان عبد الله عضو اللجنة ( رئيساً )	

صادق مجلس كلية ( الفقه وأصوله ) على قرار اللجنة .

التوقيع :  
الاسم : أ. م. د. عبد المنعم خليل الهيتي  
عميد الكلية  
التاريخ : ١٤ / ٥ / ٢٠٠٤ م

## الإهداء

- \* إلى حضرة صاحب المقام المحمود، والحضور المورود، سيدنا (محمد) صلى الله عليه وسلم.
- \* و إلى النجوم الظاهرة، صحابة النبي الكرام، و إلى آل يسنه الطاهرين، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وعن تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.
- \* و إلى قرنتي الآنسية، وحلة علم النبوة، ومشاعل النور، : علماء أمثنا الإسلامية الأمجاد، ومنهم الإمام أبو المظفن السمعاني . (رحمه الله جميعاً).
- \* و إلى الذين قدمو ما يملكون - أو من - في سيل الله تعالى، و إلى المضحين بأسرى احمر وأجسادهم قرباناً لله تعالى: شهداً، العراق، فلسطين، والأمة العربية والإسلامية.
- \* و إلى جلدي العزيز، المرحوم (هاشم نعمان عبد الله) وجلتني المرحومة (أم خالد)، رحمهما الله تعالى.
- \* و إلى روح أخي الكبير (د. سعدي أحmed زيدان) - رحمه الله تعالى -، وفاء وتقدير.
- \* و إلى جميع إخواني وأصدقائي، ومن أحبني، ومسؤل ما أنعم الله تعالى به عليَّ من خير.

إليهم جميعاً..... أهدي هذا البحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**( الشُّكْرُ وَالامْتِنَانُ )**

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين ، نبينا ( محمد ) ،  
وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فأشكر الله تعالى الذي منَّ عليَّ باختيار موضوع البحث ، وفضل عليَّ وأنعم  
بإتمامه ، وأرى من الواجب عليَّ تقديم الشُّكْرُ والتقدير إلى من كان عوناً لي في  
إنجاز هذا الجهد العلمي المتواضع ، وأول من أقدم له الشُّكْرُ والتقدير أستاذي الفاضل  
الدكتور ( عبد السنان حامد الرباعي ) الذي تشرفت بإشرافه على البحث ، وكان ذلك  
من دواعي سروري وغيطتي ، فأشكره من أعماق قلبي على فراعته البحث ، وعلى  
ملحوظاته القيمة ، ونصائحه العلمية السديدة الطيبة التي أتحفني بها ، فجزاه الله تعالى  
خيراً .

ومن الوفاء والعرفان لا بد من تقديم الشُّكْرُ والتقدير إلى الأخ الدكتور ( سعدى  
خلف الجميلي ) المشرف السابق على البحث ، على تشجيعه المتواصل لي ، وعلى ما  
أحاطني به من كرم الأخلاق ، فجزاه الله تعالى خيراً .

وشكري الخالص إلى جميع الأخوة والأصدقاء الذين آذروني وشجعوني وتحملوا  
انشغالني بهذا البحث عنهم .

ويطيب لي أن أوجه - سلفاً - شكري وتقديري إلى ( أعضاء لجنة المناقشة ) ،  
الذين تقضوا بقراءة البحث ثم تقويمه ؛ للوصول به إلى غالية طيبة ، فجزاهم الله  
تعالى على نصح أخيهم خير الجزاء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَ إِنَّكَ أَذْتَ السَّمِيعَ الْعَلِيمَ﴾

البقرة : من الآية ١٢٧

## محتوى البحث

الصفحة	الموضوع
١	محتوى البحث
٥	مقدمة البحث

## الباب الأول

**الإمام السمعاني ، وكتابه «القواعد» ، ومصادره فيه**

### الفصل الأول

#### صفحات من سيرة الإمام السمعاني

١٥	نشأته وملامح من سيرته الشخصية	المبحث الأول
٣٠	سيرته العلمية ومكانته	المبحث الثاني
٣٣	صفاته وأقوال العلماء فيه	المبحث الثالث
٣٧	شيوخه وتلاميذه وأصحابه	المبحث الرابع
٥٧	مؤلفاته	المبحث الخامس
٦٥	مذهبـه الفقهي والإاعتقادي	المبحث السادس
٧٤	وفاته	المبحث السابع

## الفصل الثاني

### (كتاب القواطع في أصول الفقه)

٧٦	نسبة الكتاب وعنوانه	المبحث الأول
٨٣	سبب تأليف الكتاب	المبحث الثاني
٨٤	أهمية الكتاب وقيمته العلمية	المبحث الثالث
٨٩	الطريقة التي اتبعها الإمام السمعاني في البحث الأصولي	المبحث الرابع
٩٣	تقسيم الكتاب وموضوعاته	المبحث الخامس
١٠٢	طبعات الكتاب	المبحث السادس

## الفصل الثالث

### مصادر كتاب «القواطع في أصول الفقه»

١٠٤	القرآن الكريم	المبحث الأول
١٠٨	السنة النبوية الشريفة	المبحث الثاني
١٣٢	المؤلفات في العلوم الإسلامية	المبحث الثالث
١٣٩	أقوال الأئمة والعلماء	المبحث الرابع

## الباب الثاني

### منهج الإمام السمعاني وأراؤه الأصولية

## الفصل الأول

### منهج الإمام السمعاني في كتابه «القواطع»

١٤٥	منهج في التقى من المصادر	المبحث الأول
١٦٤	منهج في إيراد الأقوال والمعاريف والأيات الشعرية	المبحث الثاني
١٨٥	منهج في تحرير مسائل الخلاف	المبحث الثالث
٢٠٣	منهج في ذكر الأدلة والشواهد	المبحث الرابع

٢٣٥	منهج في ذكر الأجروبة والرد على الخصم	المبحث الخامس
٢٥١	منهج في أسلوب الرد على الآخرين	المبحث السادس
٢٦١	منهج في المدح والذم	المبحث السابع
٢٦٩	منهج في ذكر الفروع الفقهية	المبحث الثامن
٢٧٤	منهج في بيان الرأي الراجح	المبحث التاسع
<b>الفصل الثاني</b>		
٢٩٠	<b>آراء الإمام السمعاني الأصولية في كتابه «القواعد»</b>	
٢٩٠	تعريف المصطلحات الأصولية	المبحث الأول
٣٠٠	آراء في مباحث الكتاب العزيز	المبحث الثاني
٣٣٧	آراء في مبحث فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وتأسيسي بها، وتعابدها بشرى عترة سابقة، ومذهبها في شع من قبلنا	المبحث الثالث
٣٤٥	آراء في مباحث السنة المشرفة	المبحث الرابع
٣٦٤	آراء في مبحث النسخ	المبحث الخامس
٣٧١	آراء في مباحث الإجماع	المبحث السادس
٣٨٣	آراء في مباحث الاستصحاب	المبحث السابع
٣٨٤	رأيه في مبحث النافي للحكم والمثبت له والأخذ بأقل ما قيل، والحضر والإباحة	المبحث الثامن
٣٨٦	آراء في مباحث العادة (العرف)	المبحث التاسع
٣٨٨	آراء في مباحث التيس	المبحث العاشر
٣٩٧	آراء في مبحث مذهب الصحابي	المبحث الحادي عشر
٣٩٨	آراء في مباحث الاستدلال	المبحث الثاني عشر
٤٠٠	آراء في مباحث الإحسان	المبحث الثالث عشر

٤٠٢	آراء في مباحث الاجناد	المبحث الرابع عشر
٤٠٩	آراء في مباحث التقليد	المبحث الخامس عشر
٤١٢	آراء في مبحث الإلهام	المبحث السادس عشر
٤١٣	آراء في مباحث المفتى والمسنفي	المبحث السابع عشر

### خاتمة البحث

**الأعلام المترجم لهم هي الأطروحة**

**مصادر البحث ومراجعةه**


**ملخص البحث باللغة الإنجليزي**

٤١٧

٤١٩

٤٢١

٤٤٦



الجامعة الإسلامية - بغداد  
كلية الفقه وأصوله

## منهم

# الإمام السمعاني في كتابه "قواطع الأدلة في أصول الفقه"

رسالة تقدم بها:

عمر غني سعود العاني

إلى مجلس كلية الفقه وأصوله ، وهي جزء من  
متطلبات نيل درجة دكتوراه فلسفه (الشريعة الإسلامية) ، تخصص (أصول فقه)

بإشراف :

أ . د . : عبد الستار حامد الدباغ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة البحث<sup>١</sup>

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا ونبينا ( محمد ) ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فِي ذَلِكَ فَلَيَقِرَّ حُوَارًا، هُوَ خَيْرٌ مِّنَ الْيَاجِمِّعُونَ ﴾ .<sup>٢</sup>

#### ١ - اختيار الموضوع

بعد التوكل على الله تعالى ، اخترت أن يكون موضوع أطروحة الدكتوراه ، دراسة منهجية لأحد كتب أصول الفقه ، ومن تأليف أحد أعلامه الكبار ، وذلك لجملة أسباب ، أهمها :

١ - إن ذلك يعني قراءة جميع مباحث ( أصول الفقه ) ، قراءة متأنٍ متخصصٍ مدقق ، لا قراءة مطلع عجل ، أو مقتبس غير مبال ، وهذا - بحد ذاته - غاية ما يروم به طالب العلم ، وهو الهدف من الدراسة الأكاديمية المعاصرة . وقد كان جل اهتمامي أن أحظى بموضوع ، يكون شاملًا لأغلب مواضع ( أصول الفقه ) ، إن لم يكن مستوىً جميـعـاً .

٢ - وكنت قد رشحت لنفسي كتاب «قواطع الأدلة في أصول الفقه» ؛ لما للكتاب من أهمية - وسأذكر ذلك في مبحث مستقل - ، ولأن مؤلفه من أعلام العلماء ، ومن المبرزين في الفقه وأصوله ، والحديث النبوـيـ الشـرـيفـ ، والتـفـسـيرـ . فـكـانـ أـجـلـسـ بـيـنـ يـدـيـ عـامـةـ ، عـلـىـ رـأـسـ عـقـلـيـةـ كـبـيرـةـ فـذـةـ ، وـلـعـمـرـيـ فـإـنـ السـيـرـ مـعـ الـكـبـارـ - عـلـمـاـ - فـلاحـ ، وـالـفـائـدـةـ مـرـجـوـةـ مـنـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـهـ ، وـمـرـاقـتـهـمـ أـخـصـرـ طـرـيقـ لـلـتـعـلـمـ وـالـوـصـولـ إـلـىـ قـمـمـ الـعـلـومـ ، وـخـبـرـةـ الشـيـخـ وـتـمـرـسـهـ ، لـهـماـ دـورـ فـيـ صـقـلـ عـلـمـيـةـ الطـالـبـ .

<sup>١</sup> أعتذر - مقدماً - عن بعض المواضع غير النمطية في هذه المقدمة !

<sup>٢</sup> يونس : ٥٨ .

٣ - لأضمن عدم الكتابة في هذا الموضوع ، وإن وجد مكتوباً ، فإنه لا يوافق ما أكتبه ، لاختلاف الرؤى في كيفية البحث المنهجي ( وسيأتي هذا في الفقرة : ٢ ) <sup>١</sup> .

#### ٢- منهج التأليف في (المنهجية)

اتجهتُ بعد ذلك للاطلاع على ما صنفه السابقون لي في هذا المجال - على الرغم من معرفتي المتواضعة بطريقة البحث المنهجي - ، فوتفت على جملة لا بأس بها من المؤلفات في هذا المجال في علوم متعددة <sup>٢</sup> ، وظهر لي ما أفتُه - من قبل - من عدم

<sup>١</sup> كنت قد استشرت أستاذة لي ، في أربعة مواضيع (منهجية) ، قدمتها إلى مجلس كلية الفقه وأصوله ، فأشاروا علي بال موضوع الذي أخفيت عنهم رغبتي فيه ، وهو موضوع رسالتي هذه . ومنهم الأستاذ الدكتور (مصطفى إبراهيم الزلمي) في مكالمة هاتفية معه بتاريخ : (١٥ / ٧ / ٢٠٠٢ م) ، والأستاذ الدكتور (محمد رمضان عبد الله) ، وأخي الدكتور (سعدي خلف الجميلي) ، وكلاهما بتاريخ (١٦ / ٧ / ٢٠٠٢ م) في الجامعة الإسلامية ، بغداد .

<sup>٢</sup> اطاعت - فيما اطاعت - على منهج المؤلفين الآتي ذكرهم في مؤلفاتهم ، وهي مؤلفات متعددة ، في التاريخ ، والتفسير ، والحديث ، وأصول فقه . وبمستوى (دكتوراه) و (ماجستير) ، وغير ذلك ، وهي على النحو الآتي :

١. دكتوراه : د. شاكر محمود عبد المنعم ، ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتاب الإصابة ، الجمهورية العراقية ، وزارة الأوقاف ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد .

٢. دكتوراه : د. محمد فضيل محمد الكبيسي ، منهج الواقدي وموارده في كتاب المغازى ، كلية الآداب ، جامعة بغداد .

٣. دكتوراه : د. محسن عبد الحميد ، الرازى مفسراً ، دار الحرية ١٩٧٤ م .

٤. دكتوراه : د. القصبيي محمود زلط ، القرطبي ومنهجه في التفسير ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت .

٥. دكتوراه : د. عدنان زرزور ، الحاكم الجسمى ومنهجه في تفسير القرآن ، دار العلوم ، القاهرة ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، السنة : بلا .

٦. ماجستير : ياسين حميد مجيد محمد ، الإمام ابن الجوزي ومنهجه في كتاب الموضوعات ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد .

٧. ماجستير : د. بشير مهدي لطيف الكبيسي ( أخي الكبير وأستاذى الفاضل ) ، الشاطبي ومنهجه في مقاصد الشريعة ، كلية الشريعة ، جامعة بغداد .

وجود خطوط موحدة للبحث في هذا المجال ، على الرغم من وجود خط مشترك ، وقد كان لكل منهجه أو طريقته التي قنع بها في رسم منهجه الكتاب الذي يدرسه ! ولا غرابة في ذلك ، إذ لكل علم طريقة للبحث فيه وأسلوب ينسجم معه ، ولكل كتاب خصوصياته ، وكل كاتب أدوات يتعامل بها ، وأسلوب يتلاءم وقناعته أو علميته أو هدفه من تأليف الكتاب ، فكان من الطبيعي ألا تتفق طريقة البحث في (المنهجية) .

### ٣ - منهجي في (منهجية البحث)

وهذا ما دعاني لتكوين منهجة خاصة ، بحيث لا أخرج عن القاسم المشترك المعهود في ذلك ، مع الاحتفاظ بخصوصيات كتاب «القواعد في أصول الفقه» عن غيره ، وأسلوب مؤلفه فيه . وقد حاولت الجمع بين طريقتين ، هما :

الأولى : تعنى بمنهج المؤلف من خلال طريقة تأليف الكتاب ، وتقسيمه ، واستخدامه المصادر ، وكيفية الاقتباس منها ، وطريقة عرض الأقوال وغيرها ، وغير ذلك مما ذكرته في الفصل الأول من الباب الثاني . وليس في هذه الطريقة شيء من آراء المؤلف في كتابه - إن كانت له - ولا سيما إذا كانت كثيرة جداً . وترك ذكر الآراء يعد نقصاً في (المنهجية) .

الثانية : تعنى بذكر آراء المؤلف الأصولية أو الفقهية أو الكلامية أو النحوية ، ... (الخ) ، من دون الالتفات إلى ما ذكر في الطريقة (الأولى) السابقة . وإذا كانت

٨. ماجستير : د. محمود رجب النعيمي ، السرخي ومنهجه في أصول الفقه ، كلية الشريعة ، جامعة بغداد .

٩. ماجستير : عبد القادر صالح زنكي ، الإمام السبكي ومنهجه في جمع الجوامع ، كلية الشريعة ، جامعة بغداد .

١٠. ماجستير : د. أحمد قطران (أخي وصديقي العزيز) ، الإمام الشوكاني ومنهجه في كتابه إرشاد الفحول (الأدلة والأحكام) ، كلية الفقه وأصوله ، جامعة صدام للعلوم الإسلامية ، بغداد .

١١. د. محمد حسن بن احمد الغماري ، الإمام الشوكاني مفسراً ، دار الشروق للنشر ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

١٢. عفاف عبد الغفور حميد ، البغوي ومنهجه في التفسير ، ١٩٨٣ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد .

للمؤلف آراء معدودة ، قارنها المؤلف بغيرها من آراء الأصوليين ، وعدها من أصول الفقه المقارن . وإذا كانت كثيرة سردها سرداً مع تعريف مبسط بالمسألة ، وتحاشى ذكر جميع مذاهب المسألة . وأما إذا كانت قليلة جداً ، فيذكر آراءه مقرونة بآراء غيره ، مع ذكر دليله الذي اعتمد ، وأدلة الآراء الأخرى المذكورة مع رأيه .

والطريقة ( الثانية ) أبعد ما تكون عن مفهوم المنهجية ، إذ فيها ظلم للفظة ( منهج ) وإخراج لها عن معناها الذي وضعت له في اللغة ، كما إنَّ لفظة ( منهج ) ليست مرادفة لكلمة ( آراء ) . ثم إنَّ ذكر الآراء فقط يمكن أن يكون تحت عنوان ( الآراء الأصولية ) ... أو ( فلان وآراؤه الأصولية ) - على سبيل المثال - . وأيضاً لا يمكن مع هذه الطريقة ذكر منهج المؤلف في كتابه طبقاً للطريقة الأولى ، إذا كانت المنهجية محصورة في كتاب ما ، وإلا فبالإمكان الاكتفاء بالآراء إذا كان العنوان عاماً ، نحو : فلان ومنهجه في أصول الفقه ، ( أو الفقه ، أو الكلام ، أو النحو ... ) .

وقد انتهت منهج الجمع بين الطريقتين ، والتزمت منهج الطريقة الأولى ، وأخذت على عاتقي سرد آراء الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، وترك مقارنتها مع آراء غيره من العلماء ، فكان ما ذكرته من باب أصول الفقه المفرد غير المقارن ؛ لأنَّ الهدف من البحث يتحقق بهذا القدر ، ولأنَّ مقارنتها مع غيرها ، يفضي إلى كتابة أضعاف مضاعفة مما كتبته في ( الفصل الثاني من الباب الثاني ) الخاص بآرائه الأصولية ، ويبلغ مجلدات ، فيكون ( بحراً محيطاً ) ثانياً ، كبحر الإمام الجليل الزركشي رحمه الله تعالى ، أو نصف ( بحره ) ! ولم يكن من أهداف البحث المباشرة جعل الكتاب مجرد بيان لآراء الإمام السمعاني رحمه الله تعالى الأصولية بمعزل عن منهجه في كتابه ، طبقاً للطريقة الأولى ، لذا خلا البحث من نقد لآراء الإمام السمعاني ، أو ترجيح بين آرائه وآراء غيره ، أو التمثيل لما يذهب إليه . واللافت للنظر أنَّ آراءه جاءت - في أغلبها - مطابقة لمذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

#### ٤- مداخلة كتابة البحث

وقد مررت في أثناء كتابة البحث بمراحل أولها : مرحلة قراءة كتاب ( القواطع ) ، إذ قرأت الكتاب على مكت وتدبر ، تابعتُ فيها الإمام السمعاني رحمه الله تعالى فيما

يقول ، أو ينقد ، أو يرد ، أو فيما ينقل من المصادر ، بالرجوع إليها - إن كانت مطبوعة - ، لمعرفة كيفية النقل عنها وأسلوبه ، ولتمييز كلام الإمام السمعاني من كلام غيره ، ... ( الخ ) ، وقد أخذ هذا مني وقتاً طويلاً ، بالنظر إلى حجم الكتاب البالغ ( ٨٩١ صفحة ) ، وإلى تبني مباحث الكتاب في ظرف الاحتلال الغاشم ، والبلاء الذي حل بالعراق والأمة العربية والإسلامية .

أضف إلى ذلك أن القراءة الواحدة للكتاب غير كافية ، على الرغم من قراءاتي السابقة له ، واستخدامي إياه في بحوث سابقة ، لذا أعدت قراءته مرة أخرى بأجل من القراءة السابقة ، كي لا أظلم ( الإمام السمعاني ) في استقرائي منهجه في كتابه .

وقد أعاقتني - كثيراً - طبعة الكتاب الرديئة للغاية ! وإذا لم يكن النص مستقيماً فلا يمكن فهم الكلام ، أو استقراء منهجه المؤلف ، والحكم على ما يقوله . وقد أذهلني سوء التحقيق والطباعة ! وكانوا من العوائق الرئيسية في البحث - غير عائق الظرف الحالي وغيره - فاستعن بطبعة أخرى ، لإقامة النص وتوضيحه ، ثم توظيفه لخدمة البحث !

والمرحلة الثانية : استقرأت الكتاب وجمعت منه المعلومات ، ثم رتبتها على نحوٍ مناسبٍ ومنسقٍ ، مع ربطها وعقدها برابط مشترك ، ثم باشرت كتابة مباحث الكتاب ، حتى انتظمت مباحثه بالشكل الذي هي عليه الآن ، والحمد لله رب العالمين .

## ٥- موانئ البحث

وقد ظهر البحث متضمناً : ( محتوى البحث ) ، وفيه كشف لما فيه من مواضيع ، ثم ( مقدمة البحث ) ، ثم ( بابين ) تضمنا مادة البحث الرئيسية ، ثم ( خاتمة البحث ) ، ثم قائمة بالأعلام الذين ترجمت لهم في الرسالة ، ثم أعقبت ذلك كلّه بـ ( مصادر البحث من أجمع ) ، وأنهيت البحث بكلمات من اللسان الإنجليزي ، بينت فيها ماهية البحث لأهل ذلك اللسان تحت عنوان ( ملخص البحث باللغة الإنجليزية ) .

وقد سبق كل ما ذكرته متعلقات البحث الأخرى الخاصة بكونه أطروحة علمية أكاديمية ، نحو : ( إقرار المشرف ) ، و ( إقرار لجنة المناقشة ) ، و ( إداء البحث ) ، و ( الشكر والامتنان ) ، وقبل كل هذا ( آية كريمة ) ، تعكس فضل الله تعالى ونعمته

عليّ ورحمته بي ، بأن جعلني من أهل الإسلام ، ومن شرف بطلب حمل علم النبوة ، والتأليف فيه ، وهذا ما يفرجني ، ويغمرني سعادة ، فهذا ما أرجوه في حياتي ، ليكون صدقة جارية بعد مماتي .

فأما البابان ، فقد احتويتا عدة فصول ، وكل فصل ضمّ عدة مباحث ، وتارة احتاجت بعض المباحث إلى مطالب ، وكثيراً ما جعلت الكلام مقسماً على فقرات زيادة في الإيضاح .

**فالباب الأول ، موضوعه ( الإمام السمعاني ، في كتابه « القواطع » ، ومصادرها فيه ) ، وفيه ثلاثة فصول :**

**أول تلك الفصول** عنوانه ( صفحات من سيرة الإمام السمعاني ) ، وخصصته للحديث عن حياة الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، وقد تضمن عدة مباحث . ولم أشهد في حياته كثيراً ، لأنني سبقت إلى ذلك من قبل أحد الباحثين <sup>١</sup> ، لذا اكتفيت بجوانب من حياته ، وتركت عمداً جوانب أخرى من حياته وأعماله ، منها رواياته الحديثية والتاريخية المذكورة في كتب الحديث أو التاريخ عنه ، فليس من شأن ( الأطروحة ) تقسيمي ما لم يذكر في « القواطع » ، وقد دل على ما تقدم ذكره عنوان الأطروحة : « منهج الإمام السمعاني في كتابه « قواطع الأدلة في أصول الفقه » ).

**وأما الفصل الثاني** : فعنوانه ( كتاب القواطع في أصول الفقه ) ، وقد اختص بكتاب « القواطع » حصراً ، وقد تضمن الفصل عدة مباحث ، تناولت مواضيع تخص الكتاب .

**وأما الفصل الثالث** : فعنوانه ( مصادر كتاب القواطع ) وفيه أربعة مباحث .

<sup>١</sup> وهذا ما دعاني إلى تسمية البحث بـ ( منهج الإمام السمعاني في كتابه « قواطع الأدلة في أصول الفقه » ) ، ولم أسمه بـ ( الإمام السمعاني ومنهجه في ... ) . وقد كتب في حياته - مفصلاً - هنديمي أحمد إبراهيم الحشماوي ، الإمام أبو المظفر السمعاني وجهوده في الحديث . والكتاب هو رسالة ماجستير في الحديث النبوي الشريف من كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، وقد نوقشت بتاريخ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

وأما الباب الثاني ، فموضوعه (منهج الإمام السمعاني وأسأله الأصولية) ، وفيه فصلان :

الأول منها : عنوانه (منهج الإمام السمعاني في كتابه القواطع) ، وهو مقسم إلى مباحث بحسب ما يتلائم وكتاب «القواطع» ، أوضحت فيها (منهج الإمام السمعاني) رحمة الله تعالى في كتابه ، بحسب ما استقرأته عنه من خلال تصرفه في كتابه وفعله فيه ، وتحريت الدقة والأمانة العلمية ، وقبل ذلك الأمانة الدينية ، وهي في عني لأشد من الأولى ، فلا يتحمل جسدي حر الصيف ، حتى يتحمل حر جهنم ، أو محاسبة الخالق جل وعلا ، أو عتب الإمام السمعاني لي يوم القيمة .

فلم أنسَب إلى الإمام السمعاني رحمة الله تعالى شيئاً من دون استقراء وإحصاء رقمي ، أعددته في مسودات لهذا الغرض ، وقد استدللت على ما أقول بنماذج مقتبسة من كتابه «القواطع» ، واخترت أن يكون عدد تلك الأمثلة (٣) ثلاثة أمثلة لكل ما أقول ، سوى بعض المواقع التي أذرني فيها عذر ، إما لطول النص ، أو اعتراف استحصلته من الإمام السمعاني رحمة الله تعالى بشأن ما ذكره ، وسيأتي هذا في موضعه . علماً أنني ذكرت في بعض المواقع أمثلة طويلة لما اضطررت لذكر الدليل على ما أقول .

وأما الفصل الثاني : وعنوانه (آراء الإمام السمعاني في كتابه القواطع) ، فتضمن سرداً بآراء الإمام السمعاني رحمة الله تعالى الأصولية ، من غير مقارنة لها بآراء الأصوليين ، ومن غير رد على آرائه المخالفة لمذهب الجمهور - مع فلتتها - ، وأذرني عن هذا كثرة الآراء الأصولية له رحمة الله تعالى ، وقد تحدثت عن ذلك قبل في هذه المقدمة ، فلا أعيد القول .

## ٦- ملاحظات

١ - ورد في البحث أكثر من (١٣٠) شخصية ، ما عدا (شيوخه ١٦ + تلاميذه  
 $77 + 130 = 223$ ) ، وهذا العدد حال دون وضع ترجمة لهم (١٣٠ علماً  $\times$  ٤ أسطر  
 ترجمة لكل شخص مع المصادر = ٥٢٠ سطراً ، ويساوي ٢٤ صفحة) . لذا اقتصرت على ترجمة غير المشهورين ، وترك ترجمة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وكذا

الأعلام المعروفين ، وشد من ذلك من لم أقف له على ترجمة . وبلغ عدد من ترجمة لهم ( ٨١ ) شخصية .

٢ - وورد في البحث ( ٦٦ ) حديثاً نبوياً شريفاً وخمسة من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ، ذكرت مخرجها من مظانها بحسب وفيات أصحابها . وبينت درجة الحديث إذا لم يرد في أحد الصحيحين ، وإذا لم أنقل قول العلماء فيه حكماً عليه . واستعنت لبيان درجة الحديث بكتب الحديث التي ذكرها - أحياناً - بعد التخريج ، وبشرت بنفسي الوقوف على أسانيد الحديث لمعرفة رواته ، وما قاله العلماء فيهم ، ووعلت - كثيراً - على حكم العلامة ابن حجر فيهم من خلل كتابيه «التهذيب» و «التقريب» .

#### ٧- سمية البحث

ومن أمر هذا البحث شأنه ، أني سميته «منهج الإمام السمعاني في كتابه "قاطع الأدلة في أصول الفقه"» ، وهو - بطبيعة الحال - أطروحة علمية قدمتها إلى مجلس كلية الفقه وأصوله لأنال بها شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص (أصول فقه) . وكانت قد قدمت بتاريخ ( ٢ / ٧ / ٢٠٠٢ م ) طلباً إلى مجلس الكلية للموافقة على الكتابة فيه ، وحصلت الموافقة عليه من المجلس بالكتاب ذاتي الرقم ( ٦٩٨١ ) في ٢٠٠٢ / ٩ / ٢٣ .

ووقع خطأ في اسم البحث ، فقدمت طلباً بتاريخ ( ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٣ م ) إلى مجلس الكلية لتعديلها ، ثم صدر من مجلس الكلية كتاب بالتعديل في ٢٠٠٤ / ٢ / ٢٩ م ، وأعقبه الإقرار بتعديلها من لجنة الدراسات العليا بالكتاب ذاتي الرقم ( ٤٢٠ ) في ٢٠٠٤ / ٣ / ٢٣ .

وتعاقب في الإشراف عليه مشرفان ، الأول منهم : أستاذ د. سعدي خلف الجيلي<sup>١</sup> . ثم أستاذ ، وأستاذ الأستاذة د. عبد الستار حامد الدباغ<sup>٢</sup> ، حفظهما الله تعالى .

<sup>١</sup> بالكتاب المرقم : ( ف ١٦ / ٢٢٥ ) في ٢٠٠٢ / ٩ / ٢٣ م . حتى ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٣ م .

<sup>٢</sup> بالكتاب المرقم : ( ف ١٦ / ١٧٤ ) في ٢٠٠٣ / ١٠ / ١٤ م . حتى الانتهاء من البحث ثم مناقشته .

• وانتهت من تأليفه في : ( الجمعة ) ١٥ / جمادى ١ / ١٤٢٥ هـ - ٢ / ٧ / ٢٠٠٤ م . وقدمته إلى مجلس الكلية بتاريخ ( ١٧ / ٨ / ٢٠٠٤ م ) لعرضه على الخبرين العلمي واللغوي ، وبعد ( شهرين وأحد عشر يوماً ، أي : ٧٢ يوماً ! ) وتحديداً يوم ( ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٤ م ) ، انتهت إجراءات البحث الرسمية ، وعلى أثر ذلك صدر الأمر الإداري من الكلية بتشكيل لجنة علمية لمناقشة الأطروحة برئاسة الدكتور ( محمد رمضان عبد الله ) <sup>١</sup> .

• وقد أجريت المناقشة في موعدها المحدد على قاعة الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الجامعة الإسلامية ببغداد - اعزها الله تعالى وأذل أعداءها - وحصلت على تقدير ( امتياز ) والحمد لله رب العالمين .

#### ٨ - خاتمة مقدمة البحث

• خاتماً ... إذ أقدم لأهل العلم ، وأولي المعرفة هذا الجهد العلمي المتواضع ، فإني أرجو أن أكون قد أنهجت -أوضحت - لهم طريقة الإمام السمعاني رحمه الله تعالى في تأليف كتابه « القواطع » . وأرجو أن يحظى ما كتبته بالقبول والإعجاب ، وأن يصفحوا عن الزلات ، فإنَّ النقص من صفات البشر ، وإنِّي لا أدعُ العصمة من الخطأ فيما سطرت ، ولا بعد التام عن الزلل فيما كتبت ، فالكمال لله تعالى وحده ، غير إنِّي بذلك الجهد ، واستفرغت الوسع من أجل أن تظهر هذه الأطروحة بشكل جميل ، وبثوب قشيب ، وكما قال الإمام السمعاني : « ونبراً إلى الله من حولنا وقوتنا ، ونلوذ ونعتزم بحوله وقوته ، فإنَّ الكل منه » <sup>٢</sup> .

• وحسبِي أنَّ هذه الأطروحة خرجت في ظرف عصيب ، وأنَّ الظرف الذي عاش فيه أهل العراق ، من أحوال الظروف ، ولم يعد أحدنا يقوى على ما كان عليه من قبل . ولا يخفى أنَّ الإنسان إذا أصابه هم ، فمن المؤكد أنه يؤثُّ على مجمل أفعاله الأخرى ! وما عساي أن أقول ، فاحتلال بلاد الإسلام : القدس بالأمس ، واليوم بغداد عاصمة دولة

<sup>١</sup> بالأمر الإداري ذي الرقم ( ف / ١٦ / ١٣٧ في ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٤ م ) .

<sup>٢</sup> الإمام السمعاني ، القواطع ( موضوع البحث ) : ٢ / ٧٤٢ .

الخلافة الإسلامية، وقبة العلم ، ومنار الدين . ثم إهانة تلو إهانة ، وهرج ومرج ، وظلم ، وقتل للأبرياء في الشوارع والأزقة ، وفقدان للإخوان والأحبة ، وحكم بغير ما أنزل الله تعالى ، أترانا نعيش في حياة طبيعية ، أو بقول غصة طرية ، أو بأقلام فتية؟! ربنا ألهمنا الصواب ، وباعد بيننا وبين الهاهوات ، ووجهنا لما تحبه وترضاه ، وآتنا من لدنك رحمة ، وهبئ لنا من أمرنا رشداً .

﴿رَبَّنَا تَقْبِلَ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>١</sup>

سبحان ربك رب العزة حما يصغفون ، وسلام على المسلمين ،  
والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم  
وبارك على سيدنا ونبينا (محمد)  
وعلى آله وصحبه  
أجمعين

### الباحث

عمر غني سعود العاني

جمهورية العراق ، الأنبار  
الرمادي ، ٥٥ . ب (٤١٥) .  
هاتف : ٤٢٠٠٩ - ٠٣٤  
جوال : ٧٨١٩٩٤ - ٧٩٠١

البريد الإلكتروني : omargalani@yahoo.com  
omaralani2000@yahoo.co.uk

<sup>١</sup> البقرة : من الآية ١٢٧ .

# الباب الأول

الإمام السمعاني وكتابه (القواطع) ، ومصادره في

الفصل الأول : صفحات من سيرة الإمام السمعاني

الفصل الثاني : كتاب (القواطع في أصول الفقه) .

الفصل الثالث : مصادر كتاب (القواطع في أصول الفقه)

## الفصل الأول

### صفحات من سيرة الإمام السمعاني

١٥	نشأته وملامح من سيرته الشخصية	المبحث الأول
٣٠	سيرته العلمية ومسكانه	المبحث الثاني
٣٣	صفاته وأقوال العلماء فيه	المبحث الثالث
٣٧	شيخه وتلاميذه وأصحابه	المبحث الرابع
٥٧	مؤلفاته	المبحث الخامس
٦٥	مذهب الفقهي والإعتقادي	المبحث السادس
٧٤	وفاته	المبحث السابع

## الفصل الأول

### صفحات من سيرة الإمام السمعاني

ويتضمن هذا الفصل سبعة مباحث ، وهي الآتية بتوفيق الله تعالى :

**المبحث الأول: نشأته وملامح من سيرته الشخصية<sup>١</sup>**

وأبين هذا الجانب في الفقرات الآتية :

<sup>١</sup> ترجم للإمام السمعاني مصادر كثيرة من بينها الآتية ، غير أنَّ أغلب هذه المصادر نقلت عن حفيد

الإمام السمعاني (عبد الكري姆 بن محمد بن منصور ) في كتابه «الأنساب ٣ / ٢٢٣» ترجمة ٥٤١٥ ، وقد ترجم له الحفيد ترجمة طيبة ، لكنَّها لم تأت كترجمة العلامة السبكي رحمه الله

تعالى . على أية حال فهذه مصادر ترجمة الإمام السمعاني رحمه الله تعالى :

ابن الجوزي ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٩ / ١٠٢ ( ترجمة ١٤٧ ) . والسمعاني (عبد الكريمة) ، الأنساب ١ / ٨ ( ٥٤١٥ ) . والفزويني ، التدوين في أخبار قزوين ٤ / ١١٨ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . وابن الأثير ، اللباب ١ / ٥٦٣ . والصيرفي ، المنتخب من كتاب السياق للتاريخ نيسابور ٤٨٣ ( ١٤٩٧ ) . والذهبي : تاريخ الإسلام وفيات ٤٨١ - ٤٩٠ هـ ( ترجمة ٣٣١ ) ، ودول الإسلام ٢ / ١٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٩ / ١١٤ ( ٦٢ ) ، والعبر ٣ / ٣٢٨ ، والمعين في طبقات المحدثين ١ / ١٤٣ ( ١٥٦٠ ) . واليافعي ، مرآة الجنان ٣ / ١٥١ . والسبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٣٣٥ ( ٥٤٦ ) . والأسنوي ، طبقات الشافعية ٢ / ٢٩ ( ٦٠٣ ) . وابن كثير ، البداية والنهاية ١٢ / ١٥٣ . وابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢ / ٢٧٣ ( ٢٤٠ ) . والأتابكي ، النجوم الزاهرة ٥ / ١٦٠ . و حاجي خليفة ، كشف الظنون ١ / ١٠٧ ، ١٥١ ، ٢٠٢ ، ٢٤٢ ، ١٣٥٧ ، ٢٤٢ ، ١٨٧٠ . والسيوطى ، طبقات المفسرين ١ / ١٤٣ ( ١٨٠ ) . والداودي ، طبقات المفسرين ٢ / ٣٣٩ ( ٦٥١ ) . وابن هادية الله ، طبقات الشافعية ٢٣٩ . وابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ٢ / ٣٩٣ . واللکنوي ، الفوائد البهية ١٧٦ . والبغدادي ، هديَّة العارفين ٢ / ٤٧٣ . والزركلي ، الأعلام ٨ / ٢٤٣ . وكحالة ، معجم المؤلفين ١٣ / ٢٠ . والمراغي ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١ / ٢٧٩ . ومصطفى شعبان ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ١٨٧ .

## أولاً - التعرف به :

هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الجبار بن عبد المجيّب<sup>١</sup> ، السمعاني ، التميمي ، المرزوقي . والسماعاني نسبة إلى سمعان ، وهي بطن من بطون تميم<sup>٢</sup> . ويكنى بأبي المظفر<sup>٣</sup> ، ويلقب بتأج الإسلام . وأود الإشارة هنا إلى أن مصادر ترجمته لم تذكر له لقباً ، وإنما ذكر هذا اللقب الأنسنوي في ترجمة ابن الإمام السمعاني (محمد) ، إذ قال : «ويلقب بتأج الإسلام ، وهو لقب والده أيضاً»<sup>٤</sup> !

**ثانياً - مولده :**

لا خلاف يذكر في أن ولادة الإمام السمعاني رحمه الله تعالى كانت سنة ٤٢٦ هـ ، أي عام ١٠٣٥ م<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> تراجع مصادر ترجمته .

<sup>٢</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٢ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . والأنسنوي ، الطبقات ٢ / ٣٠ عن الأنساب والوفيات . وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٤٠ . وابن العماد ، الشذرات ٣ / ٣٩٣ .

<sup>٣</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . والقزويني ، التدوين ٤ / ١١٨ . والصيرفيوني ، المنتخب ٤٨٣ . والذهببي ، الدول ٢ / ١٣ ، والسير ١٩ / ١١٤ ، والعبر ٣ / ٣٢٨ ، والمعيين ١ / ١٤٣ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ . والأنسنوي ، الطبقات ٢ / ٢٩ . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٣ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٣ . والأتابكي ، النجوم ٥ / ١٦٠ . والداودي ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ . وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٣٩ . وابن العماد ، الشذرات ٣ / ٣٩٣ . والبغدادي ، الهدية ٢ / ٤٧٣ . والزركلي ، الأعلام ٨ / ٢٤٣ . وكحالة ، المعجم ١٣ / ٢٠ .

<sup>٤</sup> الأنسنوي ، الطبقات ٢ / ٣١ (٦٠٥) .

<sup>٥</sup> السمعاني (الحفيد) ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . وابن الأثير ، اللباب ٢ / ١٣٩ . والذهببي ، التاريخ ٣٢٦ ، والسير ١٩ / ١١٤ و ١١٩ عن الأنساب . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ . والأنسنوي ، الطبقات ٢ / ٣٠ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ . والسيوطبي ، طبقات المفسرين ١ / ١٤٤ عن «الوفيات» . والداودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ . والبغدادي ، الهدية ٢ / ٤٧٣ . والزركلي ، الأعلام ٨ / ٢٤٣ . وكحالة ، المعجم ١٣ / ٢٠ .

<sup>٦</sup> الزركلي ، الأعلام ٨ / ٢٤٣ . وكحالة ، المعجم ١٣ / ٢٠ .

وقد كانت ولادته المباركة في شهر ذي الحجة<sup>١</sup> من هذا العام .  
ثالثاً :

نشأ رحمة الله تعالى في مدينة مرو التي كانت مكان ولادته ، ومرتع شبابه ، ومحط أحلامه ، وأماله ، وألامه !

وكانت اللغة التي يتكلم بها ، هي لغة أهل مرو بطبيعة الحال ، ومع هذا فإنه استطاع أن يتكلم العربية ، ويفيد هذا ما قاله وهو يحكى عن نفسه لما أسر عند بعض قبائل العرب - على ما سيأتي ذكره - : «فكلمته بالعربية»<sup>٢</sup> .

عائض : عاش رحمة الله تعالى في بيت علم وأدب ، فأبواه ( محمد بن عبد الجبار ، ت ٤٥٠ هـ )<sup>٣</sup> رحمة الله تعالى ، من أئمة الحنفية<sup>٤</sup> ، وقد كان إماماً فاضلاً ، ورعاً تقرياً ، أحكم العربية واللغة ، وصنف فيها التصانيف المفيدة ، وله من الأولاد اثنان : أبو القاسم علي ، وأبو المظفر منصور<sup>٥</sup> .

فاما أخوه أبو القاسم علي<sup>٦</sup> ، فيصفه حفيد أخيه أبو سعد بقوله : «كان فاضلاً ، عالماً ظريفاً ، كثير المحفوظ ، خرج إلى كرمان وحظي عند مليكتها ، وصاهر الوزير ، ورزق الأولاد ، ... ، وإلى الساعة له بكرمان ونواحيها أولاد فضلاء وعلماء»<sup>٧</sup> . غير

<sup>١</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . والذهبى : التاريخ ٣٢٦ عن الأنساب . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٣٠ . وابن قاضي شعبه ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ . والداودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ .

<sup>٢</sup> الذهبى : تاريخ الإسلام ٣٢٢ ، والسير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٧ .  
<sup>٣</sup> له ترجمة في : السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ ( ٥٤١٣ ) . والذهبى ، العبر ٣ / ٢٢٥ .  
والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ . و حاجي خليفة ، الكشف ١ / ٣٧٠ . وابن العماد ، الشذرات ٢ / ٢٨٧ .

<sup>٤</sup> السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ . وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٣٩ .

<sup>٥</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ .

<sup>٦</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ ( ٥٤١٤ ) . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ .

<sup>٧</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ ( ٥٤١٤ ) .

أني لم أقف على أولاده سوى ( أبي العلاء عالي ) <sup>١</sup> ، ولم أقف له على ترجمة أو سنة وفاة ؟!

وللإمام السمعاني أخت ، ولها بنت ، لكنني لم أقف على ذكر لـهما ، أو ترجمة ! وإنما استنجدت وجودهما من خلال ترجمة ( أبي الفتح الكشميوني ، ت ٥٤٨ هـ ) ، وهو أحد تلامذة الإمام السمعاني ، وقد كان زوجاً للبنـت ، أي : ابنة أخت الإمام السمعاني <sup>٢</sup> .

وقد رزق الإمام السمعاني رحمة الله تعالى بخمسة أولاد ، أربعة ذكور ، وبنـت واحدة ، ولم أقف على ترجمة لها ! فالذكور هـم : محمد ، وأحمد ، والحسن ، وابن رابع متوفـى ، وبنـت توفـيت <sup>٣</sup> ، والمتوفـيان الآخـيران توفـيا عقب موـت الإمام السـمعـانـي بمـدة يـسـيرـة <sup>٤</sup> . وقد رـزـقـ هـؤـلـاءـ الأـوـلـادـ بـأـوـلـادـ ، وـأـوـلـادـ أـوـلـادـ . وفيـما يـأتـيـ تـعرـيـفـ مـختـصـرـ بـأـوـلـادـ الإـمـامـ السـمعـانـيـ :

١. **محمد (أبو بدر، ت ٥١٠ هـ)** <sup>٥</sup> : كان رحـمه الله تعالى فـقيـها بـارـعاً ، كـتبـ شـعـراً جـيدـاً غـيرـ إـنـهـ غـسلـهـ آخـرـ أـيـامـهـ ، شـرعـ فـيـ عـدـةـ مـصـنـفـاتـ ، بـيـدـ أـنـ الـمنـيـةـ اـخـتـرـمـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـهاـ ، لـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ لـهـ كـتـابـ . وـكـلـنـ الإـمـامـ السـمعـانـيـ رـحـمهـ اللهـ تـعـالـىـ يـفـتـخـرـ بـهـ ، وـيـقـولـ أـمـامـ الـمـلـأـ

<sup>١</sup> لم أجـدـ لـهـ تـرـجـمـةـ وـافـيـةـ سـوـىـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ : السـمعـانـيـ ، الأـنـسـابـ ٣ / ٣٢٣ ( ٥٤١٤ ) . وـالـسـبـكـيـ ، الطـبـقـاتـ ٥ / ٣٣٦ ( ٥٤٦ ) .

<sup>٢</sup> سيـأـتـيـ صـمـنـ تـلـامـذـةـ الإـمـامـ السـمعـانـيـ . وـقـالـ أـبـوـ سـعـدـ السـمعـانـيـ فـيـ «ـالـتـبـيرـ» ٢ / ١٥٠ ( ٧٨٠ ) : «ـتـفـقـهـ عـلـىـ جـدـيـ الإـمـامـ ، وـتـرـدـدـ إـلـيـهـ ، وـصـاـهـرـهـ عـلـىـ اـبـنـةـ أـخـتـهـ» .

<sup>٣</sup> السـمعـانـيـ ، الأـنـسـابـ ٣ / ٣٢٤ ( ٥٤١٥ ) تـرـجـمـةـ الإـمـامـ السـمعـانـيـ .

<sup>٤</sup> السـمعـانـيـ ، الأـنـسـابـ ٣ / ٣٢٤ ( ٥٤١٥ ) تـرـجـمـةـ الإـمـامـ السـمعـانـيـ .

<sup>٥</sup> لـهـ تـرـجـمـةـ فـيـ : السـمعـانـيـ ، الأـنـسـابـ ٣ / ٣٢٤ ( ٥٤١٦ ) . وـابـنـ خـلـكـانـ ، الـوـفـيـاتـ ٣ / ٢١١ . وـالـذـهـبـيـ ، دـوـلـ إـلـاسـلـامـ ٢ / ٢٧ . وـالـسـبـكـيـ ، الطـبـقـاتـ ٧ / ٥ ( ٧٠٨ ) . وـالـأـسـنـوـيـ ، الطـبـقـاتـ ٢ / ٦٠٥ ( ٢٦٣ ) . وـابـنـ قـاضـيـ ، الطـبـقـاتـ ٢ / ٢٩٥ ( ٢٩٥ ) . وـابـنـ العمـادـ ، الشـذـراتـ ٣ / ٢٩ . وـالـبـغـدـادـيـ ، الـهـدـيـةـ ٢ / ٨٣ . وـالـزـرـكـلـيـ ، الـأـعـلـامـ ٧ / ٣٣٢ .

حينما يسأل عن شيء في اللغة : سلوا ابني محمدا ، فإنه أعلم مني وأفضل . وقد رزق من الأولاد ثلاثة : ذكران وبنات ، فالذكران هما : ( عبد الوهاب ، ت ٥١٧ هـ ) <sup>١</sup> ، و ( عبد الكريم ، أبو سعد ، ت ٥٦٢ هـ ) <sup>٢</sup> . وعبد الكريم هذا هو مؤلف كتابي «الأنساب» و «التحبير» ، وغيرهما ، وكتاب «التحبير» كان من خير الكتب التي أعادتني على التعرف على تلامذة الإمام السمعاني ، كما سيأتي . وقد رزق أبو سعد عبد الكريم بن محمد رحمة الله تعالى بـ ( عبد الرحيم ، أبي المظفر ، ت ٦١٧ هـ ) <sup>٣</sup> .  
أما بنت محمد بن منصور ، فكتب عنها أخوها أبو سعد عبد الكريم قائلاً : «أمة الله حرة : أختي ، امرأة صالحة عفيفة كثيرة الدرس للقرآن ، مديمة للصوم راغبة في الخير ، وأعمال البر » <sup>٤</sup> .

٢. الحسن بن منصور (أبو محمد ، ت ٥٣١ هـ) <sup>٥</sup> : وهو ثاني أولاد الإمام السمعاني من حيث الولادة ، وقد كان إماماً زاهداً ورعاً ، كثير العبادة والتهجد ، رزق ثواب الشهداء ، إذ دخل عليه لصوص لوديعة كانت عند زوجته لإنسان ، فخنقوه حتى توفي ، رحمة الله تعالى ، وله من الأولاد ( محمد أبو منصور ) <sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٥٠٣ ( ٤٨١ ) .

<sup>٢</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ١٩ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢٠٩ ( ٣٩٥ ) . وابن الأثير ، الكامل ٩ / ١٠ . والذهبي ، دول الإسلام ٢ / ٥٥ ، وتنكرة الحفاظ ٤ / ١٣١٦ ( ١٠٩٠١ ) . والسبكي ، الطبقات ٣ / ١٨٠ ( ٨٨٧ ) . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٥٥ ( ٦٤٠ ) . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ١٢ ( ٣١٠ ) . والأتابكي ، النجوم ٥ / ٣٧٨ . و حاجي خليفة ، الكشف ١ / ٤٤٩ . وابن العماد ، الشذرات ٤ / ٢٠٥ . والزركلي ، الأعلام ٤ / ١٧٩ .

<sup>٣</sup> ابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١٢ ( ١٠٣ ) . والذهبـي ، السـير ٢٢ / ١٠٧ ( ٧٧ ) ، والعـبر ٥ / ٦٨ . والأسنـوي ، الطـبقـات ٢ / ٦٥٠ ( ٦٢ ) . وابـن قـاضـي شـهـبـة ، الطـبـقـات ٥ / ٥٥ ( ٣٥٧ ) . وابـن العـمـاد ، الشـذـرـات ٥ / ٧٥ .

<sup>٤</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٦ ( ٥٤٢١ ) .

<sup>٥</sup> له ترجمة في : السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٥ ( ٥٤١٧ ) ، والتحبير ١ / ٢١٦ ( ١٢٤ ) . والسبكي ، الطبقات ٧ / ٦٩ ( ٧٥٨ ) .

<sup>٦</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٥ ( ٥٤١٨ ) .

٣. أحمد (أبو القاسم، ت ٥٣٤ هـ) <sup>١</sup> : قال فيه ابن أخيه أبو سعد عبد الكريم بن محمد في «الأنساب» : «كان إماماً فاضلاً، مناظراً مفتياً، واعظاً مليح الوعظ، شاعراً حسن الشعر، له فضائل جمة، ومناقب كثيرة، وكان حبيباً وفوراً ثابتاً حمولاً صبوراً».

هؤلاء هم أولاد الإمام السمعاني وأحفاده من الجيل الأول الذين قال فيهم الإمام الأسنوي : «وخرج من نسله علماء أئمة شافعية» <sup>٢</sup>. وقال الإمام السبكي : «وصارت السمعانية شافعية ، بعد أن كانوا حنفيه . فالحنفية من السمعانية : الإمام أبو منصور ، وولده أبو القاسم علي ، وولده أبو العلاء عالي . والشافعية : الإمام أبو المظفر ، وأولاده ، وأولاد أولاده ، وكل سمعاني جاء بعده» <sup>٣</sup>.

و قبل أن أختتم التعريف المختصر بعائلته رحمه الله تعالى ، أشير هنا إلى أنني لم أجد ترجمة لأمه ( زوج محمد بن عبد الجبار ) رحمها الله تعالى ، ولا عن أي زوج من أزواج المذكورين سابقاً .

#### رابعاً - رحلاته :

ارتحل الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أربع رحلات ، بحسب ما أفادته مصادر ترجمته . فالرحلة الأولى كانت لأداء فريضة الحج ، والرحلة الثانية كانت إلى نيسابور بعد تحوله إلى مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى واضطراره للسفر ، وفي كلام الرحلتين قصة ، وأحداث وأحاديث . والرحلة الثالثة إلى ( نيسابور ) ، والرابعة إلى ( أصفهان ) .

فأما الرحلة الأولى فكانت في عام ٤٦١ هـ <sup>٤</sup> ، قصد بها التوجه إلى مكة المكرمة ، وببدأ سيره إليها ، فمر في نيسابور ، وفيها حضر «مجلس المناظرة» ، وتكلم في المسائل

<sup>١</sup> له ترجمة في : السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٦ ( ٥٤١٩ ) . و حاجي خليفة ، الكشف ١ / ٩١٥ .

<sup>٢</sup> الأسنوي ، الطبقات ٢ / ٣٠ .

<sup>٣</sup> السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤١ .

<sup>٤</sup> ابن الجوزي ، المنظم ٩ / ١٠٢ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ . و ابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٣ . والداودي ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ .

بحضرة إمام الحرمين ، فارتضى كلامه وخطره ، وأثنى عليه ، وأقر له بفقهه خاطره  
وطبعه<sup>١</sup> .

ثم زار - هذه السنة (٤٦١ هـ) <sup>٢</sup> - عاصمة الدولة الإسلامية ، وعاصمة الخلافة  
(بغداد) الحبيبة ، كعبـة العلم - إن جاز التعبير - نفـس الله تعالى عنها كربـتها ، وأزال  
عنها عـار الإحتـلال الغـاشـم .

ولما دخل بغداد هذه السنة اجتمع بالشيخ أبي إسحاق الشيرازي <sup>٣</sup> ، وناظر بها  
الفقـهـاء <sup>٤</sup> ، وجرت بينـهـ وبينـ ابنـ الصـبـاغـ منـاظـرـةـ أجـادـ فيهاـ <sup>٥</sup> ، علىـ ماـ عـرـفـ عنـهـ ، وكـلـنـ  
إـذـ ذـاكـ حـنـفيـ المـذـهـبـ <sup>٦</sup> .

ثم غادر عاصمة الدولة الإسلامية (مدينة السلام : بغداد) متوجهـاـ إلىـ الحـجازـ ،  
حيـثـ بـيـتـ اللهـ تـعـالـىـ العـتـيقـ لـيـؤـدـيـ فـرـيـضـةـ الـحـجـ .ـ وـلـمـ يـكـنـ يـعـلـمـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ قدـ اـخـتـارـ لـهـ  
ماـ لـمـ يـخـطـرـ بـيـالـهـ .

فـإـنـ الطـرـيقـ بـيـنـ بـغـدـادـ وـمـكـةـ الـمـكـرـمـةـ قـدـ انـقـطـعـ ،ـ بـسـبـبـ اـسـتـيـلـاءـ بـعـضـ قـبـائـلـ الـعـرـبـ  
عـلـىـ الطـرـيقـ ،ـ فـسـاـكـ طـرـيقـاـ غـيرـ مـعـتـادـ ،ـ وـإـذـ بـهـ وـهـ فـيـ سـيـرـهـ الـحـثـيثـ ،ـ يـقـعـ أـسـيرـاـ فـيـ

<sup>١</sup> الصيرفيـيـ ،ـ المـنـتـخـبـ ٤٨٣ـ (١٤٩٧ـ) .

<sup>٢</sup> ابنـ الجـوزـيـ ،ـ المـنـتـظـمـ ٩ـ /ـ ١٠٢ـ .ـ وـالـذـهـبـيـ ،ـ التـارـيـخـ ٣٢٢ـ .ـ وـالـسـبـكـيـ ،ـ الطـبـقـاتـ ٥ـ /ـ ٣٣٦ـ .ـ  
وـابـنـ قـاضـيـ شـهـبـةـ ،ـ الطـبـقـاتـ ٢ـ /ـ ٢٧٣ـ .ـ وـالـدـاوـوـدـيـ ،ـ الطـبـقـاتـ ٢ـ /ـ ٣٣٩ـ .ـ

<sup>٣</sup> ابنـ الجـوزـيـ ،ـ المـنـتـظـمـ ٩ـ /ـ ١٠٢ـ .ـ وـالـقـزوـينـيـ ،ـ التـدوـينـ ٤ـ /ـ ١١٨ـ .ـ وـالـذـهـبـيـ ،ـ التـارـيـخـ ٣٢٢ـ ،ـ  
وـالـسـبـكـيـ ،ـ الطـبـقـاتـ ٥ـ /ـ ٣٣٦ـ .ـ وـابـنـ قـاضـيـ شـهـبـةـ ،ـ الطـبـقـاتـ ٢ـ /ـ ٢٧٣ـ .ـ وـالـدـاوـوـدـيـ ،ـ الطـبـقـاتـ  
٥ـ /ـ ٣٣٩ـ .ـ

<sup>٤</sup> السـبـكـيـ ،ـ الطـبـقـاتـ ٥ـ /ـ ٣٣٦ـ .ـ وـالـدـاوـوـدـيـ ،ـ الطـبـقـاتـ ٢ـ /ـ ٣٣٩ـ .ـ  
<sup>٥</sup> ابنـ الجـوزـيـ ،ـ المـنـتـظـمـ ٩ـ /ـ ١٠٢ـ .ـ وـالـقـزوـينـيـ ،ـ التـدوـينـ ٤ـ /ـ ١١٨ـ .ـ وـالـذـهـبـيـ ،ـ التـارـيـخـ ٣٢٢ـ ،ـ  
وـالـسـبـكـيـ ،ـ الطـبـقـاتـ ٥ـ /ـ ٣٣٦ـ .ـ وـابـنـ قـاضـيـ شـهـبـةـ ،ـ الطـبـقـاتـ ٢ـ /ـ ٢٧٣ـ .ـ وـالـدـاوـوـدـيـ ،ـ الطـبـقـاتـ  
٢ـ /ـ ٣٣٩ـ .ـ

<sup>٦</sup> السـبـكـيـ ،ـ الطـبـقـاتـ ٥ـ /ـ ٣٣٦ـ .ـ أـشـيـرـ إـلـىـ أـنـ إـلـمـامـ اـبـنـ كـثـيرـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ فـيـ «ـالـبـداـيـةـ

وـالـنـهـاـيـةـ»ـ (١٥٣ـ /ـ ١٢ـ)ـ إـنـ إـلـمـامـ السـمـعـانـيـ أـخـذـ عـنـ الشـيرـازـيـ وـابـنـ الصـبـاغـ ،ـ وـمـاـ قـالـهـ يـخـالـفـ  
بـقـيـةـ الـمـصـادـرـ الـمـتـقـدـمـةـ ،ـ الـتـيـ ذـكـرـتـ مـجـرـدـ الـإـجـتمـاعـ بـالـشـيرـازـيـ ،ـ وـالـمـنـاظـرـ مـعـ اـبـنـ الصـبـاغـ .ـ  
(ـرـحـمـ اللهـ جـمـيعـ)ـ .ـ

قبضة بعض عرب البدية ، فلم يستطع عندها إكمال طريقه إلى مكة المكرمة ! ولم يُعرفْ نفسه إلى من أسره ، ليعدل عن أمره ، ويختلي سبيله .

وهو في أسرهم له ، استعملوه للخروج مع جمالهم إلى الصحراء ! وكانت هذه حاله حتى أتاه الفرج من الله تعالى ، إذ رام أحد مقدمي العرب الذين أسر عندهم التزوج ، ورأى أن يخرج إلى بعض البلاد التي يتوافر فيها بعض الفقهاء ، ليعقدوا له العقد ، فأنطق الله تعالى أحد الذين أسرروا مع الإمام السمعاني ، مخبراً القوم بأن معه في الأسر فقيه خراسان .

فاستدعوا الإمام السمعاني ، وسألوه عن أشياء ، وقد أجابهم عليها باللغة العربية<sup>١</sup> ، مما جعلهم في خجل من أمرهم ، فراجعوا أنفسهم فيما فعلوه بالرجل ، فما كان منهم إلا أن قدموا بين يديه الإعتذار .

ثم بعد ذلك عقد لهم العقد ، وفرحوا لذلك ، وأرادوا أن يقدموا له شيئاً لولا امتلاع الإمام السمعاني رحمة الله تعالى عن القبول ، غير أنه رحمة الله تعالى اكتفى بأن يطلب منهم حمله إلى مكة المكرمة<sup>٢</sup> ، وكان هذا في وسط سنة (٤٦١ هـ) .

وهو في طريقه إلى مكة المكرمة ، كان ينزل على الصوفية في كل بلد يدخل فيه ، ويطلب الحديث<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> يبدو لي أنهم حينما سألوه إنما أرادوا التأكيد والوثوق من علميته ، وأنه فقيه فعلاً . وكان كلامه باللغة العربية ، وجوابه الفصيح ، هو المؤتّق لنفسه ، والداعي لهم للوثوق بعلمه . وجملة التكلم بالعربية ، مأخوذة من نص الإمام السمعاني الذي حكى هذه القصة عن نفسه ، وفيها دليل على أنَّ له لغتين : لغة قومه ، ولغة العربية .

<sup>٢</sup> وورد في القزويني ، التدوين ٤ / ١١٨ : قطع الطريق عليه ، وأسره فقط ، دون بقية القصة . ووردت هذه القصة حكاية عن الإمام السمعاني في : الذهبي ، التاريخ ٣٢٢ ، والسير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٧ .

<sup>٣</sup> الذهبي ، التاريخ ٣٢٣ ، والسير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ .

<sup>٤</sup> الذهبي ، السير ١٩ / ١١٨ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٨ .

ولما دخل مكة المكرمة ، نزل عند أحمد بن علي بن أسد<sup>١</sup> ، وصاحب في أثناء وجوده هناك الإمام أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني ، ت ٤٧١ هـ<sup>٢</sup> . ولما استقر في مكة ، ورأى أنوارها ، والنفحات الإيمانية فيها ، وفضلها ، جاور فيها بيت الله تعالى العتيق<sup>٣</sup> ، حتى جاء شهر الحج ، فحج حجه<sup>٤</sup> ، وأتم منسكه ، وكان حجه في عام ٤٦١ هـ<sup>٥</sup> .

وقد تأثر الإمام السمعاني ب أصحابه الجديد الإمام أبي القاسم الزنجاني ، فانتهت الإمام السمعاني منهـج أهل الحديث ، ولا غرابة في ذلك ، وقد كان الإمام السمعاني يحب الحديث ، وقد سمع منهـ الكثـير في صغره ، وفي كبره . قال الحسين بن أحمد الحاجي - وهو أحد من خرج مع الإمام السمعاني إلى الحج - : « ودخل في صحبة سعد الزنجاني ، ولم يزل معه حتى صار ببركتـه من أصحابـ الحديث »<sup>٦</sup> ، و « تركـنا الكل ، واشتغلـ هو بالـ الحديث »<sup>٧</sup> .

وكان في نية الإمام السمعاني رحـمه الله تعالى ، أن يقيم في مكة المكرمة ، ويجاور بيت الله الحرام<sup>٨</sup> ، لو لا أن رأـي في المنام والـدته رـحـمـهـ اللهـ تعالىـ ، وقد كـشـفتـ عنـ شـعـرـهاـ الأـبـيـضـ ، وـقـالـتـ : ياـ أـبـاـ الـمـظـفـرـ لـحـقـيـ عـلـيـكـ إـلاـ رـجـعـتـ إـلـىـ مـرـوـ ، فـإـنـيـ لـأـطـيقـ فـرـاقـكـ . فـأـنـتـهـ منـ نـوـمـهـ ، وـفـكـرـ فيـ الـأـمـرـ ، وـتـرـدـ بـيـنـ الـبـقـاءـ أـوـ الـرـجـوعـ إـلـىـ أـمـهـ ، فـعـزـمـ

<sup>١</sup> الذهبي ، التاريخ ٣٢٥ ، والسير ١٩ / ١١٨ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٨ . ولم أر له ترجمة !

<sup>٢</sup> القزويني ، التدوين ٤ / ١١٨ عن « التحبير » . والذهبـيـ ، التاريخ ٣٢٥ . والسبـكيـ ، الطـبـقـاتـ ٥ / ٣٣٧ . وسيـأـتـيـ ضمنـ شـيوـخـ الإمامـ السـمعـانـيـ .

<sup>٣</sup> القزويني ، التدوين ٤ / ١١٨ عن « التـحـبـيرـ » . والـسـبـكـيـ ، الطـبـقـاتـ ٥ / ٣٣٧ .

<sup>٤</sup> أـشـيرـ هـنـاـ إـلـىـ أـنـ الـمـصـادـرـ لـمـ تـذـكـرـ أـنـ هـجـ حـ غيرـ هـذـهـ المـرـةـ .

<sup>٥</sup> السـبـكـيـ ، الطـبـقـاتـ ٥ / ٣٣٦ . بينما يـرىـ ابنـ خـلـكـانـ فـيـ « الـوـفـيـاتـ » ٣ / ٢١١ أـنـ هـجـ عـامـ ٤٦٢ـ هـ . وـأـتـبـعـهـ الإـمـامـ السـيـوطـيـ فـيـ « طـبـقـاتـ الـمـفـسـرـينـ » ١ / ١٤٤ ( ١٨٠ ) ، وـقـدـ صـرـحـ السـيـوطـيـ بـالـنـقـلـ عـنـ ابنـ خـلـكـانـ .

<sup>٦</sup> الذهبي : التاريخ ٣٢٥ ، والسير ١٩ / ١١٨ . والسبـكيـ ، الطـبـقـاتـ ٥ / ٣٣٨ .

<sup>٧</sup> الذهبي ، التاريخ : ٣٢٥ .

<sup>٨</sup> القزويني ، التدوين ٤ / ١١٨ .

على مشاورة شيخه (سعد الزنجاني رحمه الله تعالى) ، فذهب إليه فوجده في الحرم الشريف وعنه من الزحام ما لم يستطع مكالمته والتحدث إليه بهذا الخصوص . فلما قام ، وتفرق الناس عنه ، تبعه الإمام السمعاني رحمه الله تعالى إلى بلك داره ، فالتفت إليه شيخ الحرم الإمام أبو القاسم الزنجاني رحمه الله تعالى وقال : يا أبا المظفر ، العجوز تنتظرك ، ودخل بيته ، فقال الإمام السمعاني في نفسه : فعرفت أنه يتكلم على ضميري .

فأجمع الإمام السمعاني أمره على العود مع الحبيب <sup>١</sup> إلى بلاده (خراسان) ، وتحديداً إلى مرو ، وقد عاد إليها في سنة ٤٦٨ هـ .  
تلهم هي رحلته الأولى ، فألهما الثانية :

فكان مجبراً عليها بسبب انتقاله إلى مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . فما إن عاد من رحلته الأولى عام ٤٦٨ هـ ، واستقر قليلاً في مرو ، حتى ترك تقليد مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقلد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى <sup>٣</sup> ، بعد ثلاثين عاماً من التبع للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، والمناظرة على مذهبه <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> ذكرت هذه الرؤيا وما تبعها في : القزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ .

<sup>٢</sup> السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٧ .

<sup>٣</sup> ابن الجوزي ، المنظم ٩ / ١٠٢ . والقزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ . والصيرفي ، المنتخب ٤٨٣ . والذهبى ، السير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٧ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٣ . والداودي ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ . وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٤٠ .

<sup>٤</sup> ابن الجوزي ، المنظم ٩ / ١٠٢ . والقزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ عن تاريخ الفارسي . والصيرفي ، المنتخب ٤٨٣ . والذهبى ، التاريخ ٣٢٣ ، والسير ١٩ / ١١٦ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٧ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٢٩ . والداودي ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ .

وقد أظهر ذلك عام ٤٦٨ هـ<sup>١</sup> ، في شهر ربيع الأول<sup>٢</sup> في دار الإمارة<sup>٣</sup> ، وبحضور أئمة الفريقيين<sup>٤</sup> .

وما أظهره رحمة الله تعالى لم يكن وليد الساعة ، بل كان يدور في خلده أيام كان بمكة المكرمة ، ويبدو أنه انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي في أثياء مكثه في مكة المكرمة ، وأخفى ذلك على أهل مرو فترة قليلة ، ثم بعدها كشف ما ستره عنهم .

إذا ذكرت بعض مصادر ترجمته أنه تحول شافعياً في سنة ٤٦٨ هـ . ولكن حفيده الإمام أبي سعد ذكر أنَّ تحوله كان بالحجاز في سنة ٤٦٢ هـ ، وما قاله حفيده أجدر أن يعتمد به ؛ لأنَّه أعرف بجده من غيره ، وهو من أهل بيت الإمام السمعاني ، ويعرف أسرار هذا البيت كما يعرف علانيته وأحواله ، ومما قاله رحمة الله تعالى : «فانتقل بالحجاز في سنة اثنتين وستين وأربعين<sup>٥</sup> إلى مذهب الشافعي رحمة الله ، وأخفى ذلك وما أظهره إلى أن وصل إلى مرو»<sup>٦</sup> . وربما عننت تلك المصادر انه أظهر انتقاله في تلك السنة .

<sup>١</sup> الذهبي ، التاريخ ٣٢٣ ، والسير ١٩ / ١١٦ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٤ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٢٩ . والداودي ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ . بينما قال ابن قاضي شهبة في الطبقات ٢ / ٢٧٣ بأنه أظهر ذلك عام ٤٧٨ هـ ! وأظنه خطأً طباعياً .

<sup>٢</sup> السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٤ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٢٩ .

<sup>٣</sup> السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٤ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٢٩ . وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٤٠ . وفي طبقات السبكي كان تحوله في دار ولی البلد (ملكانك) .

<sup>٤</sup> السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٤ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٢٩ . وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٤٠ .

<sup>٥</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ (٥٤١٥) . وكذا قال ابن خلكان في «الوفيات» ٣ / ٢١١ : «حج في سنة اثنين وستين وأربعين ، وظهر له بالحجاز ما اقتضى انتقاله إلى مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، فلما عاد إلى مرو لقي بسبب انتقاله محسناً وتعصباً شديداً فصبر على ذلك» . وتبعهما ابن الأثير فقال في «الباب» (٢ / ١٣٩) : «صار شافعياً عام ٤٦٢ هـ» .

إنَّ تحول الإمام السمعاني إلى مذهب الإمام الشافعي ، لم يكن مستساغاً عند العامة ، وقد أدى تحوله هذا إلى اضطراب أهل مرو ، وتشوش العوام<sup>١</sup> ، والخصومه بين أهل المذهبين<sup>٢</sup> ، وأغلق باب الجامع الأقدم ، وترك الشافعية الجمعة<sup>٣</sup> .

وينقل لنا الإمام السبكي صورة بعض ما جرى قائلاً : « ولما استقر انتقاله إلى مذهب الشافعي ، وانفصاله عن الرأي النعماني ، قامت الحرب على ساق ، واضطربت بين الفريقين نيران فتنـة كادت تملأ ما بين خراسان والعراق ، واضطرب أهل مرو لذلـك اضطراباً ، وفتح المخالفون لل مشاقة أبواباً ، وتعلق أهل الرأي بأهل الحديث ، وساروا إلى باب السلطان السير الحثيث ، ولم يرجعوا إلى ذوي الرأي والنـهي ، ولا وقفوا عند مقالة من أمر ونهـى ، وعدلوا وما عدـلوا ، وحملوا حملة رجل واحد ، وعن الصواب عـدـلوا ، ورـاموا إخفاء ضوء البدر ، وقد برـزـت ضـمائـره ، وقصدـوا كـتمـ الصـباـحـ وكـوكـبـهـ مجـابـ على مـدـهـ مـحلـقـ يـمـلـأـ الدـنـيـاـ بشـائـرـهـ ، وـالـشـيـخـ أبوـ المـظـفـرـ ثـابـتـ عـلـىـ رـجـوعـهـ ، غـيـرـ مـلـفـتـ إـلـىـ مـحـمـولـ الـكـلـمـ وـمـوـضـوـعـهـ ، مـسـتـقـرـ عـلـىـ الـاـنـتـقـالـ ، مـسـتـمـرـ عـلـىـ الـاـرـتـحـالـ »<sup>٤</sup> .

وعلى النـقيـضـ مـاـ تـقـدـمـ رـأـيـ بـعـضـهـ فـيـ مـنـامـتـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـاسـتـبـشـارـ بـتـحـولـ الإمامـ السـمعـانـيـ ، وـقـدـ ذـكـرـ السـبـكـيـ رـحـمـهـ اللهـ طـرـفـاـ مـنـ ذـلـكـ ، وـلـأـرـىـ مـنـاسـبـةـ فـيـ سـرـدـ تـلـكـ الرـؤـىـ هـنـاـ<sup>٥</sup> !

ولـمـ يـقـتـصـرـ الـأـمـرـ عـلـىـ غـيـرـ أـفـرـادـ عـائـلـتـهـ ، فـهـذـاـ أـخـوـهـ الـأـكـبـرـ أبوـ القـاسـمـ عـلـيـ بنـ محمدـ بنـ عبدـ الجـبارـ ، أـقـدـمـ عـلـىـ هـجـرـهـ ، وـإـبـدـاءـ الـكـراـهـيـةـ لـهـ<sup>٦</sup> ، لـأـنـهـ تـرـكـ مـذـهـبـ وـالـدـهـ !

<sup>١</sup> ابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٠٢ . والقزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ . والصـيرـفـيـ ، المـنـتـخـبـ ٤٨٣ . والـذـهـبـيـ ، التـارـيـخـ ٣٢٣ ، وـالـسـيـرـ ١٩ / ١١٥ . وـالـسـبـكـيـ ، الطـبـقـاتـ ٥ / ٣٤٤ . وـابـنـ قـاضـيـ شـهـبـةـ ، الطـبـقـاتـ ٢ / ٢٧٣ . وـالـداـوـودـيـ ، الطـبـقـاتـ ٢ / ٣٣٩ .

<sup>٢</sup> السـبـكـيـ ، الطـبـقـاتـ ٥ / ٣٤٤ .

<sup>٣</sup> السـبـكـيـ ، الطـبـقـاتـ ٥ / ٣٤٤ .

<sup>٤</sup> السـبـكـيـ ، الطـبـقـاتـ ٥ / ٣٤٠ .

<sup>٥</sup> السـبـكـيـ ، الطـبـقـاتـ ٥ / ٣٤٠ ، ٣٣٩ .

<sup>٦</sup> السـمعـانـيـ ، الـأـنـسـابـ ٣ / ٣٢٣ ( ٥٤١٤ ) . وـالـسـبـكـيـ ، الطـبـقـاتـ ٥ / ٣٤١ .

غير أنَّ هجر الأخوين لم يدم طويلاً ، إذ بين الإمام السمعاني رحمه الله تعالى لأخيه مقصده ، وما قاله له : «ما تركت المذهب الذي كان عليه والدي رحمه الله في الأصول ، بل انتقلت عن مذهب القدرية ، فإنَّ أهل مرو صاروا في أصول اعتقادهم إلى رأي أهل القدر »<sup>١</sup> .

وقد دفع الإمام السمعاني إلى أخيه بكتاب صنفه في الرد على القدرية ، فلما قرأه رضي عنه ، طاب قلبه<sup>٢</sup> ، وقبل عذرها ، ووجه إليه ابنه أبا العلاء عالي للتفقه عليه<sup>٣</sup> .

ثم بعد ثبات الإمام السمعاني على رأيه ، وردت الكتب من السلطان (بليخ)<sup>٤</sup> بالتشديد عليه<sup>٥</sup> ، وكان ورود هذه الكتب في شهر رمضان سنة ٤٦٨ هـ<sup>٦</sup> .

ولما أحس الإمام السمعاني من قومه عدم الرضا عليه ، وضاقت عليه الأرض بما رحبت ، ارتحل - مجبراً - مع طائفة من العلماء من أصحابه<sup>٧</sup> . وكان في خدمته عدة

<sup>١</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ .

<sup>٢</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ .

<sup>٣</sup> السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤١ .

<sup>٤</sup> الذهبي ، التاريخ ٣٢٣ ، والسير ١٩ / ١١٦ .

<sup>٥</sup> الذهبي ، التاريخ ٣٢٣ ، والسير ١٩ / ١١٦ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٤ . والأسنوي ، الطبقات : ٣٠ . وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٤٠ .

<sup>٦</sup> الذهبي ، التاريخ : ٣٢٣ (في أول رمضان) . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٤ .

<sup>٧</sup> الصيرفي ، المنتخب ٤٨٣ . والذهبى ، التاريخ ٣٢٣ ، والسير ١٩ / ١١٦ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٣٠ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٣ . والداودي ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ . وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٤٠ .

ومن أصحابه الذين خرجوا معه :

- تلميذه أبو القاسم ذو المجددين الموسوي الذهبي ، كما أفاد : الصيرفي ، المنتخب ٤٨٣ . والذهبى ، التاريخ ٣٢٣ ، والسير ١٩ / ١١٦ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٤ .

- وتلميذه أبو طاهر البندكاني ، ت ٥٢٣ هـ ، كما قال حفيد الإمام السمعاني أبو سعد في «التحبير» ٢ / ١٥٨ (٧٨٨) : «خرج مع جدي الإمام وقت الفترة والتعصب إلى طوس في سنة ٦٨ ، ثم خرج معه إلى أصبهان» .

من الفقهاء<sup>١</sup> ، فتوجه إلى (نيسابور)<sup>٢</sup> بعد أن مر بـ (طوس)<sup>٣</sup> التي استقبل فيها من علمائها ورؤسائها بحفاوة ، وأنزلوه عندهم ، وصار له فيها شأن عظيم ، وعز وحشمة<sup>٤</sup> .

ثم سار إلى (نيسابور) ، ولما وصل إليها استقبله الناس الذين عرفوا قدر الرجل ، استقبلاً حافلاً عظيماً ، وأكرموا مورده ، وأنزلوه في عز وحشمة ، وعقد له مجلس التذكير في مدرسة الشافعية<sup>٥</sup> .

وفي نيسابور منَ الله تعالى عليه بمنِ عظيمة ، وكفأه مكان جفوة أهل مرو له بالقبول عند الخاص والعام من أهل نيسابور ، حتى استحكم أمره في مذهب الإمام

<sup>١</sup> الذهبي ، التاريخ : ٣٢٣ ، والسير : ١٩ / ١١٦ .

<sup>٢</sup> ابن الجوزي ، المننظم ٩ / ١٠٢ . والقزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ . الصيرفي ، المنتخب ٤٨٣ . والذهبى ، التاريخ ٣٢٣ ، والسير ١٩ / ١١٦ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٤ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٣٠ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٣ . والأتابكى ، النجوم ٥ / ١٦٠ . والداودى ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ . وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٤٠ .

<sup>٣</sup> ابن الجوزي ، المنظم ٩ / ١٠٢ . والقزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ . والصيرفي ، المنتخب ٤٨٣ . والذهبى ، التاريخ ٣٢٣ ، والسير ١٩ / ١١٦ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٤ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٣٠ . الأتابكى ، النجوم ٥ / ١٦٠ . وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٤٠ .

<sup>٤</sup> الذهبي ، التاريخ ٣٢٣ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٣٠ . وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٤٠ . علمًا أن غير هذه المصادر أشارت إلى أنَ الإمام السمعاني مر في طوس مروراً ، وكان قصده نيسابور للمقام فيها .

<sup>٥</sup> القزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ عن تاريخ نيسابور لعبد الغافر الفارسي . والصيرفي ، المنتخب ٤٨٣ . والذهبى ، التاريخ ٣٢٣ ، والسير ١٩ / ١١٦ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٤ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٣ . والداودى ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ .

الشافعي رحمه الله تعالى<sup>١</sup>. وقد كان نائب نظام الملك حينها في نيسابور أبو سعد محمد بن منصور<sup>٢</sup>.

وبعد العسر الذي مسَ الإمام ، يسر الله تعالى له أمره ، فلم يدم الأمر على حاله ، ولم تدم القطيعة ولا الغربة عن مرو وأهلها أكثر مما قدر الله تعالى ، ففي سنة (٤٧٩ هـ) <sup>٣</sup> عاد الإمام إلى مرو عندما سكنت الأمور ، وعاد كل شيء إلى نصابه . وعاد الإمام لسابق عهده ، وإلى حياته الطبيعية ، وعقد له مجلس التدريس في مدرسة أصحاب الشافعي ، والتذكير فيها<sup>٤</sup> ، وأعلى الله تعالى له شأنه<sup>٥</sup> ، وقدمه نظام الملك على أقرانه<sup>٦</sup> ، فعاد رحمه الله تعالى في أعز ما يكون ، واجتمعت عليه الناس<sup>٧</sup> ، وظهر له الأصحاب<sup>٨</sup> ، وخرج إلى أصحابه وهو في ارتقاء<sup>٩</sup> ، ثم عاد إلى مرو<sup>١٠</sup>.

<sup>١</sup> القزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ عن تاريخ نيسابور لعبد الغافر الفارسي . والصيرفيini ، المنتخب ٤٨٣ . والذهبي : التاريخ ٣٢٣ ، والسير ١٩ / ١١٦ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٤ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٣ . والداودي ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ .

<sup>٢</sup> القزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ عن تاريخ نيسابور لعبد الغافر الفارسي . والصيرفيini ، المنتخب ٤٨٣ . والذهبي : التاريخ ٣٢٣ ، والسير ١٩ / ١١٦ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٤ .

<sup>٣</sup> الصيرفيini ، المنتخب ٤٨٤ . ولم أجد من ذكر سنة عودته غير هذا المصدر ! القزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ . والصيرفيini ، المنتخب ٤٨٣ . والذهبـي : التاريخ ٣٢٣ ، والسير ١٩ / ١١٦ . والسبـكي ، الطبقـات ٥ / ٣٤٤ . وابن قاضـي شـهـبة ، الطـبـقـات ٢ / ٢٧٣ . والداـودـي ، الطـبـقـات ٢ / ٣٣٩ .

<sup>٤</sup> الصيرفيini ، المنتخب ٤٨٣ . والذهبـي : التاريخ ٣٢٣ ، والـسـير ١٩ / ١١٦ . والـسـبـكي ، الطـبـقـات ٥ / ٣٤٤ . وابن قاضـي شـهـبة ، الطـبـقـات ٢ / ٢٧٣ . والداـودـي ، الطـبـقـات ٢ / ٣٣٩ .

<sup>٥</sup> الصيرفيini ، المنتخب ٤٨٣ . والذهبـي : التاريخ ٣٢٣ ، والـسـير ١٩ / ١١٦ . والـسـبـكي ، الطـبـقـات ٥ / ٣٤٤ .

<sup>٦</sup> الأسـنـوي ، الطـبـقـات ٢ / ٣٠ . وابـن هـدـاـيـة اللهـ ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـة ٢٤٠ .

<sup>٧</sup> الصـيرـفـيـيـ ، المـنـخـبـ ٤٨٣ . والـذهبـيـ : التـارـيخـ ٣٢٣ ، والـسـيرـ ١٩ / ١١٦ . وابـن قـاضـيـ شـهـبةـ ،

<sup>٨</sup> الطـبـقـاتـ ٢ / ٢٧٣ . والـداـودـيـ ، الطـبـقـاتـ ٢ / ٣٣٩ .

<sup>٩</sup> الـذهبـيـ : التـارـيخـ ٣٢٣ ، والـسـيرـ ١٩ / ١١٦ .

<sup>١٠</sup> الـذهبـيـ ، التـارـيخـ ٣٢٣ .

ويلاحظ أنَّ ما بين خروجه من مرو وعودته إليها (٤٦٨ - ٤٧٩ هـ) عمر طويل ، سببه التعصب والتقليد غير المبرر ! وقد عدل الناس عن رأيهم ، تمسك الإمام السمعاني برأيه ، وزاد معرفة وعلماً ، ورفع الله تعالى له شأنه .

**وأما الرحلة الثالثة** فكانت إلى (نيسابور) بعدها شاب . **وأما الرحلة الرابعة** فكانت إلى (أصفهان) ، ولما كان فيها توفي نظام الملك <sup>١</sup> .

## المبحث الثاني : سيرته العلمية ومكانته

لم أجد الكثير مما يقال في سيرة الإمام السمعاني العلمية ، إذ كان التركيز موجهاً على تحوله إلى مذهب الإمام الشافعي رحمه الله .

وقد كانت بداية الإمام السمعاني - مثلما كانت نهاية - مع الحديث النبوي الشريف الذي سمع منه الكثير في صغره وكبره <sup>٢</sup> .

فقد سمع بمرأة أبا ، وأبا غانم الكراعي (٤٤٤ هـ) ، وأبا بكر الترابي (٤٦٣ هـ) <sup>٣</sup> ، وطائفة أخرى بمرأة <sup>٤</sup> .

ولم يكن سماعه للحديث مقتضراً على علماء مرو ، وإنما سمع جماعات كثيرة في خراسان <sup>٥</sup> ، وجرجان <sup>٦</sup> ، ونيسابور <sup>٧</sup> ، وهمدان <sup>٨</sup> ، وصريفين <sup>٩</sup> ،

<sup>١</sup> الصيرفي ، المنتخب ٤٨٤ . ولم أجد من ذكر هذين الرحلتين غيره ! وليس فيه أكثر مما ذكرته في أعلاه ، ومما لم يذكره سنوات الزيارة إلى تلك البلدان ، والعود إلى مرو !

<sup>٢</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ .

<sup>٣</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . والذهبي ، التاريخ ٣٢١ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ . وسيأتي ذكر الجميع في مبحث شيوخه وتلاميذه .

<sup>٤</sup> الذهبي ، السير ١٩ / ١١٥ .

<sup>٥</sup> الذهبي ، السير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ .

<sup>٦</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . والقزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ .

<sup>٧</sup> القزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ .

<sup>٨</sup> القزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ .

<sup>٩</sup> القزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ .

وبغداد<sup>١</sup> ، والججاز<sup>٢</sup> .

ومن سمع في قزوين : أبو حفص هبة الله بن زادان ، وأبو منصور محمد بن زيتارة ، وأبو طاهر محمد بن علي بن لشكر الشيرازي<sup>٣</sup> .

وسمع في نيسابور أبا صالح المؤذن وغيره<sup>٤</sup> . وسمع في بغداد عبد الصمد بن المأمون وطبقته فيها<sup>٥</sup> . وسمع في مكة أبا علي الشافعي<sup>٦</sup> وأبا القاسم الزنجاني<sup>٧</sup> .

وقد سمع من غير هؤلاء من سيأتي ذكرهم في مبحث (شيوخه) .

وفي كتاب «المنتخب» : «بالغ في سماع الحديث ، طاف على مشايخنا العصريين ، مثل : عبد الحميد البهيري ، فسمع منه مسند أبي عوانة ، وأكثر من أبي صالح المؤذن ، و...»<sup>٨</sup> .

أما الفقه ، فقد درسه على والده رحمه الله<sup>٩</sup> ، الذي كان إماماً من أئمة الحنفية<sup>١٠</sup> .

<sup>١</sup> القزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ . والذهبي ، السير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ .

<sup>٢</sup> القزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ . والذهبى ، السير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ .

<sup>٣</sup> القزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ .

<sup>٤</sup> الذهبي ، التاريخ ٣٢١ ، والسير ١٩ / ١١٥ .

<sup>٥</sup> الذهبي ، التاريخ ٣٢١ ، والسير ١٩ / ١١٥ .

<sup>٦</sup> الذهبي ، التاريخ ٣٢٢ ، والسير ١٩ / ١١٥ .

<sup>٧</sup> الذهبي ، التاريخ ٣٢٢ ، والسير ١٩ / ١١٥ .

<sup>٨</sup> الصيرفي ، المنتخب ٤٨٤ .

<sup>٩</sup> ابن الجوزي ، المنظم ٩ / ١٠٢ . والقزويني ، التدوين ٤ / ١١٨ . والذهبى ، التاريخ ٣٢١ ،

والسير ١٩ / ١١٥ ، والعبر ٣ / ٣٢٨ . واليافعي ، المرأة ٣ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات

٥ / ٣٣٥ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٢٩ . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٣ . وابن قاضي شهبة ،

الطبقات ٢ / ٢٧٣ . والداودي ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ . وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٣٩ .

وابن العماد ، الشذرات ٣ / ٣٩٣ .

<sup>١٠</sup> السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٢٩ . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٤ .

وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٣٩ .

وقد برع الإمام السمعاني في فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله<sup>١</sup> ، حتى برز على أقرانه<sup>٢</sup> ، ثم صار من فحول النظر فيه<sup>٣</sup> ، بل من أركان المذهب الحنفي<sup>٤</sup> ، وكان إمام وقته في مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>٥</sup> .

وعظ في نيسابور<sup>٦</sup> ، وانتدب للتدريس والفتيا ، فدرس بمدارس الشافعية في نيسابور ، وفي مرو ، وعقد له مجلس التذكير فيهما<sup>٧</sup> ، وما ذاك إلا لمكانته العلمية ، وتأهله لمثل هذا .

وما كثرة تلاميذه إلا دليل على علميته ومكانته وفضله ، وإلا لما درسوا عنده أو سمعوا منه ، فقد كان للإمام السمعاني أصحاب كثيرون وتلاميذ ، نشروا عنه الرواية<sup>٨</sup> . وسيأتي ذكر تلاميذه في مبحث مستقل .

وتتجدر الإشارة إلى أنَّ (مؤلفاته) القيمة مما يجيء مكتبه العلمية ، ويبرز فكره وثقافته ، ويسليحظ القارئ ما قيل في مؤلفاته تلك التي سأذكرها في مبحث مستقل .

وقد رأى الإمام السمعاني في المنام ما يبشره بتقبل الحديث النبوى الشريف ، الذى أحب سماعه ، فاكتثر منه ، كما تقدم . ويروى هذا المنام تلميذ الإمام السمعاني أبو عبد الله محمد بن الحسن المرداخوانى ، قائلاً : تأخر حضور محمد بن الإمام السمعاني يوماً ، ثم

<sup>١</sup> ابن الجوزي ، المنظم ٩ / ١٠٢ . والقزويني ، التدوين ٤ / ١١٨ . والذهبى ، السير ١٩ / ١١٥ ، والعبير ٣ / ٣٢٨ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ . والأنسوي ، الطبقات ٢ / ٢٩ . وابن قاضى شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٣ . والأتابكى ، النجوم ٥ / ١٦٠ . والداودى ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ . وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٤٠ .

<sup>٢</sup> ابن الجوزي ، المنظم ٩ / ١٠٢ . والذهبى ، التاريخ ٣٢١ ، والسير ١٩ / ١١٥ .

<sup>٣</sup> ابن قاضى شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٣ . والداودى ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ .

<sup>٤</sup> الأنستوى ، الطبقات ٢ / ٢٩ . وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٤٠ .

<sup>٥</sup> ابن العماد ، الشذرات ٣ / ٣٩٣ .

<sup>٦</sup> ابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٤ .

<sup>٧</sup> الذهبى ، السير ١٩ / ١١٦ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٤ . وابن قاضى شهبة ، الطبقات

<sup>٨</sup> ٢ / ٢٣٧ . والداودى ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ .

<sup>٩</sup> السمعانى (عبد الكريم) ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ .

جاء وقد احمرت عيناه من البكاء ، فقال له أبو عبد الله : ما الذي خلفك ، وما شأنك ؟  
 قال : رأيت النبي في المنام ، فناولني قدحاً مملوءاً ماءً ، وقال لي : اشرب ، فأخذته  
 وشربته كله ، وانتبهت وقد أثر ذلك في عروقي وسائر جسدي .

فنهض الإمام أبو عبد الله مسرعاً إلى الصفة التي فيها الإمام أبو المظفر ، وهو  
 يقول : البشاره البشاره ، وأخبره بالمنام . فقال الإمام أبو المظفر : الحمد لله ، وقال : إني  
 رأيت مثل هذا المنام ، ولكنني ما شربت جميع الماء ، بل بعضاً ، وهو شرب جميعه ،  
 فيجتمع عنده جميع أحاديث النبي »<sup>١</sup> .

### المبحث الثالث : صفاتي وأقوال العلماء فيـ

لم أجد في مصادر ترجمته ذكرأ لصفات الإمام السمعاني الخلقية (الجسمية) ، كما  
 تفعل أحياناً بعض المصادر التاريخية مع بعض الأعلام . وكذا في غير ذلك من  
 الصفات ، سوى ما نقل عنه أنه قال : «ما حفظت شيئاً فنسيته»<sup>٢</sup> .

ولقد كان الرجل من أهل التواضع ، ويعرف الأمانة العلمية ، ويعرف قدر نفسه ،  
 ومبلاعه من العلم ، ولا يتسبّب بما لم يعط ، فإنه كان إذا جرى شيء يتعلق بالأدب أو اللغة  
 أو سئل عن شيء من ذلك يقول : سلو ابني محمداً ، فإنه أعرف باللغة مني<sup>٣</sup> .

ولقد شهد بفضله الأكابر ، وأقر بعلمه الجهابذ ، وقال فيه العلماء كلّتهم ، مما يليق  
 به وبمكانته العلمية .

<sup>١</sup> السبكي ، الطبقات ٧ / ٨ ( ٧٠٨ ) .

<sup>٢</sup> ابن الجوزي ، المننظم ٩ / ١٠٢ . والذهبـي ، التاريخ ٣٢٦ ، والـسـير ١٩ / ١١٩ . والـسـبـكي ،  
 الطـبـقـات ٥ / ٣٤٥ . وابنـ كـثـير ، الـبـدـاـيـة ١٢ / ١٥٤ . وابنـ قـاضـيـ شـهـبـة ، الطـبـقـات ٢ / ٢٧٣ .  
 والـدـاوـوـدـي ، الطـبـقـات ٢ / ٣٤٠ .

<sup>٣</sup> السمعاني ، الأنـسـاب ٣ / ٣٢٤ ( ٥٤١٦ ) . والـسـبـكي ، الطـبـقـات ٧ / ٨ ( ٧٠٨ ) كـلاـهـمـاـ فـيـ  
 تـرـجـمـةـ اـبـنـهـ (ـ مـحـمـدـ ) .

ومن أثني عليه : إمام الحرمين الجويني<sup>١</sup> ، فقال فيه : « لو كان الفقه ثوباً طاوياً لكان أبو المظفر طرزاً »<sup>٢</sup> . علمًا بأنَّ الإمام السمعاني ردَّ على إمام الحرمين الجويني بشدة في موضع من « القاطع » .

وكان الإمام السمعاني رحمه الله تعالى قد « حضر مجلس المُنااظرة ، وتكلم في المسائل بحضور إمام الحرمين ، فارتضى كلامه وحاطره ، وأثنى عليه ، وأقر له بفقهه خاطره وطبعه . سمعت من أثق به أنه قال : لو لا عقلة قليلة في لسانه ، لقبض على حرائه ولسيق بفضلِه درجة أقرانه »<sup>٣</sup> .

وقال فيه ابن إمام الحرمين أبو القاسم : « أبو المظفر ابن السمعاني شافعي وقته »<sup>٤</sup> . وقال عبد الغافر الفاسي<sup>٥</sup> : « أبو المظفر وحيد عصره في وقته فضلاً وطريقة وزهداً وورعاً من بيت العلم والزهد ، ... ، درس على أبيه الفقيه وتخرج فيه ، وصار من

<sup>١</sup> الجويني (إمام الحرمين) : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوه السنّي الجويني . لقب بإمام الحرمين لأنَّه جاور بمكة المكرمة والمدينة المنورة أربع سنين يدرس العلم ويفتتى . ويلقب أيضًا بأبي المعالي ، وبضياء الدين . ترك ثروة علمية هائلة ، منها : « التلخيص في أصول الفقه » و « البرهان في أصول الفقه » و « الورقات في أصول

الفقه » و « الشامل » و « غيث الأُمّ » ، وغيرها . توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٧٨ هـ .

ينظر : البخارزي ، دمية القصر ٢ / ١٠٠٠ . والشيرازي ، طبقات الفقهاء ٢٣٨ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ١٦٧ ( ٣٧٨ ) . والسبكي ، الطبقات ٥ / ١٦٥ ( ٤٧٧ ) .

<sup>٢</sup> الذهبي ، التاريخ ٣٢٦ ، والسير ١٩ / ١١٨ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ .

<sup>٣</sup> الصيرفياني ، المنتخب ٤٨٣ ( ١٤٩٧ ) .

<sup>٤</sup> السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ .

<sup>٥</sup> عبد الغافر الفاسي : أبو الحسين ، عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي . لازم إمام الحرمين أربع سنين فأخذ عنه الفقه والخلاف . ودرس الأصول والتفسير والحديث على خالئمه . من مصنفاته : « المفہم لصحيح مسلم » ، و « السیاق بتاریخ نیسابور » . توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٢٩ هـ بنیسابور .

ينظر : السمعاني ، التحبير ١ / ٤٨٨ ( ٥٠٧ ) . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢٢٥ ( ٤٠٢ ) . والسبكي ، الطبقات ٧ / ١٧١ ( ٨٧٩ ) . وابن كثير ، البداية ١٢ / ٢٣٥ .

فحوّل أهل النظر<sup>١</sup>. ووصف لنا شيئاً من حاله فقال : «وعقد له مجلس التذكير ، وكان بحراً فيه حافظاً لكثير من الحكايات والنكت والأشعار ، فظهر له القبول عند الخاص والعام<sup>٢</sup> .

وقال الإمام أبو علي بن الصفار : «إذا ناظرت أبا المظفر ، فكأني أناظر رجلاً من أئمة التابعين ، مما أرى عليه من آثار الصالحين سمتاً وحسناً وديننا<sup>٣</sup> .

أما حفيده أبو سعد عبد الكريم بن محمد فقال فيه : «هو إمام عصره بلا مدافعة ، وعديم النظر في وقته ، ولا أقدر على أن أصف بعض مناقبه ، ومن طالع تصانيفه وأنصف عرف محله من العلم ، ... وكان فقيهاً مناظراً<sup>٤</sup> .

وقال ابن خلكان في ترجمة (محمد) حفيد الإمام السمعاني : «وكان جده المنصور إمام عصره بلا مدافعة ، أقر له بذلك الموافق والمخالف<sup>٥</sup> .

ونعته الذهبي بـ «الإمام العلامة ، مفتى خراسان ، شيخ الشافعية»<sup>٦</sup> ، وقال إنه «كان بحراً في الوعظ حافظاً ، ... ، وكان شوكاً في أعين المخالفين ، وحجة لأهل

<sup>١</sup> قول عبد الغافر الفارسي هذا مأخوذ من كتابه «السياق بتاريخ نيسابور» ، على ما أفاده الذهبي في «السير» والقزويني ، وقد ذكره الصيرفي في «الم منتخب من كتاب السياق ل بتاريخ نيسابور» . وذكرته مصادر أخرى مع اختلاف في بعض الألفاظ .

ينظر : القزويني ، التدوين ٤ / ١١٨ . والصيرفي ، الم منتخب ٤٨٣ ( ١٤٩٧ ) . والذهبـي ، التاريخ ٣٢٣ ، والسير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ . والسيوطـي ، طبقات المفسرين ١ / ١٤٤ عن «طبقات السبكي» .

<sup>٢</sup> الصيرفيـي ، المـ منتخب ٤٨٣ . والذهبـي ، التاريخ ٣٢٣ . والسبـكي ، الطـبقـات ٥ / ٣٤٤ وزاد : «واستـحـكمـ أمرـهـ فيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ» .

<sup>٣</sup> الذهبـي ، التاريخ ٣٢٦ ، والـسـيرـ ١٩ / ١١٨ دون قوله ( سـمـتـاـ ... ) . والـسـبـكـيـ ، الطـبـقـاتـ ٥ / ٣٤٢ دون قوله «ما أـرـىـ ... » .

<sup>٤</sup> الأنسـابـ ٣ / ٣٢٣ . ونقلـهـ عنـهـ السـبـكـيـ فيـ «طـبـقـاتـ» ٥ / ٣٤٢ .

<sup>٥</sup> ابن خلكـانـ ، الـوـفـيـاتـ ٣ / ٢١١ . وـنـقـلـ ذاتـ العـبـارـةـ الـيـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فيـ «مـرـآـةـ الجـنـانـ» ٣ / ١١٥ . والـسـيـوطـيـ عنـهـ أـيـضـاـ فيـ «طـبـقـاتـ المـفـسـرـينـ» ١ / ١٤٤ .

<sup>٦</sup> الذهبـيـ ، السـيرـ ١٩ / ١١٤ . وـوـصـفـهـ بـالـعـلـامـةـ أـيـضـاـ فيـ «الـعـبـرـ» ٣ / ٣٢٨ .

السنة »<sup>١</sup>.

وقال فيه الإمام السبكي : « الإمام الجليل العالم الزاهد الورع ، أحد أئمة الدنيا ، أبو المظفر بن الإمام أبي منصور ابن السمعاني ، الرفيع القدر ، العظيم المحل ، المشهور بالذكر ، أحد من طبق الأرض ذكره ، وعقب الكون نشره »<sup>٢</sup>.

ووصفه في موضع آخر بأنه « من أئمة المسلمين ، وأعلام الدين »<sup>٣</sup>.

وقال ابن كثير عنه : « وكانت له يد طولى في فنون كثيرة »<sup>٤</sup>. ونعته ابن العماد بـ « الإمام العلامة ، ... ، وكان إمام وقته في مذهب أبي حنيفة »<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> الذهبي ، السير ١٩ / ١١٦.

<sup>٢</sup> السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥.

<sup>٣</sup> السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٥.

<sup>٤</sup> ابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٣.

<sup>٥</sup> ابن العماد ، الشذرات ٣ / ٣٩٣.

## المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه وأصحابه

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب ، خصصت للتعريف بشيوخ الإمام السمعاني وبتلמידاته وأ أصحابه ، من دون ذكر شيء عن حياتهم أو محسانهم أو مؤلفاتهم ، لأنَّ كثريتهم مانعة من ذلك ، وبخلافه أقع في تطويل لا طائل منه ، ولا فائدة مرجوة ، بعد تحقق الغرض من ذكرهم ، أضف إلى ذلك إنهم ذكروا في بحث أكاديمي سابق كما ذكرت في المقدمة : فقرة (٥) .

وسأذكر اسم الشيخ أو التلميذ ، والمادة التي درسها الإمام السمعاني على الشيخ أو التي درسها الإمام السمعاني لتلميذه ، إنْ أسعفتني بذلك المصادر .

وأوثق من قال بأنَّ هذا شيخ للإمام السمعاني أو تلميذ له هامشًا . وفي حالة تشابه سنى الوفاة ، فإني أعمد إلى ذكرهم بحسب حروف الهجاء طبقاً إلى الطريقة المعهودة . وأود الإشارة إلى أنني لم أقف على ترجمة بعض شيوخ الإمام السمعاني ، وكذا تلاميذه ، كما لم أجده لآخرين سنة وفاة ! ولم يحملني هذا على تجاهلهم وعدم ذكرهم ، وقد وضعتهم بعد من عرفت سنة وفاتهم .

ولا بد من القول بأنَّ المذكورين ليسوا هم كل شيوخه أو تلاميذه ، فإني أجزم بوجود غيرهم ، لكن هؤلاء من وقفت عليهم من ذكرهم المؤرخون ، ولا سيما حفيده أبو سعد في «التحبير في المعجم الكبير» الذي ورد فيه من لم يذكره غيره .

### المطلب الأول: شيوخه

درس الإمام السمعاني رحمه الله تعالى على شيخ (مرو) ، وغيرها ، فأخذ من هذا الفقه ، ومن غيره الحديث النبوي الشريف .

وهو لاء هم أصحاب الفضل على الإمام السمعاني رحمهم الله جميـعاً :

١. أبو خانم الداعي ، أحمد بن علي بن الحسين ، ت ٤٤٤ هـ : سمع الإمام السمعاني منه <sup>١</sup> ، وهو أكبر شيخ له <sup>٢</sup>.
  ٢. أبو منصور السمعاني ، وهو والده الإمام محمد بن عبد الجبار ، ت ٤٥٠ هـ ، وقد تفقه الإمام السمعاني عليه ، وكان حنفي المذهب <sup>٣</sup>.
  ٣. أبو بكر الترابي ، محمد بن عبد الصمد ، المعروف بأبي هيثم ، ت ٤٦٣ هـ ، سمع الإمام السمعاني منه <sup>٤</sup>.
  ٤. أبو الغنائم ، عبد الصمد بن علي بن محمد الهاشمي ابن المؤمن ، ت ٤٦٥ هـ : سمع منه الإمام السمعاني <sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . وابن الأثير ، اللباب ٢ / ١٣٩ . والذهبـي ، التاريخ ٣٢١ ، والسير ١٩ / ١١٤ ، ١٧ / ٦٠٧ (ترجمته) ، والعبر ٣ / ٣٢٨ . واليافعي ، المرأة ٣ / ١١٥ . والسيـك ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ .

<sup>٢</sup> الذهبي ، التاريخ ٣٢١ ، والسير ١٩ / ١١٤ .  
وله ترجمة في : الذهبي ، السير ( ٤٠٦ ) ، والعبر ٣ / ٢٠٧ ، والمعين في طبقات المحدثين  
١ / ١٢٨ ( ١٤٢٠ ) . وابن العماد ، الشذرات ٢ / ٢٧١ .

<sup>٤</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . والذهبـي ، التاريخ ٣٢١ ، والـسـير ١٩ / ١١٤ ، و( ١٨ / ١٨ ) ترجمـة التـرابـي ) . والـسبـكي ، الطـبقـات ٥ / ٣٣٥ .

وله ترجمة في : الذهبي ، السير ١٨ / ٢٥١ ، والمعين في طبقات المحدثين ١ / ١٣٣ . ( ١٤٧١ )

الذهبي ، التاريخ : ٣٢١ (بغداد) ، والسير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ .  
وله ترجمة في : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ١١ / ٤٦ (٥٧٢٧) . وابن الجوزي ،  
المنتظم ٨ / ٢٨٠ (٣٢٩) . والذهبي ، التاريخ ٣٢١ ، الدول ١ / ٢٠٠ ، والسير ١٨ /

٥. أبو الحسين به المهدى ، محمد بن علي ابن المهدى بالله ، ت ٤٦٥ هـ : سمع منه الإمام السمعانى <sup>١</sup> ببغداد <sup>٢</sup>.
٦. أبو جعفر بن المسلمين ، محمد بن أحمد بن محمد بن عمر بن الحسن السلمي ، ت ٤٦٥ هـ : سمع منه الإمام السمعانى <sup>٣</sup>.
٧. أبو حاتب الاستاذى ، محمد بن إسماعيل بن محمد بن إبراهيم ، ت ٤٦٨ هـ : سمع منه الإمام السمعانى <sup>٤</sup>.
٨. ابن هنزا <sup>الله</sup> ، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن المجمع بن حجر بن خطيب صرفين ، ت ٤٦٩ هـ : سمع منه الإمام السمعانى <sup>٥</sup>.
٩. أبو صالح المظاذه ، أحمد بن عبد الملك ابن علي بن أحمد ، ت ٤٧٠ هـ :

( ١٠٧ ) ، والعبير ٣ / ٢٦١ ، والمعين في طبقات المحدثين ١ / ١٣٣ ( ١٤٧٣ ) . وابن العمام ، الشذرات ٢ / ٣١٩

<sup>١</sup> الذهبي ، التاريخ ٣٢١ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ .

وله ترجمة في : الذهبي ، الدول ١ / ٢٠٠ ، والمعين في طبقات المحدثين ١ / ١٣٣ ( ١٤٧٤ ) .

<sup>٢</sup> الذهبي ، التاريخ : ٣٢١ .

<sup>٣</sup> السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ .

وله ترجمة في : تاريخ بغداد ١ / ٣٥٧ ( ٢٨٨ ) . وابن الجوزي ، المنظم ٨ / ٢٨٢ ( ٣٣٣ ) . والذهبى ، الدول ١ / ٢٠٠ ، والسير ١٨ / ٢١٣ ( ١٠٢ ) ، والعبير ٣ / ٢٦١ ، والمعين في طبقات المحدثين ١ / ١٣٤ ( ١٤٧٦ ) . والأتابكى ، النجوم ٥ / ٩٤ . وابن العمام ، الشذرات ٢ / ٣٢٣ .

<sup>٤</sup> السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ .

وله ترجمة في : ابن الجوزي ، المنظم ٨ / ٢٩٩ ( ٣٥٩ ) .

<sup>٥</sup> السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ . وله ترجمة في : ابن الجوزي ، المنظم ٨ / ٣٠٩ ( ٣٧٢ ) . والذهبى ، الدول ٢ / ٣ ، والسير ١٨ / ٣٣٠ ( ١٥٣ ) ، والعبير ٣ / ٢٧٣ . وابن العمام ، الشذرات ٢ / ٣٣٤ .

- سمع منه الإمام السمعاني<sup>١</sup>. وقال فيه الإمام السمعاني : «إذا دخلتم على أبي صالح ، فادخلوا بالحرمة ، فإنه نجم الزمان ، وشيخ وقته في هذا الأولان»<sup>٢</sup>.
١٠. أبو القاسم الزنجاني ، سعد بن علي بن محمد بن علي بن الحسين ، شيخ مكة ، ت ٤٧١ هـ : سمع منه الإمام السمعاني بمكة<sup>٣</sup>.
١١. أبو محمد الحطيني ، هياج بن عبيد بن الحسين ، ت ٤٧٢ هـ : سمع منه الإمام السمعاني<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الذهبي ، التاريخ ٣٢١ ، والسير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ .

وله ترجمة في : تاريخ بغداد ٤ / ٢٦٧ ( ٢٠٠٩ ) . وابن الجوزي ، المنظم ٨ / ٣١٤ ( ٣٨٤ ) . وابن الأثير ، الكامل ٨ / ٤١٥ . وابن عديم الحلبي ، بغية الطلب في تاريخ حلب ٢ / ١٠٠٢ . والذهبى ، السير ١٨ / ٤١٩ ( ٢١٢ ) ، والعبر ٣ / ٢٧٤ ، والمعين في طبقات المحدثين ١ / ١٣٥ ( ١٤٨٩ ) . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١١٨ . والأتابكى ، النجوم ٥ / ١٠٦ . والسيوطى ، طبقات الحفاظ ١ / ٤٣٧ ( ٩٨٧ ) . وابن العماد ، الشذرات ٢ / ٣٣٥ .

<sup>٢</sup> ابن عديم الحلبي ، بغية الطلب ٢ / ١٠١٠ . والذهبى ، السير ١٨ / ٤٢١ ( ٢١٢ ) .

<sup>٣</sup> الذهبي ، التاريخ ٣٢٢ ، والسير ١٩ / ١١٥ ، و ١٨ / ٣٨٥ ( ترجمة الزنجاني ) . وربما عناء الإمام السبكي في الطبقات ٥ / ٣٣٦ ، فسماه : ( أبو سعد الزنجاني ) . والسبكي ، الطبقات ٤ / ٣٨٣ ( ٤١٢ ترجمة الزنجاني ) .

وله ترجمة في غير ما ذكر عند : ابن الجوزي ، المنظم ٨ / ٣٢٠ ( ٣٩٢ ) . ويافقون الحموي ، معجم البلدان ٣ / ١٥٢ ( ٤٧٠ هـ ) . والذهبى ، الدول ٢ / ٣ ، والسير ١٨ / ٣٨٥ ( ١٨٩ ) ، وال عبر ٣ / ٢٧٨ . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٢٠ . والأتابكى ، النجوم ٥ / ١٠٨ . وابن العماد ، الشذرات ٢ / ٣٣٩ .

<sup>٤</sup> السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ . ولله ترجمة في : ابن الجوزي ، المنظم ٨ / ٣٢٦ ( ٤١٢ ) . ويافقون ، معجم البلدان ٣ / ٢٧٣ . والذهبى ، الدول ٢ / ٣ ، والسير ١٨ / ٣٩٣ ( ١٩٤ ) ، وال عبر ٣ / ٢٨٠ . والأسنوى ، الطبقات ١ / ٤٢٧ ( ٣٨٤ ) . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٢٠ . والأتابكى ، النجوم ٥ / ١٠٩ . وابن العماد ، الشذرات ٢ / ٣٤٢ .

## المجهولة سنة وفاته للشافعى ، (رحمهم الله جميعاً) :

١٢. زيارة ، محمد بن أحمد بن الخضر ، أبو المنصور ، ويعرف أيضاً بأميركا : سمع منه الإمام السمعاني بقزوين <sup>١</sup>.
١٣. ابن ناعان ، الفضل بن أحمد بن محمد بن يوسف بن عمر بن علي ، ويعد نسبه إلى سيدنا سعد بن أبي وقاص ، ويعرف بالبصري ، وبرامغان : روى عنه الإمام السمعاني ، وقد كانت ولادته ٣٩٧ هـ <sup>٢</sup>.
١٤. أبو علي الشافعى : سمع منه الإمام السمعاني بمكة <sup>٣</sup>.
١٥. هبة الله بن زاذان : سمع منه الإمام السمعاني بقزوين <sup>٤</sup>.
١٦. أبو طاهر الشيرازى ، محمد بن علي بن لشكر : سمع منه الإمام السمعاني بقزوين <sup>٥</sup>.  
وذكر الصيرفي شيوخاً آخرين له ، وهم : عبد الحميد البحيري ، والتفلسي أحمد بن خلف ، وأبو بكر بن أبي زكريا ، وأبو سعد بن رامش <sup>٦</sup>.

## المطلب الثاني : تلاميذه

درس على الإمام السمعاني تلميذ كثيرون ، نشووا عنه الرواية <sup>٧</sup> ، وأخرون أخذوا عنه الفقه ، وهم الأقل ، كما سيلاحظ .

<sup>١</sup> الفزوي، التدوين ٤ / ١١٩ . وله ترجمة في : الفزوي، التدوين ١ / ١٧٨ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٣٠٩ ( ٩٣٤ ) .

<sup>٢</sup> السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٠٤ ( ٥٢٩ ) .

<sup>٣</sup> الذهبي ، التاريخ ٣٢٢ ، والسير ١٩ / ١١٥ .

<sup>٤</sup> الفزوي، التدوين ٤ / ١١٩ .

<sup>٥</sup> الفزوي، التدوين ٤ / ١١٩ . وترجمه نفس المصدر في : ١ / ٤٦٧ ، وفيه رواية حديثة للإمام السمعاني عنه.

<sup>٦</sup> الصيرفي، المنتخب ٤٨٤ .

<sup>٧</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ .

لقد اكفت مصادر ترجمته بذكر بعض تلامذته وأشاروا إلى وجود غيرهم<sup>١</sup> ، غير أن أكثر من أحصى تلامذة الإمام السمعاني ، حفيده أبو سعد في «التحبير» .

إذن الأعلام الذين درسوا على الإمام السمعاني من غير أولاده<sup>٢</sup> الذين أخذوا عنه ،

هم :

١. أبو القاسم الاسفنازي ، منصور بن أحمد بن المفضل بن نصر بن عاصم المنهاجي ، ت ٥٠٢ هـ : تفقه بمرو على الإمام السمعاني<sup>٣</sup> .
٢. أبو المعالي الطوسي ، عبد الرزاق بن عبد الله بن إسحاق ، ت ٥١٥ هـ : سمع من الإمام السمعاني<sup>٤</sup> .
٣. أبو طاهر البندكتاني ، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سعيد العجلي ، ت ٥٢٣ هـ : سمع من الإمام السمعاني بمرو ، وقد دفن معه رحمه الله تعالى<sup>٥</sup> .
٤. أبو الفتوح الطههري ، مجد الدين ، وأبو سعيد ، أسعد بن أبي النصر بن المفضل ، ت ٥٢٣ هـ ، وقيل ٥٢٧ هـ : تفقه على السمعاني<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> ابن الأثير ، اللباب ٢ / ١٣٩ . والذهبي ، السير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ .

<sup>٢</sup> الذهبي ، السير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ . وينظر أيضاً : السمعاني ، الت婢ير ١ / ٢١٦ ( ١٢٤ ) . والسبكي ، الطبقات ٧ / ٦٩ ( ٧٥٨ ) .

<sup>٣</sup> السبكي ، الطبقات ٧ / ٣٠٣ ( ٩٩٨ ) .

<sup>٤</sup> السمعاني ، الت婢ير ١ / ٤٤٢ ( ٤٠٥ ) . والسبكي ، الطبقات ٧ / ١٦٨ ( ٨٧٢ ) .

وله ترجمة في : ابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ٢٢٩ ( ٣٧٨ ) . والأستنوي ، الطبقات ٢ / ٤٢٠ ( ١٠٨٥ ) . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٨٩ .

<sup>٥</sup> السمعاني ، الت婢ير ٢ / ١٥٨ ( ٧٨٨ ) .

وله ترجمة في : الأستنوي ، الطبقات ١ / ٢٤٠ ( ٢١٥ ) . قال حفيد الإمام السمعاني أبو سعد في «التحبير» : «خرج مع جدي الإمام وقت الفترة والتعصب إلى طوس في سنة ٦٨ ، ثم خرج معه إلى أصبهان» .

<sup>٦</sup> ابن الجوزي ، المنتظم ١٠ / ١٣ ( ١١ ) . وابن الأثير ، الكامل ٩ / ٢٥٢ . والذهبـي ، السير ٣٠٠ / ١٩ ( ٦٣٣ ) . وابن كثير ، البداية ١٢ / ٢٠٠ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٣٧٤ ( ٣٧٤ ) . وابن العماد ، الشذرات ٢ / ٨٠ . وهي ذاتها مصادر ترجمته .

٥. أبو الفتوح الشجاعي ، فضل الله بن محمد بن محمود بن علي بن محمد بن علي بن شجاع ، المعروف بالسره مرد ، ت ٥٢٨ هـ : سمع الإمام السمعاني بمرو<sup>١</sup>.
٦. أبو الفضل الجوياري ، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن البوشنجي ، ت ٥٢٨ هـ : حضر درس الإمام السمعاني ، وكان من أصحابه<sup>٢</sup>.
٧. أبو القاسم الإبريمي ، شيرباريك بن طاهر بن أبي العباس ، ت ٥٢٨ هـ : سمع من الإمام السمعاني<sup>٣</sup>.
٨. أبو محمد القرنوي ، عبد الله بن عمر بن محمد بن أبي عشر ، ت ٥٢٨ هـ : سمع من الإمام السمعاني<sup>٤</sup>.
٩. أبو محمد المقرئي ، عبد الله بن محمد بن الحسن الحمامي ، المعروف بأولياء ، ت ٥٢٨ هـ : سمع الإمام السمعاني<sup>٥</sup>.
١٠. أبو بكر الشاشي ، عمر بن عبد الرحيم الصوفي ، ت ٥٢٩ هـ : سمع الحديث من الإمام السمعاني<sup>٦</sup>.
١١. أبو حفص السرخسي الشيشاني ، عمر بن محمد بن علي ، ت ٥٢٩ هـ : تلقى على الإمام السمعاني<sup>٧</sup>، وسمع منه

<sup>١</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٣٠ ( ٦٢٦ )

<sup>٢</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٤٠٨ ( ٣٦٢ ) . وابن الأثير ، اللباب ١ / ٢٥٥ . معجم البلدان ٢ / ١٩١ .

<sup>٣</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٣٣١ ( ٢٧٣ ) .

<sup>٤</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٣٧٢ ( ٣٢١ ) .

<sup>٥</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٣٧٥ ( ٣٢٤ ) .

<sup>٦</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٥١٨ ( ٥٠٤ ) .

<sup>٧</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٥٣٥ ( ٥٢١ ) . وياقوت ، معجم البلدان ٣ / ٣٨٢ . والسبكي ، الطبقات

<sup>٨</sup> والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٤٨ ( ٦٣٠ ) . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٥٠ ( ٩٥١ ) .

<sup>٩</sup> ( ٣٠٨ ) / ٢ ( ٢٧٧ ) .

بمرو<sup>١</sup>.

١٢. أبو عبد الله الرهادي ، محمد بن أبي بكر بن محمد بن عبد الله الطيان المروزي ، ت ٥٢٩ هـ : سمع من الإمام السمعاني بمرو<sup>٢</sup>.

١٣. أبو الفضل البلعمي ، محمد بن الفضل بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن محمد ، ت ٥٢٩ هـ : سمع من الإمام السمعاني<sup>٣</sup>.

١٤. أبو محمد الفندويني ، عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحمن بن الشافعي ، ت ٥٢٩ هـ : تفقه على الإمام السمعاني ، وسمع منه<sup>٤</sup>.

١٥. أبو الظفر الغازبي ، منصور بن محمد بن منصور بن عبد الله بن أحمد ، ت ٥٢٩ هـ : سمع من الإمام السمعاني ، وقد سمع أبو سعد السمعاني منه (أمالى) جده أبي المظفر السمعاني<sup>٥</sup>.

١٦. أبو نصر القاسانى ، محمد بن محمد بن يوسف بن محمد الخلili ، ت ٥٢٩ هـ : روى عن الإمام السمعاني<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٥٣٥ (٥٢١). وياقوت ، معجم البلدان ٣ / ٣٨٢ . والذهبي ، التاريخ ٣٢٢ ، والسير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٧ / ٢٥٠ (٩٥١).

<sup>٢</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٢٦٠ (٩١٩) . والسبكي ، الطبقات ٧ / ٢٨ (٧١٧) عن «التحبير».

<sup>٣</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٢٠٦ (٨٤٨) .

<sup>٤</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٤١٥ (٣٧١) .

<sup>٥</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٣٢١ (١٠٢١) .

<sup>٦</sup> قوله ترجمة في : الأسنوي ، الطبقات ٢ / ٤٢٦ (٤٢٦) (١٠٩٥).

<sup>٧</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٢٣١ (٨٨٢) . وابن الأثير ، اللباب ٢ / ١٣٩ . والذهبى ، السير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٦ / ٣٩٢ (٦٩٩) . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٢٧٥ (٨٩٣) .

وله ترجمة في : ابن الجوزي ، المننظم ١٠ / ٥٤ (٦٧) .

- ١٧. أبو الحيد الغاشي ، مأمون ابن أبي القاسم محمد الدهقان ، ت ٥٣٠ هـ : سمع من الإمام السمعاني<sup>١</sup>.
- ١٨. أبو عبد الله الخلوقي ، محمد بن عبد الواحد بن محمد بن يوسف بن محمد بن محمد بن يوسف بن محمد بن يوسف ، ت ٥٣٠ هـ : صحب الإمام السمعاني وأخذ عنه العلم ، وسمع منه ، وكان من أصحاب الإمام السمعاني<sup>٢</sup>.
- ١٩. أبو القاسم الصدقي ، عبد الرحمن بن عمر بن أبيوب ب عبد الرحمن بن الحسين بن محمد بن علي بن إبراهيم الخطيب ، ت ٥٣٠ هـ : سمع من الإمام السمعاني<sup>٣</sup>.
- ٢٠. أبو القاسم المروزي ، محمود بن المظفر بن عبد الملك بن أبي توبة الوزير الكبير ، ت ٥٣٠ هـ : تفقه على الإمام السمعاني وسمع منه<sup>٤</sup>.
- ٢١. أبو محمد الفندويني الهقري ، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، ت ٥٣٠ هـ ، سمع من الإمام السمعاني<sup>٥</sup>. وقدقرأ عليه أبو سعد السمعاني الأحاديث ألف التي صنفها جده الإمام أبو المظفر السمعاني<sup>٦</sup>.
- ٢٢. أبو منصور التوسي ، محمد بن أحمد بن عبد الله بن منصور ، ت ٥٣٠ هـ : سمع من الإمام السمعاني رحمة الله تعالى<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٢٦٩ ( ٩٣٣ ) .

<sup>٢</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ١٦٦ ( ٧٩٧ ) .

<sup>٣</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٤٠١ ( ٣٥٥ ) .

<sup>٤</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٢٨٨ ( ٩٦٤ ) . والسبكي ، الطبقات ٧ / ٢٩٣ ( ٨٨٦ ) .

<sup>٥</sup> ياقوت ، معجم البلدان ٤ / ٢٧٨ .

<sup>٦</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٣٧٦ ( ٣٢٧ ) .

<sup>٧</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٦٣ ( ٦٦٤ ) . والسبكي ، الطبقات ٦ / ٧٩ ( ٦٠٧ ) عن «التحبير» .

٢٣. أبو عبد الله **الذلوفي** ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن يوسف ، ت ٥٣١ هـ : سمع من الإمام السمعاني <sup>١</sup>.
٢٤. أبو الفتاح **الغزوي** ، عبد الرزاق بن عمر بن أبي عشر ، ت ٥٣١ هـ : سمع من الإمام السمعاني <sup>٢</sup>.
٢٥. أبو سعد **البلختي** ، مسعود بن محمد بن مسعود بن زهر بن محمد بن جعفر ، ت ٥٣٢ هـ : سمع من الإمام السمعاني <sup>٣</sup>.
٢٦. أبو سعد **المؤذن** ، إسماعيل بن أبي صالح بن أحمد بن عبد الملك بن علي النيسابوري المشهور بالكرماني ، ت ٥٣٢ هـ : تفقه بمرو على الإمام السمعاني <sup>٤</sup>.
٢٧. أبو محمد **الطبراني** ، طاهر بن مهدي بن طاهر بن علي بن ضر ، ت ٥٣٢ هـ : سمع من الإمام السمعاني ، وتفقه على الإمام محمد بن الإمام السمعاني <sup>٥</sup>.
٢٨. أبو العالي **الطبراني** ، مسعود بن أحمد بن محمود بن أحمد بن العباس الطبراني النسابة ، ت ٥٣٢ هـ : كان ممن يتزدّد على الإمام السمعاني ، وقد سمع منه الحديث . وهو الذيقرأ عليه أبو سعد حفيد الإمام السمعاني الجزء الأول من (الأحاديث الألف) التي جمعها الإمام السمعاني <sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ١٥٤ ( ٦٤٩ ) / ١٢٥ ( ٧٨٣ ) . والسبكي ، الطبقات ٦ / ٢ ( ١٢٥ ) . والأسنوي ، الطبقات ١ / ٤٨٣ ( ٤٣٥ ) .

<sup>٢</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٤٤٠ ( ٤٠٢ ) .

<sup>٣</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٣٠٢ ( ٩٨٥ ) .

<sup>٤</sup> ابن الجوزي ، المنظم ١٠ / ٧٤ ( ٨٩ ) . والسمعاني ، التحبير ١ / ٨٠ ( ١٢ ) . والذهبـي ، السير ١٩ / ٦٢٦ ( ٣٦٩ ) . والسبكي ، الطبقات ٧ / ٤٤ ( ٧٣٤ ) .

<sup>٥</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٣٤٥ ( ٢٩٢ ) .

وله ترجمة في : السبكي ، الطبقات ٧ / ١١٥ ( ٨٠٩ ) . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ١٧٠ ( ٧٨٢ ) .

<sup>٦</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٢٩٤ ( ٩٧٥ ) .

٢٩. أبو منصور البنساقي ، الخلال الصوفي ، الطيب بن أبي سعيد بن الطيب ، ت ٥٣٢ هـ : قال أبو سعد : «شذا طرفاً من العلم على جدي الإمام ، وسمع من الإمام منه أكثر أماليه» <sup>١</sup>.
٣٠. أبو نصر العياضي ، محمد بن ناصر بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عياض السرخسي ، ت ٥٣٢ هـ : سمع من الإمام السمعاني بمرو <sup>٢</sup>.
٣١. أبو نصر الغازى ، أحمد بن عمر بن محمد ، ت ٥٣٢ هـ : روى عن الإمام السمعاني <sup>٣</sup>.
٣٢. أبو الفتاح الدبوسي ، ميمون بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن مج الدبوسي السفدي ، ت ٥٣٢ هـ : تفقه على الإمام السمعاني <sup>٤</sup> ، وسمع منه بمرو <sup>٥</sup>.
٣٣. أبو الفضل الثاني ، محمد بن علي بن محمد بن أحمد الهراسي ، ت ٥٣٢ هـ : سمع من الإمام السمعاني ، وسمع منه أبو سعد السمعاني مجلساً من أمالى جده الإمام السمعاني <sup>٦</sup>.
٣٤. أبو سعد البارزابازى ، عبد الرحيم بن علي بن العباس بن الحسين بن الموقف النعيمي الخطيب ، ت ٥٣٣ هـ : سمع من الإمام السمعاني <sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٣٥٣ .

<sup>٢</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٢٤١ ( ٨٩٧ ) .

<sup>٣</sup> القزويني ، التدوين ٤ / ١٢٠ . والذهبي ، التاريخ ٣٢٢ ، والسير ١٩ / ١١٥ .

وله ترجمة في : الذهبي ، المعين في طبقات المحدثين ١ / ١٥٦ ( ١٦٩٠ ) . وابن العماد ، الشدرات ٤ / ٩٨ .

<sup>٤</sup> ياقوت ، معجم البلدان ٢ / ٤٣٨ .

<sup>٥</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٣٢٦ ( ١٠٣١ ) .

<sup>٦</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ١٨٧ ( ٨٢٢ ) .

<sup>٧</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٤١٤ ( ٣٦٩ ) .

٣٥. أبو الفضل الخطيب ، محمد بن عبد الله بن إسماعيل ، ت ٥٣٣ هـ : سمع من الإمام السمعاني <sup>١</sup> .
٣٦. أبو شجاع النوقاني ، ناصر بن محمد بن أحمد بن محمد البياع ، ت ٥٣٤ هـ : سمع من الإمام السمعاني بمردو <sup>٢</sup> .
٣٧. أبو القاسم الأصفهاني ، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر ، الملقب بقوام السنة ، ت ٥٣٥ هـ : روى عن الإمام السمعاني <sup>٣</sup> .
٣٨. أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن عطاء الفقيه المعروف ، ت ٥٣٦ هـ : تفقه على الإمام السمعاني <sup>٤</sup> ، وسمع منه <sup>٥</sup> .
٣٩. أبو عبد الله البهقي ، الحسين بن أحمد بن علي بن الحسن بن فاطمة ، ت ٥٣٦ هـ : تفقه على الإمام السمعاني <sup>٦</sup> ، وسمع منه <sup>٧</sup> .
٤٠. أبو عبد الله الفاشاني ، محمد بن سعد بن محمد بن عبد العزيز بن يوسف الفاشاني ، ت ٥٣٦ هـ : سمع من الإمام السمعاني ، وقد قرأ عليه أبو سعد أجزاء من (الأحاديث ألف) ، التي جمعها الإمام السمعاني <sup>٨</sup> .

<sup>١</sup> السمعاني ، الت婢ير ٢ / ١٣٨ ( ٧٦٦ ) .

<sup>٢</sup> السمعاني ، الت婢ير ٢ / ٣٣٩ ( ١٠٥٠ ) .

<sup>٣</sup> القزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ . والذهبي ، السير ١٩ / ١١٥ .

وله ترجمة في : ابن الجوزي ، المنتظم ١٠ / ٩٠ ( ١١٨ ) . والسيوطى ، طبقات المفسرين ١ / ٣٧ ( ٢٣ ) . وابن العماد ، الشذرات ٢ / ١٠٥ . والزرکلي ، الأعلام ١ / ٣٢٢ .

<sup>٤</sup> السبكي ، الطبقات ٧ / ٣١ ( ٧٢١ ) . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٩٨ ( ٢٦٦ ) .

<sup>٥</sup> السبكي ، الطبقات ٧ / ٣١ ( ٧٢١ ) .

<sup>٦</sup> السمعاني ، الت婢ير ١ / ٢٢٢ ( ١٢٨ ) . والسبكي ، الطبقات ٧ / ٧٣ ( ٧٦٢ ) . والأسنوي ، الطبقات ١ / ٢٤٨ ( ٢٢٧ ) .

<sup>٧</sup> السمعاني ، الت婢ير ١ / ٢٢٢ ( ١٢٨ ) .

<sup>٨</sup> السمعاني ، الت婢ير ٢ / ١٣٠ ( ٧٥٢ ) .

- ٤١. أبو منصور الأصفهاني ، محمود بن أحمد بن عبد المنعم بن أحمد بن محمود بن مادشاه ، ت ٥٣٦ هـ : روى عن الإمام السمعاني <sup>١</sup>.
- ٤٢. أبو يعقوب البلجاني ، يوسف بن أبي سهل بن أبي سعيد التلمساني ، ت ٥٣٦ هـ : سمع من الإمام السمعاني <sup>٢</sup>.
- ٤٣. أبو الفضل المروزي ، علي بن محمد بن أحمد بن علي المرزبان ، ت ٥٣٧ هـ : سمع من الإمام السمعاني <sup>٣</sup>.
- ٤٤. أبو الحسن العلوى ، محمد بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن إسحاق بن الحسين بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، ت ٥٣٨ هـ : سمع من الإمام السمعاني ، وقد وجد الإمام أبو سعد السمعاني سماع العلوى في جزء منحكايات التي جمعها جده الإمام السمعاني <sup>٤</sup>.
- ٤٥. أبو سعيد الأسلمي ، شيبان بن عبد الله بن شيبان بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن شيبان بن محمد بن سمرة بن المفضل بن قيس بن عدنان بن نزار بن حرب ، المحتسب المؤدب ، ت ٥٣٨ هـ : سمع من الإمام السمعاني <sup>٥</sup>.
- ٤٦. أبو الفضل الخرقى ، عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن ثابت بن أحمد ، القاضي ، ت ٥٣٨ هـ : سمع من الإمام السمعاني <sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٢٧١ ( ٩٣٩ ) . والسبكي ، الطبقات ٧ / ٢٨٥ ( ٩٧٩ ) . والسيوطى ، طبقات المفسرين ١ / ١١٩ ( ١٢٥ ) .

وله ترجمة في غير ما ذكر عند : ابن الجوزي ، المنتظم ١٠ / ١٠١ ( ١٣٥ ) .  
<sup>٢</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٣٩٣ ( ١١٢٠ ) .

<sup>٣</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٥٨٩ ( ٥٧٦ ) .

<sup>٤</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ١١٦ ( ٧٣٠ ) .

<sup>٥</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٣٣٠ ( ٢٧٢ ) .

<sup>٦</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٣٦٩ ( ٣١٧ ) .

٤٧. أبو الفضل الخوجاني ، محمد بن علي بن منصور بن عبد الله بن أحمد بن أبي العباس بن إسماعيل السنجي الغازي ، ت ٥٣٨ هـ : سمع من الإمام السمعاني <sup>١</sup> بمرور .
٤٨. أبو بكر الجيني ، محمد بن أحمد بن الحسن المعلم الجيني ، ت ٥٣٩ هـ : سمع من الإمام السمعاني <sup>٢</sup> ، وقد سمع منه أبو سعد السمعاني مجلساً من أمالي جده أبي المظفر السمعاني <sup>٣</sup> .
٤٩. أبو سعد البغدادي ، أحمد بن محمد بن أبي سعد أحمد بن الحسين الأصفهاني ، ت ٥٤٠ هـ : روى عن الإمام السمعاني <sup>٤</sup> .
٥٠. أبو الفداء المسعودي ، محمد بن أبي العباس بن أبي نصر سعيد بن أبي العباس بن مسعود بن عبد الله بن مسعود بن أحمد ، النشاش ، ت ٥٤١ هـ : سمع من الإمام السمعاني ، وهو أحد من قرأ عليه أبو سعد حفيض الإمام السمعاني (أمالي) الإمام السمعاني <sup>٥</sup> .
٥١. أبو علي الطالقاني ، محمد بن علي بن أحمد بن محمد الأعیني ، ت ٥٤٢ هـ : سمع من الإمام السمعاني ، وكان والده رحمة الله تعالى من أصحاب الإمام السمعاني <sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> السمعاني ، التحرير ٢ / ١٩٧ (٨٣٥) . وياقوت ، معجم البلدان ٢ / ٤٠٠ .

<sup>٢</sup> السمعاني ، التحرير ٢ / ٦١ (٦٦١) . وياقوت ، معجم البلدان ٢ / ١٩٧ : أبو عبد الله الخلال .

<sup>٣</sup> السمعاني ، التحرير ٢ / ٦١ .

<sup>٤</sup> الذهبي ، التاريخ ٣٢٢ ، والسير ١٩ / ١١٥ .

وله ترجمة في : ابن الجوزي ، المنظوم ١٠ / ١١٧ (١٦٦) . وابن العماد ، الشذرات ٢ / ١٢٥ .

<sup>٥</sup> السمعاني ، التحرير ٢ / ٢٦٤ (٩٢٣) .

<sup>٦</sup> السمعاني ، التحرير ٢ / ١٧٥ (٨١١) .

٥٢. أبو محمد البارنابادي ، عبد الرحمن بن علي بن أبي العباس بن علي بن الحسين البارنابادي ، ت ٥٤٢ هـ : تفقه على الإمام السمعاني ، وسمع منه<sup>١</sup> ، وقد قرأ عليه أبو سعد مسندات من كتاب (الأنصار) للإمام السمعاني<sup>٢</sup>.
٥٣. أبو الوفاء الشوكاني ، عتيق بن محمد بن عبيس ، ت ٥٤٢ هـ : حَدَثَ عَنِ الْإِمَامِ السَّمْعَانِيِّ<sup>٣</sup>.
٥٤. أبو بكر البوشنجي الخزرجي البشاري ، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن إبراهيم بن مسلم بن بشار ، ت ٥٤٣ هـ : تفقه على الإمام السمعاني<sup>٤</sup> ، وسمع منه<sup>٥</sup> . وكتب تصانيف السمعاني جميعها بخطه<sup>٦</sup>.
٥٥. أبو القاسم اللهاوري ، محمود بن خلف ، أو بن محمد بن خلف ، ت نيف و ٥٤ هـ : تفقه على الإمام السمعاني<sup>٧</sup> ، وسمع منه بمرو<sup>٨</sup> ، وقد أقام عنده مدة<sup>٩</sup>.
٥٦. أبو بكر المقرئ ، عتيق بن علي بن منصور بن عبد الله بن إسماعيل ، ت ٥٤٥ هـ : سمع من الإمام السمعاني<sup>١٠</sup>.

<sup>١</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٤٠٢ ( ٣٥٦ ) . والسبكي ، الطبقات ٧ / ١٥٢ ( ٨٦٠ ) . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٤٩٤ ( ١١٨٨ ) .

<sup>٢</sup> السبكي ، الطبقات ٧ / ١٥٣ ( ٨٦٠ ) .

<sup>٣</sup> ياقوت ، معجم البلدان ٣ / ٣٧٣ .

<sup>٤</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٤٤٨ ( ١٠ ) . والسبكي ، الطبقات ٦ / ٥٠ ( ٥٨٨ ) .

<sup>٥</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٤٤٨ ( ١٠ ) . وياقوت ، معجم البلدان ٢ / ٣٥٧ . والسبكي ، الطبقات ٦ / ٥٠ ( ٥٨٨ ) .

<sup>٦</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٤٤٨ ( ١٠ ) . والسبكي ، الطبقات ٦ / ٥٠ ( ٥٨٨ ) .

<sup>٧</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٩٤٩ ( ٢٨٠ ) . وياقوت ، معجم البلدان ٥ / ٢٧ .

<sup>٨</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٩٤٩ ( ٢٨٠ ) . وياقوت ، معجم البلدان ٥ / ٢٧ .

<sup>٩</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٩٤٩ ( ٢٨٠ ) .

<sup>١٠</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٦١٠ ( ٥٩٩ ) .

٥٧. أبو عبد الله الجيلي ، محمد بن أميركا بن فيركا ، المعروف بابن أبي حامد ، ت ٥٤٥ هـ : سمع من الإمام السمعاني<sup>١</sup>. وقدقرأ عليه أبو سعد مجالس من (إملاء) جده الإمام السمعاني<sup>٢</sup>.
٥٨. أبو القاسم القاليبي ، الجنيد بن محمد ، نزيل هرآة ، ت ٥٤٧ هـ : تفقه على الإمام السمعاني<sup>٣</sup> ، وسمع منه بمرو<sup>٤</sup>.
٥٩. أبو إسحاق الدواني ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أحمد ، ت ٥٤٨ هـ : سمع من الإمام السمعاني<sup>٥</sup>.
٦٠. أبو بكر التوني ، عبد الواحد بن محمد بن عبد الجبار ، ت ٥٤٨ هـ : تفقه على الإمام السمعاني وسمع منه<sup>٦</sup>.
٦١. أبو بكر الدرغاني ، محمد بن أبي سعيد بن محمد البزار ، ت ٥٤٨ هـ : تفقه على الإمام السمعاني ، وسمع منه ، وكان شريك الإمام محمد بن الإمام السمعاني في الدرس<sup>٧</sup>.
٦٢. أبو سعد الخسروشاهي ، محمد بن أحمد بن علي بن مجاهد ، ت ٥٤٨ هـ : تفقه على الإمام السمعاني<sup>٨</sup> ، وسمع منه<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٥٧ ( ٦٥٩ ) .

<sup>٢</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٥٧ ( ٦٥٩ ) . والسبكي ، الطبقات ٦ / ٩٥ ( ٦٢١ ) .

<sup>٣</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ١٦٧ ( ٩٠ ) . والذهبى ، السير ٢٠ / ٢٧٢ ( ١٨١ ) . والسبكي ، الطبقات ٧ / ٥٤ ( ٧٤٣ ) . والأسنوى ، الطبقات ١ / ٣٦٥ ( ٣٣٣ ) عن «التحبير».

<sup>٤</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ١٦٧ ( ٩٠ ) .

<sup>٥</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٧٤ ( ٤ ) .

<sup>٦</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٤٩٥ ( ٤٧٣ ) . والسبكي ، الطبقات ٧ / ٢٠٥ ( ٩٠٢ ) . والأسنوى ، الطبقات ١ / ٣١١ ( ٢٨٣ ) .

<sup>٧</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٢٦٢ ( ٩٢٢ ) .

<sup>٨</sup> الأسنوى ، الطبقات ١ / ٤٨٦ ( ٤٣٩ ) .

<sup>٩</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٦٥ ( ٦٦٨ ) . وياقوت ، معجم البلدان ٢ / ٣٧١ .

- ٦٣. أبو طاهر السنّي ، محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي سهل بن أبي طلحة المروزي الحافظ ، ت ٥٤٨ هـ : تفقه على الإمام السمعاني<sup>١</sup> ، وروى عنه<sup>٢</sup>.
- ٦٤. أبو الفتاح الشميمهني ، الخطيب الصوفي ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي توبة ، ت ٥٤٨ هـ : تفقه على الإمام السمعاني<sup>٣</sup> ، وسمع منه<sup>٤</sup> . وكان من يتردد على الإمام السمعاني<sup>٥</sup> ، وقد صاهره على ابنة أخيه<sup>٦</sup> .
- ٦٥. أبو الحسن الشاواني ، علي بن محمد بن عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، ت ٥٤٩ هـ : تفقه على الإمام السمعاني<sup>٧</sup> ، وسمع منه<sup>٨</sup> .
- ٦٦. أبو المأمور المشرقي التوفقي ، عبد الكريم بن بدر بن عبد الله بن محمد ، ت ٥٥٠ هـ : سمع من الإمام السمعاني<sup>٩</sup> .

<sup>١</sup> الذهبي ، العبر ٤ / ١٣٢ . والسبكي ، الطبقات ٦ / ١٨٧ ( ٦٩١ ) . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٥٢ ( ٦٣٦ ) . والسيوطى ، طبقات الحفاظ ١ / ٤٧٢ ( ١٠٥٣ ) . وابن العماد ، الشذرات ٢ / ١٥٠ .

وله ترجمة أيضاً في : الذهبي ، السير ٢٠ / ٢٨٥ ( ١٩٢ ) .

<sup>٢</sup> ابن الأثير ، اللباب ٢ / ١٣٩ . والذهبى ، السير ١٩ / ١١٤ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ .  
<sup>٣</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ١٥٠ ( ٧٨٠ ) . والسبكي ، الطبقات ٦ / ١٢٤ ( ٦٤٨ ) . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٣٥١ ( ٩٩١ ) عن «التحبير» .

<sup>٤</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ١٥٠ ( ٧٨٠ ) . والسبكي ، الطبقات ٦ / ١٢٤ ( ٦٤٨ ) .

<sup>٥</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ١٥٠ ( ٧٨٠ ) .

<sup>٦</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ١٥٠ ( ٧٨٠ ) . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٣٥١ ( ٩٩١ ) عن «التحبير» .

<sup>٧</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٥٨٥ ( ٥٧٢ ) . وياقوت ، معجم البلدان ٣ / ٣١٥ .

<sup>٨</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٥٨٥ ( ٥٧٢ ) . وياقوت ، معجم البلدان ٣ / ٣١٥ .

<sup>٩</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٤٧٢ ( ٤٤١ ) .

٦٧. أبو محمد المعلم البزار ، محمد بن الحسن بن عبد الرحيم بن أحمد ، ت ٥٥٢ هـ : سمع من الإمام السمعاني ، وقدقرأ عليه أبو سعد السمعاني مجلساً من (أمالي) جده الإمام السمعاني<sup>١</sup>.
٦٨. أبو الفتاح البالقاني ، محمد بن النعمان ، بن محمد بن أبي عاصم ، المعروف بـأبي حنيفة ، ت ٥٥٧ هـ : سمع من الإمام السمعاني<sup>٢</sup>.
٦٩. أبو غالب العلوي الموسوي ، محمد بن حماد بن سليمان بن المحسن ، ت ٥٥٨ هـ : سمع من الإمام السمعاني ، وكان والده من أصحاب الإمام السمعاني<sup>٣</sup>.
٧٠. أبو الرجاء الخمركي ، المؤمل بن مسرور بن أبي سهل بن مأمون الشاشي ، ت ٥٦١ هـ : سمع الإمام السمعاني بمرو<sup>٤</sup>.

### المجهولة سنة وفاتها وفاته تلاميذه، رحمهم الله جميعاً :

٧١. أبو القاسم السننجي ، إسماعيل بن محمد بن أحمد بن عبد الصمد الحفصي : سمع من الإمام السمعاني<sup>٥</sup>. وسمع منه أبو سعد الأحاديث التي جمعها أبو المظفر<sup>٦</sup>.
٧٢. أبو المعالي العلوي ، حمزة بن أحمد بن محمد الحسيني ، المعروف بالكرماني : سمع من الإمام السمعاني ، وقد كانت ولادته سنة نيف وستين وأربعين<sup>٧</sup>.
٧٣. أبو محمد الصنّاك ، الحسن بن علي بن الحسن بن محمد بن محمد بن السرة مورد الشجاعي : سمع من الإمام السمعاني بمرو<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ١٠٧ ( ٧١٧ ) .

<sup>٢</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٢٤٦ ( ٩٠١ ) .

<sup>٣</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ١٢٤ ( ٧٤٥ ) .

<sup>٤</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٣٣٣ ( ١٠٤٢ ) . وياقوت ، معجم البلدان ٢ / ٣٨٩ .

<sup>٥</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٢٨ ( ١٠٤ ) . وياقوت ، معجم البلدان ٣ / ٢٦٤ . والذهبى ، التاريخ . ٣٢٢

<sup>٦</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ١٠٤ ( ٢٨ ) .

<sup>٧</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٢٥٢ ( ١٦٦ ) .

<sup>٨</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٢٠٤ ( ١٠٩ ) .

- ٧٤. أبو الفيض الراكماني ، عمر بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد شاه الشاهي سمع من الإمام السمعاني . وقرأ عليه أبو سعد ثلاثة مجالس من أمالي السمعاني <sup>١</sup> .
- ٧٥. أبو نصر الطبراني ، أحمد بن خالد بن هارون المخزومي : تلقى بمرور على الإمام السمعاني ، وسمع منه الحديث <sup>٢</sup> .
- ٧٦. أبو البدر الطبراني ، حسان بن كامل بن صخر بن محمد بن أحمد بن أبي صخر الطبراني الطوسي : تلقى على الإمام السمعاني بمرور ، وقد كتب أكثر مجالس أماليه ، وكان الإمام يكرمه <sup>٣</sup> .
- ٧٧. الذازنجي ، يوسف بن الحسن بن يوسف بن محمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، وكان مولده ٥٤٤ هـ : قال ياقوت : «اشتغل بمرور على أبي المظفر » <sup>٤</sup> .

### المطلب الثالث : أصحابه

من خلال تتبعي لشيوخ الإمام السمعاني وتلاميذه ، وقفت على بعض أصحاب الإمام ، وقد ذكرهم حفيده أبو سعد عبد الكريم في أثناء ذكر مشايخه (أبو سعد) الذين هم من تلامذة الإمام السمعاني ، ومنمن ذكر أنهم أصحابه :

١. أبو محمد الوكيل بختيار بن الحسن به عبد الواحد الأصبهاني ، ت ؟ ، قال أبو سعد في «التحبير» : «حمله جدي ، ... ، أفنى عمره في خدمة الجد والوالد والعم » <sup>٥</sup> .
٢. الحسن بن أبي بدر بن نديمة الصيدلاني الطبيب ، قال الإمام أبو سعد في ترجمة ابن الحسن هذا ، واسميه (محمد) : «كان والده من خواص جدي » <sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٥٣٩ ( ٥٢٢ ) .

<sup>٢</sup> ياقوت ، معجم البلدان ٤ / ٤٦٨ .

<sup>٣</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٢٤٤ ( ١٥٤ ) .

<sup>٤</sup> ياقوت ، معجم البلدان ٢ / ٣٣٦ .

<sup>٥</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ١٣١ ( ٥٦ ) .

<sup>٦</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ١١٢ ( ٧٢٦ ) .

- ٣. حماد بن سليمان بن المحسن : قال أبو سعد السمعاني في ترجمة ابنه أبي غالب العلوي محمد بن حماد نـ ت ٥٥٨ هـ ، وهو من تلامذة الإمام السمعاني : «كان والده من أصحاب الإمام جدي »<sup>١</sup>.
- ٤. ذو المجددين أبو القاسم الموسوي الذهبي . وهو أحد أصحابه الذين خرجوا معه من مرو إلى نيسابور<sup>٢</sup>.
- ٥. أبو الفضل الجويني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن البوشنجي ، نـ ٥٢٨ هـ ، قال أبو سعد في «التحبير» : «كان من أصحاب جدي » ، وكذا قال ياقوت<sup>٣</sup>.
- ٦. علي به أحمد بن محمد الأععبي الطالقاني : ذكر الإمام أبو سعد أنَّ والد أبي علي محمد بن علي هذا ، كان من أصحاب جده الإمام أبي المظفر<sup>٤</sup>.
- ٧. أبو عبد الله الخلوقى ، محمد بن عبد الواحد بن محمد بن يوسف ، نـ ٥٣٠ هـ ، كان من أصحاب الإمام السمعاني ، وأخذ عنه العلم ، وسمع منه<sup>٥</sup>.
- ٨. ولا ننسى أنَّ من أصحابه بمكة شيخ الحرم أبا القاسم الزنجاني ، وهو أحد شيوخه<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ١٢٥ ( ٧٤٥ ) .

<sup>٢</sup> الذهبي ، التاريخ ٣٢٣ ، والسير ١٩ / ١١٦ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٤ .

<sup>٣</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٤٠٨ ( ٣٦٢ ) . ومعجم البلدان ٢ / ١٩١ . وابن الأثير ، اللباب ٢٥٥ / ١ .

<sup>٤</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ١٧٥ ( ٨١١ ) .

<sup>٥</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ١٦٦ ( ٧٩٧ ) .

## المبحث الخامس: مؤلفاته

كان للإمام السمعاني اليد الطولى في فنون كثيرة<sup>١</sup>. وقد صنف رحمة الله تعالى تصانيف كثيرة<sup>٢</sup>، من طالعها وأنصف عرف محله من العلم<sup>٣</sup>. فإنه ألف في التفسير والفقه والحديث والأصول<sup>٤</sup>. وأكثرها كان في الحديث ، كما قال حفيده : «وصنف التصانيف في الحديث»<sup>٥</sup>.

وتلكم التصانيف جاءت على مذهب الإمام الشافعى رحمة الله تعالى ، ولم يصنف أي كتاب على مذهبه الأول ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى ، وهذا ما قاله الإمام السبكي<sup>٦</sup>. بينما قال ابن خلkan رحمة الله تعالى ، وتابعه اليافعى أنَّ الإمام السمعانى صنف في مذهب الإمام الشافعى رحمة الله تعالى وفي غيره<sup>٧</sup>.

وما قاله الإمام السبكي أولى بالترجيح ؛ لأنَّه أعلم من ابن خلkan بالمذاهب وتفرعياتها ، وهو الصَّقُ بالفقه وأصوله من ابن خلkan رحمة الله تعالى ، والله أعلم .

والمؤلفات التي سأذكرها قريباً ، ليست هي كل ما ألف الإمام السمعانى ، بل يوجد له مؤلفات أخرى ، على ما عرف من كثرة التصنيف كما تقدم . ولذا نجد بعض مصادر

<sup>١</sup> ابن كثير ، البداية / ١٢ / ١٥٤ .

<sup>٢</sup> السمعانى ، الأنساب / ٣ / ٣٢٣ . وابن خلkan ، الوفيات / ٣ / ٢١١ . والذهبي ، العبر / ٣ / ٣٢٨ .

<sup>٣</sup> والسيوطى ، طبقات المفسرين ١ / ١٤٤ عن الوفيات . وابن العماد ، الشذرات / ٣ / ٣٩٣ .

<sup>٤</sup> السمعانى ، الأنساب / ٣ / ٣٢٣ . واليافعى ، المرأة / ٣ / ١١٥ .

<sup>٥</sup> السمعانى ، الأنساب / ٣ / ٣٢٣ . والذهبى ، السير / ١٩ / ١١٧ عن الأنساب . وابن قاضى شبهة ، الطبقات / ٢ / ٢٧٤ . والسيوطى ، طبقات المفسرين ١ / ١٤٤ عن «طبقات السبكي» . والداودى ، الطبقات / ٢ / ٣٤٠ عن الأنساب .

<sup>٦</sup> السمعانى ، الأنساب / ٣ / ٣٢٣ . والسيوطى ، طبقات المفسرين ١ / ١٤٤ عن «طبقات السبكي» . وزاد : «أصول الفقه» .

<sup>٧</sup> السبكي ، الطبقات ٥ / ٤ / ٣٤٤ . وربما يؤيده قول ابن العماد في شذرات الذهب : ٣٩٣ : «وصنف في مذهب الشافعى كتاباً كثيرة» .

<sup>٨</sup> ابن خلkan ، الوفيات / ٣ / ٢١١ . واليافعى ، المرأة / ٣ / ١١٥ .

ترجمته تقول بعد ذكر مؤلفاته هذه : ( وغيرها ، أو وغير ذلك ) <sup>١</sup> إشارة إلى وجود مصنفات أخرى غير التي ذكروها . بقي أن أذكر أنَّ حفيض الإمام السمعاني ، وكذا الإمام السبكي أشارا إلى أنَّ ( أبي بكر البونابري ، ن ٥٤٣ هـ ، أحد تلامذة الإمام السمعاني الماضي ذكر هم ) ، قد كتب تصانيف الإمام جمعها بخطه <sup>٢</sup> .

إذا فم مؤلفاته هي وبحسب العلوم التي صنف فيها على النحو الآتي :

## أولاً - مؤلفاته في التيسير :

ألف الإمام السمعاني رحمه الله تعالى كتاباً في (تفسير القرآن العزيز)<sup>٣</sup> ، الذي استحسنه كل من طالعه ، كما قال حفيده<sup>٤</sup> . ووصفه ابن خلكان بأنه «كتاب نفيس»<sup>٥</sup> ، ووصفه ابن العماد بأنه «تفسير جيد حسن»<sup>٦</sup> . ويقع هذا التفسير في ثلاثة مجلدات<sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> ابن الجوزي ، المنظم ٩ / ١٠٢ . ابن خلkan ، الوفيات ٣ / ٢١١ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٤ . والأتابكي ، النجوم ٥ / ١٦٠ . والزرکلي ، الأعلام . ٢٤٣ / ٨

<sup>٢</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٤٤٨ ( ١٠ ) . والسبكي ، الطبقات ٦ / ٥٠ ( ٥٨٨ ) .

<sup>٣</sup> نسبته إليه المصادر الآتية : ابن خلkan ، الوفيات ٣ / ٢١١ . والذهبـي ، التـاريـخ ٣٢٤ عن الأنسـاب . وابن كـثير ، الـبداـية ١٢ / ١٥٤ . والأـتابـكي ، النـجـوم ٥ / ١٦٠ . والـسيـوطـي ، طـبقـات المـفسـرـين ١ / ١٤٤ عن « الـوـفـيـات ». وـالـبغـدـادـي ، الـهـدـيـة ٢ / ٤٧٣ . وـالـزـرـكـلـي ، الـأـعـلـام ٨ / ٢٤٣ . وكـحـالـة ، المعـجم ١٣ / ٢٠ .

<sup>٤</sup> السمعاني ( عبد الكريم بن محمد بن منصور ) ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . ونقل هذه العبارات السيوطي في « طبقات المفسرين » ١ / ١٤٤ عن طبقات السبكي .

<sup>٥</sup> في الوفيات ٣ / ٢١١ . وقلده اليافعي في «مرأة الجنان» ٣ / ١١٥ . والسيوطى في «طبقات المفسرين» ١ / ١٤٤ عن «الوفيات» .

٦ ابن العماد ، الشذرات : ٣ / ٣٩٣ .

القزويني ، التدوين ٤ / ١١٨ . والذهبـي ، التاريخ ٣٢٤ عن الأنسـاب ، والـسـير ١٩ / ١١٧ عن الأنسـاب ، وابن قاضـي شـهـة ، الطـبـقـات ٢ / ٢٧٤ عن الأنسـاب . والـداـوـودـي ، الطـبـقـات ٣٢٣ / ٣٤٠ عن الأنسـاب . والـزـرـكـلـي ، الأـعـلـام ٨ / ٢٤٣ . ولم أجـدـ في الأنسـاب ٢ ( ٥٤١٥ ) المـطـبـوعـ بـيـنـ يـدـيـ ماـ نـقـلـتـهـ عـنـهـ المـصـادـرـ المـشـارـ إـلـيـهاـ !

## ثانياً - مؤلفاته في الحديث :

١. الأمالى في الحديث<sup>١</sup> : تكلم فيها عن كل حديث بكلام مفيد<sup>٢</sup>. وقد بلغ ما أملأه تسعين مجلساً<sup>٣</sup>. ويشير أبو سعد السمعانى أنَّ أبا البدرا الطبرانى قد كتب أكثر مجالس أمالى الإمام السمعانى<sup>٤</sup>. وقد نقل ابن حجر عن «الأمالى» في موضع من «فتح الباري»<sup>٥</sup>.

وقد سمع حفيده أبو سعد السمعانى جميع مجالس هذه الأمالى عن : أبي القاسم الإبرissimi<sup>٦</sup> ، وعن أبي منصور البنساقانى<sup>٧</sup> ، وعن أبي الفخر المسعودى<sup>٨</sup> ، وعن أبي عبد الله الجيلى<sup>٩</sup>.

وسمع ثلاثة مجالس عن أبي الفيضن اللاكمانى<sup>١٠</sup> . وسمع مجلسين منها عن أبي محمد الفندىنى<sup>١١</sup> ، وعن أبي الحىد الفاشانى<sup>١٢</sup> . وسمع مجلساً منها عن أبي محمد المعلم<sup>١٣</sup> ، وعن

<sup>١</sup> نسبة إليه : ابن الجوزى ، المنظم ٩ / ١٠٢ . السمعانى ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . والذهبى ، التاريخ ٣٢٤ ، والسير ١٩ / ١١٧ . وابن قاضى شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ . والداودى ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ عن الأنساب .

<sup>٢</sup> السمعانى ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ .

<sup>٣</sup> الذهبى ، السير ١٩ / ١١٧ . وابن قاضى شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ . والداودى ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ عن الأنساب .

<sup>٤</sup> السمعانى ، التحبير ١ / ٢٤٤ ( ١٥٤ ) . ومضى ذكر الطبرانى في مطلب تلامذته ( ت ؟ ) .  
<sup>٥</sup> ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ١٤ .

<sup>٦</sup> السمعانى ، التحبير ١ / ٣٣١ ( ٢٧٣ ) . ومضى ذكره في مطلب تلامذته ( ٥٢٨ هـ ) .

<sup>٧</sup> السمعانى ، التحبير ١ / ٣٥٣ ( ٢٩٩ ) . ومضى ذكره في مطلب تلامذته ( ٥٣٢ هـ ) .

<sup>٨</sup> السمعانى ، التحبير ٢ / ٢٦٤ ( ٩٢٣ ) . ومضى ذكره في مطلب تلامذته ( ٥٤١ هـ ) .

<sup>٩</sup> السمعانى ، التحبير ٢ / ٥٧ ( ٦٥٩ ) . ومضى ذكره في مطلب تلامذته ( ٥٤٥ هـ ) .

<sup>١٠</sup> السمعانى ، التحبير ١ / ٥٣٩ ( ٥٢٢ ) . ومضى ذكره في مطلب تلامذته ( ت ؟ ) .

<sup>١١</sup> السمعانى ، التحبير ١ / ٤١٥ ( ٣٧١ ) . ومضى ذكره في مطلب تلامذته ( ٥٢٩ هـ ) .

<sup>١٢</sup> السمعانى ، التحبير ٢ / ٢٦٩ ( ٩٣٣ ) . ومضى ذكره في مطلب تلامذته ( ٥٣٠ هـ ) .

<sup>١٣</sup> السمعانى ، التحبير ٢ / ١٠٧ ( ٧١٧ ) .

أبي بكر الجيني<sup>١</sup> ، وعن أبي الفضل الثاني<sup>٢</sup> . وشیئاً منها عن أبي المظفر الغازى<sup>٣</sup> . ومجالس عن أبي خالب العلوى<sup>٤</sup> .

٢. منهج أهل السنة<sup>٥</sup> : نسبة لنفسه في (القواطع) وقد ورد مرتين<sup>٦</sup> .

٣. الأنصار لأصحاب الحديث<sup>٧</sup> : نسبة لنفسه في (القواطع) سبع مرات<sup>٨</sup> . قال حاجي خليفة : «وهو مختصر على ثلاثة أبواب ، الأول : في الحث على السنة والجماعة . والثاني : في فضل الحديث . والثالث : في شجرة العلم» . وقد قرأ أبو سعد السمعاني مسندات من هذا الكتاب على الباري باذى<sup>٩</sup> .

<sup>١</sup> السمعاني ، الت婢ير ٢ / ٦١ (٦٦١) . ومضى ذكره في مطلب تلامذته (٥٣٩ هـ) .

<sup>٢</sup> السمعاني ، الت婢ير ٢ / ١٨٧ (٨٢٢) . ومضى ذكره في مطلب تلامذته (٥٣٢ هـ) .

<sup>٣</sup> السمعاني ، الت婢ير ٢ / ٣٢١ (١٠٢١) . ومضى ذكره في مطلب تلامذته (٥٢٩ هـ) .

<sup>٤</sup> السمعاني ، الت婢ير ٢ / ١٢٤ (٧٤٥) . ومضى ذكره في مطلب تلامذته (٥٥٨ هـ) .

<sup>٥</sup> نسبة إليه : السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . والذهبى ، التاريخ ٣٢٤ ، والسير ١٩ / ١١٧ . واليافعى ، المرأة ٣ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ عن الأنساب . وابن قاضى شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ . والسيوطى ، طبقات المفسرين ١ / ١٤٤ . والداودى ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ عن الأنساب . والبغدادى ، الهدية ٢ / ٤٧٣ . والزرکلى ، الأعلام ٨ / ٢٤٣ . وكحالة ، المعجم ١٣ / ٢٠ .

<sup>٦</sup> القواطع : ١ / ٢٤٣ ، ٤٦٥ . وصرح في المرة الثانية باسمه كاملاً طبقاً لما ورد في أعلاه .

<sup>٧</sup> نسبة إليه : ابن الجوزي ، المنظم ٩ / ١٠٢ . والسمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . والذهبى ، التاريخ ٣٢٤ ، والسير ١٩ / ١١٧ . واليافعى ، المرأة ٣ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ عن الأنساب . وابن كثير البداية ١٢ / ١٥٤ . وابن قاضى شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ . وحاجي خليفة ، الكشف ١ / ١٧٣ . والسيوطى ، طبقات المفسرين ١ / ١٤٤ . والداودى ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ عن الأنساب . وربما عن ابن العماد في الشذرات ٣ / ٣٩٣ . والزرکلى ، الأعلام ٨ / ٢٤٣ . وكحالة ، المعجم ١٣ / ٢٠ .

<sup>٨</sup> القواطع : ١ / ٣١٠ ، ٣٥١ و ٢ / ٥٢٩ ، ٥٤٤ ، ٥٥١ ، ٨٢٨ ، ٨٤٩ . وصرح باسمه كاملاً طبقاً لما ورد أعلاه في ٢ / ٥٤٤ ، ٨٢٨ .

<sup>٩</sup> السبكي ، الطبقات ٧ / ١٥٣ (٨٦٠) . وهو من تلاميذ الإمام السمعاني الماضي ذكرهم ، ت (٥٤٢ هـ) .

٤. الرد على القدسيّة<sup>١</sup> : وهذا الكتاب زاد على العشرين جزءاً . وقد دفعه الإمام السمعاني إلى أخيه أبي القاسم علي بعدما تحول إلى مذهب الإمام الشافعي ، ليبين له وجهة نظره ، وحقيقة تحوله ، وقصده من هذا التحول ، فلما قرأه أخيه أبو القاسم رضي عنه ، وطاب قلبه<sup>٢</sup> .

٥. الفhadîth<sup>٣</sup> : وقد جمعها رحمه الله تعالى عن مائة شيخ<sup>٤</sup> ، عن كل شيخ عشرة أحاديث<sup>٥</sup> ، وتكلم عليها فأحسن<sup>٦</sup> .

وقدقرأ هذه الأحاديث حفيده أبو سعد السمعاني على أبي محمد الفندويدي ، ت ٥٣٠ هـ<sup>٧</sup> ، وأبي القاسم الحفصي السنّجي<sup>٨</sup> ، وقرأ الجزء الأول منها على أبي المعالي الطبراني<sup>٩</sup> ، وقرأ أجزاء منها على أبي عبد الله الفاشاني<sup>١٠</sup> ، وهؤلاء جميعاً من تلاميذ

<sup>١</sup> نسبة إليه : السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . والذهبي ، التاريخ ٣٢٤ ( الرد على المخالفين ) . واليافعي ، المرأة ٣ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ عن الأنساب . و حاجي خليفة ، الكشف ٢ / ١٨٧٠ . والسيوطى ، طبقات المفسرين ١ / ١٤٤ . والبغدادي ، الهدية ٢ / ٤٧٣ .

<sup>٢</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ ( ٥٤١٤ ترجمة أخيه أبي القاسم ) .

<sup>٣</sup> نسبة إليه : السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ ، والتحبير ١ / ٣٧٦ و ٢ / ٢٩٤ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . واليافعي ، المرأة ٣ / ١١٥ . و حاجي خليفة ، الكشف ١ / ١٥١ . والسيوطى ، طبقات المفسرين ١ / ١٤٤ . وابن العماد ، الشذرات ٣ / ٣٩٣ . والبغدادي ، الهدية ٢ / ٤٧٣ .

<sup>٤</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . واليافعي ، المرأة ٣ / ١١٥ . و حاجي خليفة ، الكشف ١ / ١٥١ . والسيوطى ، طبقات المفسرين ١ / ١٤٤ . وابن العماد ، الشذرات ٣ / ٣٩٣ . والبغدادي ، الهدية ٢ / ٤٧٣ وفيه : ( ألف حديث عن ألف شيخ ) !

<sup>٥</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ .

<sup>٦</sup> ابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . واليافعي ، المرأة ٣ / ١١٥ .

<sup>٧</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ٣٧٦ ( ٣٢٧ ) .

<sup>٨</sup> السمعاني ، التحبير ١ / ١٠٤ ( ٢٨ ) .

<sup>٩</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ٢٩٤ ( ٩٧٥ ) .

<sup>١٠</sup> السمعاني ، التحبير ٢ / ١٣٠ ( ٧٥٢ ) .

• الإمام السمعاني ، وقد سبق ذكرهم . بل روى له هذه الأحاديث عن جده جماعة يزيدون على خمسين شخصاً<sup>١</sup> .

٦. معجم الشيوخ : نسبة إليه البغدادي فقط<sup>٢</sup> !

٧. القدس<sup>٣</sup> .

ثالثاً - مؤلفاته في الفتن :

١. البرهان<sup>٤</sup> : وقد تضمن نحو ألف مسألة خلافية<sup>٥</sup> .

وقد ذكر في ( القواطع ) مرة واحدة<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ ، وقد ذكر من هؤلاء الجماعة من غير المذكورين أعلاه : أبو نصر محمد بن محمد الفاشاني ، وأبو القاسم الجنيد بن محمد ، وأبو طاهر محمد بن أبي بكر السنجي ، وأبو بكر أحمد بن بشار الجرجري ، وأبو البدر حسان بن كامل ، وأبو منصور محمود بن أحمد بن ماشادة .

<sup>٢</sup> البغدادي ، الهدية : ٢ / ٤٧٣ . وورد فيه ( الشيوخ ) بدل الشيوخ !

<sup>٣</sup> نسبة إليه : الذهبي ، التاريخ ٣٢٤ عن الأنساب ، والسير ١٩ / ١١٧ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ . والداودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ عن الأنساب ، وليس في الأنساب ( ٣٢٣ / ٣ ) سوى ( الرد على القدرة ) .

<sup>٤</sup> نسبة إليه : ابن الجوزي ، المنظم ٩ / ١٠٢ . والسمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . والذهبى ، التاريخ ٣٢٤ . والياقعي ، المرأة ٣ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٤ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ . والأتابكي ، النجوم ٥ / ١٦٠ . والداودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ عن الأنساب . وحاجي خليفة ، الكشف ١ / ٢٤٢ . والبغدادي ، الهدية ٢ / ٤٧٣ .

<sup>٥</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . والياقعي ، المرأة ٣ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ عن الأنساب . وحاجي خليفة ، الكشف ١ / ٢٤٢ . والبغدادي ، الهدية ٢ / ٤٧٣ .

<sup>٦</sup> القواطع : ٢ / ٨٤٩ .

٢. الأوسيط<sup>١</sup> ، أو : الأوسط<sup>٢</sup> .

٣. الإصطلام<sup>٣</sup> : ويسمى بـ ( المختصر )<sup>٤</sup> .

وقد ذكر في ( القواطع ) ست مرات<sup>٥</sup> . وهو الكتاب الذي رد فيه الإمام السمعاني رحمة الله تعالى على أبي زيد الدبوسي<sup>٦</sup> رحمة الله تعالى ، وعلى الأسرار التي جمعها<sup>٧</sup> ، وقد سار هذا الكتاب في الآفاق والأقطار ، كذا قال حفيده<sup>٨</sup> .

<sup>١</sup> نسبة إليه : السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ عن الأنساب ، والمصادر في الهامش التالي ( ٢ ) .

<sup>٢</sup> الباعي ، المرأة ٣ / ١١٥ . وحاجي خليفة ، الكشف ١ / ٢٠٢ . والبغدادي ، الهديّة ٢ / ٤٧٣ .  
<sup>٣</sup> نسبة إليه : ابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٠٢ . والسمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . وابن الأثير ، اللباب ٢ / ١٣٩ . والذهبى ، التاريخ ٣٢٤ . والباعي ، المرأة الجنان ٣ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ عن الأنساب . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٤ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ عن الأنساب . والأتابكي ، النجوم ٥ / ١٦٠ . والداودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ عن الأنساب . وحاجي خليفة ، الكشف ١ / ١٠٧ . والبغدادي ، الهديّة ٢ / ٤٧٣ . والزركلي ، الأعلام ٨ / ٢٤٣ . وكحالة ، المعجم ١٣ / ٢٠ .

<sup>٤</sup> والإصطلام في ( اللغة ) يعني : القطع والاستصال . قال ابن منظور في « اللسان » ١٢ / ٣٤٠ ( صلم ) : « صلم الشيء صلماً : قطعه من أصله ». وينظر : الرازى ، مختار الصحاح ١ / ١٥٤ .

<sup>٥</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ عن الأنساب .

<sup>٦</sup> القواطع : ١ / ٧٥ ، ٣٤٨ ، ٣٩٥ و ٢ / ٦٣٢ ، ٦٤٤ ، ٦٦٧ .

<sup>٧</sup> سأترجم له في ص : ٨٨ . وذلك لاعتبارات فنية !

<sup>٨</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . والباعي ، المرأة ٣ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ عن الأنساب . وحاجي خليفة ، الكشف ١ / ١٠٧ . والبغدادي ، الهديّة ٢ / ٤٧٣ . والزركلي ، الأعلام ٨ / ٢٤٣ .

<sup>٩</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . ونقله عن حفيده : الذهبى ، التاريخ ٣٢٤ ، والسير ١٩ / ١١٧ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ . والداودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ .

وقد نقل الإمام السبكي رحمة الله تعالى كلمات من هذا الكتاب ، رأها من مستحسن كلام الإمام السمعاني <sup>١</sup> .

وقد استفاد من هذا الكتاب وأشار إليه : ابن تيمية <sup>٢</sup> ، والزركشي <sup>٣</sup> ، وابن حجر العسقلاني <sup>٤</sup> ، وأبو الطيب الآبادي <sup>٥</sup> .

### رابعاً - مؤلفاته في أصول الفقه :

وقد صنف فيه كتاباً واحداً لا غير ، هو كتاب «القاطع» ، وسيأتي الحديث عنه في مبحث مستقل ، وتتلوه مباحث في (منهجية) مؤلفه فيه .

<sup>١</sup> قال رحمة الله تعالى في «طبقاته» ٥ / ٣٤٥ : «ومن المسائل والفوائد عن أبي المظفر ، ومستحسن كلامه ، ومفتوح دعائه في خطبة كتابه «الاصطلام» ، قال : اللهم اجعل صدري خزانة توحيدك ، ولسانني مفتاح تمجيدك ، وجوارحي خدم طاعتك ، فإنه لا عز إلا في الذل لك ، ولا غنى إلا في الفقر إليك ، ولا أمن إلا في الخوف منك ، ولا قرار إلا في القلق نحوك ، ولا روح إلا في النظر إلى وجهك ، ولا راحة إلا في الرضا بقسمك ، ولا عيش إلا في جوار المقربين عندك .

وقال في باب الربا ، في مسألة أن العلة الطعم : الفقه صعب مرامه ، شديد مراسته ، لا يعطى مقاده لكل أحد ، ولا ينساق لكل طالب ، ولا يلين في كل حديد ، بل لا يلين إلا لمن أيد بنور الله في بصره وبصيرته ولطف منه في عقيدته وسريرته . وعندى أن الفقه أولى بهذا النظر من النحو ، حيث قال قائلهم :

إذا ارتقى فيه الذي لا يعلمه	النحو صعب وطويل سلمه
يريد أن يعربي فيعجمه	زل إلى الحضيض منه قدمه

ورجح القول بأن الصفة متحدة وإن تعدد المشتري ، ثم أبعد فقال بالاتحاد وإن جوزنا إفراد أحدهما حصته بالرد ، والمعلوم أن هذا القول مأخوذ من القول بمنع الإفراد » .

<sup>٢</sup> كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في التفسير : ١٧ / ١٣ .

<sup>٣</sup> الزركشي ، المنثور : ٣٣٥ / ٣ و ٥٥ / ٢ .

<sup>٤</sup> ابن حجر ، فتح الباري : ٢٩٨ / ١ . و ٣٣٢ ، ٣٦٥ / ٤ .

<sup>٥</sup> أبو الطيب الآبادي ، عون المعبد : ١٢٩ / ١ .

## خامساً - مؤلفات أخرى:

١. الرسالة القوامية : نسبة إليه الإمام السبكي رحمه الله تعالى فقط ، وقال إنَّ الإمام السمعاني : «كان صنفها لنظام الملك ، في تقديم أدلة الإمامة» <sup>١</sup>.
٢. الطبقات : نسبة إليه ابن العماد فقط ، وقال : «وله الطبقات أجاد فيه وأحسن» <sup>٢</sup>.

### المبحث السادس: مذهب الإمام حنيفة الفقيهي والإعتقادي

ويتضمن هذا المبحث مطلبين ، هما :

#### المطلب الأول: مذهب الإمام حنيفة الفقيهي

تقدِّمُ القول أنَّ الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ابْتَداً حِيَاةَ الدينية والعلمية باتباع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وكان بارعاً في المذهب ، والمقدم على أقرانه فيه ، وبلغ مع تقدم عمره أكثر من ذلك ، حتى صار من أركان المذهب ، ومن فحول النظر فيه ، وأفني ثلثين عاماً من عمره يدرس ويناظر على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

ولم يعد خافياً أنه بعد عام ٤٦٢ هـ ، ترك مذهب الإمام أبي حنيفة ، ليقلد مذهب الإمام الشافعي ، وأظهر ذلك بمرور في عام ٤٦٨ هـ . وقد تقدم ذكر ذلك في مبحث سيرته الشخصية ، ولا داعي لإعادة ما جرى له نتيجة تحوله هذا .

والغاية من هذا المبحث بيان خفايا هذا التحول وأسبابه ، فقد تحدثت بعض مصادر ترجمته أنَّ الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، كان يختلج في نفسه تقليد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وقد كان من دعائه : ( اللهم بين لي الحق من الباطل ) <sup>٣</sup> . وبعد أن

<sup>١</sup> السبكي ، الطبقات : ٥ / ٣٤٦ .

<sup>٢</sup> ابن العماد ، الشذرات : ٣ / ٣٩٣ .

<sup>٣</sup> الذهبي ، التاريخ : ٣٢٥ ، والسير : ١٩ / ١١٨ . والسبكي ، الطبقات : ٥ / ٣٣٨ .

قرر - وهو في مكة المكرمة - الرجوع إلى مرو ، رأى في منامه (رؤيا) ، كانت قاطعة للتردد الذي اعتبراه ، والফاصل له بين مذهبين وزمنين .

ولن أحكي عنه ما رأى في منامه ، إذ سيدلنا الإمام عماره بنفسه ، فإنه قال : «كنت حنفياً ، فلما اختلط في نفسي تقليد الإمام الشافعي ، رأيت ربَّ العزة في المنام ! فقال : عد إلينا يا إمام ، فانتبهت ، فعلمت أنه يريد مذهب الشافعي فرجعت إليه »<sup>١</sup> وكانت هذه الرؤيا في (سميراء)<sup>٢</sup> .

وعلى فرض صحة نسبة هذا عن الإمام السمعاني ، فلا يسعني وأنا أذكر هذه الرؤيا إلا أن استغفر الله تعالى الذي لم يكن شافعي المذهب (عد إلينا يا إمام) ، ولم يكن بحاجة إلى الإمام السمعاني أو إلى أي أحد من خلقه !

وما ذكر لا يفي بالإجابة عن سبب انتقاله ، ويتكرر ذات السؤال : لماذا أراد الإمام تقليد الإمام الشافعي ، واختلط في نفسه ذلك حتى رأى ربَّ العزة ؟ فالرؤيا كانت نتيجة تفكير مسبق بالأمر .

ولربما كان فيما ذكره الإمام في (القواطع) جواب عما أبحث عنه ، فقد ذكر سببين لاختيار مذهب الإمام الشافعي والانتساب إليه ، هما<sup>٣</sup> :

الأول : إنَّ اختيار المذهب يكون بعد استقراء المسائل ، والنظر في دلائلها في كل المذاهب ، فيكون اختيار المذهب على أساس ذلك .

<sup>١</sup> ذكرت هذه الرؤيا عن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى المصادر الآتية : الذهبي : التاريخ ٣٢٥ ، والسير ١٩ / ١١٧ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٨ .

<sup>٢</sup> القزويني ، التدوين ٤ / ١١٨ (سميراء) . والذهبي ، التاريخ ٣٢٥ ، والسير ١٩ / ١١٧ .

و(سميراء) : «منزل بطريق مكة بعد توز مصعداً ، وقبل الحاجز . قال السكوني : حوله جبل وآكام سود ، لذلك سمي : (سميراء) » ، كما قال ياقوت في «معجم البلدان» ٣ / ٢٥٦ .

وينظر : البغدادي ، مراصد الاطلاع ٢ / ٧٤٠ .

<sup>٣</sup> السمعاني ، القواطع ٢ / ٨٤٨ .

الثاني : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : (الأئمَّةُ مِنْ قُرْيَشٍ) <sup>١</sup> ، وقال : (النَّاسُ تَعْلَمُ لِقَاءَ رَبِّهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، ... الْحَدِيثُ ) <sup>٢</sup> . واستدل بحديث : (رَأَيْتُ رَجُلًا مِّنْ قُرْيَشٍ مُّثَلَّ رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرْيَشٍ) <sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> أخرجه الطيالسي ٢١٣٣ . وعبد الرزاق في مصنفه ١١ / ٥٨ ح ١٩٩٠٣ . وابن أبي شيبة ٦ / ٤٠٢ ح ٤٠٢ . وأحمد ٢ / ١٢٩ ، ١٨٣ . و٤ / ٤٢١ . وأبو يعلى الموصلي ٧ / ٩٤ ح ٤٠٣٣ ، ٤٠٣٢ . والخلال في «كتاب السنة» ١ / ٩٤ ح ٣٣ . والطبراني في «المعجم الكبير» ١ / ٢٥٢ ح ٧٢٥ ، وفي المعجم «الأوسط» ٤ / ٤٢٦ ح ٣٥٢١ . وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨ / ١٢٢ . والداني في «السنن الواردة في الفتنة» ٢ / ٤٩٤ ح ٤٩٤ ، ٢٠١ . والضياء في «الأحاديث المختارة» ٤ / ٤٠٣ ح ١٥٧٦ ، ٦ / ١٤٣ ح ١٤٣ . ٢١٣٨

وقد جمع العلامة ابن حجر طرق الحديث في كتاب سماه : (لذة العيش بجمع طرق حديث الأئمة من قريش) وقد نسبه إليه حاجي خليفة ، كشف الظنون ٢ / ١٥٤٨ . وينظر : ميزان الاعتدال ١ / ١٥٣ . والهيثمي ، كشف الأستار ٢ / ٢٢٨ ح ١٥٧٨ ، ومجمع الزوائد ٥ / ١٩٤ . وابن حجر ، التلخيص الحبير ٤ / ٤٢ ح ٤٢ . ١٧٣٠

<sup>٢</sup> أخرجه : الطيالسي ٣٦٣ ح ٣٦٣ . والحميدي ٢ / ٤٥١ ح ٤٥١ . وأحمد ١ / ١٠١ ، ٥ / ١٠١ ، ١٠١ . و٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٢ ، ٣١٩ ، ٣١٩ ، ٢٦١ ، ٢٦١ . و٣ / ٤٣٣ ، ٣٧٩ ، ٣٧٩ ، ٣٣١ . و٤ / ٣٨٩ ، ٣٨٩ . والبخاري ٣ / ٣٣٠٥ ح ١٢٨٨ . ومسلم ٣ / ١٤٥١ . وأبو عاصم في كتاب «السنة» ٢ / ٥٣٤ ح ١١٢٨ ، ١١٢٩ ، ١١٢٩ ، ٢ / ٦٣٦ ح ٦٣٦ . والبزار ٢ / ١٤٩ ح ١٤٩ . وأبو يعلى ٣ / ٤١٠ ح ١٨٩٤ و ٤ / ٤١٨٥ ح ٤١٨٥ . و١١ / ١٤٠ ح ١٤٠ . و٦ / ٦٢٦٤ ح ٦٢٦٤ . و٦ / ٥٨٤١ ح ٥٨٤١ . وأبو عوانة ٤ / ٣٦٧ ح ٦٩٦٩ ، ٦٩٧٠ ، ٦٩٧١ . وابن حبان ١٤ / ١٥٨ ح ١٥٨ . ٦٢٦٣ ، ٦٢٦٤ . والطبراني في «المعجم الكبير» ٦ / ١٥٨ ح ١٥٨ ، وفي «مسند الشاميين» ٢ / ٤٣٣ ح ١٦٤٣ ، ١٦٤٤ . والبيهقي ٣ / ١٢٠ ، ١٢٠ . و٨ / ١٤١ .

<sup>٣</sup> لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ ، ووقفت على شبيه به يعطي المعنى نفسه ، فعن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : (إِنَّ لِلَّهِ شَيْءًا مِّثْلَيْ قَوْمٍ رَّجُلًا مِّنْ غَيْرِ قُرْيَشٍ) . فقيل للزهري : ما عنى بذلك ؟ قال : نبل الرأي .

وهذا (الحديث الصحيح) أخرجه : ابن أبي شيبة ٦ / ٤٠٢ ح ٤٠٢ . وأحمد ٤ / ٨١ . و٨٣ . وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» ٢ / ٦٣٥ ح ٦٣٥ . والبزار ٨ / ٣٢٩ ح ٣٤٠٢ . وأبو يعلى ١٣ / ٣٩٧ ح ٧٤٠٠ . وابن حبان ١٤ / ٦٦١ ح ٦٦٥ . والطبراني في «المعجم الكبير» ٢ / ١١٤ ح ١٤٩٠ . والبيهقي ١ / ٣٨٦ .

فهذا سببان دعوا الإمام السمعاني إلى اختيار مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . وله في هذا كلام لطيف أورده هنا ، لمزيد إيضاح لما تقدم ، ولأنَّ ما قاله أبلغ مما ينقله عنه غيره .

قال رحمه الله : « وقد بقيت علينا مسألة النسبة إلى الإمام المطلبي الشافعي رحمه الله . وهذا أمر يعرف باستقراء المسائل ، والنظر في دلائلها . فإن المجتهد لا يقنع بمجرد التقليد والنسبة من غيره . وقد ذكرت في كتاب (الانصار) طرفاً من تقديم أصحاب الحديث على أصحاب الرأي ، وقد ذكرنا درراً من فضل الشافعي رحمه الله .

وذكرت أيضاً في الكتاب الذي سميت به (البرهان) المسائل من أصول المخالفين ، يأتي على تشنيعات عليهم في أشياء اختاروها لا يصح ذلك على أصول الشرع ، وسودت ذلك سرداً من أول كتاب الطهارة إلى آخر الكتاب ، فلم أحب إعادةه في هذا الموضوع . وأيضاً فإن سائر أصحابنا قد اعتمدوا في ذلك ، وصنفوا الكتب ، وقد بالغوا ولم يقتروا . وعلى الجملة نقول : إنَّ الانساق إلى الشافعي اثنان فإن النبي ﷺ قال : ( الأئمة من قريش ) . وقال في موضع آخر : ( الناس تبع لقريش في هذا الأمْ، أبناء هم من قريش ) .

= وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١ / ١٧٨ : « رواه أحمد ، ورجال أحمد رجال الصحيح » . وقال أيضاً ١٠ / ٢٦ : « ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح » . وقد تتبع قول الإمام الهيثمي فوجده كما قال .

وهذا سند الإمام أحمد وفي أثائه قول ابن حجر في « التقريب » : حدثنا عبد الله حدثي أبي ثايزيد ( هو ابن هارون ) : ثقة متقن ، أخرج له السنة ٧٧٨٩ ، قال : أنا بن أبي ذئب ( هو محمد بن عبد الرحمن ) : ثقة فقيه فاضل ، أخرج له السنة ٦٠٨٢ ، عن الزهرى ( متقد على جلالته ، أخرج له السنة ٦٢٩٦ ) ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ( ثقة مكثر فقيه ، أخرج له البخارى ٣٧٩٨ ) ، عن عبد الرحمن بن الأزهري ( من صغار الصحابة ) ، عن جبير بن مطعم . وأخرجه أبو يعلى عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون ، بنحو سند الإمام أحمد ، و( زهير ٢٠٤٢ ) من رجال الصحيحين أيضاً . وسند ابن أبي شيبة وابن أبي عاصم نحو سند الإمام أحمد ( عن يزيد ... الخ ) .

وينظر : أحمد بن حنبل ، فضائل الصحابة ٢ / ٦٢٢ ح ١٠٦٦ . وأبو نعيم ، حلية الأولياء ٩ / ٦٤ . وابن حجر ، التقريب : الأرقام المذكورة مع كل اسم ، وهي رقم الترجمة .

لأبرارهم، وفجاراتهم تبع لفجاراتهم) . فذكر أنهم الأصل وأن باقي الناس تبع لهم ، ولا بد للمتبوع من مقتدى به في الجملة ، والتقليد وإن لم نجوزه للعالم<sup>١</sup> ، ولكن لأجل حرمة ما ذكره الرسول ﷺ ، لم يكن بد من أمم يننسب إليه ، لنكون ممتنعين لقول صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه ( الناس تبع لقرיש ) ، فاخترنا الأمام المطلي محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله ورضوان الله عليه ؛ لأننا لم نجد في الأئمة الذين مهدوا الأصول ، وفرعوا التفريعات ، وتكلموا في المسائل على ما توجبه الأصول ، والاجتهد الصريح المبني على القواعد الصحيحة ؛ أحداً من قريش سوى الشافعي رحمة الله ، والباقيون لا مطعن عليهم ، وقد تحروا الحق وطلبوه بجهدهم ، لكن العالم الذي لا يجوز له التقليد ، وإنما يطلب الانتساب المفضي بوجه الانتساب بقول الرسول ﷺ ، فتعين الانتساب إلى الشافعي رحمة الله لما بينا من قبل .

وأما العامي الذي يقلد ويطلب الانتساب أيضاً ، فال أولى له وبه أن يننسب إلى هذا الإمام ؛ لأن القرشي إمام مقتدى به بقول صاحب الشرع ، مؤيد بزيادة لا توجد في غيره ، وهو قوله ﷺ : (رأى رجل من قريش مثل رأى رجلين من غير قريش) ، يعني في إصابة الصواب ، فيكون أبو حنيفة ومالك وغيرهما على النصف من الشافعي في إصابة الحق ، فتعين لهذا أيضاً الانتساب إلى مثل هذا الإمام .

ثم بعد هذا إذا نظر العالم إلى المسائل وأصولها وفروعها ، وجد أصول الشافعي رضى الله عنه موافقة لكتاب والسنة ، مؤيدة بهما ، مستمرة على الإخبار إذا وجدها استمراراً صحيحاً مستقيماً ، ويتبع الصحيح منها ويدع الرأي حين يجده ، فلا يأمر بعرض حديث على قياس ، ولكن يأمر بعرض القياس على الأحاديث ، فإن وجدها معترضاً على خبر من ذلك ، حكم برده وقدم الحديث . ويقول بطرح المراسيل والمناقير ، ويعرض عن روایة المجاهيل ، ولا يفرغ إلا على أصل صحيح . وفي القياس يطرد القياس طرداً ، ولا يدعه باستحسان ، ولا يمنع أيضاً في موضع يمكنه استعماله

<sup>١</sup> ذهب الإمام السمعاني رحمة الله تعالى إلى عدم جواز تقليد العالم للعالم ، ينظر ( القاطع ) :

٢ / ٨٢١ . والصفحة ( ٤١٠ ) من هذا البحث .

فيه ، ويطلب المعاني المؤثرة ، والأشبه الصححة ، ويطلب المعاني المؤثرة في العلل ، ليكون بريء الجانب من المناقضة الموحشة .

وفي هذا كلام كثير ، وخطب عظيم ، لكننا اقتصرنا على هذا القدر ، وأشارنا إلى طرف منه ، والله ولـي التسديد بمنه وعونه »<sup>١</sup> .

### المطلب الثاني : مذهب الإعتقاد

لا أشك في أنَّ الإمام السمعاني رحمه الله تعالى كان يدين الله تعالى بعقيدة أهل السنة والجماعة ، ويعتقد بعقيدة السلف الصالح ، ويدعو إليها ، ولا يرى اتباع طريقة المتكلمين ، بل يذمها ! والذى يدلل على ما تقدم ما سأذكره في هذه السطور : فمما يدلل على تبنيه لعقيدة أهل السنة والجماعة أنه لما اختار أنَّ التكليف مختص بالسمع وأنَّ العقل بذاته ليس بدليل على تحسيين شيء أو تقييده أو حظره ، قال : « وهو الصحيح ، وإياه نختار ، وزعم أنه شعار أهل السنة »<sup>٢</sup> . ثم عاد ليقول أنَّ القول بأنَّ العقل موجب بنفسه « خلاف مذهب أهل السنة والجماعة »<sup>٣</sup> .

بل إنَّ الإمام الذهبي قال : « تعصب لأهل الحديث والسنة والجماعة ، وكان شوكاً في أعين المخالفين ، وحجة لأهل السنة »<sup>٤</sup> . وقد مرَّ أنه ألف كتاباً في (الأنصار لأصحاب الحديث) .

<sup>١</sup> القاطع ٢ / ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ .

<sup>٢</sup> القاطع ٢ / ٥٢٠ .

<sup>٣</sup> القاطع ٢ / ٥٣٨ .

<sup>٤</sup> الذهبي ، التاريخ ٣٢٤ ، والسير ١٩ / ١١٦ وأعلاه عبارته .

وقد ذم القدرية ، وألف كتاباً في الرد عليها<sup>١</sup> ، ولما عاتبه أخوه أبو القاسم علي على انتقاله إلى مذهب الإمام الشافعي ، أجابه بالقول : « ما تركت المذهب الذي كان عليه والدي رحمة الله في الأصول ، بل انتقلت عن مذهب القدرية ، فإن أهل مرو صاروا في أصول اعتقادهم إلى رأي أهل القدر »<sup>٢</sup>.

وذم المعتزلة ، وقال عنهم : « وهم ضلال في كل ما ينفردون به »<sup>٣</sup>.

ولم يخض فيما خاصه الرافضة أو الخوارج ، ولم يلطخ يده بدم أحد من صحابة الرسول ﷺ ، وقد ردَّ على من زعم أنَّ في الصحابة قوماً فُساقاً ، بقوله : « ونحن نتبرأ إلى الله تعالى من هذا القول ، وننزع عن القوم قاتلوا مع علي رضي الله عنه بالتأويل ، ... ، ومع هذا نزعم أن الحق كان مع علي ، لكن لا نفسق أولئك القوم ؛ لأجل أنهم كلنوا متأولين ؛ ولأنَّ عدالة جميع الصحابة ثبتت قطعاً ، فلا يزول عنها إلا بدليل قطعي »<sup>٤</sup>.

ومما يدلل على تبنيه لمذهب أهل الحديث ، أنه لما سئل عن أحاديث الصفات ، قال : عليكم بدين العجائز<sup>٥</sup> ، وصبيان الكتاكيت<sup>٦</sup>.

ثم قال : « غصت في كل بحر ، وانقطعت في كل بادية ، ووضعت رأسى على كل عتبة ، ودخلت من كل باب ، وقد قال هذا السيد<sup>٧</sup> : الله وصف خاص لا يعرفه غيره ». ولما سئل عن قوله تعالى : ( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى )<sup>٨</sup> ، أجاب بأبيات شعرية

فائلاً :

<sup>١</sup> ينظر مبحث ( مؤلفاته ، الفقرة : ثانياً - مؤلفاته في الحديث ) ص : ٦١.

<sup>٢</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ .

<sup>٣</sup> القاطع : ١ / ٢٢ .

<sup>٤</sup> القاطع : ١ / ٣٢١ .

<sup>٥</sup> ابن الجوزي ، المننظم ٩ / ١٠٢ . والذهبي ، التاريخ ٣٢٧ ، والسير ١٩ / ١١٩ . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٤ .

<sup>٦</sup> ابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٤ .

<sup>٧</sup> « وأشار إلى أبي علي الدقاقي أو إلى أبي القاسم القشيري ». الذهبي ، تاريخ الإسلام : ٣٢٦ .

<sup>٨</sup> طه : ٥ .

تجداني بسر سعدى شحيناً  
جمعت عفة ووجهها صبيحاً<sup>١</sup>

جئتماني لتعلما سر سعدى  
إن سعدى لمنية المتنمى

ومن ذلك أيضاً أنه لما اختار مذهب السلف وأهل الحديث وكثير من الفقهاء بعدم القول بالقياس العقلي ، قال : « وقد ذكرنا في كتاب ( الانصار لأصحاب الحديث ) ، واخترنا طريقة السلف ، وما كانوا عليه في هذا الباب »<sup>٢</sup>.

كما اختار ما ذهب إليه السلف الصالح في معنى ( المتشابه ) ، وقال : « وهذا هو المختار على طريقة السنة ، وعليه يدل ما ورد من الأخبار ، وما عرف من اعتقاد السلف ، ... ، وقد تكلمت في هذا ودلت على ما يذهب إليه أكثر السلف ، في كتاب ( منهاج السنة ) وأوردت على ما فيه الغنية ، فاقتصرت في هذا الكتاب على هذا القدر »<sup>٣</sup>.

وقد ذم المتكلمين في مواضع<sup>٤</sup> ، ونصح باتباع السلف الصالح وأهل القرون الأولى ، فقال : « وقد ذكرت طرفاً صالحاً من هذا النمط في كتاب ( الانصار لأصحاب

<sup>١</sup> ابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٠٢ . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٤ .

ولا بد لي أن أشير إلى أنَّ الإمام السمعاني لم يشتهر عنه أنه كان يقول الشعر ، ومن خلل قراعتي لمصادر ترجمته وتصفحي لها ، وفقت له على نصين شعريين لا ثالث لهما ، أحدهما الذي ذكرته في أعلاه ، والثاني قوله :

بذات الغضا فالجزع فالهضبات	خليلي إن وافيتما دارميَّة
ولا تنبا في نهزة العرصات	أنيخا على عمد قلوصيكما بها
تركنا الذي تدرین في زفرات	وقولا لها إن أنتما تلقياتها
فقيد قرار دائم الحسرات	من البين في نار من الوجد في جوى

ينظر : الفزويني ، التتوين ٤ / ١٢٠ . ولالداودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ ، مع اختلاف يسير في الألفاظ .

<sup>٢</sup> القواطع : ٢ / ٥٤٤ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٢٤٣ .

<sup>٤</sup> القواطع : ٢ / ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٢٦ ، ٨٤٤ . وسأذكر شيئاً من ذلك في مبحث ( منهجه في المدح والذم ص : ٢٦٥ ) .

الحديث ) ، وذكرت الفرق بين طرق الكلام وطرق الفقهاء ، بتأين أوجهه ، وأوضح معنى .

فعلى الطريقة التي ذكرتها ينبغي أن يتكلم المسلم ، ويعتمد عليه ، ولا يغتر بزخارف القول . ولابد من طرق السلف الصالحة ، والأئمة المرضية من الصحابة ، ومنهج التابعين بإحسان ، لبيان السعادة العظمى ، ويصل إلى الطريقة المثلثى ، والله تعالى يعصم ، ويؤيد بمنه وفضله <sup>١</sup> .

ومع ما عرف عنه من ميل إلى مذهب أهل الحديث ، فإنه لم يجد بدأً من تفسير (اليمين) ، في قوله تعالى : (لَا خَذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ) <sup>٢</sup> ، بالقول ؛ « لأنَّ اليمين محل القوة » <sup>٣</sup> !

<sup>١</sup> القاطع : ٢ / ٨٢٨ .

<sup>٢</sup> الحالة : من الآية ٤٥ .

<sup>٣</sup> القاطع : ١ / ٢٦١ .

## المبحث السابع: وفاته رحمه الله تعالى

لم يختلف قول مصادر ترجمة الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، في السنة التي توفي فيها ، والتي كانت في عام ٤٨٩ هـ <sup>١</sup> . أي عام ١٠٩٦ م <sup>٢</sup> . وتحديداً يوم الجمعة <sup>٣</sup> ، (٢٣) ، من شهر ربيع الأول <sup>٤</sup> .

٢٣ / ربيع الأول / ٤٨٩ هـ

<sup>١</sup> ابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٠٢ . والسمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . والقزويني ، التدوين ٤ / ١٢١ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . وابن الأثير ، اللباب ٢ / ١٣٩ . والصيرفي ، المنتخب ٤٨٤ . والذهبي : دول الإسلام ٢ / ١٣ ، والسير ١٩ / ١١٩ عن الأنساب ، والعبر ٣ / ٣٢٨ . واليافعي ، المرأة ٣ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٥ . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٣ . والسيوطى ، طبقات المفسرين ١ / ١٤٤ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ . والأتابكى ، النجوم الزاهرة ٥ / ١٦٠ . وابن هداية الله ، الطبقات ٢٤٠ . وابن العماد ، الشذرات ٣ / ٣٩٣ . والبغدادي ، الهديّة ٢ / ٤٧٣ . والزرکلي ، الأعلام ٨ / ٢٤٣ .


<sup>٢</sup> الزركلي ، الأعلام ٨ / ٢٤٣ . وكحالة ، المعجم ١٣ / ٢٠ .

<sup>٣</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . وابن الأثير ، اللباب ٢ / ١٣٩ . والذهبى : التاريخ ٣٢٧ ، والسير ١٩ / ١١٩ عن الأنساب . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٥ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٣٠ . والداودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ . وابن هداية الله ، الطبقات ٢٤٠ .

<sup>٤</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . وابن الأثير ، اللباب ٢ / ١٣٩ . والذهبى : التاريخ ٣٢٧ عن الأنساب ، والسير ١٩ / ١١٩ عن الأنساب . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٥ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٣٠ . والداودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ . وابن هداية الله ، الطبقات ٢٤٠ . وكحالة ، المعجم ٢٠ / ١٣ .

<sup>٥</sup> ابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٠٢ . والسمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . وابن الأثير ، اللباب ٢ / ١٣٩ . والصيرفي ، المنتخب ٤٨٤ : (ربيع الآخر) . والذهبى : التاريخ ٣٢٧ عن الأنساب ، والسير ١٩ / ١١٩ عن الأنساب ، والعبر ٣ / ٣٢٨ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٥ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٣٠ . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٤ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ . والأتابكى ، النجوم الزاهرة ٥ / ١٦٠ . والداودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ . وابن هداية الله ، الطبقات ٢٤٠ . وكحالة ، المعجم ١٣ / ٢٠ .

وقد وفاه الأجل في المدينة التي ولد فيها (مرو) <sup>١</sup>. ودفن بأقصى سنجдан وهي إحدى مقابر مرو <sup>٢</sup>. وهي ذات المقبرة التي دفن فيها معه - فيما بعد - ابنه محمد <sup>٣</sup>. وهذا يعني أنه عاش ثلاثة وستين عاماً <sup>٤</sup>. فرحمه الله تعالى وإياي ، وجميع أمة سيدنا (محمد) صلوات الله عليه وآله وسلامه .



<sup>١</sup> ابن الجوزي ، المنظم ٩ / ١٠٢ . والسمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٤ . والأتابكي ، النجوم الزاهرة ٥ / ١٦٠ . والسيوطى ، طبقات المفسرين ١ / ١٤٤ . والداودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ . والبغدادي ، الهدى ٢ / ٤٧٣ . وكحالة ، المعجم ١٣ / ٢٠ .

<sup>٢</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ .

<sup>٣</sup> ابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ .

<sup>٤</sup> الذهبي : دول الإسلام ٢ / ١٣ ، والسير ١٩ / ١١٩ ، والعبر ٣ / ٣٢٨ .

## الفصل الثاني

### كتاب «القواطع في أصول الفقه»

٧٦	نسبة الكتاب وعنوانه	المبحث الأول
٨٣	سبب تأليف الكتاب	المبحث الثاني
٨٤	أهمية الكتاب وقيمه العلمية	المبحث الثالث
٨٩	الطريقة التي اتبعها الإمام السمعاني في البحث الأصولي	المبحث الرابع
٩٣	تقسيم الكتاب وموضوعاته	المبحث الخامس
١٠٢	طبعات الكتاب	المبحث السادس

## المبحث الأول: نسبة الكتاب وكتاباته

ويتضمن هذا المبحث مطلبين ، هما :

### المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى الإمام السمعاني

نسب إلى الإمام السمعاني كتاب (القواطع) كل من : حفيده عبد الكريم بن محمد بن منصور (٥٦٢ هـ) ، وابن الجوزي (٥٩٧ هـ) ، وابن خلakan (٦٨١ هـ) ، والذهبـي (٧٤٨ هـ) ، واليافعي (٧٦٨ هـ) ، والسبكي (٧٧١ هـ) ، وابن كثـير (٧٧٤ هـ) ، والزركـشي (٧٩٤ هـ) ، وابن قاضـي شـهـة (٨٥١ هـ) ، والأتابـكي (٨٧٤ هـ) ، وابـنه إمامـ الـكامـلـية (٨٧٤ هـ) <sup>١</sup> ، والداوودـي (٩٤٥ هـ) ، وحـاجـي خـلـيقـة (١٠٦٧ هـ) ، والبغـدادـي (١٣٣٩ هـ) ، والزـركـلي ، وعـمر رـضاـحالـة <sup>٢</sup> .  
(رحم الله الجميع) .

وقد ثبت لي أنَّ ما بين أيدينا مما نسب إليه عائد إليه ، وهو من تأليفه ووضعه ، ومما نسجته عقليته الباهرة ، وعلميته الرصينة التي عرف بها . وحتى لا يخلو كلامي من

<sup>١</sup> ابن إمام الكاملية : أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي بن يوسف بن منصور ، الـقاـهـريـ الشـافـعـيـ . إـمـاـمـ الـمـدـرـسـةـ الـكـامـلـيةـ بـمـصـرـ وـابـنـ إـمـاـمـهـ . مـنـ مـصـنـفـاتـهـ : «ـشـرـحـ الـورـقـاتـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ»ـ ، وـ«ـشـرـحـ مـنـهـاـجـ الـوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ لـبـيـضـاـوـيـ»ـ ، وـ«ـمـخـتـصـرـ تـفـسـيرـ الـبـيـضـاـوـيـ»ـ ، وـ«ـمـخـتـصـرـ فـيـ الـفـقـهـ»ـ ، وـ«ـشـرـحـ التـبـيـهـ»ـ . تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ سـنـةـ ٨٧٤ـ هـ .  
يـنـظـرـ : السـخـاوـيـ ، الضـوءـ الـلـامـعـ ٩ـ /ـ ٩ـ . وـالـسـيـوطـيـ ، نـظـمـ الـعـقـيـانـ ١٦٣ـ . وـالـبـغـادـيـ ، الـهـدـيـةـ ٢ـ /ـ ٢٠٦ـ . وـالـشـوـكـانـيـ ، الـبـدرـ الطـالـعـ ٢ـ /ـ ٢٤٤ـ .

<sup>٢</sup> يـنـظـرـ حـسـبـ تـرـتـيبـ الـمـذـكـورـينـ أـعـلاـهـ : الـأـنـسـابـ ٣ـ /ـ ٣٢٣ـ . وـالـمـنـظـمـ ٩ـ /ـ ١٠٢ـ . وـالـلـوـفـيـاتـ ٣ـ /ـ ٢١١ـ . (ـوـالـتـارـيخـ ٣٢٤ـ عنـ الـأـنـسـابـ ، وـالـسـيـرـ ١٩ـ /ـ ١١٧ـ عنـ الـأـنـسـابـ)ـ . وـمـرـآـةـ الـجـنـانـ ٣ـ /ـ ١١٥ـ . وـالـطـبـقـاتـ ٥ـ /ـ ٣٤٢ـ عنـ الـأـنـسـابـ . وـالـبـدـاـيـةـ ١٢ـ /ـ ١٥٣ـ . وـالـبـحـرـ الـمـحيـطـ ١ـ /ـ ٨ـ . وـالـطـبـقـاتـ ٢ـ /ـ ٢٧٤ـ عنـ الـأـنـسـابـ . وـالـنـجـومـ ٥ـ /ـ ١٦٠ـ . وـشـرـحـ الـورـقـاتـ ٢٠٦ـ . وـطـبـقـاتـ الـمـفـسـرـيـنـ ٢ـ /ـ ٣٣٩ـ . عنـ الـأـنـسـابـ . وـالـكـشـفـ ٢ـ /ـ ١٣٥٧ـ . وـالـهـدـيـةـ ٢ـ /ـ ٤٧٣ـ . وـالـأـعـلـامـ ٨ـ /ـ ٢٤٣ـ . وـمـعـجمـ الـمـؤـلـفـيـنـ ١٣ـ /ـ ٢٠ـ .

دليل على ما التزمت به من ذكر الدليل على ما أقول أو أستقرئ ، أدلل على أنَّ هذا الكتاب له بالأدلة الآتية :

أولاً - قرأت الكتاب من أوله إلى آخره ، فوجدت إشارة منه إلى مصنفاته التي ثبت أنها من مؤلفاته .

فقد أشار إلى « منهاج أهل السنة »<sup>١</sup> ، و « الانتصار لأصحاب الحديث »<sup>٢</sup> ، و « البرهان »<sup>٣</sup> ، و « الاصطalam »<sup>٤</sup> .

ثانياً - نقل بعض المصنفين عن « القواطع » ، وقد تتبع نماذج مما نقلوه ، فوجدته مطابقاً لما بين أيدينا منه . ومن ذلك :

١ - نقل الإمام السبكي رحمة الله تعالى في « الطبقات » عن « القواطع » مدح الإمام السمعاني للخطابي<sup>٥</sup> ، وكان المنقول مطابقاً لما في « القواطع »<sup>٦</sup> .

٢ - ونقل الإمام السبكي - أيضاً - عنه تصريحة بأنَّ القاضي أبي بكر الباقلاني<sup>٧</sup> كان مالكي المذهب ، وقد ذكر ذلك الإمام السمعاني بقوله :

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٤٦٥ ، ٢٤٣ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٣١٠ ، ٣٥١ ، ٥٢٩ ، ٥٤٤ ، ٥٥١ ، ٨٢٨ ، ٨٤٩ .

<sup>٣</sup> القواطع : ٢ / ٨٤٩ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٦٦٧ ، ٦٣٢ ، ٦٤٤ ، ٣٩٥ ، ٧٥ . و ٢ / ٣٩٥ ، ٣٤٨ .

<sup>٥</sup> الخطابي : أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي . الحافظ الفقيه المحدث اللغوي الأديب ، من أوعية العلم . من مصنفاته « شرح البخاري » و « معلم السنن » و « غريب الحديث » . توفي رحمة الله تعالى سنة ٣٨٨ هـ .

<sup>٦</sup> ينظر : ابن خلكان ، الوفيات ٢ / ٢١٤ ( ٢٠٧ ) . والذهبـي ، السير ١٧ / ٢٣ ( ١٢ ) . والسبـكي ، الطبقـات ٣ / ٢٨٢ ( ١٨٢ ) . والسيوطـي ، طبقـات الحفاظ ١ / ٤٠٥ ( ٩١٥ ) .

<sup>٧</sup> القواطع : ٢ / ٧٥٦ . والسبـكي ، الطبقـات : ٣ / ٢٨٣ ، ٢٨٩ . وتنظر ص : ٢٦٢ الآتـية ضمن من امتدـهم الإمام السـمعـاني رـحـمه اللهـ تـعـالـى .

<sup>٨</sup> الباقـلـاني : أبو بـكر ، محمدـ بن الطـيـبـ بن محمدـ بن جـعـفرـ بن القـاسـمـ ، الـبـصـريـ ، الـمـالـكـيـ ، الـفـقـيـهـ الأـصـوـليـ الـمـتـكـلـمـ . كـانـ أـعـرـفـ النـاسـ بـعـلـمـ الـكـلـامـ ، وـأـحـسـنـهـ فـيـهـ خـاطـرـاـ ، وـأـجـودـهـ لـسـانـاـ ،

• « ولا عجب من أبي بكر الباقلاني أن كان ينصر القول بالمراسيل ، فإنه كان مالكي المذهب » <sup>١</sup> .

٣ - ونقل الإمام الزركشي رحمه الله تعالى في « البحر المحيط » الكثير عن « القواطع » ، وأنكر هنا مثلاً واحداً من ذلك : قال الإمام الزركشي رحمه الله تعالى : « وقال في « القواطع » : معرفة لسان العرب فرض على العموم في جميع المكلفين ، إلا إنه في حق المجتهد على العموم في إشرافه على العلم بألفاظه ومعانيه . أما في حق غيره من الأمة ففرض فيما ورد التعبد به في الصلاة من القراءة والأذكار ؛ لأنه لا يجوز بغير العربية » <sup>٢</sup> .

٤ - وقال ابن إمام الكاملية : « وقال ابن السمعاني في « القواطع » : هو مذهب الشافعي ، وجميع أصحابه إلا القليل منهم » . وقد ذكر الإمام السمعاني ذلك في موضوع (نقض العلة ) ، ووجدت عبارته مذكورة على ما نقلها ابن إمام الكاملية <sup>٣</sup> .

## المطلب الثاني : عنوان الكتاب

إذا ثبتت نسبة الكتاب إليه بما لا يقبل الشك ، فإنَّ في عنوانه الحالى وهو : ( قواطع الأدلة في أصول الفقه ) شيئاً من الشك ! وتحديداً في لفظة ( الأدلة ) .

وأوضحهم بياناً ، وأصحهم عبارة . من مصنفاته « التمهيد في أصول الفقه » و « التبصرة » و « شرح الإبانة » . توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٠٣ هـ .

ينظر : الخطيب ، تاريخ بغداد / ٥ ٣٧٩ ( ٢٩٠٦ ) . وابن خلكان ، الوفيات ٤ / ٢٦٩ ( ٦٠٨ ) . والذهبي ، السير ١٧ / ١٩٠ ( ١١٠ ) . وابن كثير ، البداية ١١ / ٣٥٠ .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٣٦٠ . وينظر للمطابقة : السبكي ، الطبقات : ٣ / ٣٦٦ .

<sup>٢</sup> الزركشي ، البحر المحيط ٦ / ٢٠٢ . وينظر للمطابقة : القواطع ٢ / ٧٨٣ .

<sup>٣</sup> ابن إمام الكاملية ، شرح الورقات في أصول الفقه : ٢٠٦ . وينظر للمقارنة : القواطع ٢ / ٦٧٠ .

فقد طبع الكتاب بذكر لفظة (الأدلة) في طبعته الأربع<sup>١</sup> ، إلا أنَّ جميع مصادر ترجمة الإمام السمعاني التي نسبت إليه هذا الكتاب ، اتفقت على عدم ذكر لفظة (الأدلة) في العنوان !

فقد نسب إليه (القواطع في أصول الفقه) هكذا كل من : ابن الجوزي ، و(الذهبى) ، والسبكي في موضع ، وابن كثير ، وابن قاضي شهبة ، والأتابكي ، والداودي ، وحاجي خليفة ، والزركلى ، وعمر رضا كحالة<sup>٢</sup> .

ونسب إليه (القواطع) فقط : حفيده ، وابن خلكان ، والسبكي في موضع آخر ، واليافعي ، والزركشى ، وابن إمام الكاملية<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> ينظر مبحث (طبعات الكتاب ص : ١٠٢) في الفصل الحالي .

وأشير هنا إلى أنَّ النسخة التي حققها الدكتور (محمد حسن هيتو) ، قد ورد اسم الكتاب على الغلاف بعنوان (قواطع الأدلة في الأصول) بينما ذكر داخل الكتاب (١ / ١٧ ، ١٩) مؤلفات الإمام السمعاني ، وعد منها (القواطع في أصول الفقه) . ثم قال (١ / ٢٣) : «وأما اسمه ، فهو قواطع الأدلة في الأصول ، كما هو مثبت على الصفحة الأولى ، وكما هو معروف» .

ويقال الشيء نفسه في الطبعة التي حققها (محمد حسن الشافعى) ، إذ ورد فيها اسم الكتاب بعنوان (قواطع الأدلة في الأصول) ، وفي داخل الكتاب (١ / ١٠) ذكر المحقق مؤلفات الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، ومنها هذا الكتاب ، فقال : «ومنها : القواطع في أصول الفقه (وهو كتابنا هذا) » .

وليتتأمل إلى ما في ذلك من تناقض مع عنوان المغلف ، ومن عدم الإشارة إلى لفظة (الأدلة) فيه ! ولم يتحقق المحققان المذكوران عنوان الكتاب جيداً ! وقد اعتمد كلامهما على نسخة واحدة .

<sup>٢</sup> ينظر حسب ورود المذكورين أعلاه : المنتظم ٩ / ١٠٢ . و (التاريخ ٣٢٤ ، والسير ١٩ / ١١٧) . والطبقات ٣ / ٢٨٣ . والبداية ١٢ / ١٥٣ . والطبقات ٢ / ٢٧٤ . والنجوم ٥ / ١٦٠ . والطبقات ٢ / ٣٤٠ عن الأنساب . والكشف ٢ / ١٣٥٧ . والأعلام ٨ / ٢٤٣ . ومعجم المؤلفين ١٣ / ٢٠ .

<sup>٣</sup> الأنساب ٣ / ٣٢٣ . والوفيات ٣ / ٢١١ . والطبقات ٥ / ٣٤٢ . ومراة الجنان ٣ / ١١٥ . والبحر المحيط ١ / ٨ . وشرح الورقات ٢٠٦ .

ونسب إليه ( القواطع في الأصول ) : البغدادي <sup>١</sup> .

فأجمعت تلك المصادر على عدم ذكر لفظة ( الأدلة ) في عنوان الكتاب ، ومنهم حفيده ، وهو أعلم من غيره بمؤلفات جده رحمة الله تعالى !  
لذا أقول : يبعد أن تكون لفظة ( الأدلة ) من تسمية الكتاب ، لأنَّ جميع المصادر التي ترجمت للإمام السمعاني لم تذكر هذه اللفظة في العنوان ، ويبعد أن تتفق تلك المصادر على عدم ذكرها في العنوان ، مع ما عرف عن العلماء - بالأخص المؤرخين - من اهتمامهم بذكر مؤلفات الأكابر والمبرزين ، وذكر تلك المؤلفات بالعنوان الذي وضعه مؤلفه ، والله تعالى أعلم !

وزيادة على هذا تتبع فهرس كتاب « البحر المحيط ٥٦٩ / ٦ » للإمام الزركشي رحمة الله تعالى الذي استخدم الكتاب مرات عديدة ، فلم أجد هذه اللفظة مع اسم الكتاب .  
 وتبع ما كتب الله تعالى لي أن أقف عليه من ذكر كتاب « القواطع » ، أو استفاد منه ، فلم أجد أحداً منهم يسميه بـ ( قواطع الأدلة ) ، وكانت تلك المصادر تعزو إلى « القواطع » من دون ذكر لفظة ( الأدلة ) معه .

ومن تلك المصادر التي أشارت إلى « القواطع » : السبكي في « الإبهاج » <sup>٢</sup> .  
 والزركشي - صاحب البحر المحيط - في « المنثور » <sup>٣</sup> . وابن حجر العسقلاني في « فتح الباري » <sup>٤</sup> . ومحمد بن أمير حاج في « التقرير والتحبير » <sup>٥</sup> . والسيوطى في « تدريب الرواوى » <sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> في « الهدية » ٢ / ٤٧٣ .

<sup>٢</sup> السبكي ، الإبهاج : ١ / ٢٥٧ . و ٢ / ٤٣ . و ٣ / ٥٩ . و ٣ / ١٧٦ .

<sup>٣</sup> الزركشي ، المنثور : ١ / ٦٧ .

<sup>٤</sup> ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ١٢ / ٣٨٨ . و ١٣ / ٢٢٦ .

<sup>٥</sup> ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير : ١ / ١٤٨ . و ٢ / ٣٩٤ . و ٣ / ٤٠٥ . و ٣ / ٨٣ . و ٣ / ١٠٢ .

<sup>٦</sup> ٤٠٥ ، ٣٩٠ ، ٣١٥ ، ١٥٥ ، ١٣٦ موضعين .

<sup>٧</sup> السيوطى ، تدريب الرواوى : ١ / ٧٠ .

والمناوي في «فيض القدير»<sup>١</sup> . والشوكاني في «إرشاد الفحول»<sup>٢</sup> . والآلوسي في «روح المعانی»<sup>٣</sup> .

وأيضاً : أدخلت عبارة ( قواطع الأدلة ) على أسلوب البحث في ( مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية ) و ( مكتبة الفقه وأصوله ) و ( مكتبة التفسير وعلوم القرآن ) و ( المكتبة الألفية للسنة النبوية ) ، وهذه المكتبات مسجلة على القرص الصلب - كما هو معلوم - ولم تظهر أي نتيجة !

بقي أن أشير إلى نظير ما تقدم ، وهو أنَّ مؤسسة الرسالة ومكتبة مصطفى الباز ، اللتين طبعتا الكتاب ، وضعتا صورة لصفحة الأولى من النسخة الخطية للكتاب ، وقد كتب فيها : (كتاب قواطع الأدلة في الأصول ، تأليف الشيخ الإمام ، العالم العالمة ، أبي المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، الشافعي ، رحمه الله تعالى)<sup>٤</sup> .

وهذا ليس فيه دلالة على تسمية الكتاب ، فلا يؤخذ - في أحيان كثيرة - عنوان الكتاب من الصفحة الأولى من النسخة الخطية ( المخطوط ) ، وخصوصاً أنَّ تلك النسخة هي النسخة الوحيدة للكتاب في العالم ، وقد كتبت سنة ٨١٥ هـ .

ولي في هذا أكثر من تجربة ، منها ما وقع لي مع كتاب ( شرح الورقات ) إذ كتب على الصفحة الأولى من المخطوط ما يفيد نسبته إلى العالمة ابن الصلاح رحمه الله تعالى ، ولما قرأت الكتاب وجدته من كلام شيخ الإسلام ، العالمة عبد الرحمن الفزارى المعروف بالفرکاح<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> المناوي ، فيض القدير : ١ / ١٢٩ ، ٣٧٥ . و ٤ / ١٧ .

<sup>٢</sup> الشوكاني ، الإرشاد : ١١٨ ، ١٤٤ ، ٢٠٥ ، ٢٣٨ موضعين .

<sup>٣</sup> الآلوسي ، روح المعانی : ٦ / ٥٥ . ٢٩ / ١٢ .

<sup>٤</sup> مقدمة كتاب ( القواطع ) : ١ / ٩ . وطبعة دار الكتب العلمية ١ / ١٤ .

<sup>٥</sup> الفرکاح : تاج الدين ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزارى ، البدرى ، المصرى الأصل ، الدمشقى ، الشافعى ، المعروف ( بالفرکاح ) لاعوجاج في ساقيه ، فقيه الشام ، بلغ رتبة الاجتهد . من مصنفاته : « شرح الورقات في أصول الفقه » و « التعليقة على التبيه للشیرازی » و « تعليقة على مختصر ابن الحاجب » ، وعلق على « المنهاج » للبيضاوى . توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٩٠ هـ .

علمًا بأنَّ جميع مصادر ترجمة ابن الصلاح لم تُنسب إليه (شرح الورقات) ، وقد أشرت إلى ذلك مع مزيد تفصيل وبيان في بحث مستقل بعنوان : (الإشارات إلى شروح الورقات) <sup>١</sup>.

وفي إحدى نسخ (شرح الورقات) للعلامة الفركاح ، سمي الكتاب بـ (درجات الوصول إلى علم الأصول) ، المعروف من تسمية الكتاب أنه (شرح الورقات) <sup>٢</sup> ، كما نسبته إليه جميع مصادر ترجمته ، وعلى ما هو موجود في أغلب النسخ الخطية لكتاب <sup>٣</sup>.

وأعود إلى ما بدأت به : ولو كان فيما كتبه الناسخ لكتاب «قواطع» أول المخطوط دليل ، لكن اسم الكتاب (كتاب قواطع الأدلة) كما كتب الناسخ ، وليس (قواطع الأدلة) !

ينظر : البافعي ، مرآة الجنان ٤ / ٢١٨ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٢٨٧ ( ٩٠٨ ) . وابن كثير ، البداية ١٣ / ٣٢٥ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ١٧٣ ( ٤٧٠ ) . والأتابكي ، النجوم ٨ / ٣١ . والسيوطبي ، المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي ١ / ١٨ .

ينظر : العاني ، الإشارات إلى شروح الورقات : ٦٢ .

وقد أوقع بروكلمان في خطأ تاريخي ، فنسب إلى العلامة ابن الصلاح رحمه الله تعالى (شرح الورقات) ، بناء على النسخة الموجودة في المكتبة الظاهرية . وكنت قد استحصلت هذه النسخة من المكتبة الظاهرية ، فوجدت المخطوط يتطابق شرح العلامة الفزارى رحمه الله تعالى كلاً . وكذا نسب الرقيقى إلى ابن الصلاح (شرح الورقات) بناء على نسخة كتب عليها ما يفيد بأنَّ الشرح لابن الصلاح ، وبعد أن أجريت مطابقة لهذه النسخة مع شرح الفركاح ، تبين لي أنها للعلامة الفركاح أيضًا !

ينظر : بروكلمان ، تاريخ الأدب العربي : ٦ / ٢١١ . وذكر له نسخة في الظاهرية برقم ٢٤٩ ثان . والرقيقى وآخرون ، فهرس مخطوطات مكتبة الجامع الكبير بصنعاء : ٢ / ٨٢٦ رقم المخطوط ٤٦٣ .

الرقيقى وآخرون ، فهرس مخطوطات مكتبة الجامع الكبير بصنعاء : ٢ / ٨١٧ . وفي دفتر كتبخانة ديوان يولنده : ٣١ ، التسلسل ٥١٦ سمي : ( دركات الوصول إلى علم الأصول ) !

ينظر : العاني ، الإشارات : ٦٣ .

ولزام عليٌّ أن أشير في النهاية إلى أنني لم أجد تعليقاً وافياً على هذا الموضوع (عنوان الكتاب) من قبل (الدكتور محمد حسن هيتو) الذي حقق الكتاب . ولا من محققه (محمد حسن الشافعي) ، ولا من محققيه في مكتبة مصطفى الباز ، فلم ينتبهوا إلى هذا الموضوع !

أما رسالة الدكتوراه من تحقيق هذا الكتاب التي حققها (عبد الله بن حافظ الحكمي) فإني لم أقف على هذه الطبعة ، ولا أعلم إن كان له تعليق على هذا الموضوع أم لا !

### المبحث الثاني : سبب تأليف الكتاب

لم ينس الإمام السمعاني رحمة الله تعالى أن يذكر في مقدمة كتابه ، الدافع من وراء تحمله مشاق تأليف هذا الكتاب الضخم في أصول الفقه ، حجماً وعلماً .

فأشار إلى سببين دفعاه إلى تأليفه ، هما :

١ - أن جماعة من أصحابه طلبوه منه أن يضع لهم تصنيفاً في أصول الفقه . قال رحمة الله تعالى : «وقد كانت جماعة من أصحابي ، أحسن الله تعالى لهم التولي والحياطة ، يطلبون مجموعاً في أصول الفقه ، يستحكم لهم بها معانيه ، ويقوى أزرها ، ويجمع أشدتها ، وينسق فروعها ، ويرسم أصولها ، فإنَّ من لم يعرف أصول معانٍ الفقه ، لم ينج من موانع التقليد ، وعدَّ من جملة العوام »<sup>١</sup> .

وأظن أنهم إنما طلبوه منه ذلك دون غيره ، لأنهم اطلعوا على مصنفات الإمام السمعاني ، ورأوا ما فيها من مادة علمية ، بأسلوب جميل ، وعبارة سهلة ، وألفاظ ميسرة ، ليس فيها تكلف أو تشدق ، تمكن القارئ من فهم المراد .

والذي يدل على ذلك قوله قبل أن يذكر طلب أصحابه الذي مر ذكره عنه : «ولقد سبقت مني مصنفات في مسائل الخلاف ، التي هي بيننا وبين أصحاب الرأي ، نبهت فيها على معانٍ للفقه ، واستخرجت لطالبيها قلائد وفرائد ، طالما كانوا في طلبها ، فاعتласـت عليهم ، إلى أن يسر الله ذلك ، وتمهدت لهم قواعدها ، وطابت لهم مشارعها ، ونسقت

• معانى الفقه نسواً ، وترعرقت عروقاً ، أظن أن لا مزيد عليها ، ولا مجيد للمحققين عنها . وقد كانت جماعة من أصحابي ... »<sup>١</sup> .

٢ - عدم اقتناع الإمام السمعاني رحمة الله تعالى بالمؤلفات الأصولية التي صنفها أصحابه وغيرهم ! لأنها لم تداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معانى الفقه ! ولأنها ابتعدت عن محجة الفقهاء ! قال رحمة الله تعالى : « وما زلت طول أيامِي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب ، وتصانيف غيرهم ، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام ، وزائف من العبارة ، ولم يدخل حقيقة الأصول على ما يوافق معانى الفقه . ورأيت بعضهم قد أوغل وحل و داخل ، غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل ، وسلك ( طريق المتكلمين ) »<sup>٢</sup> ... »<sup>٣</sup> .

فهذا السببان هما اللذان دفعاه إلى تأليف الكتاب بأسلوب أراده أن يكون على خلاف ما أنكره ورفضه . قال رحمة الله تعالى : « فاستخرت الله تعالى عند ذلك ، وعمدت إلى مجموع مختصر في أصول الفقه ، أسّلك فيه طريقة الفقهاء ، من غير زيج عنه ولا حيد ولا حيف ولا ميل ، ولا أرمي بظاهر من الكلام ، ومتكلف من العبارة ، يعول على السامعين ، ويسبى قلوب الأعتاب الجاهلين ، لكن أقصد لباب اللب ، وصفو الفطنة ، وزبدة الفهم »<sup>٤</sup> .

### المبحث الثالث: أهمية الكتاب، وقيمه العلمية

يمكن معرفة أهمية الكتاب وقيمه من عدة عوامل ، أبرزها : مكانة المؤلف ومحله من العلم ، والقدرة على التأليف والتمكن فيه والتميز الذي يتحلى بها المؤلف ، والمادة

<sup>١</sup> القراطع : ١ / ١٦.

<sup>٢</sup> في طبعة مكتبة الباز ١ / ١٧ : ( طریقاً غیر طریق الدین ) ! والمثبت من طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق ( محمد حسن هیتو ) ١ / ٣١ . وطبعه دار الكتب العلمية ١ / ١٨ .

<sup>٣</sup> القراطع : ١ / ١٧ .

<sup>٤</sup> القراطع : ١ / ١٧ .

العلمية التي يحتويها الكتاب ، والموضوع الذي يبحث فيه ، واستفادة غيره منه واعتمدتهم عليه ، ... إلى غير ذلك .

ولا ريب أنَّ الإمام السمعاني رحمة الله تعالى إمام جليل ، له مكانته العلمية ، وواجهته وصدراته . وقد علم القاصي والداني من يكون الإمام السمعاني ، وبأيِّ محل هو من العلم ، وبأي مكانة بين أهله . وقد مر بيان ذلك في الفصل الأول .

أما القدرة على البحث والتأليف ، والتمكن والتميز فيما ، فهي من صفاته رحمة الله تعالى ، وهي - بفضل الله تعالى عليه - التي جعلت مؤلفاته مرضية ، موصوفة بالحسن والإجادة ، وقد مرَّ بنا هذا من قبل في مبحث ( مؤلفاته ) .

ومنه قول حفيده في «الأنساب» : «من طالع تصانيفه وأنصف عرف مطلعه من العلم ، صنف التفسير الحسن المليح الذي استحسنه كل من طالعه ... »<sup>١</sup> . ووصف ابن خلكان «تفسير» الإمام السمعاني بأنه «كتاب جيد»<sup>٢</sup> . ووصفه اليافعي بـ «كتاب نفيس»<sup>٣</sup> . وقال ابن العماد : «وله الطبقات أجاد فيه وأحسن ، وله تفسير جيد حسن»<sup>٤</sup> .

وقد شاع كتابه «الإصطلام» في الآفاق<sup>٥</sup> ، وما ذلك إلا لما فيه من مادة علمية رصينة ، لعالم جليل ، وباحث أصيل ، فهنئاً له .

أما المادة العلمية : فقد تضمن كتاب «القراطع» كما هائلاً من المادة العلمية الرصينة ، التي جاءت بعبارات سلسة ، وألفاظ قريبة للذهن ، وطريقة مبسطة ، وأسلوب مشوق للقارئ ، يدعو كل ذلك إلى الاستزادة مما فيه من علم .

<sup>١</sup> السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ ( ٥٤١٥ ) . واليافعي ، مرآة الجنان ٣ / ١١٥ .

<sup>٢</sup> ابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ .

<sup>٣</sup> اليافعي ، المرآة ٣ / ١٥١ .

<sup>٤</sup> ابن العماد ، الشذرات ٣ / ٣٩٣ .

<sup>٥</sup> الذهبي : التاريخ ٣٢٤ ، والسير ١٩ / ١١٧ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٤٧ .

وقد كان حفيده موفقاً في وصف كتاب «القواعد» بقوله : «وصنف في أصول الفقه : «القواعد» ، وهو يعني عن كل ما صنف في ذلك الفن» <sup>١</sup> .

وقال الإمام السبكي عن «القواعد» : «ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب «القواعد» ، ولا أجمع . كما لا أعرف فيه أجل ولا أفضل من «برهان» إمام الحرمين ، فبينهما في الحسن عموم وخصوص» <sup>٢</sup> .

وقد اعتمد الإمام الزركشي رحمه الله تعالى كثيراً على كتاب «القواعد» وجعله من مصادر كتابه الرائع «البحر المحيط» ، وأشار في مقدمته إلى جملة من المصادر التي اعتمد عليه ، عدّ منها «القواعد» ، وقال : «و«القواعد» لأبي المظفر بن السمعاني ، وهو أجل كتاب للشافعية في أصول الفقه نقلأً وحجاجاً» <sup>٣</sup> . وفهرس الكتب المذكورة في الكتاب (البحر المحيط) تشير إلى مرات عديدة ذكر فيها الإمام السمعاني رحمه الله تعالى وكتابه «القواعد» .

ويتلوه في الاستفادة منه الإمام الشوكاني في «إرشاد الفحول» <sup>٤</sup> . ثم محمد بن أمير حاج في «التقرير والتحبير» <sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> السمعاني ، الأنساب : ٣ / ٣٢٣ ( ٥٤١٥ ) . ونقله عنه : السبكي ، الطبقات : ٥ / ٣٤٢ ( ٥٤٦ ) .

<sup>٢</sup> السبكي ، الطبقات : ٥ / ٣٤٣ ( ٥٤٦ ) . ونقله عنه : ابن قاضي شهبة ، الطبقات : ٢ / ٢٧٤ .

<sup>٣</sup> الزركشي ، البحر المحيط : ١ / ٨ . وفهرس الكتاب في الجزء ( ٦ ) منه .

<sup>٤</sup> نقل الإمام الشوكاني عن الإمام السمعاني مصرياً باسمه ، واستفاد منه في أربعة مواضع ومائة ( ١٠٤ ) ، ذكر في خمسة منها كتاب «القواعد» ، وهي المواضع الآتية : ١١٨ ، ١٤٤ ، ٢٠٥ ، ٢٣٨ موضعين ) . وأما باقي المواضع فيصعب سرد جميعها ، لذا أكتفي بذكر عشرة منها ، وهي : ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ٢٠٦ ، ٢١٤ .

<sup>٥</sup> نقل عن الإمام السمعاني في ستة وأربعين موضعاً من كتابه ، منها أحد عشر موضعاً ذكر فيها «القواعد» ، وهي المواضع الآتية : ١ / ١٤٨ ، ٣٩٤ . و ٢ / ٤٠٥ . و ٣ / ٨٣ ، ١٠٢ . ٤٠٥ ، ٣٩٠ ، ٣١٥ ، ١٥٥ . و الأربعين . والمواضع الآتية من تلك المواضع التي نقل فيها

ثم السبكي في «الإبهاج»<sup>١</sup>. ثم ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»<sup>٢</sup>. ثم آل نيمية في «المسودة»<sup>٣</sup>، والزرκشي في «المنثور»<sup>٤</sup>. ثم المناوي في «فيض القدير»<sup>٥</sup>. ثم السبكي في «جمع الجوامع»<sup>٦</sup>. والغزى في «الإنقان»<sup>٧</sup>. والآلوي في «روح المعاني»<sup>٨</sup>.  
ثم السيوطي في «تدريب الراوي»<sup>٩</sup>، والزرقاني في «شرح الزرقاني على موطأ مالك»<sup>١٠</sup>،

عن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى مكتفيًّا باسمه من دون ذكر كتابه «القواطع» : ١ / ٢٦٧ ، ٢٨٦ ، ٣٦٠ . و ٢ / ٣٧٢ ، ٣٨٩ ، ٣٩٨ . و ٣ / ٧٤ ، ١١٥ ، ١٤٣ ، ٢٦٢ ، ٣٧٧ . ٤٧١

<sup>١</sup> استفاد منه في ثمانية عشر موضعًا ، منها أربعة مواضع ذكر فيها «القواطع» وهي : ١ / ٢٥٧ . و ٢ / ٤٣ ، ٥٩ . و ٣ / ١٧٦ . أما باقي المواضع فهي : ١ / ٢٥٧ ، ٤٤ ، ٤٣ / ٢ . ٢٥٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٣٣ ، ٢١٧ ، ١٩٧ ، ١٧٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤ . و ٣ / ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٢١٧ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٢٣٧ . ٢٥٧

<sup>٢</sup> أشار إلى «القواطع» في موضعين : ١٢ / ١٢٦ . و ١٣ / ٣٨٨ . و ٢٢٦ . واستفاد من الإمام السمعاني في المواضع الآتية : ٤ / ١٣٥ ، ١٣٥ . و ٨ / ٣٦٦ . و ٢١١ ، ٢٤٥ . و ١٣ / ٣٤٩ ، ٣٤٩ . ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

<sup>٣</sup> ذكر الإمام السمعاني في أربعة مواضع : ١ / ٤١٤ ، ٤٦٧ ، ٤٨٧ ، ٤٩٥ .

<sup>٤</sup> استفاد من الإمام السمعاني في أربعة مواضع : ١ / ٦٧ ، ٨١ ، ١٠٣ . و ٣ / ٢٣٦ . و ذكر «القواطع» في موضع واحد منها : ١ / ٦٧ .

<sup>٥</sup> أشار إلى «القواطع» ثلاثة مرات في «فيض القدير» : ١ / ١٢٩ ، ٣٧٥ . و ٤ / ١٧ . وأشار إلى الإمام السمعاني في : ٣ / ٦٢ .

<sup>٦</sup> ذكر الإمام السمعاني ثلاثة مرات في : ٢ / ٣٩٢ ، ١٤١ ، ١٣٧ .

<sup>٧</sup> ذكر الإمام السمعاني مرتين في : ٢ / ٧ ، ٤٨ .

<sup>٨</sup> الآلوسي ، روح المعاني : ٦ / ٥٥ . و ١٢ / ٢٩ . وقد أشار إلى «القواطع» في الموضعين .

<sup>٩</sup> أشار إلى «القواطع» في موضع واحد في «التدريب» : ١ / ٧٠ .

<sup>١٠</sup> الزرقاني ، شرح موطأ مالك ٤ / ٢٠٩ .

والعجلوني في «كشف الخفاء»<sup>١</sup> . والمباركفورى في «تحفة الأحوذى»<sup>٢</sup> . ولعل أهمية كتاب «القواعد» تتجلى - أيضاً - في كونه قد اهتم بكتاب «تقويم الأدلة» لأبي زيد الدبوسي<sup>٣</sup> رحمه الله تعالى من حيث ما فيه من آراء ، وأدلة . فقد ناقش الإمام الدبوسي آراءه ، ورد عليه استدلالاته ، وعقب على كلماته . ولا غرابة في أن يوصف كتاب «القواعد» بالمكمل لتقويم الأدلة ، والمستدرك على ما فيه !

ومن أهميته - أيضاً - أنه تناول بعض ما جاء في «البرهان» لإمام الحرمين الجويني بالإيضاح والرد والتعليق ، وهذا ما أكده الإمام السبكي بقوله وهو يصف كتاب «البرهان» لإمام الحرمين : «وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية ، وأنا أعجب لهم ! فليس منهم من انتدب لشرحه ولا الكلام عليه ! إلا مواضع يسيرة ، نكلم عليها أبو المظفر بن السمعاني في كتاب «القواعد» ، وردها على الإمام»<sup>٤</sup> .

وهذا الذي ذكره الإمام السبكي عين الصواب ، وهو الذي لاحظته واستقرأته في الكتاب ، وما قيل عن «البرهان» ، يقال في «تقويم الأدلة» ، كما تقدم .

فإذا كان ما في «البرهان» من عبارات استغلقت على كثيرين ، قد وجدت طريقها إلى فكر الإمام السمعاني ، فلم يقطع بها ، فإنَّ هذا يدل على تبحر الإمام السمعاني في

<sup>١</sup> العجلوني ، كشف الخفاء ٢ / ٣٤٣ ( ٢٥٣٢ ) .

<sup>٢</sup> المباركفورى ، تحفة الأحوذى ٨ / ٢٧٢ .

<sup>٣</sup> الدبوسي : أبو زيد ، عبيد الله بن عمر بن عيسى . الفقيه الأصولي النظار الحنفي . أحد أذكياء العالم ، ومن أكابر مقلدي مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وكان صاحب حجة قوية يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج والرأي . والدبوسي نسبة إلى ( دبوسة ) بلدة تقع بين بخارى وسمرقند . من مصنفاته «تقويم الأدلة» . و «الأسرار في الأصول والفروع» و «تأسيس النظر» و «خزانة الهدى» . توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٣٠ هـ ببخارى .

ينظر : ابن خلkan ، الوفيات ٣ / ٤٨ ( ٣٣٣ ) . والذهبي ، السير ١٧ / ٥٢١ ( ٣٤٥ ) . وعبد القادر القرشي ، الجواهر المضية ١ / ٩٢ ( ٢٥٢ ) . وابن قططوبغا ، تاج التراجم ( ١٤٥ ) . واللکنوی ، الفوائد البهیة ١٠٩ .

<sup>٤</sup> السبكي ، الطبقات ٥ / ١٩٢ ( ٤٧٧ ترجمة إمام الحرمين ) .

أصول الفقه ، وقدرته على تفهم (لغز الأمة) <sup>١</sup> ، والوقوف على عجائبها وأسرارها ، ثم الرد على ما لم يقتنع به الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، بما يشكل نسجاً علمياً رائعاً ، وطريقة للولوج إلى أعمق هذا العلم عن طريق فهم ما ي قوله كبار أئمته .

#### المبحث الرابع: الطريقة التي اتبعها الإمام السمعاني في تأليف الكتاب

لم تكن طريقة البحث الأصولي ذات مسلك واحد ، إذ سلك الأصوليون ثلاث طرق في التأليف ، هي : طريقة المتكلمين ، وطريقة الفقهاء ، وطريقة المزج بين الطريقتين السابقتين .

ولكل واحدة من تلك المسالك خصوصياتها ومؤلفاتها . ولن أسهب في الحديث عن هذه المسالك ، إذ ذكر تلك المسالك أكثر من مصدر <sup>٢</sup> ، وفيما كتبوه الغنية عما أكتب ، وسأكتفي بذكر ما يخدم هذا المبحث في هذه الرسالة ، معتمداً على المصادر المذكورة في الهاشم ، وعلى ما أنعم الله تعالى به عليّ .

١ - فأما طريقة المتكلمين : فتقوم على أساس تقرير القواعد الأصولية ، تقريراً نظرياً ، مدعوماً بالأدلة والبراهين ، من دون التفات إلى موافقة تلك القواعد أو مخالفتها للفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة المجتهدين . وهذه طريقة أكثر الأصوليين ، وقد اتبعها المالكية والشافعية والمعتزلة . وتعرف بطريقة الشافعية أيضاً . ونسبتها إلى المتكلمين ؛ لأنَّ أكثر المؤلفين فيها من علماء الكلام .

<sup>١</sup> هكذا سماه الإمام السبكي في «الطبقات» ١٩٢ / ٤٧٧ ، وقال : «اعلم أنَّ هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه على أسلوب غريب ، لم يقد فيه بأحد ، وأنَّه أسميه (لغز الأمة) ، لما فيه من مصاعب الأمور ، وأنَّه لا يخلُّ مسألة عن إشكال ، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه ، وتحقيقات يستند بها» .

<sup>٢</sup> ينظر : ابن خلدون ، المقدمة : ٤٥٥ . والفنوجي ، أبجد العلوم ١ / ٧٦ . وخلاف ، علم أصول الفقه : ١٨ . وعبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه : ١٦ . والكبيسي (أستاذي د. بشير مهدي ) ، الشاطبي ومنهجه في مقاصد الشريعة (رسالة ماجستير) : ٨٧ فما بعد . ويرى أستاذي الدكتور ( بشير الكبيسي ) أنَّ للشاطبي منهجاً خاصاً به ، وطريقة اتصف بها ، وكتابه (أمة لوحده) . فيحصل من قول أستاذي العزيز طريقة رابعة .

ومن أشهر الكتب الأصولية المؤلفة على هذا المسلك : «العمد» للقاضي عبد الجبار المعترض ، وشرحه «المعتمد» لأبي الحسين البصري ، و«البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين الجويني ، و«المستصفى من علم الأصول» للإمام الغزالى تلميذ الجويني .  
 (رحم الله الجميع) .

وتعد هذه الكتب الأربع أركان علم أصول الفقه وقواعدـه . وقد لخصها الإمام الرازى في كتابه «المحسن في أصول الفقه» ، وكذا فعل الإمام الأمدي في كتابه «الإحـكام في أصول الأحكـام» .

ثم توالت التلخيصات لكن ليس على الكتب الأربعـة ، وإنما على ملخصـي الكتب الأربعـة . فلخص «المحسـن» كلـ من : سراج الدين الأرمـوي في كتابـه «التحـصـيل» . وتابعـ الدين الأرمـوي في كتابـه «الحاـصـل» . (رحمـهما اللهـ تعالى) .

ثم اقتطف الإمام القرافيـ منهـا مقدمـات وقواعدـ في كتابـه «الـتفـيـحـات» . وكـذا فعل الإمام البيضاـوى في كتابـه «الـمنـاهـج» . (رحمـهما اللهـ تعالى) .

وأـما كتابـ الأمـدي ، فـلـخصـه ابنـ الحاجـ في كتابـه «المـختـصـرـ الكبيرـ» . وـحصلـت زـبـدة طـرـيقـةـ المـتكلـمـينـ فيـ هـذـاـ الفـنـ فيـ هـذـهـ المـخـتـصـراتـ ، كـماـ قـالـ ابنـ خـلـدونـ فيـ «ـمـقـدـمـتـهـ»ـ المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ الـهـامـشـ .

٢ - أما طـرـيقـةـ الفـقـهـاءـ : فـتـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـ تـقـرـيرـ القـوـاعـدـ الـأـصـولـيـةـ ، عـلـىـ مـقـتضـىـ ماـ نـقـلـ عـنـ الـأـئـمـةـ مـنـ فـرـوعـ فـقـهـيـةـ . وـقـدـ اـشـتـهـرـ عـلـمـاءـ الـحنـفـيـةـ بـاتـبـاعـ هـذـاـ المـسـلـكـ ، وـلـهـذـاـ عـرـفـتـ هـذـهـ طـرـيقـةـ بـطـرـيقـةـ الـحنـفـيـةـ ، وـلـأـنـ فـقـهـاءـهـمـ هـمـ الـذـينـ أـلـفـواـ فـيـهـاـ .

وـمنـ أـشـهـرـ الـمـؤـلـفـاتـ عـلـىـ هـذـهـ طـرـيقـةـ ، كـتابـ «ـالـفـصـولـ فـيـ الـأـصـولـ»ـ للـجـصـاصـ . وـ«ـتـقـوـيمـ الـأـدـلـةـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ»ـ للـقـاضـيـ أـبـيـ زـيـدـ الدـبـوـسـيـ الـذـيـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ إـلـيـهـ إـلـيـهـ الـسـمـعـانـيـ كـثـيرـاـ . وـالـأـصـولـ لـفـخـرـ إـلـسـلـامـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـزـدـوـيـ . وـمـنـ كـتـبـ الـمـتـأـخـرـينـ كـتابـ «ـالـنـارـ»ـ وـشـرـحـهـ «ـكـشـفـ الـأـسـرـارـ»ـ لـعـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ النـسـفـيـ . وـغـيرـ ذـلـكـ .  
 (رحمـهما اللهـ تعالى) .

٣ - أما طـرـيقـةـ الـثـالـثـةـ : وـهـيـ الـتـيـ تـجـمـعـ بـيـنـ الـطـرـيقـيـنـ السـابـقـيـنـ ، فـتـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـ تـقـرـيرـ القـوـاعـدـ الـأـصـولـيـةـ الـمـجـرـدـةـ ، وـإـقـامـةـ الدـلـلـ عـلـيـهـاـ ، مـعـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ مـاـ نـقـلـ

عن الأئمة من الفروع الفقهية ، وربط هذه الفروع بالقواعد الأصولية . وقد اتبع هذه الطريقة علماء من مختلف المذاهب ، كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

ومن أشهر مصنفات هذه الطريقة : كتاب «*بديع النظام*» الجامع بين البزدوي والأحكام » للإمام أحمد بن علي الساعاتي . و«*التقديح*» وشرحه «*الوضيح*» لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود الحنفي ، وقد لخص في كتابه هذا : *أصول البزدوي* ، والمحصول للإمام الرازى ، والمختصر لابن الحاجب . و«*شرح الوضيح*» للعلامة التفتازانى . و«*جمع الجوامع*» للإمام السبكي الذي جمعه من زهاء مائة مصنف ، كما قال<sup>١</sup> . و«*التحرير*» لابن الهمام الحنفي ، وقد شرحه تلميذه محمد بن محمد بن أمير حاج في كتابه «*التقرير والتحبير*» الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية » . وكتاب «*مسلم الثبوت*» لمحب الله بن عبد الشكور الحنفي . وغير ذلك . (رحم الله الجميع) .

إذا علم هذا فإنَّ الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، صرَّح في مقدمة كتابه «*القراطع*» ، باتباع ( طريقة الفقهاء ) ، فقال : «*فاستخرت الله تعالى عند ذلك ، وعمدت إلى مجموع مختصر في أصول الفقه ، أسلك فيه طريقة الفقهاء ، من غير زين عنده ولا حيد ولا حيف ولا ميل ، ...*»<sup>٢</sup> .

وقد أكد هذا المعنى بقوله : «*وما زلت طول أيامِي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب ، وتصانيف غيرهم ، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام ، وزائف من العبارة ، ولم يدخل حقيقة الأصول على ما يوافق معانِي الفقه*» .

ورأيت بعضهم قد أوغل ودخل وحل داخل ، غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل ، وسلك ( طريق المتكلمين )<sup>٣</sup> ، ولذلك فهم أجانب عن الفقه ومعانِيه »<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> السبكي ، جمع الجوامع : ١ / ٢٥ ( مطبوع مع شرح الإمام المحلي ) .

<sup>٢</sup> القراطع : ١ / ١٧ .

<sup>٣</sup> في طبعة مكتبة الباز ١ / ١٧ : ( طرِيقاً غير طريق الدين ) ! والمثبت من طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق ( محمد حسن هيتو ) ١ / ٣١ . وطبعة دار الكتب العلمية ١ / ١٨ . ويلاحظ بقية الفروق بين النسخ .

<sup>٤</sup> القراطع : ١ / ١٧ .

وعلى الرغم مما أراده الإمام السمعاني من سلوك ( طريقة الفقهاء ) ، ففي حقيقة الأمر لم يبعد كثيراً عن منهج من جمع بين الطريقتين . وكانت آراؤه في أغلبيتها السالحة موافقة لما ذهب إليه الشافعية ، أصحاب الطريقة التي عرفت بطريقة المتكلمين .

## المبحث الخامس : تقسيم الكتاب ومواضيعاته

ويتضمن هذا المبحث مطلبين ، هما :

**المطلب الأول : تقسيم الكتاب :**  
وإيضاح هذا المطلب أقسامه إلى الفقرات الآتية :  
**أولاً - أسلوب تبويب الكتاب وتقسيمه :**

لم يحظ تقسيم الكتاب بالعناية التي حظي بها مقصوده ، من حيث ذكر المباحث الأصولية ، ومذاهب العلماء فيها ، وأدلةهم ، وما فيها من مآخذ وطعون ، كما سيتضح في المباحث القادمة بإذن الله تعالى .

ولم أجده أنَّ في نية الإمام السمعاني - من خلال كتابه - الاهتمام بهذا الجانب . وهو وإن كان معدوداً من الشكليات إلا إنه جدير بالاهتمام ، ليكتمل الكتاب من جميع جوانبه ، ولزيادة الكتاب أحسن رونقاً وأكثر جمالاً من حيث التقسيم كما هو من حيث المضمون .  
وكتاب «القراطع» يستحق الاهتمام بتقسيمه تقسيماً منطقياً لائقاً ، إلا أن مؤلفه رحمة

الله تعالى لم يُرد ذلك ، فجاء تقسيم الكتاب تقسيماً غير متوازن وغير معقول !

وأعتذر لمؤلفه رحمة الله تعالى أن العلماء قد يمرون غایتهم شكل الكتاب ، وإنما كانت غایتهم ما فيه من علم نافع يستحصلون منه الأجر والثواب في حياتهم ومن بعد مماتهم ، رحمهم الله جميعاً . ولهذا فإنَّ القرون القديمة لم تعهد تقسيم الكتاب إلى أبواب أو فصول ، والفصل إلى مباحث ، والمباحث إلى مطالب ، اللهم إلا ما ندر .

ولا يعني هذا عدم وجود مؤلفات اهتمت بهذا الجانب ، والفتت إلى شكل الكتاب من حيث تقسيمه وتبويبه ، كـ : (برهان) إمام الحرمين الجويني وغيره .

وحتى لا أبتعد أكثر عن مقصود هذا المبحث ، أقول : إن الإمام السمعاني رحمة الله تعالى بوَّبَ لخمسة مواضيع فقط ، وهي كما قال : (باب الأوامر)<sup>١</sup> ، و(باب القول في

النواهي )<sup>١</sup> ، و( باب في الأوامر والنواهي )<sup>٢</sup> ، و( باب في العموم والخصوص )<sup>٣</sup> ، و( باب في اختلاف القولين )<sup>٤</sup> .

فهذه هي أبواب الكتاب ! وكنت أتوقع أن يعقد الإمام السمعاني باباً لكل دليل من الأدلة المعروفة ! سواء المتفق عليها أم المختلف فيها . لكنه لم يفعل ذلك ! وعوضاً عن التقسيم المنطقي ، فإنه سلك في تقسيم الكتاب طرفاً مختلفاً ، فإذا نظرنا إلى الأدلة الشرعية - التي من حق كل واحد منها أن تكون في باب مستقل - نجدها ضمن مسميات مختلفة .

فمنها ما جاء تحت عنوان ( فصل ) ، ومنها ما جاء تحت ( القول في ... ) ، ومنها ما جاء بعنوان ( مسألة ) ، ومنها ما لم يجيء تحت عنوان ! فالأدلة التي جاءت تحت عنوان ( فصل ) ، هي :

( فصل في القول في الأخبار ومواجبيها وما يقبل منها وما لا يقبل )<sup>٥</sup> ، و( فصل في الإجماع )<sup>٦</sup> ، و( فصل في القياس )<sup>٧</sup> ، و( فصل في الإلہام )<sup>٨</sup> .

وما جاء تحت ( القول في ) : ( القول في أفعال الرسول ﷺ )<sup>٩</sup> ، و( القول في

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ١١٢ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ١٢٧ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ١٢٧ . وفي طبعة دار الكتب العلمية ( ١ / ١٥٤ ) : ( القول في العموم والخصوص ) ! وسياق الجملة مضطرب في هذه النسخة ، ولا يعود عليه .

<sup>٤</sup> القواطع : ٢ / ٨٠٦ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٢٩٩ . وفي طبعة دار الكتب العلمية ( ١ / ٣٢٢ ) : ( القول في الأخبار ومواجبيها وما يقبل منها وما لا يقبل ) !

<sup>٦</sup> القواطع : ١ / ٤٤٢ . وفي طبعة دار الكتب العلمية ( ١ / ٤٦١ ) : ( القول في الإجماع ) !

<sup>٧</sup> القواطع : ٢ / ٥٤٣ . وفي طبعة دار الكتب العلمية ( ٢ / ٦٨ ) : ( القول في القياس ) !

<sup>٨</sup> القواطع : ٢ / ٨٢٨ .

<sup>٩</sup> القواطع : ١ / ٢٧٩ . علمًا أن هذا المبحث قد سبق مباحث السنة .

الاستدلال )<sup>١</sup> ، و( القول في الاستحسان )<sup>٢</sup> ، و( القول في الاجتهاد )<sup>٣</sup> . وأما مباحث ( التقليد ) ، فقد وردت بدون تبويب أو تقسيم . قال رحمة الله : « ولما تم ما أوردناه من الكلام في الاجتهاد وذكرنا صفة المجتهد والمختار مما ينبغي أن يعتقد في أقوال المجتهدين فيكون الكلام بعد هذا في التقليد وما يتصل به وسنذكر من بعد ذلك ما تقع الحاجة إليه . التقليد : قبول قول المرء في الدين بغير دليل . وحده بعضهم : ... »<sup>٤</sup> .

ويقال الشيء نفسه على ( المطلق والمقيد من الأوامر والنواهي ) ، و ( تعارض فعل النبي ﷺ ) ، و ( أخبار الآحاد )<sup>٥</sup> . و ( المفتى والمستفتى )<sup>٦</sup> . وقد ورد مبحث ( استصحاب الحال ) تحت عنوان ( مسألة )<sup>٧</sup> ، ضمن مباحث الإجماع في ( فصل فيما يتفق عليه أهل العصر ) .

<sup>١</sup> التواطع : ٢ / ٧٤٢ . قال رحمة الله تعالى في التقديم لمبحث الاستدلال بعد نهاية كلامه في قول الصحابي : « وحين فرغنا من هذا ذكر الكلام بعد هذا في التعليق بالاستدلال ، ... ، وإليك القول في الاستدلال : قد ذكرنا أن الاستدلال طلب الحكم بالاستدلال بمعنى النصوص . وقيل : ... ». وأشار هنا إلى أن لفظة ( وإليك ) السابقة قد ورد بدلها ( إليه ) في طبعة دار الكتب العلمية : ٢ / ٢٥٨ . ولفظة ( إليه ) متضمنة لجملة سابقة ، ووجودها محتمل ، ولم أقف على نسخة أخرى ترجح إحدى اللفظتين .

<sup>٢</sup> التواطع : ٢ / ٧٥٢ .

<sup>٣</sup> التواطع : ٢ / ٧٨١ . وما ورد تحت ( القول ) من غير الأدلة : القول في مقدمات أصول الفقه ( ١ / ١٨ ) . والقول في أقسام الكلام ( ١ / ٣٣ ) . والقول في دليل الخطاب ( ١ / ٢١٤ ) . والقول في البيان والمجمل ( ١ / ٢٣٥ ) . والقول في الناسخ ( ١ / ٣٩٨ ) .

<sup>٤</sup> التواطع : ٢ / ٨٢٠ .

<sup>٥</sup> تنظر تلك المواضيع بحسب ذكرها في التواطع : ١ / ( ٢٠٦ ، ٩٧ ، ٢٨٨ ، ٣٠٩ ) .

<sup>٦</sup> التواطع : ٢ / ٨٣٤ . قال رحمة الله تعالى : « وإذا فرغنا من الكلام في الاجتهاد والمجتهد ، فنذكر الكلام في المفتى والمستفتى وما يتصل في ذلك ، فنقول : المفتى من العلماء من استكملت فيه ثلاثة شرائط : ... » .

<sup>٧</sup> التواطع : ٢ / ٥٠٨ .

وأشير هنا إلى أن الإمام السمعاني ذكر مباحث ( مذهب الصاحبي ، والاستدلال ، والاستحسان ) <sup>١</sup> ، ضمن مباحث القياس في ( فصل في ترجيح العلل ) <sup>٢</sup> . وذكر ما يتعلق بـ ( شرع من قبلنا ) <sup>٣</sup> بعد ( مسألة تعبد النبي ﷺ بشرعه من قبلنا ) التي تلت مباحث أفعاله عليه السلام .

### ثانياً - طرفة تقسيم الكتاب :

وإذا انتقلنا من أسلوب التقسيم إلى طريقة ، وجدنا أن تلك الأبواب أو الفصول غير متناسقة من حيث الحجم أو الكم ! والدليل على ذلك أنه رحمة الله تعالى عقد باباً خاصاً بالأوامر والنواهي ، لم تتجاوز كلماته خمسة أسطر - في المطبوع - ! ثم أعقبه بباب في العموم والخصوص ، كان أطول من سابقه بكثير ، مثله مثل الأبواب الأخرى المتبقية ، وهذا نص ما جاء في الباب المذكور : «باب الأوامر والنواهي : وقد قال بعض أصحابنا إن النهي يكون بمعنى النفي في كثير من الموارد ، وضرب لذلك أمثلة ، غير أن ذلك غير مرضي في هذه المسألة ؛ لأنّه يؤدي إلى الحكم بكون المنهي مجازاً في نفسه ، إذ النهي والنفي بباب مختلفان ، وإنما ينبغي أن نتكلم في هذه المسألة مع تبقية النهي على حقيقته ، وقد ذكرنا بغایة المجهود بعون الله وتوفيقه .

باب <sup>٤</sup> في العموم والخصوص : أعلم أن الكلام العام هو : كلام مستغرق لجميع ما يصلح له . هذا هو المعقول من كون الكلام عاماً... » <sup>٥</sup> .  
وهذا مثال من أمثلة عدم تناسق الأبواب .

<sup>١</sup> تنظر الصفحتان الآتية من القواطع حسب تسلسل المواضيع المذكورة أعلاه : ٢ / ٧٤٠ ، ٧٤١ ،

. ٧٥٢

<sup>٢</sup> القواطع : ٢ / ٧٣٩ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٢٩٤ .

<sup>٤</sup> في طبعة دار الكتب العلمية ١ / ١٥٤ : ( القول ) !

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ١٢٧ .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً أنه عقد فصولاً قصيرةً جداً ، وأخرى طويلة جداً . وأشار هنا إلى ما تقدم ذكره من أنه جعل أغلب المباحث الرئيسية في علم الأصول - الأدلة - تحت فصول مطولة ومقسمة على فصول أخرى تتخللها مسائل فرعية . ففي بداية (باب القول في النواهي) <sup>١</sup> ، ذكر رحمة الله تعالى أربعة فصول ، سِعَةُ الأول منها : سطران لا غير ، والثاني : عشرة أسطر ، والثالث : أربعة أسطر ، والرابع مثله !

وفي المقابل وجدت له فصولاً بلغت من الطول صفحات عديدة ، تربو على عشر صفحات - وأكثر - <sup>٢</sup> !

ومن صور التقسيم غير المتناسب أنَّ الإمام السمعاني رحمة الله تعالى استفاد من أبي زيد الدبوسي كثيراً ، ليس بنقل نصوص منه فقط ، بل بنقل فصول طويلة جداً منه - وقد أشار إلى ذلك - غير أنه لم يجعلها تحت فصول معنونة بعنوان مناسب ملائم لمضمون الفصل !

ولعل من أبرز ذلك : الملحق - إن جاز لي تسميته بذلك - الذي ختم به كتابه من دون وضع فاصل (نحو : باب أو فصل أو نحوهما) <sup>٣</sup> . وقد وسَعَ هذا الملحق صفحات عديدة (من الصفحة ٨٥١ حتى نهاية الكتاب عند الصفحة ٨٩١) .

وهذا قوله رحمة الله تعالى : «واعلم أنا قد أتينا على مقصودنا من الكلام في أصول الفقه على ما ذكره الأصحاب ، وأوردنا الصحيح من ذلك على سبيل التحقيق لا على سبيل المجاز والتجوز على ما يفعله كثير من المتفقهة . وحين فرغنا من ذلك ، فقد ذكر

<sup>١</sup> القراطع : ١ / ١١٣ . وينظر على سبيل المثال : ١ / ١٢٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٢٨ ، ٢٧٠ و ٥٠٧ ، ٥٤٢ ، ٥٩٠ ، ٥٨٨ ، ٦٠١ ، ٦٠٨ .

<sup>٢</sup> تنظر الصفحات الآتية من القراطع - على سبيل المثال - : ١ / ٤١٧ ، ٤٣١ ، ٢ / ٥١٨ ، ٦٣٧ ، ٥٩٠ ، ٥٤٣ .

<sup>٣</sup> علماً أنَّ الإمام السمعاني رحمة الله تعالى نقل عن الدبوسي رحمة الله تعالى في مواضع ضمن فصول من كتابه صدرها بقوله : (فصل) . تنظر الصفحات الآتية على سبيل المثال : ٢ / ٧٠١ ، ٧٣٩ ، ٧٦٨ ، ٧٧ .

القاضي أبو زيد الدبوسي في آخر كتابه الذي صنفه في أصول الفقه ، وسماه ( تقويم الأدلة ) فصوّلاً لا توجد في سائر الأصول ، والفقهاء في حاجة إليها خصوصاً في الطريقة التي هي معهودة الوقت ؛ فأحببت إيراد ذلك والكلام عليه في الموضع التي يجب الكلام عليها ، فيكون مخالفاً لأصولنا التي تبني عليها التفريعات ؛ لتزول حيرة السامع لذلك حين يسمعه ويعرف وجه الكلام عليه إذا احتاج إليه ، ونسأل الله تعالى المعونة في ذلك والتأييد بمنه .

بدأ يذكر فصل في خبر أهلية الأدمي لوجوب الحقوق الشرعية ، وهي الأمانة التي حملها الإنسان ، قال : لا خلاف أن الأدمي يخلق وهو أهل لإيجاب الحقوق عليه ، ... <sup>١</sup> .

### ثالثاً - التمهيد للمباحث وختمنها :

وما تقدم يفتح لنا باباً للحديث عن تمييز مباحث الكتاب بعضها عن بعض في حالة عدم وجود الفاصل ، نحو : ( باب ، فصل ، مسألة ) ؛ فإنه رحمه الله تعالى لم يميز في الغالب بين مباحث الكتاب ، وكان يربط بين المسائل بعضها ببعض ، أو تأتي بعدها من دون فاصل يذكر <sup>٢</sup> .

وهذا في مسائل الموضوع الواحد من مواضع أصول الفقه العامة ( الأدلة ) ، أما إذا انقل إلى موضوع جديد منها ، فإنه يضع تمييزاً له عن سابقه بختم ذلك الموضوع ، والتمهيد للموضوع التالي بتمهيد بسيط جداً . وهذا ما فعله فيها إلا ما ندر ! فقد وضع خاتمة للأدلة الآتية ( الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاجتهاد ) <sup>٣</sup> ، بينما لم يضع خاتمة ( للتفيد ) <sup>٤</sup> !

<sup>١</sup> القواطع : ٢ / ٨٥٠ .

<sup>٢</sup> تنظر الصفحات الآتية من القواطع على سبيل المثال : ١ / ٢٨٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٣ ، ٣٣٠ ، ٣٧٣ ،

. ٤٦٦

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٤٤٢ ، ٢٧٩ . و ٢ / ٥٤٣ ، ٧٨١ ، ٨٢٠ .

<sup>٤</sup> القواطع : ٢ / ٨٢٨ .

ووضع تمهيداً للأدلة الآتية : ( أفعال النبي ﷺ ، والسنة ، والقياس ، والاجتهاد ، والتقاليد ) <sup>١</sup> ، بينما لم يضع تمهيداً لفصل ( الإلهام ) <sup>٢</sup> !

إن ختم الأبواب أو الفصول أو المسائل والتمهيد لل التالي منها - في غير الأدلة - لم يكن عملاً موحداً عند الإمام السمعاني . فغالب فعله - رحمه الله تعالى - عدم ختم المباحث أو المسائل أو التمهيد للآتي منها ، وفي أحيان قليلة يختم المباحث أو المسائل ويهدم للآتي منها .

وقد نجد أنه يختم شيئاً ما ولا يهدى للآتي ! كفعله في ختم موضوع الاجتهاد وعدم التمهيد لموضوع المفتى والمستفتى الذي جاء بعد موضوع الاجتهاد <sup>٣</sup> . وقد وضع تمهيداً لمبحث ( فعل النبي ) ، ولم يختمه بشيء <sup>٤</sup> .

## المطلب الثاني : موضعات الكتاب

تقل الإمام السمعاني رحمه الله تعالى من باب إلى فصل ومن فصل إلى مسألة <sup>٥</sup> أو قول في موضوع ما ؛ ليتمكنوا بأسلوبه الجميل والبسيط بما عرضه من مادة علمية في كتابه الذي سعى أن يستوعبه القارئ ، وإن أخل بطريقة تقسيم الكتاب ، ولم يلتقط إلى تحسينه بذلك . وقد جاءت موضوعات الكتاب حافلة بالحجج والبراهين والأدلة التي

<sup>١</sup> القراطع : ١ / ٢٧٩ ، ٢٩٩ ، ٥٤٣ / ٢ ، ٧٨١ ، ٨٢٠ .

<sup>٢</sup> القراطع : ٢ / ٨٢٨ .

<sup>٣</sup> القراطع : ٢ / ٨٣٤ . والصفحات الآتية لمباحث انتهت بخاتمة : ١ / ٢٧٩ ، ٣٩٠ .  
و ٢ / ٥٠٧ ، ٥٧٦ ، ٦٣٢ ، ٧٤٢ ، ٨٣٤ ، ٨٩١ .

<sup>٤</sup> القراطع : ١ / ٢٧٩ ، ٢٩٨ . والصفحات الآتية لمباحث تقدمها تمهيد لها : ١ / ٤٤ ، ٣٧٢ .  
و ٢ / ٥١٩ ، ٧٨١ .

<sup>٥</sup> عدد فصول الكتاب ( ١٠٥ ) فصلاً ( تقريراً ) . وعدد مسائله ( ٣٩ ) مسألة تقريراً ، بحسب ترتيب المؤلف وتقسيمه ، وإنما قلت ( تقريراً ) ؛ لأنني أخشى أن يكون قد سقط من النسخة غير المحققة تحقيقاً علمياً رصيناً - التي بين يدي - كلمة ( فصل ) أو ( مسألة ) ، وإلا فالعدد كما ذكرت إن شاء الله تعالى .

وصفها - أكثر من مرة - بالأدلة القاطعة أو القطعية<sup>١</sup> . وسيأتي مزيد بيان حول ذلك في المباحث الآتية بإذن الله تعالى .

وقد عقد الإمام السمعاني رحمه الله تعالى لنا عقْدًا علميًّا رائعاً ، ونظم لنا موضوعات أصولية من صلب علم الأصول بلغ الغاية فيها ، ولم يسهب كثيراً فيما ليس من هذا العلم<sup>٢</sup> ، أو مما لا فائدة فيه<sup>٣</sup> ، كما صرَح بذلك أكثر من مرة . اللهم إلا إذا كانت ثمة ضرورة تلجمه إلى ذلك<sup>٤</sup> .

ومن المفيد أن أذكر أبرز موضوعات الكتاب ، وهي ليست بالغريبة على أي طالب علم شرعى ، فكيف بالمختصين !

بعد تلك المقدمة التي تصدرت الكتاب ، لبيان سبب التأليف ، والداعِعُ من وراء ذلك ، والإفصاح عما كان يختلج في صدر الإمام السمعاني من ملاحظات حول تأليفات قرأها في علم أصول الفقه ؛ ببدأ رحمه الله تعالى بمقدمات عامة حول علم الأصول من حيث تعريفه - مفرداً ومركباً - .

ثم شرع ببيان الأحكام الخمسة ، وأعقب ذلك تعريف ( العقل ) وبيان ماهيته . ثم بدأ ببيان ( القول في أقسام الكلام ومعاني الحروف التي لا بد من معرفتها في مسائل الفقه ) ، وهو أول عنوان رئيسي نطالعه في الكتاب .

ثم أتى على ذكر المباحث المتعلقة بـ ( الأمر ) ، وقد يوَّب له ، وكذا فعل فيما يتعلق بـ ( النهي ) . وما أن خَلَصَ منها حتى شرع في باب آخر عقده لبيان مباحث

<sup>١</sup> تنظر على سبيل المثال الصفحات الآتية من القراطع : ١ / ١ ، ٢٨٦ ، ٣١٨ ، ٣١٥ ، ٢٨٦ ( ٣٢٠ )<sup>٤</sup> ، ٣٣٥ و ٢ / ٢ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ .

<sup>٢</sup> ينظر تصريحة بذلك على سبيل المثال في الصفحات الآتية من القراطع : ٢ / ٤٤ ، ٥٤٤ ، ٦٤٥ ، ٨٨٢ .

<sup>٣</sup> ينظر تصريحة بذلك على سبيل المثال في الصفحات الآتية من القراطع : ١ / ٢٥ ، ٦٣٠ ، ٧١٨ .

<sup>٤</sup> وقد أشار إلى ذلك أيضاً كما في الصفحات الآتية : ١ / ٢ ، ٣٦٠ ، ٤٤ ، ٣٥ . ٦٢٩ .

( العلوم والخصوص ) وما يتفرع عنهما ، ليتلو ذلك مباحث ( الحقيقة والمجاز والبيان والمجمل ) .

ثم أتى على مبحث ( أفعال النبي ﷺ ) ، الذي تضمنه مبحث ( شرع من قبلنا ) : لمناسبته مع موضوع تعبد النبي ﷺ بشرعية سابقة .

ثم ابتدأ بالدليل الثاني ( السنة النبوية المشرفة ) ، وما يتفرع عنها من مباحث . وقد أعقب مباحث السنة بكيفية ( الترجيح بين الأخبار المتعارضة ) . وقد تلا ذلك ما يتعلق بـ ( النسخ ) .

ثم جاء دور مباحث ( الإجماع ) ، الذي أعقبه بما يتعلق بـ ( الاستصحاب ) لمناسبته موضوع ( استصحاب حكم الإجماع ) ، ثم ( الحظر والإباحة ) ، و ( موجبات العقل ) ، و ( العادة ) .

ثم خاض غمار القول في ( القياس ) ، ولم تفتر عزيمته ، ولم يكل أو يمل عقله أو لسانه أو قلمه عن ذكر مباحثه ، مستمراً على ما كان يفعل في غيره من المباحث ، وربما كتب في هذا المبحث أكثر مما كتب في غيره .

وقد ضمَّنَ هذا المبحث ( مذهب الصحابي ) ؛ والمناسبة في ذلك أنه عد من مرجحات الأقوية المتعارضة اعتماداً أحدها بمذهب الصحابي عند من يقول بحجيته .

ثم جاء دور مبحث ( الاستدلال ) و ( الاستحسان ) . ثم تكلم في مبحث ( الاجتهاد ) وبين ما يتعلق به . ثم ذكر مبحث ( تعادل الأدلة ) .

ثم بوَّبَ لـ ( اختلاف القولين ) عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه . وأرددَه بفصل في ( الوجوه التي يجوز معها تخرير المذهب ) .

وحينما أنهى الفصل شرع في مباحث ( التقليد ) . ثم اقتبس من الإمام أبي زيد الدبوسي رحمه الله تعالى ما يتعلق بمبحث ( الإلهام ) معقباً عليه ومضيفاً .

ثم بدأ بمباحث المفتى والمستفتى الذي أورد فيه أوجهها من الفروق بين المفتى والقاضي . ثم فاجأ الإمام السمعاني القارئ بمبحث خاص نبه فيه إلى ( فرضيَّة تعليم الآباء للأبناء ) ، وهو موضوع حري بالاهتمام .

• ومن فرائده رحمه الله تعالى أنه ذكر بعد ذلك مسألة - «بقيت عليه» كما قال<sup>١</sup> -

ألا وهي مسألة (النسبة إلى الإمام الشافعي) (رضي الله عنه).

ثم ختم الكتاب بما يتعلّق بـ (الأهلية)، وهي من المباحث التي استفادها من الإمام أبي زيد البوسي، وقد ذكرها مع «الكلام عليه في المواقف التي يجب الكلام عليها»<sup>٢</sup>، كما قال رحمه الله تعالى.

إذن ... تلك هي أبرز موضوعات كتاب «القراطع»، وقد تعمّدت إخفاء المسائل المتفرعة عن تلك الموضوعات؛ لعدم الإطالة، وللحصول المقصود مما ذكرت، ووقوع الغنية به إن شاء الله تعالى.

### المبحث السادس : طبعات الكتاب

لما كانت الرسالة هذه تتعلق بكتاب (القراطع في أصول الفقه)، وبما أنه ورد في المباحث السابقة - وسيرد - الإشارة إلى بعض طبعات الكتاب، لذا أرى من المناسب أن أذكر طبعاته في مبحث مستقل.

طبع الكتاب أربع مرات، حسب علمي بذلك حتى إعداد هذه الرسالة. وكانت مستويات طباعته مختلفة، منها العلمية، ومنها التجارية، وعلى النحو الآتي :

١ - طبع بتحقيق (عبد الله بن حافظ الحكمي)، وقد قدمها المحقق لنيل شهادة الدكتوراه، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الشريعة، تخصص : أصول فقه. وذلك عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م<sup>٣</sup>.

٢ - ثم طبع بتحقيق (الدكتور : محمد حسن هيتو)، طبعة أولى عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، بمؤسسة الرسالة، بيروت.

<sup>١</sup> القراطع : ٢ / ٨٤٨.

<sup>٢</sup> القراطع : ٢ / ٨٥٠.

<sup>٣</sup> د. زيد بن عبد المحسن آل حسين ، دليل الرسائل الجامعية : ٣٤٩ (المسلسل : ٥٣٩٠).

٣ - ثم طبع بتحقيق ( محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ) ، طبعة أولى عام ١٩٩٧ ، في دار الكتب العلمية ، بيروت .

وهذه الطبعة قد أشرت إليها في موضع متعدد بقولي ( طبعة دار الكتب العلمية ) . وقد استأنست بها كثيراً لتقويم النسخة التي بين يدي . ولم تكن هذه النسخة أفضل حالاً من النسخة التي اعتمدتها ، وهي الآتية :

٤ - ثم طبع بتحقيق مركز البحث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز ، طبعة أولى عام ١٤٢٨ هـ - ١٩٩٨ م ، في المملكة العربية السعودية .

وهذه الطبعة بلغت الغاية في السوء ! ليس من حيث التحقيق فقط ، بل حتى في الطباعة والإخراج ! وهي التي اعتمدت عليها في قراءتي الأولية للكتاب ، وفي استقراء منهج الإمام السمعاني رحمة الله تعالى ، وفيما أحالت إليه من أرقام .

وقد أرهقتني هذه النسخة كثيراً ، إذ عزّ علي إيجاد غيرها ، ولذا طلبت تقويمها من طبعة دار الكتب العلمية ، المشار إليها بالترتيب ( ٣ ) السابق ، والتي استحصلتها بعد وقت طويل من استخدامي لطبعة مكتبة الباز .

وعلى كل حال ... فالطبعتان الأخيرتان سقيمتان ، ولم أطلع على الطبعة الأولى من الكتاب ، وأما طبعة ( د. محمد حسن هيتو ) ، فلم أطلع إلا على الجزء الأول منها !

ولا بد لي من التبيه إلى أنني لم ألتزم بتحقيق النص الذي أنقله من القواطع ما لم يكن فيه فائدة ، وذلك لسببين : الأول : ليس من عملي تحقيق الكتاب . والثاني : أنَّ الطبعات المشار إليها في التسلسل ( ٢ ، ٣ ، ٤ ) ، اعتمدت على نسخة خطية واحدة وهي الوحيدة لهذا الكتاب ! <sup>١</sup> والتحقيق يستوجب وجود نسختين فاكثراً ، وما وجد من فروقات بين الطبعتين المشار إليهما في الأطروحة لا ترجع إلى كثرة النسخ الخطية ، وإنما لعدم إتقان العمل ، ولرداءة الطبع ، وإلهام ( المحققين ) !

<sup>١</sup> نسخت هذه النسخة سنة ٨١٥ هـ بخط نسخي نفيس بقلم ( أحمد بن عبد الله المصري ) ، وفيها بعض الخروج ، وقد أكلت الأرضة بعض الموضع فيها مما تسبب بسقوط جمل من الكتاب ! وهي مصورة - في معهد المخطوطات العربية - عن النسخة التي وقفها شيخ الإسلام فيض الله في القسطنطينية ورقمها ٦٢٧ . ينظر : د. محمد حسن هيتو ، مقدمة تحقيق كتاب « القواطع »

## الفصل الثالث

### مصادر كتاب «التواطع في أصول الفقه»

١٠٤	القرآن الكريم	المبحث الأول
١٠٨	السنن النبوية الشريفة	المبحث الثاني
١٣٢	المؤلفات في العلوم الإسلامية	المبحث الثالث
١٣٩	أقوال الأئمة والعلماء	المبحث الرابع

### الفصل الثالث

#### مصادر الإمام السمعاني في كتابه «القواطع»

**المقدمة :**

استخدام المصادر يعد من بديهيات التصنيف ، إذ لا يملك أي مصنف أن يكون معزلاً عما أُلْفَ في العلم الذي يريد التصنيف فيه ، فيأخذ منه ما يحتاج إليه قل أو كثُر . وتحصر مصادر العلوم الشرعية بالآتي : القرآن الكريم ، والسنّة النبوية المشروفة ، والمؤلفات في العلوم الإسلامية ، وأقوال الأئمة والعلماء .

وهذه المذكورة هي مصادر الإمام السمعاني في كتابه ، وسأذكر في هذا الفصل ما يتعلّق بكونها مصدراً ، وأنترك القول فيما يتعلّق بكيفية استخدامها إلى المباحث الخاصة بذلك . ويكون الحديث عن تلك المصادر ضمن المباحث الأربع الآتية :

#### المبحث الأول : القرآن الكريم

استفاد الإمام السمعاني - بلا ريب - من القرآن الكريم في الاستشهاد لما يقول ، والتّمثيل لما يحتاج إلى تمثيل .

وقد ابتدأ رحمة الله تعالى كتابه بمقدمة صدر فيها آية كريمة ممثلاً لما يقول ، فقال : «أما بعد : فإني رأيت الفقه أجل العلوم وأشرفها ، قال تعالى : ( فَلَوْلَا هُنَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَشْفَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَتَنْزَهُوا قَوْمٌ هُمْ إِذَا جَمَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْتَرِفُونَ )<sup>١</sup> .

أمر الله تعالى بالتفقه في الدين ، وجعله فرضاً على فرق الناس قاطبة ، ليقوم طائفة من كل فرقة به ، وينتصروا إلى قومهم منصب الأنبياء في أممهم ، منذرين ومحذرين ، دعاة إلى الله تعالى ، قائمين بدينه ، بائنيين سبيله ، موضعين للخلق منهجه ، ... »<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> التوبة : ٢٢ .

<sup>٢</sup> القواطع / ١٥ .

ولن أسرد هنا أمثلة مما استشهد به الإمام السمعاني من الآيات الكريمة ، إذ سيرد ذلك في مبحث ( منهاج في ذكر الأدلة والشواهد ، المطلب الأول ) . وأذكر جملة أمور تتعلق بالآيات الكريمة ، أثارت انتباхи وأنا أقرأ الكتاب ، وهي :

**أولاً - القراءات القرآنية :**

لم يعن كتاب ( القواطع ) ببحث القراءات القرآنية ، وليس من شأنه ذلك ، وهذا لا مراء فيه . لذا فإنَّ المنهج العام على الكتاب عدم الالتفات إلى القراءات القرآنية .

ومع ذلك رأى الإمام السمعاني في مواضع أنه لا مناص من ذكر وجوه القراءات للآلية الكريمة ، لبيان معنى من المعاني . وهذه المواضع تعد على الأصابع ، منها :

١ - قال في بيان معنى العلم الذي قد يكون مشتقاً من العلم أو العلامة : « قوله تعالى : ( فَإِنَّهُ لَعَلَمٌ لِّلساعَةِ ) <sup>١</sup> ، أي : نزول عيسى ابن مريم ، به يعرف قرب الساعة . وقرأ قوم <sup>٢</sup> : ( فَإِنَّهُ لَعَلَمٌ لِّلساعَةِ ) ، أي : أمارة ودلالة » <sup>٣</sup> .

٢ - وقال : « ثم نقول : يجوز أن يقع فصل بين الكلمين بواو النسق ، ثم يرد الآخر منها على الأول دون ما يليه ، ويعطف عليه بإعرابه ما عداه ، كقوله تعالى : ( وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعَيْنِ ) <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> الزخرف : ٦١ .

<sup>٢</sup> قرأ بفتح العين من ( لَعَلَمْ ) : ابن عباس وأبو هريرة وأبو مالك الغفاري ومالك بن دينار وعكرمة وأبو نصر والأعمش وقتادة ومجاحد والضحاك والكلبي وزيد بن علي ، رضي الله عنهم ورحمهم الله تعالى .

<sup>٣</sup> ينظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ١٠٥ . والطبرى ، جامع البيان ٢٥ / ٥٥ . والرازى ، التفسير الكبير ٢٧ / ٢٢٢ . والبناء ، إتحاف فضلاء البشر ٣٨٦ . وعبد العالم سالم مكرم ، معجم القراءات القرآنية ٦ / ١٢٢ .

<sup>٤</sup> القواطع ١ / ٢٢ .

<sup>٥</sup> المائدة : ٦ .

فمن قرأ بفتح اللام ، نسق الأرجل على الوجه ، وقد قطع بينهما ذكر مسح الرأس ، ... <sup>١</sup> .

٣ - وقال : «فعلى هذا يكون قوله تعالى : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) <sup>٢</sup> ، وقف تمام <sup>٣</sup> ، ثم يبتدئ بقوله : (فَاللَّهُ أَسْخُونَ فِي الْعِلْمِ) . والعطف على شرذمة قليلة من الناس ، واختاره القيني <sup>٤</sup> من المتأخرین ، وقد كان يعتقد مذهب السنة » <sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> التواطع ١ / ٢٠٠ . وقرأ بفتح اللام : نافع وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب . بينما قرأ بجر اللام في ( وأرجلكم ) : أبو بكر وابن عباس وأنس ، والباقر وأبو جعفر وعكرمة والشعبي وقتادة ومجاحد والضحاك وعلقمة وأبو عمرو وحمزة . وقرأ برفع اللام في ( وأرجلكم ) : الحسن والوليد بن مسلم وسليمان الأعمش .

ينظر : القرطبي ، الجامع ٦ / ٩١ . والطبری ، جامع البيان ١٠ / ٦٠ . وابن مجاهد ، السبعة ٢٤٢ . وابن خالویہ ، الحجة ١٢٩ . والقیسی ، التبصرة ١٨٦ . والدانی ، التیسیر ٩٨ . والأنصاری ، العنوان ٨٧ . وابن الجزری ، النشر ٢ / ٢٥٤ . والبناء ، الإتحاف ١٩٨ . وعبد العال سالم ، معجم القراءات ٢ / ١٩٤ - ١٩٥ .

<sup>٢</sup> آل عمران : ٧ .

<sup>٣</sup> فرأى بذلك الأثثرون . فقرأ به من الصحابة : ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبي بن كعب وعروة بن الزبیر وأمّنا عائشة ، رضوان الله تعالى عليهم أجمعین . وبه فرأى الحسن وابن نهیاک وعمر بن عبد العزیز وأبو الشعثاء . وقرأ به مالک بن أنس ، والكسائي والأخفش والفراء وأبو عبید وابن جریر الطبری .

ينظر : مجاهد ، تفسیره ١ / ١٢٢ . والطبری ، جامع البيان ٣ / ١٨٤ . والجصاص ، أحكام القرآن ٢ / ٢٨٣ . والدانی ، المکتفی فی الوقف والابتدا ١٩٥ . والبغوی ، معالم التنزیل ١ / ٢٨٠ . والقرطبي ، الجامع ٤ / ١٦ . وابن کثیر ، تفسیر القرآن الکریم ١ / ٣٤٧ . والسيوطی ، الإتقان ٢ / ٧ .

<sup>٤</sup> لم استطع التعرف عليه إن لم يكن ( ابن قتيبة الدینوری ت ٢٧٦ هـ ) ، وفي طبعة دار الكتب العلمية ( ١ / ٢٦٥ ) ورد بدل اسمه لفظة : ( البعض ) !

وقد قرأ بذلك ابن عباس في رواية عنه ، والربيع بن أنس ومحمد بن جعفر والقاسم بن محمد ومجاحد . تنظر : مصادر القراءة السابقة إذ ذكرت تلك المصادر هذه القراءة أيضاً .

<sup>٥</sup> التواطع ١ / ٢٤٣ . وينظر : ابن قتيبة ، تأویل مختلف الحديث : ٢٤ .

فهذه أمثلة ثلاثة من بين أمثلة أخرى<sup>١</sup> ، تعرض فيها الإمام السمعاني إلى القراءات القرآنية خلافاً لمنهجه العام .

ثانياً - بيان معنى الآية التالية :

ولم يهتم الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ببيان معنى الآية الكريمة ، وكان نهجاً انتهاج في كتابه ، سوى مواضع بَيْنَ فيها معانٍ الآيات الكريمة .

ويكفيني هذا النص الذي ورد فيه أكثر من مثال لما أقول ، قال رحمه الله تعالى : «ثم الدليل على أنَّ في القرآن مجازاً قوله تعالى : ( جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ )<sup>٢</sup> ، وقوله تعالى : ( فَاصْلُحْ بِمَا تُؤْمِنُ )<sup>٣</sup> ، وقوله تعالى : ( فَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الظُّلْمِ مِنَ الرَّحْمَةِ )<sup>٤</sup> ، وقوله تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ يَقْذِفُونَ اللَّهَ فِي سُوْلَهُ )<sup>٥</sup> ، وقوله تعالى : ( يَوْمَ يُكَسِّفُ عَنْ سَاقِ )<sup>٦</sup> ، أي : شدته ، وقوله تعالى : ( وَقَدِّمْنَا إِلَيْهِمَا مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُمْ هَبَاءً مَنْتُرَاءً )<sup>٧</sup> ، أي : ذاهباً ، وقال تعالى في حل النساء : ( هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ )<sup>٨</sup> ، وقال تعالى : ( كُلَّمَا أَوْقَدْتُمْ أَلَّا حَرَبٍ أَطْفَاهَا اللَّهُ )<sup>٩</sup> »<sup>١٠</sup> .

<sup>١</sup> تنظر المواضع الآتية من القراطع : ١ / ٣٩٤ . وثلاثة مواضع في : ١ / ٣٩٦ . و ٢ / ٨٠٩ .

<sup>٢</sup> الكهف : من الآية ٧٧ .

<sup>٣</sup> الحجر : من الآية ٩٤ .

<sup>٤</sup> الإسراء : من الآية ٢٤ .

<sup>٥</sup> الأحزاب : من الآية ٥٧ .

<sup>٦</sup> القلم : من الآية ٤٢ .

<sup>٧</sup> الفرقان : ٢٣ .

<sup>٨</sup> البقرة : من الآية ١٨٧ .

<sup>٩</sup> المائدة : من الآية ٦٤ .

<sup>١٠</sup> القراطع ١ / ٢٤٥ .

ويلاحظ من خلال هذا النص أنَّ الإمام السمعاني ذكر ثمانى آيات ، لم يبين معانى مفرداتها سوى موضعين ، ذكر فيما معنى كلمتين من كلمات الكتاب العزيز . وما وجد هنا يقال في بقية ما ذكر رحمة الله تعالى من آيٍ كريمة .

## المبحث الثاني : السنة النبوية المشفرة

اعتمد الإمام السمعاني رحمة الله تعالى على أحاديث نبوية كثيرة للاستدلال لما يذهب إليه أو لما يرجحه من آراء ، أو لما يستشهد به أو يمثل لما يقوله هو أو غيره . ولن أسرد أمثلة من استشهاده بالحديث النبوي الشريف واستدلاله ؛ لأنَّ هذا سياطي في مبحث ( منهاج في ذكر الأدللة الشواهد ، المطلب الأول ) . واذكر هنا الكيفية التي ورد بها الحديث النبوي الشريف ، ويكون ذلك على النحو الآتي :

أولاً - سند الحديث :

لامراء في أنَّ كتاب ( القواطع ) ، كتاب أصولي ، وليس كتاباً يعني بعلم الحديث النبوي الشريف ، أو بالروايات الحديثية ، وما يتعلق بها من أسانيد وطرق . فلا عجب أن تعرى الأحاديث النبوية الشريفة من أسانيدها التي جاءت به .

فاطرد منهج الإمام السمعاني رحمة الله تعالى بترك أسانيد الحديث النبوي الشريف ، إلا إذا احتاج إلى ذكر السند لمعنى من المعاني .

فإنَّ موضوعاً كموضوع ( انقطاع الحديث ) ، و ( التدليس ) ، و ( زيادة الثقة ) - مثلاً - توجب ذكر سند الحديث .

وهذه أمثلة مما لم يأت على وفق المنهج العام :

١ - قال رحمة الله تعالى : « كالذى رواه قيس بن طلق<sup>١</sup> عن أبي

---

<sup>١</sup> قيس بن طلق : وهو ابن الصحابي الجليل ( طلق بن علي ) . وثقة ابن معين وأحمد بن حنبل والعجلبي ، وذكره ابن حبان في الثقات . وضعفه ابن معين في إحدى الروايتين عنه . وقال أبو

١ - طلاق بنه علی<sup>١</sup> ، قال : أتنيت النبي ﷺ ، وهو يؤسس مسجد قباء فسألته عن مسّ الذكر ، فقال : ( هل هو إلا بضعة منك ! ) <sup>٢</sup> <sup>٣</sup> .

٢ - وقال رحمة الله تعالى : « وأما الخبر الذي يروون من الأمر بعرض السنة على الكتاب <sup>٤</sup> ،

حاتم وأبو زرعة : ليس من نقوم به حجة . وقال ابن القطان : يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً . ولمعرفة المزيد ينظر :

البخاري ، التاريخ الكبير ٧ / ١٥١ ( ٦٧١ ) . والعجلي ، معرفة الثقات ٢ / ٢٢٠ ( ١٥٣٢ ) . والرازي ، الجرح والتعديل ٧ / ١٠٠ ( ٥٦٨ ) . وابن حبان ، الثقات ٥ / ٣١٣ ( ٥٠٠٤ ) . والمزي ، تهذيب الكمال ٤ / ٥٦ ( ٤٩١٠٤ ) . والذهبى ، وميزان الاعتدال ٥ / ٤٨٠ ( ٦٩٢٢ ) . وابن حجر ، تهذيب التهذيب ٨ / ٣٥٦ ( ٧١٠٤ ) .

<sup>١</sup> طلاق بنه علی : بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم بن مرة الحنفي اليمامي ، أبو علي ، والد ( قيس بن طلاق ) المذكور . وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمل معه في بناء المسجد .

ينظر : ابن سعد ، الطبقات ٥ / ٥٥٢ . والبخاري ، التاريخ الكبير ٤ / ٣٥٨ ( ٣١٣٦ ) . وابن قانع ، معجم الصحابة ٢ / ٤٧٨ ( ٤٠ ) . وابن حجر ، الإصابة ٣ / ٥٣٨ ( ٤٢٨٧ ) ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٥١٤ ( ٢٩ ) .

<sup>٢</sup> ( حدث صحيح منسوخ ) أخرجه : الطيالسي ١ / ١٤٧ ح ١٠٩٦ . وابن الجعد ١ / ٤٧٧ . وابن أبي شيبة ١ / ١٥٢ ح ١٧٤٥ . وأحمد ٤ / ٢٢ . وابن ماجة ١ / ١٦٣ ح ٤٨٣ ، ٤٨٤ . وأبو داود ١ / ٤٦ ح ١٨٢ . والترمذى ١ / ١٣١ ح ٨٥ . والنمسائى ١ / ١٠١ ، وفي الكبرى ١ / ٩٩ . وابن الجارود في « المنتقى » ١ / ١٨ ح ٢١ . وابن حبان ٣ / ٤٠٣ ح ١١٢٠ . ح ١٦٠ . وابن الجارود في « المنتقى » ١ / ١٨ ح ٢١ . وابن حبان ٣ / ٤٠٣ ح ١١٢٠ . والطبراني في « المعجم الكبير » ٨ / ٣٣٠ ح ٣٣٠ ، ٨٢٤٣ ، ٨٢٣٤ ، ٩٧ . ودارقطنى ١ / ١٤٩ ح ١٥ ، ١٨ . وابن شاهين في « ناسخ الحديث ومنسوخه » ٩٨ ، ٩٧ . وابن الجوزي في « العلل المتناهية » ١ / ٣٦١ ح ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ . والبيهقي ١ / ١٣٤ ، ١٣٥ .

<sup>٣</sup> القراطع ١ / ٤٢٢ .

<sup>٤</sup> ويعني ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله : ( إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فخذلها ) .

أخرجه : ابن معين في « تاريخه » ٣ / ٤٤٦ ح ٤٤٦ . والطبراني ٢ / ٩٧ ح ١٤٢٩ ، و ١٢ / ٣١٦ ح ١٣٢٤ . ودارقطني في « الأفراد » . والعقيلي في « الضعفاء » ١ / ٣٢ ح ٣٢ .

فهو خبر رواه يزيد بن ربيعة<sup>١</sup> عن أبي الأشعث<sup>٢</sup> عن ثوبان .  
ويزيد بن ربيعة مجهول ! ولا يعرف له سماع من أبي الأشعث .

١٤ ، وقال : «وليس لهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إسناد يصح ». وأخرجه أبو جعفر بن البحري في «فوائد». ورد هذه الرواية الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في «الرسالة» : ٢٤

قال الخطابي : «حديث باطل لا أصل له ». وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال : «هذا حديث وضعته الزنادقة ». وقال الصغاني : «هو موضوع ». وقال العجلوني (٢ / ٥٦٩) : «وباب إذا سمعتم ، ... ، لم يثبت فيه شيء ، وهذا الحديث من أوضاع الموضوعات ، بل صح خلافه ».

ينظر : القرطبي ، الجامع ١ / ٣٨ . والهيثمي ، مجمع الزوائد ١ / ١٧٠ . والساخاوي ، المقاصد الحسنة ٥٨ ح ٥٩ . والعجلوني ، كشف الخفاء ١ / ٨٩ ح ٢٢٠ . وأبو الطيب الآبادي ، عون المعبود ١٢ / ٢٣٢ .

<sup>١</sup> يزيد بن ربيعة : الرحبي الصنعاني (صنعاء دمشق) الدمشقي ، أبو كامل ، قال الإمام البخاري : حديثه منكر . وقال النسائي : مترونك الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف . وأحيل إلى المصادر الآتية لمعرفة ما قيل فيه :

البخاري ، التاريخ الكبير ٨ / ٣٣٢ (٣٢١٠) ، والتاريخ الصغير ٢ / ١٥٨ (٢١٤٥) . والنمسائي ، الضعفاء ١١٠ (٦٤٣) . وابن عدي ، الكامل ٧ / ٢٥٩ (٢١٦٠) . وابن الجوزي ، الضعفاء والمتروكون ٣ / ٢٠٨ (٣٧٧٩) . والذهببي ، ميزان الاعتلال ٧ / ٢٣٨ (٩٦٩٦) . وابن حجر ، لسان الميزان ٦ / ٢٨٦ (١٠٠٨) .

<sup>٢</sup> أبو الأشعث : اختلف في اسمه ، والمشهور أنه : شراحيل بن شراحيل بن كلبي بن أداة الصنعاني (من صنعاء اليمن) الدمشقي . وهو من التابعين ، شهد فتح دمشق . وثقة العجلي وابن حبان ، وقال ابن حجر في «الترقيب» : «ثقة من الثانية».

ينظر : العجلي ، معرفة الثقات ٢ / ٣٨٢ (٢٠٨٠) . وابن حبان ، الثقات ٤ / ٣٦٥ (٣٣٧٣) . والرازي ، الجرح والتعديل ٤ / ٣٧٣ (١٦٢٧) . والمزمي ، تهذيب الكمال ١٢ / ٤٠٨ (٢٧١٢) . والذهببي ، الكاشف ١ / ٤٨٢ (٢٢٥٤) . وابن حجر ، الترقيب ١ / ٢٦٤ (٢٧٦١) ، والتهذيب ٤ / ٢٨٠ (٥٥٨) .

وإنما يروى من أبي الأشعث عن أبيأسناءالرجبي<sup>١</sup> عن ثوبان . فالحديث منقطع ، وفيه رجل مجهول<sup>٢</sup> .

فلما أراد الإمام السمعاني بيان ضعف الحديث بسبب انقطاعه وضعف راويه ، ذكر إسناده .

٣ - ومن المواقع التي لم يجد الإمام السمعاني مهرباً من ذكر أسانيدها : الأحاديث التي مثل بها على ( زيادة الثقة ) ، فقال رحمة الله تعالى : « ... فمن ذلك حديث مالك بن مغول<sup>٣</sup> عن الوليد بن العينار<sup>٤</sup> عن

<sup>١</sup> أبوأسناءالرجبي : عمرو بن مرثد الشامي ، من كبار التابعين ، ومن كبار علماء الشام ، وثقة العجمي وابن حبان . توفي رحمة الله تعالى في خلافة عبد الملك بن مروان .

ينظر : البخاري ، التاريخ الكبير ٦ / ٣٧٦ ( ٢٦٨٧ ) . والعجمي ، معرفة الثقات ٢ / ٣٨٢ ( ٢٠٧٧ ) . والرازي ، الجرح والتعديل ٦ / ٢٥٩ ( ١٤٢٩ ) . وابن حبان ، الثقات ٥ / ١٧٩ ( ٤٤٥٦ ) . والمزي ، تهذيب الكمال ٢٢ / ٢٢٣ ( ٤٤٤٥ ) . والذهبى ، الكاشف ٢ / ٨٨ ( ٤٢٢٧ ) . وابن حجر ، التهذيب ٨ / ٨٧ ( ١٥٩ ) .

<sup>٤</sup> القواطع ١ / ٣٤٨ .

<sup>٣</sup> مالك بن مغول بن عاصم بن مالك بن غزية بن حارثة البجلي الكوفي ، أبو عبد الله ، وثقة أحمد بن نبل وابن معين والعجمي وابن حبان ، وقال ابن حجر في التقريب ( ٦٤٥١ ) : «ثقة ثبتت من السابعة». توفي رحمة الله تعالى سنة ١٥٩ هـ .

ينظر : البخاري ، التاريخ الكبير ٧ / ٣١٤ ( ١٣٣٩ ) . والعجمي ، معرفة الثقات ٢ / ٢٦١ ( ٤٦٧٧ ) . والرازي ، الجرح والتعديل ٨ / ٢١٥ ( ٩٦١ ) . وابن حبان ، الثقات ٧ / ٤٦٢ ( ١٠٩٣٩ ) . والمزي ، الكمال ٢٧ / ١٥٨ ( ٥٧٥٣ ) .

<sup>٤</sup> الوليد بن العينار بن حرث العبدى الكوفي . وثقة يحيى بن معين والعجمي وابن حبان والذهبى ، وقال ابن حجر في « التقريب » : « ثقة من الخامسة » .

ينظر : العجمي ، معرفة الثقات ٢ / ٣٤٢ ( ١٩٤٥ ) . والرازي ، الجرح والتعديل ٩ / ٤٣ ( ٦٤ ) . وابن حبان ، الثقات ٥ / ٤٩١ ( ٥٨٧٩ ) . والمزي ، تهذيب الكمال ٣١ / ٥٨٣ ( ٦٧٢٧ ) . والذهبى ، الكاشف ٢ / ٣٥٣ ( ٦٠٨٤ ) . وابن حجر ، التقريب ١ / ٧٤٤٦ ( ) .

**أبي عمرو الشيباني**<sup>١</sup> عن عبد الله بن مسعود ، قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : ( الصلاة لوقتها )<sup>٢</sup> .

ثم روى **الحسن بن عيينة**<sup>٣</sup> ، وبندار<sup>٤</sup> عن غيره عن مالك بن مغول هذا الخبر .

**أبو عمرو الشيباني** ، سعد بن إياس البشري الكوفي . من بني شيبان بن ثعلبة بن عاكبة . أدرك الجاهلية وكاد يكون صاحبها . وثقة ابن معين وابن حبان والعجلي ، وقال ابن حجر في التقريب ٢٣٠ ( ٢٢٣٣ ) : «ثقة محضرم من الثانية». توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٨ هـ .

العجلي ، معرفة الثقات ٢ / ٤١٧ ( ٢٢١٥ ) . والرازي ، الجرح ٤ / ٧٨ ( ٣٤٠ ) . وابن حبان ، الثقات ٤ / ٢٧٣ ( ٢٨٨١ ) . والمزي ، تهذيب الكمال ١٠ / ٢٥٨ ( ٢٢٠٥ ) . والذهبي ، تذكرة الحفاظ ١ / ٦٨ ( ٦٢ ) ، وميزان الاعتدال ٧ / ٤٠٧ ( ٤٠٧ ) . وابن حجر ، التهذيب ٣ / ٤٠٦ ( ٨٧٢ ) .

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أفضل ؟ قال : ( الصلاة لوقتها ... ) .

أخرجه : الطيالسي ٤٩ ح ٣٧٢ . والحميدي ١ / ٥٧ ح ١٠٣ . وابن أبي شيبة ١ / ٢٧٩ ح ٣٢١ و ٤ / ٢٠١ . وأحمد ١ / ٤١٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ و ٥ / ٣٦٨ . والبخاري ٦ / ٢٧٤٠ ح ٧٠٩٦ . ومسلم ١ / ٨٩ ، ٩٠ . والطبراني في «المعجم الكبير» ١٠ / ١٩ ح ٩٨٠٤ ، ٩٨٠٥ ، ٩٨١٩ ، ٩٨١٥ ، ٩٨١٤ ، ٩٨١٣ ، ٩٨١٢ ، ٩٨١١ ، ٩٨١٠ ، ٩٨٠٩ ، ٩٨٠٧ ، ٩٨٠٦ ، ٩٨٢٠ ، ٩٨٢١ ، ٩٨٢٢ ، ٩٨٢١ ، ٩٨٢٠ . وفي «المعجم الصغير» ١ / ٤٥٥ ح ٢٧٧ . وفي «الأوسط» ١ / ٢٦٣ ح ٨٦٠ و ٣ / ١٠٣ ح ٢٦٢٦ و ٤ / ٥١ ح ٣٥٨٣ . والدارقطني ١ / ٢٤٨ . والبيهقي ٢ / ٢١٥ .

**الحسن بن عيينة** : أبو علي ، الحسن بن مكرم بن قدم بن حسان البغدادي البزار . ذكره ابن حبان في الثقات . توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٧٤ هـ . ينظر : ابن حبان ، الثقات ٨ / ١٨٠ ( ١٢٨٦٠ ) . والخطيب ، تاريخ بغداد ٧ / ٤٣٢ ( ٤٠٠٧ ) . والذهبـي ، السير ١٣ / ١٩٢ .

**بندار** : أبو بكر ، محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدـي البصـري . الإمام الحافظ راوية الإسلام . قال الذهبـي : انعقد الإجماع بعد على الاحتجاج ببندار . وقال ابن حجر : «ثقة من العاشرة». توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٥٢ هـ .

ينظر : المـزي ، تـهـذـيبـ الـكمـالـ ٢٤ / ٥١١ ( ٥٠٨٦ ) . والذهبـي ، الكـاـشـفـ ٢ / ١٥٩ ( ٤٧٤٠ ) . وابن حجر ، التـقـرـيـبـ ٤٦٩ ( ٥٧٥٤ ) ، والـتـهـذـيبـ ٩ / ٦١ ( ٨٧ ) ، ولـسـانـ المـيـزانـ ٧ / ٣٥٣ ( ٤٥٤٨ ) .

ونذكر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : ( الصَّلَاةُ أَوَّلُ وَقْنَاهَا )<sup>١</sup> ، وكانت هذه الزيادة مقبولة<sup>٢</sup> .

وقد ذكر الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، أمثلة أخرى على زيادات الثقات بأسانيدها<sup>٣</sup> .

ولا بد من الإشارة إلى أنَّ الإمام السمعاني احتاج إلى نقل ما يتعلَّق بموضوع ( التدليس ) عن الإمام الحاكم ، من كتابه ( معرفة علوم الحديث ) ، فنقل عنه أحاديث بأسانيدها<sup>٤</sup> .

### ثانياً - الصحابي الرواية للحديث :

لم يذكر الإمام السمعاني اسم الصحابي الذي روَى الحديث النبوِي الشريف في الأعم الأغلب لما ورد من حديث نبوِي . وما سوى منهجه العام فإنه رحمه الله تعالى يذكر اسم الصحابي في أحيان أخرى .

ومن تلك المواقف التي لم يذكر فيها اسم الصحابي :

١ - قال رحمه الله تعالى : « فهذا يدل على ما ذكرناه من أنَّ الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح ، وعلى هذا قوله ﷺ : ( رب حامل فقه غير فقيه ) »<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> أخرجه : الإمام أحمد ٦ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٤٤٠ ، ٣١٩ ح ١٧٠ . وأبو بكر الشيباني في « الآحاد والمثناني » ٦ / ١٤٥ ح ١٤٥ . والترمذى ١ / ٣١٩ ح ٣٣٧٣ . والطبراني في « المعجم الكبير » ١٠ / ٢٠ ح ٩٨٠٨ و ٢٥ / ٨٢ ح ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ . والدارقطنی ١ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ . والحاكم ١ / ٣٠٢ . والبيهقي ١ / ٤٣٤ . وينظر : ابن عبد البر ، « التمهيد » ٤ / ٣٤١ .

<sup>٢</sup> القواطع ١ / ٣٨٤ .

<sup>٣</sup> القواطع ١ / ٣٨٥ .

<sup>٤</sup> القواطع ١ / ٣٢٥ .

<sup>٥</sup> القواطع ١ / ١٩ .

و( الحديث الصحيح ) أعلاه أخرجه بألفاظه المتعددة : الإمام الشافعي ١ / ٢٤٠ . والحميدي ١ / ٤٧ ح ٨٨ . وأحمد ١ / ٤٣٦ . و ٣ / ٤٣٦ . و ٣ / ٤٣٦ . و ٤ / ٢٢٥ . و ٥ / ٨٢ . و ٨٠ / ٢٢٥ . والدارمي ١ / ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٨ . وأبو داود ٣ / ٣٢١ . وابن ماجة ١ / ٣٦٦٠ . وابن ماجة ١ / ٨٤ ح ٨٦ .

٢ - وقال في معنى الحرف (لو) : «وقد تقييد معنى التقليل كقوله عليه السلام : (اقروا الناس ولو بشق منة) »<sup>١</sup>.

٣ - وقال ليدل على مذهبه في إلزام تبليغ الحديث على من بلغه : «قال عليه السلام :

، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥٦ / ٢٠٥٦ ح ٣٠٥٦ . والترمذى ٥ / ٣٣ ح ١٠١٥ ، وقال : «حديث حسن» ، و ٢٦٥٧ ، وقال : «حسن صحيح» ، ٢٦٥٨ . والبزار ٥ / ٣٨٢ ح ٢٠١٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ح ٣١٤ / ١ . والشاشى ١ / ٣٤١٦ . وابن حبان ٢٠١٩ . و ٣٤٢ ح ٨ / ٨ . والطبرانى في «المعجم الكبير» ٢ / ١٢٦ ح ١٢٨ ، ٦٩ ، ٦٩ ح ٤٥٥ . والطبرانى في «المعجم الأوسط» ٢ / ٧٨ ح ١٣٠٤ . و ٣ / ٣٠٧٢ ح ٢٥٦ . و ٧ / ٧٠٠٤ ح ١١٠ . و ٣٠٧٢ ح ٢٥٦ / ٣ . و ٢ / ٢٥٦ ح ٤٩٢٥ ، ٤٨٩٠ . و ١٧ / ١٧ ح ٤٩ ح ١٠٦ . و ٢٠ / ٢٠ ح ٨٢ . و ١٥٤١ ، ١٥٤٣ . و ٥ / ٥ ح ١٤٣ . و ١٣٠٢ ح ٢٦٠ . و ٢ / ٢٩١ ح ٥٠٨ . و ١ / ١٦٤ ، ١٦٢ . والحاكم ١ / ١٦٤ . وأبو نعيم في «المسند المستخرج على صحيح مسلم» ١ / ٤٠ ح ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ . والشهاب في «مسنده» ٢ / ٣٠٧ ح ١٤٢١ .

<sup>١</sup> القاطع : ٣٨ / ١ .

والحديث (الصحيح) أخرجه : الطيالسى ١ / ١٣٩ ح ١٣٥ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٨ ، ١٠٣٩ . وابن أبي شيبة ٢ / ٣٥١ ح ٣٥١ ، ٩٨٠٦ ، ٩٨٠٧ . وأحمد ١ / ٤٤٦ ، ٣٨٨ و ٤ / ٤ ، ٢٥٦ . والدارمى ١ / ٤٧٨ ح ٤٧٨ . والبخارى ٢ / ٥١٢ ، ٢٥٩ ، ٢٥٩ و ٦ / ٣٧٩ ، ٣٧٩ . والدارمى ١ / ١٦٥٧ ح ١٣١٦ . والحاكم ١ / ١٦٤ ، ١٦٢ . وأبو نعيم في «المسند» ٦١٧٤٦ ، ٦١٩٥ ح ٥١٤ . و ٣ / ٣٤٠٠ ح ٣٤٠٠ و ٥ / ٥٢٤١ ح ٢٢٤١ . و ٥٦٧٧ ح ٢٣٩٥ . و ٦٦ / ٦٦ ح ٢٤٤ . و ٢٧٢٩ ، ٦١٩٥ ح ٧٠٧٤ . و مسلم ٢ / ٧٠٣ ، ٧٠٣ . و ابن ماجة ١ / ٦٦ ح ١٨٥ . والترمذى ٤ / ٦١١ ح ٢٤١٥ و ٥ / ٥ ح ٢٠٢ . والنمسائى ٢ / ٣٩ ، وفي «السنن الكبرى» ١٦٣ / ١٢ ح ٧٤ . والطبرانى في «المعجم الكبير» ٨ / ٢٦٢ ح ٢٦٢ و ٨ / ٨٠١٧ . و ١٢ / ١٢ ح ١٢٧٧١ . و ٨ / ٨٢ ح ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ . و ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٠ . و ١٨ / ١٨ ح ٣٥٤ ، وفي «الأوسط» ٣ / ٧٨ ح ٧٨ . و ٤ / ٤ ح ٢٥٤٢ . و ٧ / ٧ ح ٣٦٤٤ . و ٧ / ٧ ح ٣١١ . و ٥ / ٥ ح ١٧٦ ، ١٧٥ . وفي «المعجم الصغير» ٢ / ٢٣٦ ح ٩١٧ . والدارقطنى ٢ / ٢٢٥ ح ٢٢٥ . والبيهقي ٤ / ٤ ح ٧٥٩١ .

(يلغ الشاهد الغائب) <sup>١</sup>. وقال ﷺ: (بلغوا عنى، ولا تكذبوا علىَّ) <sup>٢</sup>.

ومن أمثلة الأحاديث النبوية التي ذكر اسم الصحابي الذي رواها ، الأمثلة الآتية في هذا النص الذي ذكر فيه الإمام السمعاني أدلة نفاة القياس ، إذ قال :

«... وتعلقو بالأخبار ، ومنها ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ أنه قال : ( إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، فإذا لم يلق عالم أخذ الناس ، فسألهوا فأفتوه بغير علم ، فضلوا وأضلوا »<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> أخرجه ابن أبي شيبة ٦ / ٣٧٩ ح ٣٧٢٦٦ و ٧ / ٤٦٥ ح ٣٢١٨٨ . وأحمد ٤ / ٣١ و ٣٧ ، والبخاري ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٧٢ ، ٣٦٦ ، ٤١١ ، ٣٨٥ . والدارمي ٢ / ٩٣ ح ١٩١٦ . والدارمي ٣٧ ح ٦٧ ، ٥١ / ١ ، ٦١٩ ح ٦٢٠ و ٢ / ٢ ، ١٦٥٢ ح ١٠٤ و ٤ / ١ ، ١٥٦٣ ح ٤٠٤٤ و ٤ / ٤ ، ١٥٩٩ ح ٤١٤٤ و ٥ / ٥ ، ٢١١٠ ح ٥٢٣٠ و ٦ / ٦ ، ٢٥٩٣ ح ١٧٣٥ ، ٢٣٥ ، ٢٣٣ ح ٨٥ . وابن ماجة ١ / ١ ، ٩٨٧ ح ٧٠٠٩ . ومسلم ٢ / ٦ ، ٢٧١٠ ح ٦٦٦٧ و ٦ / ٦ ، ٢٧١٠ ح ٢٧١٠ . والترمذى ٣ / ١٧٣ ح ٨٠٩ وقال : « حدیث حسن صحیح » . والنسانی ٥ / ٢٠٥ ، وفی « السنن الکبریٰ » ٢ / ٣٨٤ ح ٣٨٥٩ ، ٣٨٥٩ ح ٤٠٩٢ ، ٣٨٥٩ و ٣ / ٣ ، ٤٣٠ ح ٤٣٥ ، ٥٨٤٦ ، ٥٨٤٦ و ٥٨٥١ . والطبرانی فی « المعجم الکبیر » ٣ / ٢٦١ ح ٢٣٥١ و ٣ / ٢٢ ح ١٤٧ ، ٤٠١ ، ٤١٤ ، ٤٨٤ ، ٤٨٤ وفی « الأوسط » ١ / ٢٩٢ ح ٩٦٣ و ٦ / ٧٠ ح ٥٨٢٢ . والحاکم ٣ / ٥٣٣ . والبیهقی . ٢١٢ / ٩ ، ٥٩ / ٧ ، ٩٢ / ٦ ، ١٦٥ / ٥

لم أقف على الحديث بلفظ (بلغوا) ، بل بلفظ (حدثوا) الذي أخرجه : الإمام الشافعى ٢٤٠ والحميدى ، ٢ / ٤٩١ ح ٤٩١ . والإمام أحمد ٣ / ٤٦ ، ٥٦ . ومسلم ٤ / ٢٢٩٨ . والنمسائى في الكبرى ٣ / ٤٣١ ح ٥٨٤٨ . وأبو يعلى ٢ / ٤١٦ ح ١٢٠٩ . وابن حبان ١٤ / ١٤٧ ح ٦٢٥٤ . والطبرانى في «المعجم الكبير» ٣ / ١٨ ح ٢٥١٦ . والديلمى ، «مسند الفردوس» ٢ / ١٢٩ ح ٢٦٥٥ . والهيثمى ، موارد الظمان ١ / ٥٧ ح ١٠٩ .

التواطع ١ / ٢٩٩ .

\* أخرجه : ابن المبارك في كتاب «الزهد» / ١ ح ٢٨١ . والطیالسی / ٣٠٢ ح ٢٢٩٢ .  
والحمدی / ١ ح ٥٨١ . وابن الجعفر / ٣٩٢ ح ٢٦٧٧ . وابن أبي شيبة / ٧ ح ٥٠٥ .  
البخاری / ٣٧٥٩ . وأحمد / ٢ ح ١٦٢ ، ٦٥١١ ، ٦٧٨٧ . والدارمي / ١ ح ٨٩ ح ٢٣٩ . والبخاري  
ومسلم / ٤ ح ٢٠٥٨ . وابن ماجة / ١ ح ٢٠ ح ٥٢ . والترمذی / ٥ ح ٣١ .

والفتوى بالرأي فتوى بغير علم ؛ لأن الظن لا يكون علمًا بحال . وروى والله به الأسلحة<sup>١</sup> أنَّ النبي ﷺ قال : ( لم يزِلْ أَمْنِي إِسْرَائِيلَ مُسْتَقِيمًا ، حَتَّىٰ حَدَثَ فِيهِمْ أَبْنَاءُ السَّبَابِيَا ، فَأَغْنُوَاهُمْ فَضْلُوا فَأَضْلُوا ) <sup>٢</sup> .

وروى أبو هريرة أنَّ النبي ﷺ قال : ( تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِمَا بَرَأَتْ بِكِتابِ اللَّهِ ، وَبِرَهْتَهُ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَبِرَهْتَهُ بِالْأَيِّ ، فَإِذَا فَعَلُوكُمْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُوا ) <sup>٣</sup> <sup>٤</sup> .

وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . والنمسائي في « السنن الكبرى » <sup>٣</sup> / ٤٥٥ ح ٤٥٥ . وابن حبان <sup>١٠</sup> / ٤٣٢ ح ٤٥٧١ و <sup>١٥</sup> / ١١٤ ح ٦٧١٩ . والطبراني في « المعجم الأوسط » <sup>٣</sup> / ٣٠١ ح ٣٢٢٢ ، و <sup>٦</sup> / ٦٤٠٣ ح ٢٧٧ ، وفي « المعجم الصغير » <sup>١</sup> / ٢٧٩ ح ٤٥٩ . والقضاعي في « مسند الشهاب » <sup>٢</sup> / ١٦٢ ح ١١٠٣ ، <sup>١١٠٧</sup> ، <sup>١١٠٣</sup> ح ١٦٢ . وينظر : ابن كثير ، تحفة الطالب <sup>١</sup> / ٤٧١ .

<sup>١</sup> والله به الأسلحة بن كعب بن عامر من بنى ليث بن عبد مناة . أسلم قبل معركة تبوك وشهادها ، وهو من أهل الصفة ، نزل الشام فكان موتة رضي الله تعالى عنه فيها سنة ٨٥ هـ ، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة .

ينظر : ابن سعد ، الطبقات <sup>٧</sup> / ٤٠٧ . وابن قانع ، معجم الصحابة <sup>٣</sup> / ١٨٣ ( ١١٦٠ ) . والذهبي ، العبر <sup>١</sup> / ٩٩ . وابن العماد ، الشذرات <sup>١</sup> / ٩٥ .

<sup>٢</sup> ( حديث ضعيف ) أخرجه الإمام الشافعي في « السنن المأثورة » <sup>١</sup> / ٣٣٨ ح ٣٩٩ . وابن أبي شيبة <sup>٧</sup> / ٥٠٦ ح ٣٧٥٩٢ . وابن ماجة <sup>١</sup> / ٢١ ح ٥٦ . والبزار <sup>٦</sup> / ٤٠٢ ح ٤٠٢ . والديلمي في مسند « الفردوس » <sup>٣</sup> / ٤٥١ ح ٥٣٨٧ .

<sup>٣</sup> أخرجه : أبو يعلى <sup>١٠</sup> / ٢٤٠ ح ٥٨٥٦ . والديلمي في مسند « الفردوس » <sup>٢</sup> / ٦٣ ح ٢٣٥٥ . وأنكر الحديث جداً الإمام أحمد بن حنبل ، وقال الهيثمي : « رواه أبو يعلى وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهربي ، متفق على ضعفه » .

ينظر : عبد الله بن أحمد بن حنبل ، العلل ومعرفة الرجال <sup>١</sup> / ٤٧٠ ح ١٠٩٠ . والهيثمي ، مجمع الزوائد <sup>١</sup> / ١٧٩ .

<sup>٤</sup> القاطع <sup>٢</sup> / ٥٥٠ .

ثالثاً - روایات الحديث النبوي الشريف :

غلب على منهج الإمام السمعاني عدم ذكر روایات الحديث النبوي الشريف ، كما غالب عليه عدم ذكر وجوه القراءات القرآنية .

ولا يعني هذا عدم وجود أماكن من الكتاب وجد فيها روایات أخرى للحديث النبوي الشريف ، بيد أنها يسيرة تعد على الأصابع ، ومنها :

١ - قال رحمة الله : « وتعلقوا بالخبر المعروف : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن ، قال له : ( ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمدًا رسول الله ، فإنْ أجابوك فأعلمهم أنَّ عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ) . وفي رواية : ( فأعلمهم أنَّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم وترد في فقيرتهم ) » <sup>١</sup> .

٢ - وقال أيضًا : « دليل آخر في أن الإجماع حجة ، وهذا الدليل من السنة ، وهو ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : ( لا جننم أمتى على الصلاة ) <sup>٢</sup> . وفي رواية : ( لا جننم أمتى على الخطأ ) .

<sup>١</sup> القواطع ١ / ٩٢ .

أخرجه : الدارمي ١٦٢٢ ، ١٦٣٨ . والبخاري ٢ / ١٢٤ ، ١٥١ . ومسلم ١ / ١٩٦ . وابن ماجة ١ / ٥٦٨ ح ١٧٨٣ . وأبو داود ٢ / ١٠٤ ح ١٥٨ . والترمذى ٣ / ٢١ ح ٦٢٥ ( حسن صحيح ) . والنسائي ٥ / ٢ ، ٥٥ . وابن خزيمة ٤ / ٢٣ ح ٢٢٧٥ ، و ٥٨ ح ٢٣٤٦ . وابن حبان ١ / ١٣٤ ح ١٥٦ . والطبراني في المعجم الكبير ١١ / ٣٣٧ ح ٣٣٧ . والدارقطني ٢ / ١٣٦ . والبيهقي ٤ / ١٠١ .

<sup>٢</sup> ( حدث صحيح ) أخرجه : الإمام أحمد ٤ / ٤ ، ٢٧٨ ، ٥ / ١٤٥ ، ٦ / ٣٩٦ . وعبد بن حميد ١٢٢٠ . وابن ماجة ٢ / ٣٩٥ ح ١٣٠٣ . وأبو داود ٤ / ٤٢٥٤ ح ٩٦ . والترمذى ٤ / ٤٦٦ ح ٢١٦٧ . وابن أبي عاصم في « كتاب السنة » ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٢ . والطبراني ٩٢ / ٢٠٨ . والحاكم ١ / ١١٥ ، ١١٦ . وأبو نعيم في « تاريخ إصفهان » ٢ / ١٣٦٢٤ ، ١٣٦٢٣ . والخطيب البغدادي في « كتاب الفقيه والمتفقه » ١ / ١٦١ ، ١٦٢ .

وقد ( حسن ) هذا الحديث العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى في « التلخيص » ، لأنَّه لم يطلع على إسناد الطبراني ١٢ / ٣٤٢ ح ١٣٦٢٣ ، وهو إسناد متصل صحيح ، ثم وجدت الإمام الذهبي يقول في « المجمع » : « رواه الطبراني بإسنادين ، رجال أحدهما ثقات ، رجال الصحيح ، خلا

وقال عليه السلام : (لِمَ كُنَّ اللَّهُ يَجْمِعُ هَذَا الْأَمْتَاعَ عَلَى الْخَطْأِ) <sup>١</sup> .

٣ - وقال أيضاً : «وقال عليه السلام : (إِنَّ الْحَقَّ لِيُنْطَقُ عَلَى لِسَانِ عَمِّ) <sup>٢</sup> .

وفي رواية أنه قال عليه السلام : (السَّكِينَةُ <sup>٣</sup>)

(مرزوق) مولى آل طلحة ، وهو ثقة<sup>٤</sup> . وقد تتبع قوله فوجدته مسداً . ويضاف إلى إسناد هذا الحديث بقية الأسانيد ، التي تعضد بمجموعها أسانيد الحديث الضعيفة .

وبينظر : المزي ، تحفة الأشراف ١ / ٤٤ ح ١٧١٥ . والذهبى ، مجمع الزوائد ٥ / ٢١٨ . وابن حجر ، التلخيص الحبير ٣ / ١٦٢ ، والنكت الظراف ١ / ٤٤٣ ، والمطالب العالية ٣ / ٣٠٤ . ح ٣٠٤٠ . والسيوطى ، الجامع الصغير ١ / ٣٧٨ ح ١٨٤٨ . والمناوي، فيض القدير ٢ / ١٩٩ . والعجلوني ، كشف الخفاء ٢ / ٣٥٠ ح ٢٩٩ .

<sup>٤</sup> القواطع ١ / ٤٤٩ .

<sup>٥</sup> (Hadith Sahih) أخرجه : ابن أبي شيبة ٦ / ٣٥٣ ح ٣١٩٦٨ ، ٣١٩٨٦ . وأحمد ٢ / ٥٣ . وأبي داود ٣ / ١٤٥ ، ١٦٥ ، ١٧٧ . وعبد بن حميد ١ / ٢٤٥ ح ٧٥٨ . وابن ماجة ١ / ٤٠ ح ١٠٨ . وأبو داود ٣ / ١٣٨ ح ٢٩٦١ ، ٢٩٦٢ . والترمذى ٥ / ٦١٧ ح ٣٦٨٢ . وقال : «Hadith حسن غريب من هذا الوجه» . وابن أبي عاصم في كتاب «السنة» ٢ / ٥٨١ ح ١٢٤٧ . وابن حبان ١٥ / ٣١٢ ح ٦٨٩ . والدارقطنى في «العلل» ٦ / ٢٥٨ ح ١١٦ . والحاكم ٣ / ٩٣ . وقال : «هذا Hadith صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجاه» . والطبرانى في «المعجم الكبير» ١ / ٣٥٤ ح ٣٥٤ و ١٩ / ٣١٢ ح ١٧٠٧ ، و«الأوسط» ١ / ٨٥ ح ٢٤٧ ، ٢٨٩ ، ٣ / ٣٣٣٠ و ٧ / ٨ ح ٣٣٣٠ . ح ٩ / ٦٦ ح ٦٦٩٢ و ٩ / ٩١٣٧ . وفي «مسند الشاميين» ١ / ٥٣ ح ٥٢ و ٢ / ٣٨٢ ح ١٥٤٣ . والبيهقي ٦ / ٢٩٥ . وبينظر : الهيثمي ، موارد الظمان ١ / ٥٣٦ ح ٥٣٦ ، ٢١٨٤ ، ٢١٨٥ .

<sup>٦</sup> أخرجه - بهذا اللفظ - مرفوعاً : الخلال في كتاب «السنة» ٢ / ٣١٢ ح ٣٨٧ ، وقال : «في إسناده محمد بن علي مجھول الحال» .

وروي موقوفاً من قول (طارق بن شهاب) عند : ابن أبي شيبة ٦ / ٣٥٨ ح ٣٢٠١١ ، (قال : كنا نتحدث أنَّ السكينة تنزل على لسان عمر) . والطبرانى في «المعجم الكبير» ٨ / ٣٢٠ ح ٣٢٠ . ٨٢٠٢

وروي من قول (عبد الله) عند : الطبرانى في «المعجم الكبير» ٩ / ١٦٧ ح ٨٨٢٧ .

والمشهور أنه من قول سيدنا (علي بن أبي طالب) رضي الله تعالى عنه ، وأخرجه عنه : معمراً بن راشد في «الجامع» ١١ / ٢٢٢ . وابن الجعد ١ / ٣٤٨ ح ٢٤٠٣ . وأحمد ١ / ١٠٦ . وعبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب «السنة» ٢ / ٥٨٢ ح ١٣٧٤ . وقال : «إسناده حسن» .

بدل لفظة الحق »<sup>١</sup>.

نابعاً - نوع الحديث :

الحديث النبوى الشريف ثلاثة أنواع : صحيح ، وحسن ، وضعيف . وقد جاء فى كتاب ( القواطع ) بهذه الأنواع الثلاثة . غير أنَّ أغلب ما ورد منه ( الصحيح ) .

وأما روایة الضعیف من الحديث في الكتاب ، فإني أستغرب أن يقع ذلك من الإمام السمعانی ، لما عرف عنه من نفسه الحدیثی ، ولما أشار إليه في كتابه نفسه من أنَّ من شروط الاجتهاد : «معرفة طرق الآحاد ومعرفة رواتها ، ليعمل بالصحيح ، ويعدل عن ما لا يصح »<sup>٢</sup> .

و قبل ذكر أمثلة لما أقول ، أشير إلى أنَّ بعض الأحاديث النبوية وردت في أثناء نصِّ نقله الإمام السمعانی عن غيره ، فهو بريء من إيرادها من تلقاء نفسه .

ومن أمثلة الأحاديث الضعيفة التي استدل بها : ما نسب إلى النبي ﷺ أنه قال : ( أصحابي كالنجوم بأيهم أقتلهم أهلكهم) <sup>٣</sup> . وهذا الحديث وإن كان صحيحاً من حيث المعنى ، إلا إنه ضعيف جداً من حيث السنداً !

والطبراني في «الأوسط» ٥ / ٣٥٩ ح ٥٥٤٩ . والدارقطني في «العلل» ٣ / ٢١٢ ح ٣٦٧ و ٤ / ١٣٦ ح ٤٧١ . والللاكائي في «كرامات الأولياء» ١ / ١١٨ ح ٦٤ . والبيهقي في «الاعقاد» ١ / ٣١٤ . والمقدسي في «الأحاديث المختارة» ٢ / ٢٧٠ ح ٥٤٩ ، ٥٥٠ .

<sup>١</sup> القواطع ١ / ٤٩٦ . وتنتظر المواقع الأخرى الآتية : ١ / ٢٢٤ . و ٢ / ٥٠٣ ، ٥٥١ ، ٨٠٩ .

<sup>٢</sup> القواطع ٢ / ٧٨٤ .

<sup>٣</sup> ورد الحديث ست مرات في القواطع في المواقع الآتية : ١ / ٤٦٦ ، ٣٦٦ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٩٦ .

والحديث مروي بعدة ألفاظ ، من عدة أسانيد ، ولا يخلو إسناد واحد منها من مقال ، إما لانقطاع في السنداً أو لضعف راوي - أو أكثر - فيه .

ولقد تتبعـتـ الحديثـ تـتـبعـاً ، ورمتـ الوـصـولـ إـلـىـ ماـ عـسـاهـ يـقـويـ الحديثـ أوـ يـعـضـدهـ ، وـفـتـشـتـ عـنـ شـواـهـدـ أوـ اـعـتـبارـاتـ ، وـعـبـثـاـ حـاوـلـتـ :

فقد أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» ٢٥٠ ( حديث ٧٨٣ ) . والبزار - كما في التأخيص - وقال : «هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم» . وابن عدي في «الكامل»

ومن ذلك أيضاً ما نسب إليه <sup>الله</sup> من قوله : ( اخلاف أمي سرحت ) <sup>١</sup> ، و( خطابي للواحد خطابي للجماعة ) <sup>٢</sup> ، و

٣ / ٢٦٣ . والدارقطني في «غرائب مالك» - كما في التلخيص - . والقضاعي في «مسند الشهاب» ٢ / ٢٧٥ ( حديث ١٣٤٦ ) .

وابن حزم في «الأحكام» ٥ / ٤٣ وقال : «ومما الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق» ! وقال فيه أيضاً ٦ / ١٧٢ : «فهذه رواية ساقطة من طريق ضعف إسنادها» ! وأخرجه البيهقي في «الاعتقاد» ( ٣١٩ ) ، وفي «المدخل» ١٦٣ ( حديث ١٥٣ ) ، وقال : «هذا حديث منه مشهور وأسانيد ضعيفة ، لم يثبت في هذا إسناد ، والله أعلم» .

وأخرجه الخطيب في «كتاب الفقيه والمتفقه» ١ / ١٧٧ ، وفي «الكافية» ٤٨ . وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢ / ٩٠ ، ٩١ . وابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق الكبير» ٦ / ٥ ، ٢٨٥ . وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١ / ٢٨٣ ( حديث ٤٥٧ ) . والذهبـي في «الميزان» ١ / ٤١٣ ترجمة ١٥١١ ، و ١ / ٦٠٥ ترجمة ٢٢٩٩ . وابن حجر في «المطالب العالية» ٤ / ٣٣٥ ( حديث ٤١٥٦ ، ٤١٥٧ ) .

ورواه أبو ذر الھروي في «كتاب السنة» منقطعاً ، وهو في غاية الضعف ، كما قال ابن حجر في «التلخيص» . وينظر : ابن حجر ، التلخيص ٤ / ٢١٠ .

<sup>١</sup> القاطع : ٢ / ٧٨٧ .

قال السيوطي : «أخرجه نصر المقدسي في كتاب «الحجـة» مرفوعاً ، والبيهـي في «الرسالة الأشعرية» بغير سند ، وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم ، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا ، والله أعلم» . وأخرجه الخطابـي في غريب الحديث ، كما قال القارئ .

ينظر قول السيوطي في : القاري ، الأسرار المرفوعة ٥١ ح ١٦٠ : وذكر أنَّ الخطابـي أخرجه في غريب الحديث . والعجلوني ، كشف الخفاء ١ / ٦٦ ح ١٥٣ . وينظر : الزركشي ، التذكرة ٦٤ ح ٢٣ . والسحاوي ، المقاصد الحسنة ٤٩ ح ٣٩ .

<sup>٢</sup> القاطع : ٢ / ٥٥٩ . ولم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث النبوي الشريف . ومثيلـه : ( حكمـي على الواحد حكمـي على الجمـاعة ) وفي لفـظ : ( حكمـي ) بـدل ( حكمـي ) . وهذا الحديث ليس له أصل ، كما أفاد العجلوني ، وأضاف : أنَّ المزي والذهبـي أنـكراه ، ونقل عن العبادي في شرح الورقات الكبير قوله : «لا يـعرف له أصل» .

( المؤمن والرافع ) <sup>١</sup> .

وما فعله الإمام السمعاني رحمه الله تعالى غير مستساغ في علم الرواية ، وغير مقبول في الاستبطاط ، وهو الذي تعلمنا منه ذلك .

وكان الأولى به أن لا يقع فيما شرطه في الاجتهاد - كما تقدم - ، بل فيما عرف عنه من الذب عن السنة النبوية الشريفة ، والتحث على التمسك بالسلف الصالح ، وقد كلن من منهجهم ترك روایة الضعيف من الحديث النبوی الشريف .

إذا علم هذا فإنه يشهد له حديث « إِنَّمَا قُولِي مَلَأْتَهُ امْرًا كَتُولِي لَامْرًا وَاحِدَةً » . وهذا الحديث أخرجه الإمام مالك / ٢ ح ٩٨٢ و ( ٣٣٢ ح ٩٤٢ رواية الشيباني ) . وعبد الرزاق / ٦ ح ٧ . والحميدي / ١ ح ١٦٣ و ٤٢١ . وإسحاق بن راهويه / ١ ح ٨٩ ، ٢ . وأحمد / ٦ ح ٣٥٧ . والترمذى / ٤ ح ١٥٩٧ ، وقال : « حسن صحيح » . وأبو بكر الشيباني في « الآحاد والمثنى » / ٦ ح ١٢٠ و ٣٣٤٠ . والنمسائي / ٧ ح ١٤٩ . وفي « السنن الكبرى » / ٤ ح ٤٢٩ . والخلال في « كتاب السنة » / ١ ح ١٠٤ و ٧٨٠٤ . وابن حبان / ١٠ ح ٤١٧ و ٤٥٣ . والطبراني في « المعجم الكبير » / ٢٤ ح ١٨٦ . وابن القاسم / ٤ ح ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ . والدارقطني / ٤ ح ١٤٦ ، ١٤٧ . والحاكم / ٤ ح ٨٠ . والبيهقي / ٨ ح ١٤٨ . والديلمي في « مسند الفردوس » / ١ ح ٦٣ و ١٨١ .

وينظر : الهيثمي ، موارد الظمان / ٣ ح ١٤ . والعجلوني ، كشف الخفاء / ١ ح ٤٣٦ و ١١٦١ .

<sup>١</sup> القواطع : ٢ / ٨١٤ .

والحديث أعلاه رواه سيدنا جابر رضي الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( المؤمن والرافع ، فسعيد من هلك على رفعه ) . أخرجه : الطبراني في « الأوسط » / ٢ ح ٢٣٩ و ١٨٥٦ ( وقال : « وتفسير قوله واه رافع ، يعني : مذنب تواب » ) ، وح ١٨٦٧ ، وفي « المعجم الصغير » / ١ ح ١٢١ و ١٧٩ . والبيهقي في « شعب الإيمان » / ٥ ح ٤١٩ . والديلمي في مسند « الفردوس » / ٤ ح ١٧٨ و ٦٥٥٢ .

وينظر : أبو حاتم الرازى ، العلل / ٢ ح ١٥٣ و ١٩٥٤ ، وقال : « هذا حديث منكر » . وابن الجوزي ، العلل المتناهية / ٢ ح ٧٩٠ و ١٣١٨ . وابن رجب ، جامع العلوم والحكم ١٦٥ وضعفه . والعجلوني ، كشف الخفاء / ٢ ح ٣٨٩ و ٢٦٩٥ .

## خامساً - تذرية الحديث :

عرف عن الإمام السمعاني نفسه الحديسي ، وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يوثق لنا مخرج الحديث النبوي الشريف ، وهذا ما فعله مع جميع الأحاديث النبوية الشريفة سوى حديث واحد ، ذكر أنَّ مخرجه في (الصحيحين) ! فقال رحمة الله تعالى : «وَمَا حَجَّتَا فِي الْمَسَأَةِ ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ) <sup>١</sup> ، وروي عن عائشة رضي الله عنها ، وغيرها ، والخبر في الصحيحين » <sup>٢</sup>.

ولعل من نافلة القول أن أشير إلى أنَّ الإمام السمعاني لم يذكر مخرج أيٌّ ثُر من الآثار التي ذكرها في الكتاب !

## سادساً - التثبت منه كمروي حديثاً أو قوله :

كثيرة هي الأحاديث التي نسبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تكون من قول صحابي أو تابعي أو غيرهما . وكثيرة هي الألفاظ التي أدخلت في الحديث النبوي الشريف وهي ليست منه ، والعكس صحيح على قلته .

و ولني تصرف الإمام السمعاني رحمة الله تعالى على أنه يتثبت مما نسب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان من قول غيره ، ويعزو المروي إلى قائله ، ويبيّن ما طرأ على الحديث من زيادة في اللفظ .

والأمثلة الآتية تدل على ما أقول :

<sup>١</sup> ورد الحديث بلفظ : (من عمل) و (من صنع) و (كل أمر ...) . ورواية (من أحدث) أخرجهما أحمد ٦ / ٢٤٠ ، ٢٧٠ . والبخاري ٢ / ٩٥٩ ح ٢٥٥٠ . ومسلم ٣ / ١٣٤٣ . وابن ماجة ١ / ٧ ح ١٤ . وأبو داود ٤ / ٢٠٠ ح ٤٦٠٦ . وأبو يعلى ٨ / ٧٠ ح ٤٥٩٤ . وابن الجارود في «المنقى» ٢٥١ ح ١٠٠٢ . وأبو عوانة ٤ / ١٧٠ ح ٦٤٠٧ ، ٦٤٠٨ . وابن حبان ١ / ٢٠٧ ح ٢٦ ، ٢٧ . والدارقطني ٤ / ٢٢٤ ح ٧٨ . والقضاعي في «مسند الشهاب» ١ / ٣٥٩ ح ٢٣١ . والبيهقي ١٠ / ١١٩ ، ١٥٠ ، ٢٥١ ، وفي «الاعتقاد» ٢٢٩ .

<sup>٢</sup> القراطع ١ / ١١٩ .

- ١ - قوله فيما نسب إلى النبي ﷺ : (من عرف نفسه عرف ربه) <sup>١</sup> : «قلت : وهذا لا يثبت عن النبي ﷺ بحال ، وإنما هو لفظ محكي عن يحيى بن معاذ الرازي <sup>٢</sup> » <sup>٣</sup>.
- ٢ - وفي حديث معاذ رضي الله تعالى عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً ، وقال له : بِمَا تَحْكُمْ؟ قال الإمام السمعاني عقبه : «وهذا نص إن ثبت <sup>٤</sup> . ومعلوم أنَّ هذا حديث مرسل <sup>٥</sup> !

<sup>١</sup> قال الإمام النووي : ليس بثابت . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : موضوع . وللسيوطى تأليف فيه سماه : «القول الأشبئه في حديث : من عرف نفسه ، فقد عرف ربه» .

<sup>٢</sup> ينظر : القارئ ، المصنوع ١ / ١٨٩ ح ٣٤٩ . والعجلوني ، كشف الخفاء ٢ / ٣٤٣ ح ٣٤٣ .

<sup>٣</sup> يحيى بن معاذ الرازى : أبو زكريا ، الوااعظ ، شيخ الصوفية ، له إشارات وعبارات حسنة ، وله كلام جيد ومواعظ مشهورة . قدم بغداد واجتمع بها إليه مشايخ الصوفية . توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٥٨ هـ بنيسابور .

<sup>٤</sup> ينظر : السلمي ، طبقات الصوفية ١٠٧ (١٤) . وأبو نعيم ، حلية الأولياء ١٠ / ٥١ . والأزدي ، طبقات الصوفية ١ / ٩٨ (١٤) . والخطيب ، تاريخ بغداد ١٤ / ٢٠٨ (٧٤٩٧) . وابن الجوزي ، صفوة الصفوة ٤ / ٦٧٤ (٩٠) . وابن خلكان ، الوفيات ٦ / ١٦٥ (٧٩٤) .

<sup>٥</sup> التراطع : ٢ / ٥٣٥ .

<sup>٦</sup> التراطع ٢ / ٥٦٨ .

<sup>٧</sup> أخرج هذا الحديث المرسل : الطيالسي ١ / ٧٦ ح ٥٥٩ . وابن أبي شيبة ٤ / ٥٤٣ ح ٢٢٩٨٨ . و ٦ / ١٣ ح ٢٩١٠٠ . والدارمي ١ / ٧٢ ح ١٦٨ ، ١٧٠ . وأحمد ٥ / ٢٣٦ ، ٢٣٠ . وعبد بن حميد ١ / ٧٢ ح ١٢٤ . وأبو داود ٣ / ٣٥٩٢ ح ٣٠٣ . والترمذى ٣ / ٦١٦ ح ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، وقال : «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل» . والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠ / ١٧٠ ح ٣٦٢ . والبيهقي ١٠ / ١١٤ .

<sup>٨</sup> قال الإمام البخاري : «ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا ، مرسل» . وقال ابن حزم : «هذا حديث ساقط ، ... وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا ، ... ، وفيه الحارث بن عمرو ، وهو مجهول لا يعرف من هو ، ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه» . وقال ابن الجوزي : «هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونها في كتبهم ، ويعتمدون عليه . ولعمري إن كان معناه صحيحًا ، إنما ثبوته لا يعرف ؛ لأنَّ الحارث بن عمرو مجهول ، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون ، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته» .

٣ - وقال في حديثين استدل بهما خصومه : « وعلى إِنْ قَوْلَهُ (أفجس) ١ كلام زائدة لا يعرف ثبوتها . وأما الذي يدور من قوله (ملكت بضلك فاختاري) ، فعلى هذا الوجه لا يعرف هذا الخبر » ٢ .

٤ - وقال أيضاً : « وأما الذي نسب إلينا من روایتنا عن النبي (صلی الله علیه وآلہ وسلم) : (الطلاق للرجال، والعدة للنساء) ٣ ، فنحن لا نثبت هذا الخبر » ٤ .

وينظر : البخاري ، التاريخ الكبير ٢ / ٢٧٧ ح ٢٤٤٩ . وابن حزم ، الإحکام ٧ / ٢٠٤ . وابن عدي ، الكامل ٢ / ٦١٣ . والخطيب البغدادي ، الفقيه والمنقى ١ / ١٨٨ ، ١٨٩ . وابن عبد البر ، التمهيد ٢ / ٥٦ ، وجامع بيان فضل العلم ٢ / ٥٥ - ٥٦ . وابن الجوزي ، العلل المتأهية ٢ / ٧٥٨ ح ١٢٦٤ . والمزي ، تحفة الأشراف ٨ / ٤٢١ ح ١١٣٧٣ . وابن حجر ، التلخيص ٤ / ١٨٢ ح ٢٠٧٦ .

<sup>١</sup> ويعني قوله صلی الله علیه وسلم فی دم الاستحاضة : (فإنه دم عرق) . ينظر : القراطع ٢ / ٦٣٥ .

<sup>٢</sup> القراطع : ٢ / ٦٣٦ . والقول كما قال الإمام السمعاني رحمه الله تعالى .

<sup>٣</sup> ليس هذا حديثاً للنبي صلی الله تعالى عليه وآلہ وسلم ، وإنما هو قول منسوب إلى سادتنا : عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس (رضي الله تعالى عنهم) ، وإلى عطاء وابن المسيب (رحمهما الله تعالى) ، كما ظفرت به في مظانه الآتية . وقال ابن الجوزي : « الصواب أنه من كلام ابن عباس » . وتارة يروى هكذا ، وتارة يروى : (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) .

<sup>٤</sup> فأخرجه عن سيدنا عثمان : عبد الرزاق في مصنفه ٧ / ٢٣٤ ح ١٢٩٤٦ .

<sup>٥</sup> وأخرجه عن زيد بن ثابت : عبد الرزاق في مصنفه ٧ / ٢٣٤ ح ١٢٩٤٦ .

<sup>٦</sup> وأخرجه عن ابن عباس : عبد الرزاق ٧ / ٢٣٦ ح ١٢٩٥٠ . والبيهقي ٧ / ٣٧٠ .

<sup>٧</sup> وأخرجه عن عطاء : عبد الرزاق في مصنفه ٧ / ٢٣٤ ح ١٢٩٤٥ .

<sup>٨</sup> وأخرجه عن ابن المسيب : الإمام مالك ٢ / ٥٨٢ ح ١٢١٢ . وعبد الرزاق ٧ / ٢٣٦ ح ١٢٩٥١ . وابن أبي شيبة ٤ / ١٠٢ . والبيهقي ٧ / ٣٧٠ .

<sup>٩</sup> وينظر : الدارقطني ، العلل ٥ / ٨١٦ ح ١٩٥ . وابن الملقن ، خلاصة البدر المنير ٢ / ٢٢١ ح ٢٠٦٤ . والبيهقي ، مجمع الزوائد ٤ / ٣٣٧ .

<sup>١٠</sup> القراطع ١ / ٣٥٢ .

٥ - وقال في حديث : ( اثنان فما فوقهما جماعة ) <sup>١</sup> : « وأما الخبر الذي رووه فلا يعرف صحته » <sup>٢</sup> .

وشاعت إرادة الله تعالى أن يقع الإمام السمعاني فيما احترز منه ، فنسب إلى النبي ﷺ ما ليس من قوله ، إذ نسب إليه ( مَا رأى الْمُسْلِمُونَ حَسْنًا ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسْنٌ ، وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَبِحًا ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِحٌ ) <sup>٣</sup> ، وهذا من قول سيدنا عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

<sup>١</sup> ( حديث ضعيف ) أخرجه : ابن أبي شيبة ٢ / ٨٨١١ ح ٢٦٤ . وعبد بن حميد ١٩٨ ح ١٩٨ . وابن ماجة ١ / ٣١٢ ح ٩٧٢ . والروياني في « مسنده » ١ / ٣٨٢ ح ٥٨٦ و ٢ / ٥٩ ح ٨٣٥ . وأبو يعلى ١٣ / ١٨٩ ح ٧٢٢٣ . والطبراني في « الأوسط » ٦ / ٣٦٤ ح ٦٦٢٤ ، وفي « مسند الشاميين » ٢ / ٣٩ ح ٨٧٧ . والدارقطني ١ / ٢٨٠ ، ٢٨١ . والحاكم ٤ / ٣٧١ . والبيهقي ٣ / ٦٩ .

وقد استعمله الإمام البخاري ١ / ٢٣٤ في ترجمة باب ( اثنان فما فوق جماعة ) من أبواب الصحيح . ينظر : ابن الملقن ، خلاصة الدر المنير ٢ / ١٣١ ح ١٧٣٤ . وابن حجر ، التلخيص ٣ / ٨١ ح ١٣٤٨ . والعجلوني ، الكشف ١ / ٤٧ ح ١٠١ .

<sup>٢</sup> ( التواطع ) ١ / ١٥١ . وينظر مثل ذلك في : ٢ / ٤٩٣ ، ٥٦٥ .

<sup>٣</sup> ( التواطع ) ١ / ٤٤٩ . والأثر في أعلى لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وصبه وسلم ، وال الصحيح وقفه على سيدنا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

وقد أخرجه موقوفاً عليه : الطيالسي ١ / ٣٣ ح ٣٣ . وأحمد ١ / ٢٤٦ . والبزار ٥ / ٣٧٩ ح ٢١٣ . والطبراني في « المعجم الكبير » ٩ / ١١٢ ح ٨٥٨٣ ، وفي « الأوسط » ٤ / ٥٨ ح ١٨١٦ . والدارقطني في « العلل » ٥ / ٧١١ ح ٦٦ . والحاكم ٣ / ٨٣ ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . والبيهقي في « الاعتقاد » ٣٢٢ .

ينظر : الزيلعي ، نصب الرأية ٤ / ١٣٣ . وابن كثير ، تحفة الطالب ١ / ٤٥٥ . وابن رجب ، جامع العلوم والحكم ١ / ٢٥٤ . وابن حجر ، الدرية ٢ / ١٨٧ ح ٨٦٣ . والسخاوي ، المقاصد الحسنة ٩٥٩ ح ٣٦٨ . والقاري ، الأسرار المرفوعة ٦٤ ح ٢٢٤ . والعجلوني ، كشف الخفاء ١ / ٥٠٤ ح ١٩٢ .

وأشير هنا إلى أنَّ الإمام السمعاني ثبت من أثر روي عن بعض الصحابة من أنَّ (مسح الخفين نسخ غسل الرجلين) ، فقال : «وعندي أنَّ هذا أثر منكر ، ولا يعرف ثبوته عن أحد من الصحابة»<sup>١</sup>.

ونحوه ثبته من خبر سيدنا علي رضي الله تعالى عنه في نقض قضاء شريح ، فقال : «قلنا : هذا لا يُعرف ، وكيف وقد وله قضاء الكوفة ، وكان يقضي برأيه وعلي بها ، ...»<sup>٢</sup>.

### سابعاً - الحَمْدُ عَلَى الْحَدِيثِ وَنَفْدَهُ :

أ - الحَمْدُ عَلَى الْحَدِيثِ : الأصل الذي سار عليه الإمام السمعاني هو عدم الحكم على الحديث ، ولكنه حكم على بعض الأحاديث النبوية خلافاً لمنهجه العام ، ومن ذلك :

١ - بعد قوله ﷺ : (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذُر في عهده) <sup>٣</sup> ، قال : «وقد ذكرنا في (الخلافيات) أنَّ الخبر قد صح وروده مطلقاً برواية علي رضي الله عنه من غير هذه الزيادة ...»<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> القوطاع : ٤٢٢ / ١.

<sup>٢</sup> القوطاع : ٤٩٣ / ١.

<sup>٣</sup> (Hadith صحيح) أخرجه : عبد الرزاق ١٠ / ٩٩٠ . وأحمد ١ / ١٢٢ ، ١١٩ ، ١٨٠ و ٢ / ٢ ، ١٩٤ ، ٢١١ . وأبي داود ٣ / ٨٠ ح ٢٧٥١ و ٤ / ٤٥٣٠ ح ١٨٠ . وابن ماجة ٢ / ٨٨٨ ح ٢٦٦٠ . والبزار ٢ / ٢٩١ ح ٧١٤ . والنسائي ٨ / ١٩ و ٢٠ / ٨ ، ٢٤ ، ٢٠ ح ٢٢٠ و ٤ / ٦٩٤٧ ح ٦٩٣٧ ، ٢١٧ ح ٨٦٨٢ ، ٨٦٨١ ح ٢٠٨ و ٥ / ٥٩٩٧ ح ٣٤١ . وأبو يعلى ١ / ٤٢٤ ح ٤٢٨ و ١ / ٥٦٢ ح ٤٦٢ . وابن الجارود في «المنقى» ١ / ١٠٧٣ ح ٢٢٨٠ . وابن خزيمة ٢ / ٢٦ ح ٢٢٨٠ . وابن حبان ١٣ / ٤٧١ ح ٥٩٩٧ . والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠ / ٤٧١ ح ٢٠٦ . والحاكم ٢ / ١٥٣ . والبيهقي ٨ / ٣٠ .

<sup>٤</sup> القوطاع : ١٨٦ / ١.

٢ - وبعد قوله عليه السلام : ( قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، فيقول الله تعالى : حمدني عبدي ... )<sup>١</sup> ، فإنَّ الإمام السمعاني قال عقبه : « وهو خبر صحيح »<sup>٢</sup> .

٣ - وحكم بضعف أحاديث القهقهة في الصلاة ، والوضوء بنبيذ التمر ، وما أشبه ذلك<sup>٣</sup> .

وقد تقدم في فقرة سابقة أمثلة تصلح أن تكون أمثلة هنا في هذه الفقرة .

وأجد من الضروري الإشارة إلى أنَّ الإمام السمعاني أوحى بضعف أحاديث صحيحة ! فإنه ذكر حديث ( لا وصيَّة لوارث )<sup>٤</sup> ، وحديث ( أنت فمالك

<sup>١</sup> ( حديث صحيح ) أخرجه : الإمام مالك ١ / ٨٤ ح ١٨٨ . وعبد الرزاق ٢ / ١٢٩ ح ٢٧٦٨ . والحميدى ٢ / ٤٣٠ ح ٩٧٣ . وأحمد ٢ / ٤٦٠ ، ٢٨٥ ، ٢٤١ . ومسلم ١ / ٢٩٦ . وابن ماجة ٢ / ٣٧٨٤ ح ١٢٤٣ . وأبو داود ١ / ٢١٦ ح ٨٢١ . والترمذى ٥ / ٢٩٥٣ ح ٢٠١ . وقل : « هذا حديث حسن » . والنسائى ٢ / ١٣٦ ، وفي « السنن الكبرى » ١ / ٣١٦ ح ٩٨١ . و ٥ / ١١ ح ٨٠١٢ ، ٨٠١٣ . و ٦ / ٦ ح ٢٨٣ ح ١٠٩٨٢ . وابن خزيمة ١ / ٢٥٢ ح ٥٠٢ . وأبو عوانة ١ / ٤٥٢ ح ٤٦٧٣ . وابن حبان ٣ / ٥٤ ح ٧٧٦ و ٥ / ٥ ح ٨٤ ح ١٧٨٤ ، ١٧٩٥ . والطبرانى في « مسند الشاميين » ١ / ١١٠ ح ١٦٦ . والدارقطنی ١ / ٣١٢ ح ٣٥ . وأبو نعيم في « المسند المستخرج على صحيح مسلم » ٢ / ١٧ ح ٨٧٣ . والبيهقي ٢ / ٣٨ ، ١٦٦ ، ٣٧٥ . وفي « السنن الصغرى » ١ / ٣٢٩ ، ٣٨٠ ح ٢٤٦ ح ٥٧١ .

<sup>٢</sup> القواطع ١ / ٣٨٥ .

<sup>٣</sup> القواطع ١ / ٣٤٠ .

<sup>٤</sup> ( حديث صحيح ) أخرجه : الإمام الشافعى ١ / ٢٣٤ . والطيالسى ١٥٤ ح ١١٢٧ . وعبد الرزاق ٩ / ٦٨ ح ٧٢٧٧ . وابن أبي شيبة ٦ / ٢٠٨ ح ٣٠٧١٦ ، ٣٠٧١٧ ، ٣٠٧١٩ . وإسحاق بن راهويه في « مسنده » ١ / ١٦٥ ح ٥ . وأحمد ٤ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ و ٥ / ٥١١ ح ٢٨٧٠ . وابن ماجة ٢ / ٩٠٥ ح ٢٧١٣ ، ٢٧١٤ . وأبو داود ٣ / ١١٤ ح ٣٢٦٣ . و ٢ / ٥١١ ح ٢٩٦ . والترمذى ٤ / ٤٣٣ ح ٤٣٣ ، ٢١٢١ ، ٢١٢٠ . وقال فيهما ( حسن صحيح ) . وأبو بكر الشيبانى في « الآحاد والمثانى » ٤ / ٤٢٨ ح ٤٢٨ . والنسائى ٦ / ٢٤٧ ، وفي « سننه الكبرى » ٤ / ٦٤٦٩ ، ٦٤٦٨ . وأبو يعلى ٣ / ١٥٠٨ ح ٧٨ . وابن الجارود في

لأبيك )<sup>١</sup> ، و( لا جتمع أمتي على الضلال )<sup>٢</sup> ، وقال بعدها : « وهذه أخبار لم يحكم أهل الحديث بصحة شيء منها »<sup>٣</sup> !

مع أنَّ الإمام الترمذى رحمة الله تعالى حكم على حديث ( لا وصيَّة لوارث ) بأنه حديث ( حسن صحيح ) ، وقد ذكرت قوله في التخريج .

### ب - نقد الحديث :

ونقد الحديث النبوى الشريف يكون ببيان ما في إسناده من مطاعن ، أو من زيادات أو شذوذ أو مناكير ... . أو بالدفاع عن الحديث وإزالة شبهة رده لسبب معين ، أو إلى غير ذلك على ما يعرف في علم الحديث النبوى الشريف .

ولم يكن من منهج الإمام السمعانى نقد الحديث ، وإن وقع منه ذلك في كتابه كما في الأمثلة الآتية :

« المتنى » ١ / ٢٣٨ ح ٩٤٩ . والطبرانى في « المعجم الكبير » ٨ / ١١٤ ح ٧٥٣١ و ١٧ ح ٣٣ / ٦١ ، ٦٩ ، وفي « الأوسط » ٨ / ٨ ح ٧٧٩١ ، وفي « مسند الشاميين » ١ / ٣٦٠ ح ٦٢١ . والدارقطنى ٣ / ٤٠ و ٤ / ٤٠ ، ٩٧ ، ٧٠ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ١٥٢ . والبيهقي ٦ / ٨٥ ، ٢٢٤ ، ٢٦٤ ، ٣٦٣ . والديلمى في مسند « الفردوس » ٥ / ١٩٩ ح ٧٩٤٥ . والمقدسى في « الأحاديث المختارة » ٦ / ١٤٩ ح ٢١٤٤ ، ٢١٤٦ . وينظر : ابن حجر ، التلخيص ٣ / ٩٢ ح ١٣٦٩ .

<sup>١</sup> ( حديث صحيح ) أخرجه : الإمام الشافعى ١ / ٢٠٢ . وعبد الرزاق ٩ / ١٣٠ . وابن أبي شيبة ٤ / ٥١٧ ح ٢٢٧٠٠ ، ٢٢٧٠٧ ، ٢٢٧٠٨ . وابن ماجة ٩ / ٢٩٤ ح ٣٦٢١٤ ، ٣٦٢١٥ ، ٣٦٢١٧ . وأحمد ٢ / ٤٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ . وأبي داود ٢ / ٧٦٩ ح ٢٢٩١ ، ٢٢٩٢ . وأبو يعلى ٣ / ٣٥٣٠ ح ٢٨٧ . والبزار ١ / ٤٢٠ ح ٤٢٥ . وأبي طعى ١٠ / ١٠ ح ٥٧٣١ . وابن الجارود في « المتنى » ١ / ١٤٩ ح ٩٩٥ . وابن حبان ٢ / ١٤٢ ح ٤١٠ و ١٠ / ٧٥ ح ٤٢٦٢ . والطبرانى في « المعجم الكبير » ٧ / ٢٣٠ ح ٦٩٦١ ، ٦٩٦١ . وفي « الأوسط » ١ / ٢٢ ح ٥٧ ، ١ / ٢٤٦ ح ٨٠٧ . و ٤ / ٣١ ح ٣٥٣٤ . و ٦ / ٣٤٠ ح ٦٥٧٠ . و ٧ / ١٩ ح ٦٧٢٨ و ٧ / ١٣٥ ح ٧٠٨٨ ، وفي « المعجم الصغير » ١ / ٢٣ ح ٢ و ٢ / ١٥٢ ح ٩٤٧ . والبيهقي ٧ / ٤٨٠ ، ٤٨١ .

<sup>٢</sup> سبق تخریجه ص : ١١٧ . وهو ( حديث صحيح ) .

<sup>٣</sup> القراطع ١ / ٣٨١ .

١ - ذكر قوله عليه السلام : ( لَكُلِّ دَاءٍ دُوَاءٌ ، فَإِذَا أَصَابَ الدَّاءَ بِرَبِّ إِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ) <sup>١</sup> ، وقوله عليه السلام : ( عَلَى الْغَلَامِ عِتِيقَةٌ ، فَأَهْرِيْقَوْا عَنْهُ دَمًا ) <sup>٢</sup> ، ثم قال : « والرواية في هذين الخبرين عن قوم لم يُعرِفُوا بالتدليس ، فالحديثان متصلان ، وإن ذُكرا بطريق العنعة » <sup>٣</sup> !

٢ - وذكر قول النبي صلوات الله عليه وسلم : ( أَيُّمَا امْرَأٌ نَكْحَتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا ، فَنَكْحَاهَا باطِلٌ ) <sup>٤</sup> ، ثم ذكر زيادة فيه من أحد رواته ، وقال : « وزاد فِيهِ : ( أَيُّمَا امْرَأٌ نَكْحَتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا

<sup>١</sup> أخرجه : الإمام أحمد ٣ / ٣٣٥ . ومسلم ٤ / ١٧٢٩ . وأبو داود ٤ / ٧ ح ٣٨٧٤ . والنسائي في «السنن الكبرى» ٤ / ٣٦٩ ح ٧٥٥٦ . وأبو يعلى ٤ / ٣٢ ح ٢٠٣٦ . وابن حبان ١٣ / ٤٢٨ ح ٦٠٦٣ . والحاكم ٤ / ٢٢٢ ، ٤٤٥ . والبيهقي ٩ / ٣٤٣ و ١٠ / ٥ . والديلمي في مسند «الفردوس» ٣ / ٣٣٦ ح ٥٠١٠ ، ٥٠١١ .

وينظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٤ / ٣٢٣ . وابن حجر ، الدرية ٢ / ٢٤٢ ، وفتح الباري ١٠ / ١٣٥ . والقاري ، الأسرار ١٨٦ ح ٧١٩ . والعجلوني ، كشف الخفاء ١ / ٢٥٨ ح ٦٨٠ .

<sup>٢</sup> أخرجه : الإمام أحمد ٤ / ١٨ ، ٢١٤ . والدارمي ٢ / ١١١ ح ١٩٦٧ . والبخاري ٥ / ٢٠٨٢ ح ٥١٥٤ . وابن ماجة ٢ / ١٠٥٦ ح ٣١٦ . والترمذى ٤ / ٩٧ ح ١٥١٥ ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . والنسائي ٧ / ٤٢١٤ ح ١٦٤ ، وفي «السنن الكبرى» ٣ / ٧٥ ح ٤٥٤ . والحاكم ٤ / ٢٦٦ ح ٧٥٩٣ . والبيهقي ٩ / ٢٩٩ ، وفي «شعب الإيمان» ٦ / ٣٩١ ح ٨٦٢٥ . وانظر ، ابن حجر ، تغليق التعليق ٤ / ٤٩٦ ح ٤٩٦ ، ٥٤٧١ ، ٥٤٧٢ .

<sup>٣</sup> القاطع : ١ / ٣٢٥ . وينظر للمقارنة : الحاكم ، معرفة علوم الحديث ٣٥ .

<sup>٤</sup> ( حديث صحيح ) أخرجه : الإمام الشافعي ١ / ٢٢٠ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ . والطيالسي ١ / ٢٠٦ ح ١٤٦٣ . وعبد الرزاق ٦ / ١٩٥ ح ١٠٤٧٢ . والحميدي ١ / ١١٢ ح ٢٢٨ . وابن أبي شيبة ٣ / ٤٥٤ و ٧ / ٢٨٤ ح ٣٦١١٧ . وإسحاق بن راهويه ٢ / ١٩٤ ح ٦٩٨ . وأحمد ٦ / ٤٧ ، ٦٦ ، ١٦٥ . والدارمي ٢ / ١٨٥ ح ٢١٨٤ . وابن ماجة ١ / ٦٠٥ ح ١٨٧٩ . وأبو داود ٢ / ٢٢٩ ح ٢٠٨٣ . والترمذى ٣ / ٤٠٧ ح ١١٠٢ . وأبو يعلى ٨ / ١٣٩ ح ٤٦٨٢ و ٨ / ١٩١ ح ٤٧٥٠ و ٨ / ٢٥١ ح ٤٨٣٧ . وابن الجارود في «المنقى» ١ / ١٧٥ ح ٧٠٠ . وابن حبان ٩ / ٣٨٤ ح ٤٠٧٤ . والطبراني في الكبير ١١ / ٢٠٢ ح ١١٤٩٤ ، وفي «الأوسط» ١ / ٢٦٨ ح ٨٧٣ و ٤ / ٣٨١ ح ٤٤٩١ و ٦ / ٦٣٥٢ ح ٢٦٠ . والدارقطنـى ٣ / ٢٢١ . والحاكم ٢ / ١٨٢ ، ١٨٣ . والبيهقي ٧ / ١٠٥ ، ١١١ ، ١٢٤ ، ١٣٨ .

و<sup>١</sup> شاهدي عدل، فنـكـاحـها باطل ) ، والـخـبر مـحـفـوظ ، وـهـذـه الـزـيـادـة بـهـذـا الإـسـنـاد ، وـالـلـهـ أـعـلـم بـهـا )<sup>٢</sup> !

٣ - وقال رحمه الله تعالى : « وأما الخبر الذي يررون من الأمر بعرض السنة على الكتاب <sup>٣</sup> ، فهو خبر رواه يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان . ويزيد بن ربيعة مجهول ، ولا يعرف له سماع من أبي الأشعث . وإنما يروى من أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحيبي عن ثوبان . فالحديث منقطع ، وفيه رجل مجهول . وحكى الساجي <sup>٤</sup> عن يحيى بن معين أنه قال :

<sup>١</sup> عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ( أيما أمرأ ذكرت بغير إذن ولها و<sup>١</sup> شاهدي عدل فنـكـاحـها باطل ) . أخرجه بهذه الزيادة : البيهقي ٧ / ١٢٤ . وقال العلائي في « جامع التحصيل » : « والحديث بذكر الشاهدين قد روی متصلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة في أكثرهم مقال ، وأجودها سنداً ما رواه عيسى بن يونس عن ابن حريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة » ثم ذكر الحديث . وهو ذاته إسناد البيهقي ، وقد تتبع السند المذكور فوجدت أنَّ جميع رجاله ثقات إلا ( سليمان بن موسى ) قال فيه ابن حجر في « التقريب » ١ / ٢٥٥ ( ٢٦١٦ ) : « صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل » ، والـ ( صـدـوق ) عند ابن حجر حديثه ( حسن ) .  
ينظر بشأن رجال السند : ابن حجر ، التقريب : ١ / ٤٤١ ( ٤٤١ عيسى بن يونس ) . و ١ / ٣٧٦ ( ٤٣٦ ابن حريج ) . و ١ / ٥٠٦ ( ٦٢٩٦ محمد بن مسلم الزهرى ) . وعروة هو ابن الزبير . ( رحم الله الجميع ) .

<sup>٢</sup> القراطع ١ / ٣٨٦ .

<sup>٣</sup> سبق تخریجه في ص : ١٠٩ . وهو ( حديث ضعيف ) .

<sup>٤</sup> الساجي : أبو يحيى ، زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر بن عدي بن عبد الرحمن بن أبيض الضبي البصري الشافعى . الحافظ الثقة ، محدث البصرة ، وأحد أئمة الفقه . من مصنفاته : « اختلاف الفقهاء » و « علل الحديث » . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٠٧ هـ بالبصرة .  
ينظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ١ / ١١٤ . والذهبى ، السير ١٤ / ١٩٧ ( ١١٣ ) ، والمعين ١ / ١٠٧ ( ١٢١٣ ) . وابن كثير ، البداية ١١ / ١٣١ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٩٤ ( ٤٠ ) . وابن العماد ، الشذرات ١ / ٢٥٠ .

هذا حديث باطل وضعته الزنادقة »<sup>١</sup>.

ثالثاً - معنى الحديث :

تقدّم القول بأنَّ الإمام السمعاني رحمه الله تعالى لم يبيّن معانِي ألفاظ الآيات القرآنية إلا قليلاً . وما قيل هناك يقال هنا . إذ لم يبيّن معانِي مفردات الحديث النبوِي الشَّرِيف ، إلا في مواضع تعد على أصابع اليد . فالفارق كبير بين ما بيَّنه من الآيات وبين ما بيَّنه من الأحاديث . ومن ذلك :

١ - قال : «وعلى هذا قوله ﷺ : (رب حامل فقه غير فقيه) . أي : غير مستتبط »<sup>٢</sup>.

٢ - وقال أيضاً : «وأما حجتنا في المسألة ، قوله ﷺ : (من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد) <sup>٣</sup> ، ... ، والمنهي عنه ليس بداخل في الدين ، فيكون مردوداً باطلًا . وسؤالهم على هذا هو : أن معنى قوله ﷺ (فهو رد) ، أي : غير مقبول ، ولا يثاب عليه .

والجواب : إنَّ الظاهر من قوله (رد) ، هو بمعنى الإبطال والإعدام ، كما يقال : رد فلان ماله ، أي : أعدم يده وقوته ، أو ثبت يد المردود عليه وأوجده . وإذا كان الظاهر هذا لم يجز أن يحمل على غيره إلا بدليل ، ... »<sup>٤</sup>.

٣ - وقال أيضاً : «قال النبي ﷺ : (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل) <sup>٥</sup> ، أي :

<sup>١</sup> القاطع ١ / ٣٤٨ . وقد تقدّم هذا المثال عندما ذكرت أمثلة لذكره إسناد الحديث النبوِي الشَّرِيف .

<sup>٢</sup> وينظر : ١ / ٣٨٤ . وينظر نسبة قول الساجي أعلاه في المصادر المذكورة مع تخرِيج الحديث .

<sup>٣</sup> القاطع : ١ / ١٩ . والحديث سبق تخرِيجه في ص : ١١٣ . وهو (Hadith صحيح) .

<sup>٤</sup> سبق تخرِيجه في ص : ١٢٢ . وهو (Hadith صحيح) .

<sup>٥</sup> القاطع ١ / ١١٩ .

<sup>٦</sup> (Hadith صحيح) أخرجه : ابن أبي شيبة ٢ / ٢٩٢ ح ٢٩٢ ، ٩١١٢ ، ٩١١١ . وأحمد ٦ / ٢٨٧ .

<sup>٧</sup> والدارمي ٢ / ١٦٩٨ ح ١٢ . وابن ماجة ١ / ٥٤٢ ح ١٧٠٠ . وأبو داود ٢ / ٣٢٩ ح ٣٢٩ .

يعزم عليه وينويه<sup>١</sup> .

### المبحث الثالث : المؤلفات في العلوم الإسلامية

اعتمد الإمام السمعاني رحمه الله تعالى على ما أنعم الله تعالى به عليه وتفضل من العلوم الشرعية ، فجاءت قريحته ، ونطقت عقليته ، وخط قلمه كتاباً عالياً الشأن ، وبلغ الغاية في الجودة والإتقان .

ومع ذلك فإنه لم ينأ بعيداً عن المؤلفات في العلوم الشرعية ، ليأخذ منها ما يفيده في كتابه ، وينقل عنها ما رأه مناسباً لائقاً بكتابه .

وقد استفاد من المؤلفات الأصولية وغيرها ، سواء مما ألف قبله أو في عصره ، من مؤلفات وصلنا منها الكثير ، ولم يصلنا منها آخر .

وكانت نسبة استفادته من تلك الكتب متفاوتة ، فمنها ما نقل عنها مرة واحدة ، ومنها ما نقل عنها مرتين ، وأخرى نقل عنها بضع مرات ، وأخرى أكثر من ذلك .

ومنها ما نقل عنها أسطراً قليلة ، ومنها ما نقل عنها صفحات عديدة ! وسيأتي ذلك في مبحث ( منهاج في النقل عن المصادر ) .

ومن الكتب التي صرخ بالنقل عنها مرة واحدة : كتاب «أحكام القرآن» للإمام الشافعي<sup>٢</sup> رحمه الله ، و«الأسرار» للدبوسي<sup>٣</sup> ، و

<sup>١</sup> والترمذى / ٣ / ١٠٨ ح ٧٣٠ . والمرزوقي في كتاب «السنة» / ٣٧ ح ١١٧ . والنسائي / ٤ / ١٩٦ ، ١٩٧ ، وفي «السنن الكبرى» / ٢ / ١١٦ ح ٢٦٤٠ و ٢ / ٢ ح ١١٧ ، ٢٦٤٤ ، ٢٦٤٥ ، ٢٦٤٦ ، ٢٦٤٧ ، ٢٦٤٨ ، ٢٦٤٩ ، ٢٦٤٥١ ، ٢٦٥٠ . وابن خزيمة / ٣ / ٢١٢ ح ١٩٣٣ . والطبراني في «المعجم الكبير» / ٢٣ / ١٩٩ ح ٣٣٨ ، ٣٦٧ . والدارقطني / ٢ / ١٧٢ ، ١٧٣ . والبيهقي / ٤ / ٢٠٢ ، ٢٢١ . والديلمي في «مسند الفردوس» / ٣ / ٦٢٤ ح ٥٩٥٠ و ٣ / ٥٧٢ ح ٥٧٩٤ .

<sup>٢</sup> القواطع / ١ / ٤٤٣ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٥٧ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٣٩٧ .

«الأصول»<sup>١</sup> لأبي الطيب الطبّيري<sup>٢</sup>، و«كتاب الإجماع»<sup>٣</sup> له أيضًا، و«أدب القاضي»<sup>٤</sup> للذھاف<sup>٥</sup>، و«أصول»<sup>٦</sup> لأبي حامد المروزى<sup>٧</sup>، و«حلية الفقهاء»<sup>٨</sup> لأبي الحسين ابْن فارس<sup>٩</sup>، وكتاب «التفسير»<sup>١</sup> لعلي بن عيسى الراانى<sup>٢</sup>، وكتاب «التفسير الكبير» الذي لم يذكر اسم

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٢١٣ . ولعله يعني كتاب ( شرح الكفاية والجدل ) .

<sup>٢</sup> أبو الطيب الطبّيري ، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى . من حملة مذهب الشافعية ورفاعتهم ، كان عارفًا بأصول الفقه وفروعه ، محققًا في علمه . ولد في أمل ، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ .

ينظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ٩ / ٣٥٨ ( ٤٩٢٦ ) . والشيرازى ، طبقات الفقهاء ٢٣٠ . وابن خلكان ، الوفيات ٢ / ٥١٢ ( ٣٠٧ ) . والذهبى ، السير ١٧ / ٦٦٨ ( ٤٥٩ ) . والسبكى ، الطبقات ٥ / ١٢ ( ٤٢٣ ) . وابن قاضى شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٢٦ ( ١٨٩ ) .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٤٨١ .

<sup>٤</sup> القواطع : ٢ / ٨٣٥ . وقد ورد في القواطع بعنوان ( أدب القضاة ) بينما نسب إلى الخصاف كتاب ( أدب القاضي ) كل من : ابن النديم ، الفهرست ١ / ٢٩٠ . وحاجي خليفة ، الكشف ١ / ٤٦ .  
<sup>٥</sup> الذھاف : أبو بكر ، أحمد بن عمرو بن مهير الشيبانى . الفقيه الحنفى المحدث . من مصنفاته : «كتاب الشروط» و «أحكام الوقف» و «أدب القاضي» و «الرضاع» . توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٦١ هـ ببغداد .

ينظر : الشيرازى ، طبقات الفقهاء ١ / ١٤٦ . الأزدي ، طبقات الحنفية ١ / ٣٦٩ ( ٨٤٤ ) . والذهبى ، السير ١٣ / ١٢٣ . وحاجي خليفة ، كشف الظنون ١ / ٤٦ .  
<sup>٦</sup> القواطع : ٢ / ٦٥٢ .

<sup>٧</sup> القاضى أبو حامد المروزى : أحمد بن بشر بن عامر ، أحد رفقاء المذهب الشافعى وعظمائه ، وممن له إحاطة بالفروع والأصول . من مصنفاته : «الإشراف على أصول الفقه» و «شرح مختصر المزنى» . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٦٢ هـ .

ينظر : ابن النديم ، الفهرست ٣٠١ . والشيرازى ، طبقات الفقهاء ١٢٢ ، ٢٠٩ . وابن خلكان ، الوفيات ١ / ٦٩ ( ٢٣ ) . والسبكى ، الطبقات ٣ / ١٢ ( ٧٧ ) . وابن قاضى شهبة ، الطبقات ٢ / ١٣٧ ( ٩٤ ) .

<sup>٨</sup> القواطع : ١ / ٣٩٤ .

<sup>٩</sup> ابْن فارس : أبو الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القرزويني الرازى اللغوى . من أئمة اللغة والأدب . كان فقيهاً شافعياً ثم صار مالكياً . من مصنفاته «جامع التأويل في تفسير

وكتاب «التفسير»<sup>١</sup> لعلي بن عيسى الرياني<sup>٢</sup>، وكتاب «التفسير الكبير» الذي لم يذكر اسم مؤلفه<sup>٣</sup>.

ومن المصادر التي صرّح بالنقل عنها مرتين : كتاب «التبصّرة» للشیرازی<sup>٤</sup> . وكتاب «الأم» للشافعی ، إذ نقل عنه مرة مصراحاً باسمه<sup>٥</sup> ، والمرة الثانية مصراحاً باسم باب من أبوابه ، وهو (أدب القاضي)<sup>٦</sup> .

القرآن» و«سيرة النبي» و«أخلاق النبي» و«فقه اللغة» و«حلية الفقهاء» . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٩٥ هـ .

ينظر : القزوینی ، التدوین ٢ / ٢١٥ . والذهبی ، السیر ١٧ / ٦٥ ( ١٠٣ ) . وابن کثیر ، البداية ١١ / ٣٣٥ . والسيوطی ، طبقات المفسرين ١ / ٢٦ ( ٦ ) . وابن العماد ، الشذرات ٣ / ١٣١ .  
١. القراطع : ١ / ٢٣٦ .

<sup>٢</sup> الصحيح أنه : (الرماني) ، وليس (الرياني) . وهذه ترجمته :  
الريانی : أبو الحسن ، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرمانی . شیخ العربیة ، وأحد الأئمّة المشهورین ، جمع بين علم الكلام والعربیة ، وأصله من سامراء ، ومولده ووفاته في بغداد . كان من المعترلة ، وهو مفسر ، ومن كبار النحاة ، له قریباً من مائة مصنف ، منها : «كتاب التفسیر» ، و«شرح أصول ابن السراج» ، و«شرح سیبویه» ، و«الأکوان» ، و«المعلوم والمجهول» . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٨٤ هـ .

ينظر : الخطیب ، تاريخ بغداد ١٢ / ١٦ ( ٦٣٧٧ ) . وابن خلکان ، الوفیات ٣ / ٢٩٩ ( ٤٣٥ ) . والذهبی ، السیر ١٦ / ٥٣٣ ( ٣٩٠ ) . والسيوطی طبقات المفسرين ٨١ ( ٧٤ ) . والداودی ، طبقات المفسرين ١ / ٤١٩ ( ٣٦٥ ) .  
٢. القراطع : ١ / ٢٥٤ .

<sup>٤</sup> القراطع : ٢ / ٦٥٤ ، ٦٨٩ .

<sup>٥</sup> القراطع : ٢ / ٧٦٠ .

<sup>٦</sup> القراطع : ٢ / ٦٤٧ .

ومن المصادر التي اعتمد عليها بضع مرات : «الرسالة» للإمام الشافعي رحمة الله تعالى ، و«العمد»<sup>٢</sup> لعبد الجبار المعتزلي<sup>٣</sup> ، و«المعتمد»<sup>٤</sup> لأبي الحسين البصري<sup>٥</sup> ، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم<sup>٦</sup> ، و«اللمع» للشيرازي<sup>٧</sup>. (رحم الله الجميع).

ومن المصادر التي اعتمد عليها كثيراً : كتاب «تقويم الأدلة» لأبي زيد الدبوسي ، وكتاب «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين الجويني . (رحمهما الله تعالى).

أما «تقويم الأدلة» ، فيعد المصدر الأصيل لكتاب «القاطع» ، بل لا مراء في كونه أساساً له ! وغير مغالٍ إذا قلت أنه لكثره الاهتمام به صار كحاشية لكتاب «تقويم الأدلة» ! فقد طفح كتاب «القاطع» بالنقل عنه ، وربما بلغ ما نقله في المرة الواحدة

<sup>١</sup> القاطع : ١ / ٢٢٦ ، ٢٣٥ ، ٣٣٣ . و ٢ / ٥٤٥ ، ٨١٨ .

<sup>٢</sup> القاطع : ١ / ٤٧١ ، ٤٠٣ ، ٢٧٢ ، ١٠٣ .

<sup>٣</sup> عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن الخليلي الهمданى ، الأسدآبادى ، أبو الحسين ، شيخ من شيوخ المعتزلة ، ويلقبونه بقاضى القضاة ، ولا يلقبون أحداً غيره بهذا اللقب . كان شافعى المذهب فى الفروع ، ولي قضاء الرى . من مصنفاته «دلائل النبوة» ، و «العمد» فى أصول الفقه . توفي عفا الله تعالى عنه سنة ٤١٥ هـ .

ينظر : الفزويني ، التدوين ٣ / ١١٩ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٩٧ ( ٤٤ ) . وابن قاضى شهبة ، الطبقات ٢ / ١٨٣ ( ١٤٥ ) . والسيوطى ، طبقات المفسرين ١ / ٥٩ ( ٤٧ ) .

<sup>٤</sup> نقل منه مرة مصرحاً باسمه في ١ / ١١٠ . وذكره باسمه عرضاً مع مؤلفه في موضعين : ١ / ١٨٢ ، ٢٧١ . واعتمد عليه بغير اسمه الحقيقى في موضعين وسماه (أصوله) : ١ / ٤٥٣ . و ٢ / ٦٤٤ .

<sup>٥</sup> البصري : أبو الحسين ، محمد بن علي بن الطيب . شيخ من شيوخ المعتزلة . من مصنفاته : «المعتمد في أصول الفقه» من أجود الكتب ، و «تصفح الأدلة» و «غرر الأدلة» و «شرح الأصول الخمسة» . توفي رحمه الله وغفر له في بغداد سنة ٤٣٦ هـ .

ينظر : ابن خلkan ، الوفيات ٤ / ٢٧١ ( ٦٠٩ ) . والذهبي ، السير ١٧ / ٥٨٧ ( ٣٩٣ ) . وابن كثير ، البداية ١٢ / ٥٣ . والأتابكى ، النجوم ٥ / ٣٨ .

<sup>٦</sup> القاطع : ١ / ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ .

<sup>٧</sup> القاطع : ١ / ٤٦٤ ، ٤٠٣ . و ٢ / ٦٧٠ .

صفحات عديدة ، ولا يُستغرب إذا ما قلت إنه نقل فصولاً منه رأها مناسبة للنقل مفيدة لقارئ كتابه ! وهذا كله عدا تلك الأسطر القليلة التي ينقلها منه ، أو تلك النصوص التي سبقت للرد عليه ، أو غير ذلك .

ومن عجيب أمره أنه رحمه الله تعالى ، لم يلتزم بتسميته باسمه المعروف « تقويم الأدلة »<sup>١</sup> ، فكان يطلق عليه أحياناً « أصوله »<sup>٢</sup> أو « كتابه »<sup>٣</sup> ! ولا أدرى ما الذي يرمي إليه إن لم يكن التقليل من شأنه !

وقد أثار أبو زيد الدبوسي رحمه الله تعالى اهتمام الإمام السمعاني كثيراً ، حتى إن الإمام السمعاني لم يستطع إخفاء ذلك ، فقال في مقدمة كتابه : « وأخص ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي في « تقويم الأدلة » بالإيراد ، وأنكلم عليه بما تزاح معه الشبهة ، وينحل الإشكال بعون الله تعالى »<sup>٤</sup> .

وبعد من هذا أنه ألف كتاباً سماه « الإصطلام » صنفه خصيصاً للرد على أبي زيد الدبوسي ، وقد أشرت إلى ذلك في مبحث ( مؤلفاته : في الفقير ) ، فليس بعد هذا الاهتمام من اهتمام ، وكم شغل الإمام السمعاني نفسه بأبي زيد الدبوسي رحمهما الله تعالى .

وأما كتاب « البرهان » لإمام الحرمين الجويني ، فإنه بلا ريب من مصادر « القواطع » الأصيلة ، إلا إنه يلي « تقويم الأدلة » ، ولا يرقى المنقول منه - على كثرته - إلى المنقول من « تقويم الأدلة » .

<sup>١</sup> صرّح بالنقل عنه بهذا الاسم في الموضع الآتي : ١ / ١٧ ، ٢٣١ ، ٢٦٢ ، ٤٢٤ .  
و ٢ / ٥١٧ ، ٦١٣ ، ٦٥٥ ، ٦٧١ ، ٦٩٧ ، ٧٠١ ، ٧٥٨ ، ٧٧٣ ، ٧٧٣ ، ٨٥٠ .

<sup>٢</sup> ونقل عنه بهذا الاسم في : ١ / ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٩٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ .  
و ٢ / ٥١٧ ، ٧٤٨ ، ٧٨٧ ، ٨٥٠ .

<sup>٣</sup> القواطع : ٢ / ٥٤٩ ، ٦٩٩ ، ٧٥٢ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ١٧ .

ولم يصرح الإمام السمعاني باسمه المعروف ولا حتى مرة واحدة ! بل يشير إليه من طرف خفي ، وسماه مرة واحدة بعنوان (أصوله) <sup>١</sup> !  
ولم يصرح الإمام السمعاني بالنقل عن الجويني إلا ثلث مرات <sup>٢</sup> ، وأشار مرتين إلى كتابه الذي سماه (أصوله) <sup>٣</sup> .

أما باقي الموضع فيطلق عليه (بعض أصحابنا) أو (بعض المؤخرين) أو غير ذلك <sup>٤</sup> ! وفي أحيان أخرى لا يذكر شيئاً من ذلك البتة ، فينقل عنه من دون ذكر لاسمه أو كتابه ! وقد يرد عليه من دون الإشارة إليه !

ومما أود التنبيه عليه أنَّ الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ذكر كتاباً في كتابه ، لا للنقل منها ، بل لمعنى من المعاني . فمن تلك المعاني : التعريف ببعض المصنفين من خلال كتابه ، نحو قوله : «أبو علي <sup>٥</sup> صاحب «الإفصاح»» <sup>٦</sup> .  
وقوله : «وقد حكى عبد الجبار عن الحاكم صاحب «المختص»» <sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ٢ / ٧٤٢ .

<sup>٢</sup> سماه (الشيخ أبو المعالي) في : ٢ / ٥٦٣ ، ٧١٢ . وسماه (الإمام أبو المعالي) في : ٢ / ٦٤٠ .

<sup>٣</sup> القواطع : ٢ / ٦٠١ ، ٧٤٢ .

<sup>٤</sup> تنظر الموضع الآتية : ١ / ٣٩٠ . و ٢ / ٣٩٠ ، ٦٥٩ ، ٦٩٤ ، ٦٨٠ ، ٦٠١ . ٧٣٣ ، ٧٢٣ ، ٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٤٤ .

<sup>٥</sup> الحسين به قاسم : الإمام الجليل الحسين بن قاسم ، أبو علي الطبرى ، شيخ الشافعية ببغداد ، وهو صاحب وجوه معروفة في المذهب . ومن مصنفاته «الإفصاح» و«المحرر» . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٥٠ هـ .

ينظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ١٢٣ . وابن خلكان ، الوفيات ٢ / ٧٦ (١٦٠) . والذهبي ، السير ١٦ / ٦٢ (٤٣) . والسبكي ، الطبقات ٣ / ٢٨٠ (١٨٠) . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٧٩ (١٢٧) .

<sup>٦</sup> القواطع : ١ / ٦٤ .

<sup>٧</sup> القواطع : ١ / ٤٥٩ . لم أتعرف على (الحاكم) صاحب «المختص» ، إلا إذا كان صاحب «المختص من الجامع للفروع» . وهذه ترجمته :

ومن تلك المعاني : الإحالة أو الإشارة إلى ذلك الكتاب ، نحو قوله : « وقد نصَّ عليه أبو حنيفة في كتاب الصوم ، وغيره »<sup>١</sup> . ونحو قوله : « وقد ذكر ذلك ابن قتيبة<sup>٢</sup> في « مختلف الحديث » ، وأجاب عنه »<sup>٣</sup> .

وقد يكون ما ذكره من كتب ليس من كلامه ، وإنما من كلام من نقل عنه ، نحو ما نقله عن أبي زيد الدبوسي من قوله : « قال : ولا نص عن علمائنا في «المبسوط» إلا ما ذكرنا من هدر الدماء ، وأنه لا يدل على إلزام الكفر بترك الاستدلال » .<sup>٤</sup>

ونحو ما نقله عن الدبوسي أيضاً من قوله : « وقال محمد بن الحسن ° في كتاب

الحاكم صاحب «المستخلص» : أبو الفضل ، محمد بن محمد بن أحمد المرزوقي السلمي البلاخي ، المعروف بالحاكم الشهيد . عالم مرو ، وإمام الحنفية في عصره ، ولي قضاء بخاري . من مصنفاته : «المستخلص من الجامع في الفروع» ، و«الكافي» ، و«المنتقى» ، وكلاهما في فروع الحنفية ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٣٤ هـ .

ينظر : عبد القادر القرشي ، الجواهر المضية ٢ / ١٣٠ . واللذنوي ، الفوائد البهية ١٩٥ .  
وحاجي خليفة ، الكشف ٢ / ١٦٧٢ . والبغدادي ، الهدية ٢ / ٣٧ .

القراطع : ١ / ٣٣٩ . ولا أعلم أنَّ أبا حنيفة صنف هذا الكتاب قبل قول الإمام السمعاني هذا !  
ابن قتيبة : أبو محمد ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، وقيل المرزوقي . الإمام النحوي  
اللغوي . سكن بغداد ، وصنف المصنفات ، منها : « تأویل مختلف الحديث » و « أدب الكاتب » و  
« غريب القرآن » و « مشكل الحديث » و « طبقات الشعراء ». توفي رحمه الله سنة ٢٧٦ هـ ،  
وقيل غير ذلك .

ينظر : ابن الجوزي ، المنظم ٥ / ١٠٢ ( ٢٣٢ ) . وابن خلkan ، الوفيات ٣ / ٤٢ ( ٣٢٨ ) . والذهبـي ، السير ١٣ / ٢٩٦ ، والمعين ١ / ١٠٣ ( ١١٧٤ ) .

القواطع / ٣٥١

القواعد : ٢ / ٨٧٧ . وينظر أصله في : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٤٢ .

الحمد لله رب العالمين . توفي رحمه الله تعالى سنة ١٨٩ هـ .

الطلاق : ...<sup>١</sup>.

ومن ذلك أيضاً : بيان المعتمد من كتب الحديث ، إذ قال : « وأما الكتب التي تعتمد في الحديث : فأول ذلك « الجامع الصحيح » عن البخاري . ثم « الصحيح » عن مسلم بن الحاج القشيري . وكتاب « السنن » عن أبي داود . و« الجامع » عن أبي عيسى الترمذى . وكتاب أبي عوانة . وكتاب أبي عبد الرحمن النسائي . وكتاب « الصحيح » عن أبي العباس الدعوى . وقد صنف أبو حاتم بن حبان كتاباً سماه « الصحيح » جمع فيه الكثير . وليس في الصحة والثبات مثل هذه الكتب . وأولى هذه الكتب بالاعتماد عليها « صحيح » البخاري ، وقد قيل إن ما فيه مقطوع بصحته عن النبي صلى الله عليه وسلم »<sup>٢</sup>.

فما ذكر من الكتب سابقاً لم ينقل منها أي نص ، وقد ذكرها لمعنى مقصود .

#### المبحث الرابع : أقوال الأئمة من العلماء رحمهم الله تعالى

اعتمد الإمام السمعاني - فيما اعتمد عليه - على أقوال العلماء والأئمة ، فكانت من مصادره التي شكلت بمجموعها حيزاً كبيراً في الكتاب . وهؤلاء العلماء منهم من له تأليف ، ومنهم من ليس له تأليف ، وتلك المؤلفات منها المطبوع ، ومنها غير المطبوع . ولن أذكر هنا نماذج مما نقله عنهم ؛ لأنَّ ذلك سيأتي في مبحث مستقل . وأكتفي بذكر من نقل عنه الإمام السمعاني قوله من أقواله ، ولم يسم لنا الكتاب الذي نقل منه .

إذن الأكارم والأفاضل الذين نقل عنهم الإمام السمعاني في كتابه هم :

ينظر : ابن سعد ، الطبقات ٧ / ٣٣٦ . والخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٢ / ١٧٢ ( ٥٩٣ ) . والذهبي ، السير ٩ / ١٣٤ ( ٤٥ ) . وعبد القادر القرشي ، الجواهر المضية ١ / ٤٢ ( ١٣٩ ) . واللکنوي ، الفوائد البهية ١٦٣ .

<sup>١</sup> القواطع : ٢ / ٧٨٨ . وينظر أصله في : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٠٧ .

<sup>٢</sup> أشار إليه في موضع آخر من القواطع : ١ / ٣٣٠ .

<sup>٣</sup> القواطع ١ / ٣٧٦ .

سيبويه ، وأبو عبد القاسم بن سلام<sup>١</sup> ، ونبطويه ، وابن فارس ، وعبد الجبار الهمداني ، وأبو علي الجبائي<sup>٢</sup> ، وأبو هاشم الجبائي<sup>٣</sup> ، وأبو عبد الله البصري<sup>٤</sup> ، وأبو الحسين البصري .

<sup>١</sup> القاسم بن سلام : أبو عبيد ، القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي . صاحب نحو وعربية وطلب للحديث والفقه ، وكان من أئمة الاجتهداد . قال ابن راهويه : الحق يحبه الله عز وجل ، أبو عبيد القاسم بن سلام أفقه مني وأعلم مني . ولدي قضاء طرسوس . من مصنفاته «الأموال» و«الغريب» و«فضائل القرآن» و«الناسخ والمنسوخ» . توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٢٤ هـ بمكة .

ينظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ١ / ١٠٢ . وأبو يعلى ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٥٩ (٣٦٩) . وابن خلكان ، الوفيات ٤ / ٦٠ (٥٣٤) . والذهبي ، السير ١٠ / ٤٩٠ (١٦٤) ، ومعرفة القراء الكبار ١ / ٧٠ (٧٦) . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٦٧ . والسيوطى ، طبقات الحفاظ ١ / ١٨٢ (٤٠٣) .

<sup>٢</sup> أبو علي الجبائي : محمد بن عبد الوهاب بن سلام . وهو من شيوخ المعتزلة ، وأبو شيخهم (أبو هاشم) . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٠٣ هـ .

ينظر : ابن الجوزي ، المنظم ٦ / ١٣٧ (٢٠٦) . وابن خلكان ، الوفيات ٤ / ٢٦٧ (٦٠٧) . والذهبى ، السير ١٤ / ١٨٣ (١٠٢) . والسيوطى ، طبقات المفسرين ٦ / ١٠٢ (١٠٠) .

<sup>٣</sup> أبو هاشم الجبائي : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، المتكلم . شيخ المعتزلة وابن شيخهم ، وكانت تتبعه فرقه تدعى (البهشمية) نسبة إلى كنيته (أبو هاشم) . ألف كتاباً كثيرة منها : «تفسير القرآن» و«الجامع الكبير» و«الأبواب الكبير» و«الأبواب الصغير» و«كتاب الجهاد» . توفي ببغداد سنة ٣٢١ هـ .

ينظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ١١ / ٥٥ (٥٧٣٥) . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ١٨٣ (٣٨٣) . والذهبى ، السير ١٥ / ٦٣ (٣٢) . وابن كثير ، البداية ١١ / ١٧٦ .

<sup>٤</sup> أبو عبد الله البصري : الحسين بن علي ، الملقب بجعل ، من شيوخ المعتزلة ، وقد صنف على مذهبهم ، وكان حنفي المذهب في الفروع ، سكن بغداد ، وتوفي سنة ٣٦٩ هـ .

ينظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ٨ / ٧٣ (٤١٥٣) . والشيرازي ، طبقات الفقهاء ١٤٩ . والأتابكي ، النجوم ٤ / ١٣٥ .

ونقل عن : العنبدي <sup>١</sup> ، والواقدي <sup>٢</sup> ، وأبي إسحاق الأسفرايني <sup>٣</sup> ، وحيللى به إباه <sup>٤</sup> ، والطزني <sup>٥</sup> ،

<sup>١</sup> العنبدي : عبيد الله بن الحسن بن المعين . توفي رحمه الله تعالى سنة ١٦٨ هـ .

ينظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٧ / ٧ . والزركلي ، الأعلام ٤ / ٣٤٦ .

<sup>٢</sup> الواقدي : أبو عبد الله ، محمد بن عمر بن واقد ، المديني . من أوّلية العلم ، على ضعفه المتفق عليه في الحديث . ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازى وأيام الصحابة وأخبارهم . ولدي القضاء في بغداد زمن المؤمنون . من مصنفاته «كتاب الردة» و«المغازى» . توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٠٧ هـ .

ينظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ٣ / ٩٣٩ (٩٣٩) . وابن الجوزي ، المنتظم ١٠ / ١٧٠ (١١٥٢) . وابن خلكان ، الوفيات ٤ / ٣٤٨ (٦٤٤) . والذهبي ، السير ٩ / ٤٥٤ (١٧٢) . وابن فردون ، الدبياج المذهب ١ / ٢٣٠ . والسيوطى ، طبقات الحفاظ ١٤٩ (٣١٧) .

<sup>٣</sup> أبو إسحاق الأسفرايني : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، أبو إسحاق الأسفرايني ، الفقيه الشافعى المتكلم الأصولي . أول من لقب بركن الدولة من العلماء . من مصنفاته : «الجامع في أصول الدين» ، و«الرد على الملحدين» و«الأصول» و«شرح السترتيب» ، وغيرها . ت ٤١٨ هـ ، وقيل ٤١٧ هـ . رحمه الله تعالى .

ينظر : والذهبى ، السير ١٧ / ٣٥٣ (٣٥٣) . والسبكي ، الطبقات ٤ / ٢٥٦ (٣٥٨) . والأسنوي ، الطبقات ١ / ٥٩ (٣٩) . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ١٧٠ (١٣١) .

<sup>٤</sup> حيللى به إباه بن صدقة بن موسى ، أبو موسى ، تلميذ الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، وقاضي البصرة . توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٢١ هـ .

ينظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ١٤٣ . وابن الجوزي ، المنتظم ١١ / ٦٧ (١٢٦١) . والذهبى ، السير ١٠ / ٤٤٠ (١٤١) . وعبد القادر القرشى ، الجواهر المضية ١ / ٤٠١ (١١١٣) . والكتنوى ، الفوائد البهية ١٥١ .

<sup>٥</sup> الطزني : أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق . أحد أصحاب الإمام الشافعى الستة الذين نشروا مذهبه الجديد في مصر . قال فيه الإمام الشافعى رحمه الله تعالى : لو ناظره الشيطان لغلبه . من مصنفاته : «المختصر» و«المنتور» وغيرها . توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٦٤ هـ .

ينظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ١٠٩ . وابن خلكان ، الوفيات ١ / ٢١٧ (٩٣) . والذهبى ، السير ١٢ / ٤٩٢ (١٨٠) . والسبكي ، الطبقات ٢ / ٩٣ (٢٠) . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٥٨ (٣) .

وابن سريحة<sup>١</sup> ، ومحمد بن جرير الطبرى ، والتعلى<sup>٢</sup> ، وأبى الحسن الأشعري ، وأبى سعيد الأصبهنى<sup>٣</sup> ، وأبى بكر الصديق<sup>٤</sup> ، والفال الشاشى<sup>٥</sup> ،

<sup>١</sup> ابن سريحة : القاضي أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريح البغدادى ، الملقب بالباز الأشهب . الفقيه الأصولى المتكلم . حامل لواء الشافعية فى عصره ، وعنه انتشر فقه الإمام الشافعى فى الآفاق . قال الشيخ أبو إسحاق : كان ابن سريح يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المزني . تولى قضاء شيراز . وتوفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة ٣٠٦ هـ .

ينظر : الشيرازي ، الطبقات ١١٨ . وابن خلكان ، الوفيات ١ / ٦٦ ( ٢١ ) . والسبكي ، الطبقات ٣ / ٢١ ( ٨٦ ) . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٨٩ ( ٣٥ ) .

<sup>٢</sup> التعلى : أبو القاسم ، عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الخراسانى . شيخ المعتزلة ورئيس طائفة الكعبية منهم . والكعبي نسبة إلى بني كعب ، والبلخي نسبة إلى بلخ . توفي سنة ٣١٩ هـ . ينظر : الخطيب البغدادى ، تاريخ بغداد ٩ / ٣٨٤ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٤٥ ( ٣٣٠ ) . والذهبى ، السير ١٥ / ٢٥٥ ( ١٠٧ ) . وابن كثير ، البداية ١١ / ١٦٤ . وعبد القادر القرشي ، الجواهر المضية ١ / ٢٧١ ( ٧٢٠ ) .

<sup>٣</sup> الأصبهنى : أبو سعيد ، الحسن بن أحمد بن يزيد . أحد أصحاب الوجوه في مذهب الإمام الشافعى . من مصنفاته : «أدب القضاء». توفي رحمه الله تعالى ٣٢٨ هـ ودفن بمقدمة باب حرب .

ينظر : ابن خلكان ، الوفيات ٢ / ٧٤ ( ١٥٨ ) . والسبكي ، الطبقات ٣ / ٢٣٠ ( ١٦٦ ) . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ١٠٩ ( ٥٥ ) . والأتابكى ، النجوم ٣ / ٢٦٦ .

<sup>٤</sup> أبو بكر الصديق : محمد بن عبد الله ، الفقيه الأصولى ، وأحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول ، قال الفوال الشاشى عنه : كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى . صنف «شرح الرسالة» ، و«كتاب في الشروط» . توفي رحمه الله سنة ٣٢١ هـ .

ينظر : الشيرازي ، الطبقات ٢٠٢ . وابن خلكان ، الوفيات ٤ / ١٩٩ ( ٥٧٤ ) . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ١١٦ ( ٦٤ ) . وابن العماد ، الشذرات ١ / ٣٢٥ .

<sup>٥</sup> القفال الشاشى : محمد بن علي بن إسماعيل . الفقيه الأصولى المفسر المحدث اللغوى الشاعر . وهو أحد كبار أئمة الشافعية . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٦٠ هـ .

ينظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ٢٠٩ . وابن خلكان ، الوفيات ٤ / ٢٠٠ ( ٥٧٥ ) . والذهبى ، السير ١٦ / ٢٨٣ ( ٢٠٠ ) . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ١٤٨ ( ١٠٧ ) .

<sup>١</sup> والدرخني<sup>١</sup> ، وأبي بكر الرازي الجصاص<sup>٢</sup> ، والأبهري<sup>٣</sup> ، والخطابي ، وأبي بكر الدقاقي<sup>٤</sup> ، وأبي بكر الباقلاني ، والحاكم النيسابوري ، وأبي حامد الأسفرايني<sup>٥</sup> ،

<sup>١</sup> الدرخني : أبو الحسن ، عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، الحنفي . شيخ الحنفية بالعراق . من مصنفاته : «رسالة في الأصول» و «المختصر» و «شرح الجامع الكبير» و «شرح الجامع الصغير» . توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة ٣٤٠ هـ .

ينظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ١٣ / ٨٧ . عبد القادر القرشي ، الجواهر المضية ١ / ٣٣٧ ( ٩٢١ ) . ابن قططوبغا ، تاج التراثم ٣٩ . وطاش كبرى زاده ، طبقات الفقهاء ٦٠ . والكنوي ، الفوائد البهية ١٠٧ .

<sup>٢</sup> الجصاص : أبو بكر الرازي ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن الحسين بن شهريلار المعروف بالجصاص . انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد ، وكان إمام أصحاب أبي حنيفة في وفته . من مصنفاته : «أحكام القرآن» و «شرح مختصر الطحاوي» و «الفصول في الأصول» . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٧٠ هـ .

ينظر : ابن قططوبغا ، تاج التراثم ٨٨ . والداودي ، طبقات المفسرين ١ / ٥٦ ( ٥٠ ) . والغزى ، الطبقات السننية ١ / ٤٧٧ . والكنوي ، الفوائد البهية ٢٧ . عبد القادر القرشي ، الجواهر المضية ١ / ٨٤ .

<sup>٣</sup> الأبهري : أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر التميمي . سكن بغداد ، وقد انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره ، له تصانيف في شرح مذهب الإمام مالك ، ومن مصنفاته : «كتاب في أصول الفقه» و «إجماع أهل المدينة» و «كتاب الرد على الزنجاني» .

ينظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ٥ / ٤٦٢ ( ٣٠٠٤ ) . والشيرازي ، طبقات الفقهاء ١ / ١٦٨ . والذهبي ، العبر ٢ / ٣٧٧ . وابن فرحون ، الديباج المذهب ١ / ٣١٧ .

<sup>٤</sup> الدقاقي : أبو بكر ، محمد بن محمد بن جعفر . الفقيه الشافعي الأصولي . ولد القضاة بالكرخ في بغداد . من مصنفاته «شرح مختصر المزنی» . توفي سنة ٣٩٢ هـ .

ينظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ٣ / ٢٢٩ . والشيرازي ، طبقات الفقهاء ٩٧ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ١٦٧ ( ١٢٧ ) . والأتابكي ، النجوم ٤ / ٢٠٦ .

<sup>٥</sup> أبو حامد الأسفرايني : أحمد بن محمد بن أحمد ، الفقيه الشافعي الأصولي . شيخ العراق وإمام الشافعية في عصره ، ومن انتهت إليه رئاسة الشافعية ، كان الناس يقولون لو رأه الشافعى لفوح به . كان يحضر مجلسه أكثر من ٣٠٠ فقيه . صنف كتاباً في أصول الفقه لم يصل إلينا . قدم بغداد صبياً إلى أن توفي بها سنة ٤٠٦ هـ .

• وأبي إسحاق المروزي<sup>١</sup> ، وأبي منصور البغدادي<sup>٢</sup> ، والماوردي ، وأبي إسحاق الشيرازي ، والإمام جمال الإسلام<sup>٣</sup> ، (رحم الله الجميع) .

أما من كبار الأئمة ، فقد نقل مرات كثيرة عن الإمام أبي حنفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، (رحمهم الله جميعاً) .

ينظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ٤ / ٣٦٨ (٢٢٣٩) . وابن خلكان ، الوفيات ١ / ٧٢ (٢٦) . والذهبي ، السير ١٧ / ١٩٣ (١١١) . والسبكي ، الطبقات ٤ / ٦١ (٢٧١) .

<sup>١</sup> أبو إسحاق المروزي : إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي ، فقيه بغداد ، وشيخ الشافعية ، انتهت إليه رئاسة المذهب . صنف الأصول ، ومن مصنفاته : شرح مختصر المزن尼 ، والتوسط بين الشافعى والمزننى . انتقل إلى مصر وتوفي بها سنة ٣٤٠ هـ ، ودفن عند ضريح الإمام الشافعى رحمة الله تعالى .

ينظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٦ / ١١ (٣٠٤٠) . وابن خلكان ، الوفيات ١ / ٢٦ (٣) . والذهبي ، السير ١٥ / ٤٢٩ (٤٢٩) ، والعبير ٢ / ٢٥٨ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ١٠٥ (٥١) . والأتابكى ، النجوم ٣ / ٣٠٧ .

<sup>٢</sup> أبو منصور البغدادي : عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي . من أعلام الشافعية . الأستاذ الذي لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام ، والأديب الشاعر النحوي الماهر في علم الحساب العارف بالعروض . له تصانيف في النظر والعلقيات وغيرها ، ومن أبرزها : «التكلمة في الحساب» . توفي رحمة الله تعالى سنة ٤٢٩ هـ .

ينظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ١ / ٢٢٦ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢٠٣ (٣٩٢) . والذهبي ، السير ١٧ / ٥٧٢ (٣٧٧) . والسبكي ، الطبقات ٥ / ١٣٦ (٤٦٨) .

<sup>٣</sup> لم أعرف من الرجل (رحمه الله تعالى) ! وورد ذكره في موضعين . ينظر : طبعة دار الكتب العلمية ٢ / ١٢٥ ، ١٥٨ . وطبعة مكتبة الباز ٢ / ٦٠٣ ، ٦٤١ .

## الباب الثاني

### منهج الإمام السمعاني وأراؤه الأصولية

الفصل الأول: منهج الإمام السمعاني في كتابه (القواعد)

الفصل الثاني: آراء الإمام السمعاني الأصولية في كتابه (القواعد)

# الفصل الأول

## منهج

### الإمام السمعاني في كتابه «القرواطع»

١٤٥	منهجه في التقلد من المصادر	المبحث الأول
١٦٤	منهجه في إيراد الأقوال والتعريف والأيات الشعرية	المبحث الثاني
١٨٥	منهجه في تحرير مسائل الخلاف	المبحث الثالث
٢٠٣	منهجه في ذكر الأدلة والشواهد	المبحث الرابع
٢٣٥	منهجه في ذكر الأوجوبية والرد على الخصم	المبحث الخامس
٢٥١	منهجه في أسلوب الرد على الآخرين	المبحث السادس
٢٦١	منهجه في الملح و الدمر	المبحث السابع
٢٦٩	منهجه في ذكر الفروع الفقهية	المبحث الثامن
٢٧٤	منهجه في بيان الرأي الراجح	المبحث التاسع

## الفصل الأول

### منهج الإمام

#### السماعاني في كتابه «القواطع»

وفي المباحث التسعة الآتية :

#### المبحث الأول : منهجه في النقل من المصادر

لم يتعارف الأقدمون على منهج ثابت موحد ، في كيفية النقل عن المصادر ، أو أسلوبه أو كيفية الاقتباس من المصدر أو الإشارة إليه ، إلى غير ذلك . فكان طبيعياً أن تختلف منهجية المؤلفين في أسلوب النقل عن المصادر .

وقد كان الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ابن عصره ، سائراً على ما كان سائداً فيه ، ولم تكن له منهجية خاصة به تميّزه عن غيره ، وفوق ذلك لم تكن له منهجية ثابتة في كتابه (القواطع) ، في كيفية النقل عن المصادر .

ولبيان هذا الجانب ، أقسم المبحث إلى أربعة مطالب ، على النحو الآتي :

#### المطلب الأول : صاحب النص المنقول وأسم كتابه

اتبع الإمام السمعاني - وهو ينقل من المصادر - الأساليب الآتية ، من حيث ذكر اسم الكتاب أو اسم مؤلفه :

**أولاً - يذكر اسم المؤلف وكتابه :**

وهذا مما يسهل مهمة الباحث للوصول إلى النص المنقول من دون عناء ، وقد استخدم الإمام السمعاني هذا الأسلوب في كتابه ، والأمثلة الآتية تدلل على ما أقول :

١ - قال : «قال أبو الحسين البصري صاحب «المعتمد» ، مستدلاً في هذه المسألة : إنَّ صحة الصلاة في الدار المغصوبة ، إما أن يراد بها أنها داخلة تحت العبادة ، أو يراد بها أنها تقوم مقام ما دخل تحت العبادة ... »<sup>١</sup> .

<sup>١</sup> القوطع : ١ / ١١٠ . وينظر : البصري ، المعتمد : ١ / ١٨٥ .

٢ - وقال أيضاً : « وقد ذكر الحكم أبو عبد الله الحافظ في كتاب « معرفة علوم الحديث » : ... <sup>١</sup> .

٣ - وقال أيضاً : « قال أبو الحسين بن فارس في كتاب « حلية الفقهاء » : ... <sup>٢</sup> .  
ثانياً - يذكر اسم الكتاب فقط :

ولم أجد أنَّ من منهجه ذكر اسم الكتاب بلا اسم مؤلفه ، سوى موضعين فقط . الأول قوله رحمه الله تعالى : « هذا الموضع ذكره في « التبصرة » <sup>٣</sup> ، وأعرض عن اسم مؤلفه . والثاني حينما ذكر حجة المعتزلة من كتاب « التفسير الكبير » <sup>٤</sup> .  
ثالثاً - يذكر اسم المؤلف فقط :

وقد أكثر رحمه الله تعالى من الأخذ عن مصادر صرحاً باسم مؤلفيها من دون أن يذكر اسم الكتاب الذي نقل عنه ، ومن أمثلة ذلك :

١ - قال رحمه الله تعالى : « قال الماوردي أبو الحسن : اللواو لها ثلاثة مواضع ... <sup>٥</sup> .

٢ - وقال في تعريف السنة : « قال أبو سليمان الخطابي : هي الطريقة المسالوكة في الأمر المحمود ، ... <sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> القواطع ١ / ٣٢٥ . وينظر للفائدة : الحكم ، معرفة علوم الحديث ٣٤ .

<sup>٢</sup> القواطع ١ / ٣٩٤ .

<sup>٣</sup> القواطع ٢ / ٦٥٤ . علماً بأنَّ الإمام السمعاني ذكر كتاب « التبصرة » مقووناً باسم مؤلفه في : ٢ / ٦١٩ .

<sup>٤</sup> القواطع ١ / ٢٥٤ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٣٥ . ونقل الإمام السمعاني عن الماوردي في المواضع الآتية ، ولم يذكر اسم الكتاب الذي نقل عنه النص : ١ / ١ ، ٤٠ ، ٢٧١ ، ٢٣٦ ، ٤٠٩ ، ٤٢٢ ، ٤٦٣ ، ٥٤٤ ، ٧٢٠ ، ٧٤٢ ، ٨٠٦ .

<sup>٦</sup> القواطع : ١ / ٣٠ . ونقل الإمام السمعاني عن الخطابي في المواضع الآتية ، ولم يذكر اسم الكتاب الذي نقل عنه النص : ١ / ١ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٣٦ ، ٤٠٩ . و ٢ / ٧٥٦ .

٣ - وقال : « قال الواقدي : آخر من مات بالمدينة من الصحابة : سهل بن

سعد » <sup>١</sup> . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

#### رابعاً - إبهام اسم المؤلف وكتابه :

وهذا كثير في كتاب ( القواطع ) ، بل هو أكثر الأقسام السابقة وقوعاً ، وهذا النوع من أغمض ما يواجهه الباحث وأصعبه ، إذا رأى التعرف على القائل . ومن الأمثلة على ذلك :

١ - قال رحمة الله تعالى : « وهذا الفصل قد أعيى الفحول من الأصحاب ، حتى رأيت لبعضهم يقول في «أصوله» : لا يستقيم مع قولنا : إنه غير عاص إلا أن يحكم أنه لا وجوب ، وكذلك زعم أن الصلاة في أول الوقت لا تجب ، والمفعول في أول الوقت ينبغي أن يكون نافلة ، ... » <sup>٢</sup> .

٢ - وقال : « وقد رأيت بعض المتأخرین من أصحابنا ضمّ إلى أبواب الأصول المعروفة باباً في تأویل الأخبار ، وسمى الباب باب التأویل ... » <sup>٣</sup> .

٣ - قال في تعريف النسخ لغة : « وقيل : إن الأشبه أن يكون حقيقة بمعنى الإزالة فحسب ، وأما بمعنى النقل فيكون مجازاً ... » <sup>٤</sup> . وقد تتبع هذا القول ، فوجده بفضل الله تعالى من قول أبي الحسين البصري في « المعتمد » <sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٣٧٤ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٧٤ . وربما كان يعني إمام الحرمين الجويني في كتابه « البرهان » ١ / ١٧٣ ( ١٥٣ ) .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٣٩٠ . وعند قراعتي الأولى ( للقواطع ) تأملت ما قاله الإمام السمعاني ، فذكرني الله تعالى بأنَّ إمام الحرمين قد عقد باباً كهذا ، فهرعت إلى كتابه « البرهان » ١ / ٣٣٦ ( ٤٢٤ ) ، فما بعد ) ، فوجدت المنقول مطابقاً لما في البرهان .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٣٩٨ .

<sup>٥</sup> ينظر : البصري ، المعتمد ١ / ٣٦٤ . والآمدي ، الإحکام ٣ / ٧١ . والفرکاح ، شرح الورقات . ٢١٣

فهذا غيض من فيض منهج الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، وقد منَّ الله تعالى علىَ بالوقوف على بعض من أبهم الإمام السمعاني أسماءهم وكتبهم ، وعلى وجه التحديد إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى .  
رابعاً - العدول عن الاسم الحقيقي للكتاب :

قد يذكر الإمام السمعاني رحمه الله تعالى اسم من نقل عنه ، واسم كتابه الذي عدل به إلى تسمية أخرى غير ما عرف من تسمية الكتاب .  
فبدل أن يقول : قال الجويني في « البرهان » ، نجده يقول : قال الجويني في أصوله ! ولا أدرى ما الغاية من ذلك !  
وهذه أمثلة تدل على ما أقول :

١ - قال في مسألة منع وقوع النسخ : « ونسبة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله في ( كتابه ) إلى أبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني <sup>١</sup> ... » <sup>٢</sup> .  
ولا جدال في أنه يقصد كتاب « التبصرة » <sup>٣</sup> للإمام الشيرازي رحمه الله تعالى ، وقد استخدمه الإمام السمعاني قبل هذا مصراً به <sup>٤</sup> .  
٢ - وقال : « وقد رأيت في كتاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله ... » <sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> الأصفهاني : محمد بن بحر ، من العلماء بالتفاسير تحديداً وبغيره ، صنف « جامع التأويل لمحكم التنزيل » على مذهب المعتزلة في تفسير القرآن ، ويقع في أربعة عشر مجلداً . وله كتاب في الناسخ والمنسوخ . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٢٢ هـ .

ينظر : ابن النديم ، الفهرست ١ / ٥٠ ، ١٩٦ . و حاجي خليفة ، الكشف ٢ / ١٩٢٠ . والزركلي ، الأعلام ٦ / ٢٧٣ . وكحالة ، المعجم ٩ / ٩٧ .  
<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٤٠٣ .

<sup>٣</sup> الشيرازي ، التبصرة : ٢٥١ . وقد ذكر فيه المنع عن الأصفهاني .

<sup>٤</sup> القواطع : ٢ / ٦١٩ ، ٦٥٤ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٤٦٤ .

وهذا الذي رأه هو كتاب «اللمع»<sup>١</sup> ، إذ قد تبين لي ذلك بعد أن أجريت مطابقة لما في الكتابين .

<sup>٣</sup> - وقال : «أورد هذه المسائل أبو الحسين البصري في أصوله»<sup>٢</sup> .  
وهو يعني كتاب «المعتمد» ، وقد استخدمه مصرحاً باسمه هذا في موضع من الكتاب<sup>٣</sup> .

ولا بد من الإشارة إلى إنَّ الذي دعاني لوضع هذا الأمر من منهج الإمام السمعاني وإن لم يكن أغلب ما سار عليه ، أنه كرر هذا كثيراً ، ليس مع من تقدم ذكرهم فحسب ، بل مع آخرين ، فعدل عن «نقويم الأدلة» للدبosi إلى تسميته بـ (أصوله)<sup>٤</sup> أو (كتابه)<sup>٥</sup> ! وكذا «برهان» إمام الحرمين الجويني الذي سماه في موضعين بـ (أصوله)<sup>٦</sup> . وأبعد من هذا أنه نقل عن الإمام الشافعي ما قال في (كتبه)<sup>٧</sup> ! وكان بوسعي أن يسمِّي لنا الكتاب الذي نقل منه ، كما فعل عندما نقل عن «الرسالة»<sup>٨</sup> !!

<sup>١</sup> الشيرازي ، اللمع : ٥٠ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٤٥٣ . وقال أيضاً ٢ / ٦٤٤ : «وقد ذكر أبو الحسين البصري في أصوله» !  
وبينظر للفائدة : البصري ، المعتمد ٢ / ٥٧ ، ٣٧٤ حسب ورود رقمي القواطع .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ١١٠ . وذكره عرضاً في : ١ / ١٨٢ ، ٢٧١ .

<sup>٤</sup> ورد تسمية «نقويم الأدلة» بـ (أصوله) في الموضع الآتي : ١ / ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٧٢ ، ٢٩٣ ، ٣٤١ . و ٢ / ٣٤٥ .

<sup>٥</sup> ورد تسمية «نقويم الأدلة» بـ (كتابه) في الموضع الآتي : ٢ / ٥٤٩ ، ٦٩٩ ، ٧٥٢ .

<sup>٦</sup> القواطع : ٢ / ٦٠١ ، ٧٤٢ .

<sup>٧</sup> تنظر الموضع الآتي من القواطع : ١ / ٤٣٢ ، ٢٩٢ ، ٦٠٠ ، ٥٩٨ . و ٢ / ٦٤٧ ، ٨٠٦ .

<sup>٨</sup> القواطع : ١ / ٢٢٦ ، ٢٣٥ ، ٣٣٣ . و ٢ / ٥٤٥ ، ٨١٨ . وغيرها .

## المطلب الثاني : طرق النقل

نقل النص أو القول أو المعلومة ، إما أن يكون من الكتاب الذي جاء بما ذكرناه أو من كتاب آخر ذكر تلك المعلومة عن الكتاب الأول . فإن كان الأول فهو النقل المباشر ، وإن كان الثاني فهو النقل بالوساطة .

والنقل بالوساطة من محظورات البحث العلمي ما دام الكتاب الأصلي متوفراً موجوداً . أما إذا لم يكن الوقوف على الكتاب ميسوراً ، بأن كان مفقوداً أو عزيزاً ، فلا بدَّ حينئذٍ أن يكون النقل بالوساطة مسموحاً به بشرط ذكر ذلك .

ولم تصر همة الإمام السمعاني رحمة الله تعالى عن استحصال الأقوال من المصدر الذي وردت فيه ، ولم أرَ أنَّ من منهجه النقل بالوساطة ، وهذا ما دعاني للاستغراب من بعض المواضع التي نقل فيها بالوساطة ، أو ما أشبه المنقول بالوساطة ! وتلك المواضع المحددة هي :

١ - قال رحمة الله تعالى : «وحكى الشيخ أبو المعالي عن القاضي أبي بكر أنَّ الفرق سؤال صحيح »<sup>١</sup> . وربما كان بوسع الإمام السمعاني رحمة الله تعالى الرجوع إلى كتاب الإمام الباقلاني رحمة الله تعالى .

٢ - وقال أيضاً : «فقال أبو علي بن أبي هريرة<sup>٢</sup> : إنَّ الاجتهاد والقياس واحد ، ونسبة إلى الشافعي ، وقال : أشار إليه في كتاب «الرسالة» ... »<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ٢ / ٧١٢ . وينظر : الجويني ، البرهان : ٢ / ٦٨٧ ( ١٠٦٦ ) . علمًا بأنَّ كتاب القاضي الباقلاني ( التقريب والإرشاد ) ، المطبوع حالياً بثلاثة أجزاء ، ليس فيه باب ( القياس ) ، لذا لم أتمكن من الإحالة إليه !

<sup>٢</sup> ابن أبي هريرة : القاضي أبو علي ، الحسن بن الحسين البغدادي . أحد أئمة الشافعية . توفي رحمة الله تعالى سنة ٣٤٥ هـ .

ينظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ٢٠٥ . وابن خلكان ، الوفيات ٢ / ٧٥ ( ١٥٩ ) . والذهبى ، السير ١٥ / ٤٣٠ ( ٢٤١ ) . واليافعي ، مرآة الجنان ٢ / ٣٣٧ . والأنسوي ، الطبقات ٢ / ٥١٨ ( ١٢١٤ ) . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ١٢٦ ( ٧٨ ) .

<sup>٣</sup> القواطع : ٢ / ٥٤٥ .

ولم يلتفت الإمام السمعاني رحمة الله تعالى إلى الرجوع إلى كتاب «الرسالة»<sup>١</sup> الذي استخدمه أكثر من مرة ، ويتأكد من صحة ما نسب إلى الإمام الشافعي رحمة الله تعالى .

٣ - وقال أيضاً : « وقد حكى الإمام أبو المعالي عن الأستاذ أبي إسحاق ، أنَّ الدليل على صحة العلة ، إنما يكون بتقدير إخالته و المناسبة للحكم ، مع سلامته عن العوارض والمبطلات ، ومطابقته للأصول »<sup>٢</sup> .

٤ - نقل رحمة الله تعالى عن والده قوله نسبه للجاحظ<sup>٣</sup> ، و يتضمن هذا القول أنَّ القرآن الكريم ليس بمعجز بنفسه ، وأنَّ فصاحة بعض الفحول من شعراء الجاهلية لا يكون دون فصاحتة ، قال الإمام السمعاني : « وهذا قول باطل ، وزعم كاذب ، وسمعت والذي رحمة الله تعالى يقول : إنَّ هذا قول اخترعه الجاحظ ، ولم يسبقه إليه أحد ، وقال بعده : فإذا أتيتني ... »<sup>٤</sup> .

والشاهد من ذلك واضح من أنه نقل عن أبيه ما سمعه منه .

<sup>١</sup> قال الإمام الشافعي رحمة الله تعالى في «الرسالة» ٤٧٧ / ١ : «قال : مما القياس ، فهو الاجتهاد أم هما متفرقان ؟ قلت : هما اسمان لمعنى واحد ، ... ».

<sup>٢</sup> القواطع : ٢ / ٦٤٠ . وينظر : الجويني ، البرهان : ٢ / ٥٢٦ ( ٧٥٩ ) .

<sup>٣</sup> الجاحظ : أبو عثمان ، عمر بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي الكناني الليثي . أخذ عن النظام ، وكان أحد أذكياء العالم ، وهو زعيم فرقة الجاحظية . من مصنفاته « الحيوان » و « البخلاء » و « البيان والتبيين » . توفي عفا الله تعالى عنا وعنده سنة ٢٥٥ هـ وقيل ٢٥١ هـ ، وقيل غير ذلك .

ينظر : ابن الجوزي ، المننظم ١٢ / ٩٣ ( ١٥٧٢ ) . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٤٧٠ ( ٥٠٦ ) . والذهبي ، السير ١١ / ٥٢٦ ( ١٤٩ ) .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٢٩ . ينظر مثيل هذا في : ١ / ٤٦٤ ، ٢٢٦ .

## المطلب الثالث : كيفية النقل

ولبيان أمثلة لهذا المطلب ، أقسم الحديث حوله إلى الفقرات الآتية :

### أولاً- النقل بالنص ( العبارة حينها ) :

فقد كان الإمام السمعاني رحمة الله تعالى ينقل النص بعينه من دون زيادة أو نقصان أو تصرف بسيط . وهذا ما فعله في أحيان كثيرة ، غير أنها لم تبلغ مبلغ ما نقله بالمعنى أو بتصرف في النص .

وغير بعيد مما نحن فيه إذا قلت أنَّ الإمام السمعاني رحمة الله تعالى ذكر في عدة مواضع أنه نقل نص ما وجده في الكتاب الذي اقتبس منه النص .

فمن ذلك قوله : « نقلته على ما أورده الحكم أبو عبد الله في كتاب علوم الحديث »<sup>١</sup> . ومن ذلك أيضاً قوله : « ونورد كلام الشافعي على وجهه ، قال الشافعي : ... »<sup>٢</sup> . وقوله بعد الفصل الذي نقله عن القاضي البوسي : « هذا كلامه في هذا الفصل ، نقلته على ما كان في أصله »<sup>٣</sup> .

وكنت قد اختبرت ما قاله الإمام السمعاني ، وعرضته على الكتاب المنقول منه النص ، فوجدت تطابقاً كبيراً بين المنقول وأصله ، اللهم إلا استثناءات محدودة سببها فروقات النسخ الخطية ، التي لا تكاد تتفك عن نسخ الكتاب الواحد ، فما الظنُّ بمن نقل عنه مع فروقات هذا أيضاً ، والله أعلم .

والأمثلة على ما نقله بالنص كثيرة للغاية ، وهي طويلة ، لذا اختار منها الآتي :

١ - نقل عن إمام الحرمين الجويني قوله : « وأنا أقرب في ذلك قولًا فأقول : إذا ثبت حكم في أصل ، وكان يلوح في سبيل الظن استناد ذلك الحكم إلى أمر ، ولم ينافق ذلك الأمر بشيء ، فهذا هو الضبط الأقصى الذي ليس عليه مزيد . فإذا أشعر الحكم في

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٣٧٨ . وهو يعني ( أوهى الأسانيد ) التي نقلها عن : الحكم ، معرفة علوم الحديث : ٥٧ .

<sup>٢</sup> القواطع : ٢ / ٥٨٢ .

<sup>٣</sup> القواطع : ٢ / ٨٧٤ . وينظر لفائدة : البوسي ، التقويم ٤٣٦ . وينظر مثل ذلك في القواطع : ٢ / ٦٣٠ ، ٦١٢ .

ظن الناظر بمقتضى استناداً إليه ، فذلك المعنى هو المظنون علمًا وعلة لاقضاء الحكم ... <sup>١</sup> .

٢ - ونقل عنه أيضاً قوله : « ومن عجيب الأمر ، أنَّ قول الشافعي اختلف في القصاص ، هل يجب بأيمان القسامَة ؟ ولم يختلف قوله في وجوب الحد على المرأة ، مع تعرُض الحد الواجب لله <sup>٢</sup> فيه للسقوط بما لا يسقط به القصاص <sup>٣</sup> ، وسبب هذا أنَّ خبر القسامَة ورد في الغرم ، وآية اللعان اشتملت على ذكر العذاب ، وهذا وغيره في أمثال ما ذكرناه من قواعد الشرع <sup>٤</sup> ، ونحن نختتمه بأمر بديع يقضي الفطن العجب منه ، ... » <sup>٥</sup> .

٣ - وقال : « وقال أبو زيد في « أصوله » : خبر الواحد ينتقد من وجوه أربعة : العرض على كتاب الله ، ورواجه بموافقته ، وزيافته بمخالفته . ثم على السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، ( وهي السنة التي ثبتت بطريق الاستفاضة ) <sup>٦</sup> . ثم العرض على الحادثة ، فإن كانت الحادثة مشهورة لعموم البلوى بها ، والخبر شاذًا ، كان ذلك زيافة فيه . وكذلك إن كان حكم الحادثة مما اختلف فيه السلف اختلافاً ظاهراً ، ولم ينقل عنهم المحاججة بالحديث ، كان عدم الحاجج <sup>٧</sup> زيافة فيه » <sup>٨</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ٢ / ٦٤٠ . وينظر : الجويني ، البرهان ٢ / ٥٢٧ ( ٧٦١ ) .

<sup>٢</sup> في البرهان ٢ / ٧٩٨ ( ١٢٨٨ ) : « الله تعالى » .

<sup>٣</sup> في البرهان ٢ / ٧٩٨ ( ١٢٨٨ ) : « القصاص به » .

<sup>٤</sup> في البرهان ٢ / ٧٩٨ ( ١٢٨٨ ) : « الشريعة » .

<sup>٥</sup> القواطع : ٢ / ٧٢٩ . وينظر للمقارنة : الجويني ، البرهان : ٢ / ٧٩٨ ( ١٢٨٨ ) .

<sup>٦</sup> في « تقويم الأدلة » ١٩٦ : ( توائراً أو استفاضة أو إجماعاً ) .

<sup>٧</sup> في « تقويم الأدلة » ١٩٦ : ( ظهور الحاجج به ) .

<sup>٨</sup> القواطع : ١ / ٣٤٥ . وينظر للمطابقة : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ١٩٦ . مع ملاحظة فروق النسخ .

## ثانياً - النقل بالمعنى :

ومن أمثلة ذلك :

١ - قال : « وقد ذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتاب «علوم الحديث» ، وقال : الأحاديث المعنونة متصلة بإجماع أهل النقل إذا لم يكن فيها تدليس ، ... »<sup>١</sup> . وهذا النص منقول بمعناه عن الكتاب المذكور ، إذ نص عبارة الحاكم هي : « معرفة الأحاديث المعنونة ، وليس فيها تدليس ، وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل على تورع رواتها عن أنواع التدليس »<sup>٢</sup> .

٢ - قال : « قال أبو زيد في «أصوله» : وال الصحيح هذا المذهب ، وهو أنه كان متعبداً بشرع من قبله ، إلا أنَّ بقاء ذلك الشرع لا يثبت بعد النبي ﷺ إلا لحكايتها أنها ثابتة ؛ ... »<sup>٣</sup> .

ونص قول الإمام أبي زيد الدبوسي هي : « إلا أنا نقول : أنَّ الصحيح منها هذا القول إلا أنَّ البقاء لا يثبت بعد مبعث رسول الله ﷺ ، إلا بحكايتها أنها ثابتة لأحد طرق : ... »<sup>٤</sup> .

٣ - وقال نقاً عن إمام الحرمين الجويني : « قال : ولو تتبعنا معظم ما خاص فيه الصحابة من المسائل علمنا أنهم كانوا يفرقون ويجمعون ... »<sup>٥</sup> .

وبعد رجوعي إلى كتاب «البرهان» تبين أنَّ النص منقول بالمعنى ، إذ عبارة «البرهان» : « ولو تتبع المتبع مناظرات أصحاب رسول الله ﷺ في مسائل الجد وغيرها من قواعد الفرائض ، لألفي معظم كلامهم في المباحثات جمعاً وفرقاً ، ويرون

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٣٢٥ .

<sup>٢</sup> الحاكم ، معرفة علوم الحديث : ٣٤ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٢٩٣ .

<sup>٤</sup> الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٢٥٥ .

<sup>٥</sup> القواطع : ٢ / ٧١٣ .

على الموفق تقدير جريان الجمع والفرق من الأولين مجرى واحداً في طريق النقل المستفيض<sup>١</sup>.

### ثالثاً - النقل بلازم القول :

من خلال قراءتي لكتاب «القاطع»، لم أجد أنَّ من منهج الإمام السمعاني رحمة الله تعالى غير النقل بالنص أو بالمعنى ، اللهم عدا استثناءات من ذلك في مواضع محددة على خلاف منهجه العام.

ومما لفت نظري أنَّ الإمام السمعاني لم يكن من منهجه النقل (بلازم القول) ، وإن وجدت له موضعاً نقل فيه لازم قول الإمام السمرقندى<sup>٢</sup> رحمة الله تعالى ، فقال : «وقال أبو منصور الماتريدي السمرقندى : القول بتخصيص العلة باطل ، ومن قال بتخصيص العلة فقد وصف الله تعالى بالسفه والعبث»<sup>٣</sup>.

وليس في عبارة الإمام السمرقندى شيء مما ذكر الإمام السمعاني ، إذ قال : «... وكل قول يؤدي إلى نسبة التناقض إلى الشرع باطل ؛ لأنَّ التناقض أمارة الجهل والسفه ، وهذا أمارة النقص ، والشرع منزه عن سمات النقص»<sup>٤</sup>.

### رابعاً - التصرف في المنسقول :

غير خافٍ أنَّ التصرف بالمنسقول قد يكون بزيادة أو نقصان . فأما الأول : وهو التصرف بزيادة ، فقلما وقع منه ذلك ، وقد أشار بنفسه إلى أنه ينقل مع زيادة فيما

<sup>١</sup> الجويني ، البرهان : ٢ / ٦٨٨ ( ١٠٦٦ ) .

<sup>٢</sup> السمرقندى : أبو بكر ، علاء الدين ، محمد بن أحمد بن علي . من مصنفاته : «تحفة الفقهاء» و «ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه» و «الباب في الأصول» و «إيضاح القواعد في المعنى في اللغة الفارسية» وغيرها . توفي رحمة الله تعالى ٥٣٩ هـ

ينظر : الجوادر المضية ١ / ٣٠ ( ٨٧ ) . و حاجي خليفة ، الكشف ٢ / ١٩١٦ . واللکنوي ، الفوائد البهية ٦٤ . والبغدادي ، الهدية ٦ / ٩٠ . و عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ٨ / ٢٦٧ .

<sup>٣</sup> القاطع : ٢ / ٦٧٠ .

<sup>٤</sup> السمرقندى ، ميزان الأصول : ٢ / ٩٠١ .

ينقل ، لمعنى في نفسه ، قال رحمه الله تعالى : « وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ، وقد أوردناه على ما ذكره الأصحاب مع شيء من الزيادة في تقديره وتحقيقه » <sup>١</sup> .

وأما الثاني : وهو التصرف بالمنقول على وجه الاختصار ، فهذا مما أكثر عنه الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، وقد اعترف بذلك في عدة مواضع ، منها :

قوله بعد أن نقل عن أبي زيد الدبوسي : « فهذا كلام ذكرته على الاختصار ، وتركت كثيراً مما قال ؛ لأنَّه لم يكن فيه شيء يستفاد » <sup>٢</sup> .

ومن ذلك قوله : « وهذه الوجوه ذكرها الشيخ أبو إسحاق - رحمة الله تعالى عليه - في «اللمع» ، أوردتها على سبيل الاختصار » <sup>٣</sup> .

ولما نقل مسألة (الفرق) عن « البرهان » ، قال : « هذا سرد كلامه مع اختصاره ، اخترته لئلا يطول » <sup>٤</sup> .

ونقل عن أبي زيد الدبوسي في مسألة (الإلهام) ، وقال : « فهذا ما الذي نقلته من قوله في الإلهام ، وقد تركت بعض ما أورده طلباً للاختصار » <sup>٥</sup> .  
ومن أمثلة تصرفه في النص :

١ - قال رحمه الله تعالى : « ذكر الحكم أبو عبد الله الحافظ في كتاب «علوم الحديث» أنَّ صفة الصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي مشهور بالصحبة ، ويروي عنه تابعيان عدلان ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا » <sup>٦</sup> .

ونص قول الإمام الحكم هو : « وصفة الحديث الصحيح : أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة ، وهو أن يروي عنه تابعيان ،

<sup>١</sup> القاطع : ٢ / ٧٥٨ .

<sup>٢</sup> القاطع : ١ / ٣٨٠ . وينظر للفائدة : الدبوسي ، التقويم : ٢١٣ .

<sup>٣</sup> القاطع : ٢ / ٦٧٠ . وينظر : الشيرازي ، اللمع : ٦٣ .

<sup>٤</sup> القاطع : ٢ / ٧١٦ . وينظر للفائدة : الجويني ، البرهان : ٢ / ٦٩١ ( ١٠٧٤ ) .

<sup>٥</sup> القاطع : ٢ / ٨٣٣ . وينظر مثيل ذلك في : ١ / ١١٧ ، ٧٧٨ ، ٢ / ٨٤٨ .

<sup>٦</sup> القاطع : ١ / ٣٨٢ .

ثم يتناوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة<sup>١</sup>.

٢ - وقال رحمة الله تعالى : «وقد ذكر أبو الحسين البصري في «أصوله» : أن مما يدل على صحة العلة ، أن يكون الوصف مؤثراً في قبيل ذلك الحكم ؛ لأن العلة ما تؤثر في الحكم ، وما لا يؤثر لا يكون علة . قال : وهذا كالبلوغ يؤثر في رفع الحجر عن المال ، فكان أولى أن يكون علة في رفع الحجر عن النكاح من التوبة ؛ لأن التوبة لا تؤثر في جنس هذا الحكم الذي هو رفع الحجر ..»<sup>٢</sup>.

ونص قول البصري رحمة الله تعالى : «فإنَّ الأمارة الدالة على صحة العلة راجع إليها ، نحو : وجود الحكم ثم وجودها ، وارتفاعها ثم ارتفاعها . ونحو كون الوصف مؤثراً في جنس ذلك الحكم في الأصول ، كالبلوغ المؤثر في رفع الحجر عن ما يرجح به العلة ، يرجع إليها ويتعلق بها من نحو كونها مستتبطة من أصل معلوم الحكم ، أو كونها ثابتة بتتبئه النص ...»<sup>٣</sup>.

٤ - قال قاصداً الإمام الجويني رحمة الله تعالى : «ثم سأله سؤالاً ثانياً فقال : المأخذ على هذا الوجه محصور ، والواقع غير محصور ، فكيف يستند ما لا نهاية له إلى المتناهي ، وقال : إنَّ هذا السؤال عسر جداً»<sup>٤</sup>.

ونص قول الجويني رحمة الله تعالى : «فإن قيل : قد ثبت من رأيكم أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى ما دامت أصول الشريعة محفوظة ، وثبت أن النظر ليس مسترسلًا في وجوه المصالح كلها ، ومأخذ الأحكام مضبوطة ، والواقع المتوقعة لا ضبط لها ، فكيف يستند ما لا نهاية له إلى المتناهي ، وهذا سؤال عسر جداً»<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> الحاكم ، معرفة علوم الحديث : ٦٢.

<sup>٢</sup> التواطع : ٢ / ٦٤٤.

<sup>٣</sup> البصري ، المعتمد : ١ / ٣٧٤.

<sup>٤</sup> التواطع : ٢ / ٦٤١.

<sup>٥</sup> الجويني ، البرهان : ٢ / ٥٢٨ ( ٧٦٣ ) .

## اطلب الرابح : حال المنسوق :

وفيه ثلاثة فقرات :

### أولاً - حجم المنسوق :

الذي يقرأ كتاب «القواطع» ، ويتمكن فيه جيداً ، يستطيع أن يقرر - باطمئنان - أمرين :

الأول : أن مؤلفه نقل نصوصاً قصيرة لا تتجاوز بعض أسطر .

الثاني : أنه ينقل نصوصاً مطولة ، تزيد على بعض - وليس بعض - صفحات !

فقد امتاز كتاب «الدواطع» بميزة قلما توجد في غيره ، إذ ندر أن ينقل مؤلف ما صفحات مطولة ، بل (فصولاً) عن آخرين !

وقد رأيت كتاب «الدواطع» محسواً بأسطر من مداد كبار العلماء ، من أمثال الإمام أبي زيد الدبوسي بالدرجة الأولى ، وإمام الحرمين الجويني بالدرجة الثانية (رحمهما الله تعالى ) ، معترفاً بالنقل عنهم وغير معترف !

فعلى الرغم من الردود العنيفة التي وجهها الإمام السمعاني رحمه الله تعالى لهما ، وعلى الرغم من محاولة تجاهلهما ، وإيهام اسم الجويني وكتابه عند النقل منه ؛ غير أنَّ الإمام السمعاني لم يجد مفرأً من الانتفاع منهما ، فنقل صفحات أو فصولاً من كتابيهما !

وحتى لا أتهم بالميل إلى الإمامين الدبوسي والجويني ، أدلل على ما أقول من فم الإمام السمعاني رحمه الله تعالى الطيب ، وللقارئ أن يرجع إلى كتاب «الدواطع» ويقون ذلك بالرجوع إلى كتابيهما ، للتأكد والتحقق .

فأما أولاً : فأنَّ ما نقله عن أبي زيد من الكثرة بمكان ، وسبحان الله العظيم الذي شاعت إرادته أن ينقل الإمام السمعاني الكثير من ذات الشخص الذي حاول تجاهله كثيراً ،

وانصب للرد عليه أكثر من غيره ! سواء في «الدواطع» أو في «الاصطلام» !

ومما يدل على ما أقول :

قوله رحمة الله تعالى : « وذكر أبو زيد فصلاً في أقسام الصحيح من الأخبار ، وقال : الأخبار التي يعمل بها ضربان : مشهور وغريب ... »<sup>١</sup> .

ثم سرد الإمام السمعاني الفصل سرداً مع مداخلات عليه .

وكذا قوله في فصل ( الإلهام ) : « فصل في الإلهام : قد ذكر أبو زيد فصلاً في إبطال التقليد ، ولم أجد في ذكره كبير فائدة فتركته . وذكر بعده فصلاً في الإلهام ، وسأنقل ما ذكره ، وأتكلم عليه في الموضع الذي ينبغي أن نتكلم عليه ، وقال : ... »<sup>٢</sup> .

ونقل قوله مع مداخلات متواضعة على ما جاء فيه .

وليتأمل المتأمل في قول الإمام السمعاني الآتي : « فقد ذكر القاضي أبو زيد الدبوسي في آخر كتابه الذي صنفه في أصول الفقه ، وسماه « تقويم الأدلة » فصولاً لا توجد فيسائر الأصول ، والفقهاء في حاجة إليها ، خصوصاً في الطريقة التي هي معهودة الوقت ، فأحببت إيراد ذلك ، والكلام عليه في الموضع التي يجب الكلام عليها ... »<sup>٣</sup> .

وليتأمل في قوله ( فصولاً ) ، وليقرن ذلك بما جاء في الكتابين ، فإنه نقل عنه الفصول الآتية :

فصل في حين أهلية الأدمي<sup>٤</sup> ، وحين الخطاب شرعاً<sup>٥</sup> ، وما أسقط الله تعالى من الحقوق بعدر الصبي رحمة<sup>٦</sup> ، وبيان ما أسقط من حقوق الله تعالى بأصله<sup>٧</sup> ، و ( مسألة وصبة الصبي )<sup>٨</sup> .

<sup>١</sup> القراطع : ١ / ٣٧٨ . وينظر للمقارنة : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٢٠٧ .

<sup>٢</sup> القراطع : ٢ / ٨٢٨ . وينظر للمقارنة : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٣٩٢ .

<sup>٣</sup> القراطع : ٢ / ٨٥٠ .

<sup>٤</sup> القراطع : ٢ / ٨٥١ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤١٧ .

<sup>٥</sup> القراطع : ٢ / ٨٥٥ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٢٠ .

<sup>٦</sup> القراطع : ٢ / ٨٥٦ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٢١ .

<sup>٧</sup> القراطع : ٢ / ٨٥٧ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٢١ .

<sup>٨</sup> القراطع : ٢ / ٨٦٠ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٢٥ .

وفصل في حين صحة عبارة الصبي شرعاً<sup>١</sup>، وحين لزوم ما يتجدد بالشرع من الأحكام<sup>٢</sup>، والقول في الأعذار المسقطة للوجوب بعد البلوغ<sup>٣</sup>، وباب الحيض والرق<sup>٤</sup>، والكفر<sup>٥</sup>، والقول في الحجج العقلية<sup>٦</sup>، وأقسام دلائل العقل الموجبة<sup>٧</sup>، والقول في موجبات العقول الواجبة ديناً<sup>٨</sup>، ومحرمات العقل قطعاً للدنيا<sup>٩</sup>، والقول في أحوال قلب الآدمي قبل العلم وأحواله بعد العلم<sup>١٠</sup>.

وأما ثانياً : فإمام الحرمين الجويني ، وما قبله يقال فيه ! ومن أدلة ما أقول : قوله فاصداً إمام الحرمين الجويني : «وذكر فصلاً آخر فيما يرجع إلى الترجيح ، قال : ... »<sup>١١</sup> ، ثم ذكر ذلك .

وقد وضع الإمام السمعاني فصلاً عنوانه : ( فصل في مراتب الأقىسة ) نقله عن إمام الحرمين ، وهذه المرة - كآخرى غيرها - أبهم اسم القائل واسم كتابه ، فقال : « وقد ذكر بعض متأخري أصحابنا<sup>١٢</sup> عند ذكر الكلام في ترجيحات الأقىسة بعضها على بعض

<sup>١</sup> القواطع : ٢ / ٨٦٥ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٢٨ .

<sup>٢</sup> القواطع : ٢ / ٨٦٧ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٣١ .

<sup>٣</sup> القواطع : ٢ / ٨٧٠ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٣٣ .

<sup>٤</sup> القواطع : ٢ / ٨٧٥ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٣٦ .

<sup>٥</sup> القواطع : ٢ / ٨٧٦ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٣٧ .

<sup>٦</sup> القواطع : ٢ / ٨٧٧ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٤٢ .

<sup>٧</sup> القواطع : ٢ / ٨٨١ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٤٨ .

<sup>٨</sup> القواطع : ٢ / ٨٨٢ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٥١ .

<sup>٩</sup> القواطع : ٢ / ٨٨٢ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٥٥ .

<sup>١٠</sup> القواطع : ٢ / ٨٨٣ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٦٥ .

<sup>١١</sup> القواطع : ٢ / ٧٤٠ . وينظر للمقارنة : الجويني ، البرهان : ٢ / ٨٣٤ ( ١٣٩١ ) .

<sup>١٢</sup> ويعني بذلك إمام الحرمين الجويني ، إذ وجدت ما ذكر أعلاه في « البرهان » ، وقد تقضى الله تعالى علىَّ وأنعم بمعرفة أسلوب إمام الحرمين الجويني ، وقد دلني أسلوبه إلى معرفة أنَّ المقصود أعلاه هو إمام الحرمين الجويني .

مقدمة تشمل على ذكر مراتب الأقىسة ، ... ، ونحن رأينا أن نذكر طرفاً من ذلك ونتكلّم على بعض ما يكون موضع كلام عليه ، قال : ... »<sup>١</sup> .

ونقل الإمام السمعاني رحمه الله تعالى عن «اللمع» للإمام الشيرازي وجوهاً للترجيح بين العلل ، في فصل سماه : (الترجح بين العلل) ، وقد جاءت هذه الوجوه كما في أصلها عند الإمام الشيرازي ، وكذا الترجيح بين تلك الوجوه ، اللهم إلا تغييراً طفيفاً - أحياناً - في عبارة الترجيح . ثم ذكر أنَّ هذه : «جملة ما ذكرها العراقيون من أصحابنا في الترجيح ، ذكرها القاضي أبو الطيب ، والقاضي أبو الحسن الماوردي ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي »<sup>٢</sup> .

ولا يفوتي أن أذكر أنَّ الإمام السمعاني قد نقل نصوصاً طويلة ، وفصولاً كثيرة ، عن مصادر قد أبهم أسماءها ، وأسماء مؤلفيها ، وقد صرّح بالنقل عنهم بما ذكرناه . فمن ذلك : قوله : «واعلم أنه قد ذكر بعض الأصوليين في فصل المفتى والمستفتى كلمات أحببت أن أذكرها هنا ، ويوجد في أثنائها فوائد لم تدخل فيما قدمناه ، فذكر فصلاً في كيفية فتوى المفتى ... »<sup>٣</sup> . وقال أيضاً : «وذكر بعضهم في بيان ما خص الله تعالى الآدمي به ، وقال : ... »<sup>٤</sup> ، ثم ذكر قوله .

وليس بوعي في هذا الموضع - بطبيعة الحال - أن أنقل تلك الصفحات المتعددة ، أو الفصول المتعددة ، وحسبني في هذا ما نقلته من اعترافه بنقل ذلك .  
وبناء على ما تقدم أقول : أنَّ آخر الكتاب لم يكن كأوله ، وهذا كان فعلًا متعتمدًا من الإمام السمعاني ، الذي سوّغ ذلك باستحسان الفائدة من كلام الآخرين .

<sup>١</sup> القواطع : ٢ / ٧٢٣ . وينظر للمقارنة : الجويني ، البرهان : ٢ / ٧٨٥ ( ١٢٥٧ ) .

<sup>٢</sup> القواطع : ٢ / ٧٢٠ . وينظر : الشيرازي ، اللمع : ٦٨ .

<sup>٣</sup> القواطع : ٢ / ٨٤٢ .

<sup>٤</sup> القواطع : ٢ / ٨٨٦ .

## ثانياً - التعليق على المنسوق :

من منهج الإمام السمعاني رحمة الله تعالى العام ، ذكر القول من دون تعليق عليه حال نقله . ولا يعني هذا أنه لم يعلق على النص الذي ينقله ، إذ وقع منه ذلك في مواضع عديدة ، غير أنها ليست بكثرة ما لم يعلق . وكانت تعليقاته واضحة جلية كلما اقتربنا من نهاية الكتاب ، وهذا يعود إلى إنه رحمة الله تعالى قد أكثر من النقل عن الآخرين ابتداء من منتصف كتابه وأواخره ، بعكس بداية الكتاب إذ كان الأمر مختلفاً .

وقد أشار رحمة الله تعالى بنفسه إلى إنه سيعمل على ما ينقل من النصوص ، وقد ذكرت جانباً من ذلك عندما نقلت قوله عن الدبوسي رحمة الله تعالى : «وذكر بعده فصلاً في الإلهام ، وسائلق ما ذكره ، وأتكلم عليه في الموضع الذي ينبغي أن نتكلم عليه ، وقال : الإلهام ... »<sup>١</sup> .

وكذلك قوله : «وقد ذكر بعض متأخري أصحابنا عند ذكر الكلام في ترجيحات الأقىسة بعضها على بعض مقدمة تشتمل على ذكر مراتب الأقىسة ، ... ، ونحن رأينا أن ذكر طرفاً من ذلك ، وتنكلم على بعض ما يكون موضع كلام عليه ، قال : ... »<sup>٢</sup> .

وقوله أيضاً : «فقد ذكر القاضي أبو زيد الدبوسي في آخر كتابه الذي صنفه في أصول الفقه ، وسماه «تقويم الأدلة» فصولاً لا توجد في سائر الأصول ، والفقهاء في حاجة إليها ، خصوصاً في الطريقة التي هي معهودة الوقت ، فأحببت إيراد ذلك ، والكلام عليه في الموضع التي يجب الكلام عليها ... »<sup>٣</sup> .

وكل هذا مرّ في الفقرة السابقة ، وأشار هنا إلى أنَّ الإمام السمعاني رحمة الله تعالى كان يستأنف تعليقاته بعد قوله : «قال» ، في إشارة إلى من ينقل عنه .

<sup>١</sup> القواطع : ٢ / ٨٢٨ . وينظر للفائدة : الدبوسي ، التقويم : ٣٩٢ .

<sup>٢</sup> القواطع : ٢ / ٧٢٣ . وينظر للفائدة : الجويني ، البرهان : ٢ / ٧٨٥ ( ١٢٥٧ ) .

<sup>٣</sup> القواطع : ٢ / ٨٥٠ .

وحسبي اعترافه مغنياً عن ذكر أمثلة مما علق عليه ، لئلا يطول المقام من غير حاجة ، بعدهما تبين الغرض<sup>١</sup> .

**ثالثاً - ذكر الانتهاء منه النقل :**

اعتاد المؤلفون قديماً على دمج كلامهم مع كلام من نقلوا عنه ، من غير إشارة إلى نهاية المنقول . وهذا يؤدي إلى عدم معرفة كلام صاحب الكتاب من ذاك الذي نقل عنه صاحب الكتاب إلا بالرجوع إلى مصدر النص المنقول ، لمعرفته ومن ثم فصله عن كلام المؤلف الناقل للنص . وقد يتعرّض هذا الأمر إذا كان الكتاب المنقول منه مفقوداً .

والإمام السمعاني كغيره ، فلم يذكر نهاية ما اقتبسه من نصوص ، وإذا عرف أنه من المكثرين من نقلها ، علم <sup>كم</sup> كانت معاناتي معه كبيرة ، إذ كنت أتبع ما ينقله ، لأجد الفصل بين كلامه وبين كلام من نقل عنه ، لاستعلم من ذلك ما أبحث عنه مما يتعلق بما نحن فيه من مواضع هذه الأطروحة .

وهذا الذي ذكرته كان الغالب على فعله ، وكان منهجاً ينتهجه ، سوى مواضع صرحت فيها بالانتهاء من النقل .

ومن تلك المواضع قوله : « هذا كلامه »<sup>٢</sup> ، بعد انتهاءه من ذكر احتجاج القاضي الدبوسي رحمه الله تعالى في مسألة ( تعلق الحكم بالشرط ) . ومثله قوله لما نقل كلام الدبوسي رحمه الله تعالى أيضاً في مبحث ( المجاز ) ، إذ قال : « هذا كلام أبي زيد »<sup>٣</sup> . وفي مسألة ( القتل بالمثقل ) قال بعد أن ذكر قول إمام الحرمين : « هذا كلامه في هذا الفصل »<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> تنظر المواضع الآتية من القواطع على سبيل المثال : ٢٦٣ / ١ ، ٦٠٢ ، ٧٠٠ ، ٦٠٢ / ٢ ، و ٧٠٢ ، ٧٠٢ ، ٧١٣ ، ٧١٩ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٢٣٣ . وينظر للفائدة : الدبوسي ، التقويم : ١٤١ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٢٦٣ . وينظر للفائدة : الدبوسي ، التقويم : ١٢٠ - ١٢١ .

<sup>٤</sup> القواطع : ٢ / ٧٢٤ . وينظر للفائدة : الجوني ، البرهان : ٢ / ٧٨٧ ( ١٢٦١ ) . وينظر مثل ذلك في القواطع : ١ / ٣٨٠ ، ٤٢٤ ، ٤٦٤ . و ٢ / ٧٢٩ ، ٧٦٤ ، ٨١٢ .

## المبحث الثاني : منهجه في ذكر الأقوال والتعاريف والأيات الشعرية

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول : منهجه في ذكر الأقوال

وأعني بها أقوال العلماء الذين نقل عنهم ، سواء السابقين له أم المعاصرین . ولا يختلف الأمر عما كنت قد ذكرته في مبحث ( منهجه في التقل عن المصادر ) ، وما قيل هناك يقال هنا . وهذا مزيد بيان لما نحن فيه :

#### أولاً - إيهام القائل :

اعتقد الإمام السمعاني رحمة الله تعالى ، على إيهام اسم من نقل عنه ! وهذا غالب ما فعله ، وخصوصاً ما نقله عن الإمام أبي زيد الدبوسي ، وإمام الحرمين الجوبني . وقد تتبع جملة - لا بأس بها - من تلك الأقوال ، فوقفت على أصحابها حيناً ، وأعذرني إيجاد الآخرين ، وهو الأكثر !

ومن أمثلة الأقوال التي وردت من غير قائل :

١ - قال فيما يتعلق بالرواية عمن لم يسمّه العدل : « ... ، وهذا معنى قول من قال من أنَّ هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذونه ... »<sup>١</sup> . ولا يخفى أنَّ قائل هذه الكلمات هو ( ابن سعيد )<sup>٢</sup> رحمة الله تعالى ، على ما اشتهر عنه ، ونسبة إليه كثيرون<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> القوطاع ١ / ٣٦٢ .

<sup>٢</sup> ابن سعيد : محمد بن سيرين الأنباري . شيخ البصرة ، وإمام المعبرين . أدرك جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وروى عنهم . كان ثقة مأموناً ، عالي القدر ، رفيعاً ، إماماً ، كثير العلم . توفي رحمة الله تعالى سنة ١١٠ هـ .

ينظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ٩٢ . وابن الجوزي ، المنظم ٧ / ٦٠٢ ( ١٣٨ ) . وابن خلكان ، الوفيات ٤ / ١٨١ ( ٥٦٥ ) . والذهبي ، السير ٤ / ٦٠٦ ( ٢٤٦ ) . وابن كثير ، البداية ٩ / ٢٧٤ .

<sup>٣</sup> نسبت المصادر الآتية إلى ( ابن سيرين ) رحمة الله تعالى قوله أعلاه : أحمد بن حنبل ، العلـ ( ٤١٩٩ ) . والدارمي ، السنن ١ / ١٢٤ ( ٤١٩ ، ٤٢٤ ) . والجوزجاني ، أحوال الرجال ١ / ٣٦ ، ٢١١ . ومسلم ، مقدمة الصحيح ١ / ١٤ ( باب بيان أنَّ الإسناد من الدين ) .

- أقول مدافعاً عن الإمام السمعاني : ربما كان له الحق - في هذا الموضع تحديداً - في ترك نسبة هذا القول ؛ لشدة الاختلاف في نسبته ، فإنه نسب إلى غير واحد<sup>١</sup>.
- وقال في مبحث ( المراسيل ) : «ولهذا قال بعضهم : إنَّ المرسل أقوى من المسند»<sup>٢</sup>. وقد نسبَ هذا القول إلى عيسى بن إبْيَان رحمه الله تعالى<sup>٣</sup>.

والرازي ، الجرح والتعديل ٢ / ١٥ . وخيثمة ، من حديث خيثمة ١ / ١٦٧ . وابن حبان ، المجرحون ١ / ٢١ . والرامهرمزي ، المحدث الفاصل ١ / ٤١٦ . وابن عدي ، الكامل ٤ / ١٧٤ ( ترجمة ٩٩٣ عبد الله بن بارق ) . وأبو نعيم ، الحلية ٢ / ٢٧٨ . وابن عبد البر ، التمهيد ١ / ٤٦ . والخطيب البغدادي ، الجامع ١ / ١٢٩ ( ١٣٨ ، ١٣٩ ) ، والكافية ١ / ١٢١ ، ١٢٢ . والذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٦١١ . والعلائي ، جامع التحصيل ١ / ٧٣ . والعجلوني ، كشف الخفاء ١ / ٣٠٢ ( ٧٩٦ ) .

<sup>١</sup> نسبة إلى النبي ﷺ ، الخطيب البغدادي في «الجامع» ١ / ١٢٩ ( ١٣٦ ) !

ونسبة إلى سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، الخطيب في «الكافية» ١ / ١٢١ !

ونسبة إلى سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : الخطيب في «الجامع» ١ / ١٢٩ ( ١٣٧ ) ، وابن عبد البر في «التمهيد» ( ١ / ٤٥ ) !

ونسبة إلى سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه : ابن عبد البر في «التمهيد» أيضاً ( ١ / ٤٦ ) ! ونسبة إلى الإمام مالك بن أنس : ابن عبد البر في «التمهيد» ( ١ / ٤٧ ، ٦٧ ) . والخطيب في «الكافية» ١ / ١٥٩ . والمزي في «تهذيب الكمال» ( ٤٣٨ / ٢٦ ) . والذهبـي في «سير أعلام النبلاء» ( ٣٤٣ / ٥ ) !

ونسبة إلى الضحاك : الرازي في «الجرح والتعديل» ( ٢ / ١٥ ) . والخطيب في «الكافية» ١ / ١٢١ !

ونسبة إلى إبراهيم النخعي : ابن عبد البر في «التمهيد» ( ١ / ٤٧ ) !

ونسبة إلى زائدة : الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ( ١ / ٤١٦ ) !  
٢ القواطع ١ / ٣٥٩ .

قال ذلك في كتابه «المجمل والمفسر» على ما أفاده الإمام الجصاص في «الفصول» ٣ / ١٤٦ . وأشار للفائدة أنَّ الإمام السمعاني أشار في «القواطع» ١ / ٣٨٩ إلى أنَّ عيسى بن إبْيَان رحمه الله تعالى ، رجح المرسل على المسند ، ثم شرع في الرد عليه .

٣ - وقال أيضاً : « وقد خبط بعض أصحابنا في هذه المسألة ! حتى أدها خبطه إلى الدول عن مذهب الشافعي إلى مذهب الخصم ، وقال : ... »<sup>١</sup> !

ثم ذكر القول ، الذي وجدته من كلام إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى تماماً .

**ثانياً - التصريح باسم القائل :**

وهذا النوع أقل بكثير من سابقه ، فقلما يذكر الإمام السمعاني اسم من نقل عنه القول ، ومن هذا القليل ما يأتي :

١ - قال : « وقال ابن سيرين : حدثوا عمن شئتم إلا عن الحسن<sup>٢</sup> ، وأبي العالية<sup>٣</sup> ، فإنهما لا يباليان ممن أخذوا الحديث ».

<sup>١</sup> القاطع : ١ / ١٩٣ . وينظر مثيله ٢ / ٦٨١ . وينظر للفائدة : الجويني ، البرهان : ١ / ٦٣ . ( ٢٨٧ ) .

<sup>٢</sup> في طبعة مكتبة الباز ١ / ٣٦٣ ، وأختها طبعة دار الكتب العلمية ١ / ٣٨٢ : ( أبي الحسن ) ! وهذا غير صحيح البتة ، لأنَّ المقصود هو الحسن البصري . وقد نقل قول ابن سيرين أعلاه : البيهقي ، السنن الكبرى ١ / ١٤٦ ( ما يخص أبي العالية فقط ) . والشيرازي ، التبصرة ٣٢٧ . والعلائي ، جامع التحصيل ٧٩ .

<sup>٣</sup> والحسن البصري هو : أبو سعيد ، الحسن بن أبي الحسن ( واسمه : يسار ) البصري . رأى سادتنا : علي بن أبي طالب ، وطلحة بن عبد الله ، وأمِّنا عائشة ( رضي الله عنهم جميعاً ) ، ولم يصح سماعه عنهم . كان مع جملة قدره يرسل الحديث ، وربما يدلّس في الحديث . سئل أنس بن مالك عن مسألة ، فقال : سلوا مولانا الحسن ، ... ، فإنه سمع وسمعنا ، فحفظ ونسينا .

ينظر : الرازي ، الجرح والتعديل ٣ / ٤٠ ( ١٧٧ ) . والمزي ، تهذيب الكمال ٦ / ٥٩ ( ١٢١٦ ) . والذهبي ، السير ٤ / ٥٦٣ ( ٢٢٣ ) . وابن حجر ، التقريب ١ / ١٦٠ ( ١٢٢٧ ) ، والتهذيب ٢ / ٢٣١ ( ٤٨٨ ) .

<sup>٤</sup> أبو العالية : رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بستين . وثقة ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ، وقال اللالكائي : مجمع على ثقته . توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٠ هـ ، وقيل غير هذا .

ينظر : الرازي ، الجرح والتعديل ٣ / ٥١٠ ( ٢٣١٢ ) . والمزي ، تهذيب الكمال ٩ / ٢١٤ ( ١٩٢٢ ) . والذهبـي ، السير ٤ / ٨٥ ( ٢٠٧ ) . وابن حجر ، الإصابة ٢ / ٥١٤ ( ٢٧٤٢ ) ، والتهذيب ٣ / ٢٤٦ ( ٥٣٩ ) .

٢ - وقال أيضاً : « وقد قال أبو سعيد الإصطخري : إنَّ المتعة محرمة بالإجماع ،  
وجعل مرتكبها زانياً ، وأوجب الحد عليه ، ... » <sup>١</sup>.

٣ - وفي مسألة عدالة من روى عنه العدل ، قال : « قال الشعبي <sup>٢</sup> : حدثني الحارث الأعور <sup>٣</sup> ، كان والله كذاباً » <sup>٤</sup>.

ثالثاً - تقديم اسم القائل وتأخذه :

وإذا أراد الإمام السمعاني ذكر اسم القائل مع قوله ، فإنه يذكر اسم القائل ثم قوله ، وهذا أصل سار عليه ، بخلاف مواضع قليلة للغاية ، ذكر فيها اسم القائل بعد الانتهاء من نقل قوله .

وقد سبق أن ذكرت أمثلة لمنهجه العام (ذكر الاسم ثم القول) ، فلا داعي لإعادة ذلك ، وحسبني ذكر النوع الثاني (ذكر اسم الفائل بعد انتهاء المقول) ، وهذه أمثلة من ذلك :

التوابع / ٢ - ٥٠٢

<sup>٢</sup> الشعبي : أبو عمر ، عامر بن شراحيل . فقيه مشهور ، قال فيه مكحول : ما رأيت أفقه منه .  
توفي رحمه الله تعالى سنة ١٠٤ هـ ، وقيل ١٠٧ هـ .

ينظر : أبو نعيم ، حلية الأولياء ٤ / ٣١٠ ( ٢٨٣ ) . والخطيب ، تاريخ بغداد ١٢ / ٢٢٧ ( ٦٦٧٨ ) . والشيرازي ، طبقات الفقهاء ٨٢ . ولبن الجوزي ، صفوة الصفوة ٣ / ٧٥ ( ٤١٠ ) . وابن خلkan ، الوفيات ٣ / ١٢ ( ٣١٧ ) .

**الحارث الأعور** : الحارث بن عبيد ، ويقال : الحوتي ، نسبة إلى الحوت بطن من همدان . توفي رحمة الله تعالى سنة ٦٥ هـ .

ينظر فيه : البخاري ، الضعفاء الكبير ٤٢١ ( ٦٠ ) . والنسائي ، الضعفاء والمتروكون ٧٧ ( ١١٤ ) . وابن عدي ، الكامل في الضعفاء ٢ / ٤٤٩ ( ١ / ٣٧٠ ) . والدارقطني ، الضعفاء والمتروكون ٢٩٧ ( ١٥٣ ) . وابن حجر ، التهذيب : ٢ / ١٢٦ .

القواعد ١ / ٣٢٧ . وينظر قول الشعبي في (الحارث الأعور) في : الرazi ، الجرح والتعديل ٣ / ٧٨ (٣٦٣) . والشيرازي ، التبصرة ٣٣٠ . وابن قدامة ، المغني ٢ / ٤٢ . والنwoyi ، شرح صحيح مسلم ١ / ٩٨ . والمزي ، تهذيب الكمال ٥ / ٢٤٦ . والذهبـي ، الميزان ١ / ٤٣٥ . وابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢ / ١٢٦ .

١ - قال رحمه الله تعالى : «وقال بعضهم : العقل بصر القلب ، وهو منزلة البصر من العين ، تدرك به المعلومات ، كإدراك البصر المشاهدات . قاله أبو الحسين بن حمزة الطبرى »<sup>١</sup> .

٢ - وقال أيضاً : «وقيل : إنَّ البيان هو الأدلة التي يتبيَّن فيها الأحكام . وبهذا قال الأشعري ، والجباري ... »<sup>٢</sup> .

٣ - وقال أيضاً : «وأما التابعون فعلى طبقات ، فالطبقة الأولى : فهم قوم لحقوا بالعشرة ، أو أكثرهم ، كسعيد بن المسيب ، هكذا قاله أبو عبد الله الحاكم »<sup>٣</sup> .

### **المطلب الثاني : منهجه في ذكر التعاريف**

والمقصود بها التعاريف الأصولية . وللتعرِيف أهمية كبيرة في بيان ماهية الشيء ، أو ماهية المصطلح . ومن العلماء من يوفق إلى وضع تعريف جامعٍ مانعٍ ، ومنهم الذي لا يقدر له الله تعالى ذلك ، فيكون تعريفه مدخولاً ، أو غير جامعٍ لما هو له ! ومن التعاريف ما تكون عسرة في بيان ما تراد من أجله ، فيصعب حد الشيء بتعريف ينضبط داخله ما هو منه .

ومن أجل وضع ملامح منهج الإمام السمعاني رحمه الله تعالى في ذكر التعاريف ، أقسم هذا المطلب إلى فقرات معونة ، وعلى النحو الآتي :

**أولاً - صاحب التعريف :**

ذكر اسم المعرف من عدمه سیان عند الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، فقد وجدت له مواضع عديدة ذكر فيها اسم صاحب التعريف ، وفي مقابلها مواضع عديدة لم يصرح باسم قائلها ، وربما كانت هذه أكثر من تلك . والأمثلة لما تقدم تأتي في قسمين :

<sup>١</sup> القواطع ١ / ٢٦ . ولم أقف على ترجمة للطبرى المذكور ، رحمه الله تعالى .

<sup>٢</sup> القواطع ١ / ٢٣٥ .

<sup>٣</sup> القواطع ١ / ٣٧٥ . وينظر : الحاكم ، معرفة علوم الحديث : ٤٢ . وتنتظر الصفحات الآتية من

القواطع : ١ / ٢٧١ ، ٣٧٣ ، ٤٥٣ ، ٥٥٤ .

## أ - ذكر الله : فمه ذلك :

- ١ - قال في تعریف السنة : «قال أبو سليمان الخطابي : هي الطريقة المسلوكة في الأمر المحمود» <sup>١</sup>.
- ٢ - وقال في تعریف البيان : «وذكر الشافعی البيان في «الرسالة» ، وقال : البيان اسم جامع لأمور متفقة الأصول متشعبه الفروع» <sup>٢</sup>.
- ٣ - وقال في تعریف الاستحسان : «وحده أبو الحسن الكرخي من أصحابهم ، وقال : هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما يحكم به في نظائرها ، لوجه بها أقوى من الأقوال ، يقتضي العدول عن ذلك ...» <sup>٣</sup>.

## ب - عدم ذكر الله : فمه ذلك :

- ١ - قوله في تعریف النسخ : «وقيل : إنه اللفظ الدال على انتهاء الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده» <sup>٤</sup>.
- ٢ - وفي مبحث النسخ أيضاً قال : «واعلم أنه لا يجوز أن يقتصر على قول من قال : إنه بيان انقضاء زمان العبادة ، ...» <sup>٥</sup>.  
وهذا التعريف نسبة إلى القاضي أبي الطيب ، ثم زيقه <sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> القراطع ١ / ٣٠ .

<sup>٢</sup> القراطع ١ / ٢٣٥ .

ونص عبارة الإمام الشافعی في «الرسالة» ١ / ٢١ : «والبيان اسم جامع لمعنى مجتمعة الأصول ، متشعبه الفروع».

<sup>٣</sup> القراطع ٢ / ٧٥٤ . وينظر تعريف الإمام الكرخي في : الشیرازی ، التبصرة ١ / ٤٩٣ . والغزالی ، المستصفی ١ / ٢٨٢ . والرزاکی ، المحصول ٦ / ١٦٩ . والآمدي ، الإحکام ٤ / ٣٠٦ . وآل تیمیة ، المسودة ٤٠٤ . والسبکی ، الإبهاج ٣ / ١٨٩ .

<sup>٤</sup> القراطع ١ / ٣٩٩ . وهذا التعريف نقله الجوینی رحمه الله في «البرهان» ٢ / ٨٤٢ ( ١٤١٢ ) عن ( الفقهاء ) !

<sup>٥</sup> القراطع ١ / ٣٩٩ .

<sup>٦</sup> الجوینی ، البرهان ٢ / ٨٤٢ ( ١٤١٢ ) . والزرکشی ، البحر المحيط ٤ / ٦٨ .

٣ - وذكر الإمام السمعاني أربعة تعاريف للاجتهد ، من غير نسبة لقائل ، فقال : «اعلم : إنَّ الاجتهد هو بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها . وقال بعضهم : الاجتهد هو طلب الحق بقياس وغير قياس . وقال بعضهم : ما اقتضى غالب الظن في الحكم المقصود ... »<sup>١</sup> .

### ثانياً - نوع التعرف

لبيان أيِّ تعريف في لساننا العربي ، ينبغي أن نعود إلى أصل وضع الكلمة في اللغة ، وبيان معناها مجردة . ثم يأخذ المعرف دوره في بيان الكلمة أو المصطلح على ما يريد انطلاقاً من معناها اللغوي . وإذا وجد أكثر من تعريف لغوي للكلمة ، فإنه يختار أكثرها مناسبة للتعریف الاصطلاحي .

ولم يكن من هم الإمام السمعاني تعريف المصطلحات لغويًا إلا ما ندر ، واكتفى بالتعریف الاصطلاحي . وفيما يأتي أمثلة لكلا تصرفه :

### أ - التعرف في اللغة والاصطلاح : ومن أمثلته :

١ - قال في تعريف النسخ : « أما من حيث اللغة ، فاعلم أنَّ معنى النسخ في اللغة : نقل الشيء وإزالته بعد ثبوته ... »<sup>٢</sup> . ثم ذكر أكثر من معنى للنسخ في اللغة .

٢ - وقال في تعريف القياس « نذكر أولاً الكلام فيما أخذ منه القياس من حيث اللغة ، ثم نذكر حده . أما الكلام فيما أخذ منه القياس ، فنقول : القياس في اللغة - في قول بعضهم - مأخوذ من الإصابة ، من قولهم : قست الشيء إذا أصبه . فسمى القياس قياساً ؛ لأنَّ القائس يصيب به الحكم . وقال بعضهم : إنه مأخوذ في اللغة من المماثلة ، من قولهم : هذا قياس هذا ، أي : مثاله . وسمى القياس قياساً ، لأنَّ الجمع بين المتماثلين في الحكم »<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> القواطع ٢ / ٧٨١ !

<sup>٢</sup> القواطع ١ / ٣٩٨ .

<sup>٣</sup> القواطع ٢ / ٥٤٤ .

٣ - وقال في تعريف العلة : « واعلم أنَّ العلة مأخوذة في اللغة من العلة ، التي هي المرض ؛ لأنَّ لهذه العلة تأثيراً في بيان الحكم ، كتأثير العلة في ذات المريض » <sup>١</sup> . وقد ذكر رحمة الله تعالى أكثر من تعريف للعلة من حيث اللغة .

#### ب- ذكر التعريف في الاصطلاح فقط :

وهذا غالب ما فعله رحمة الله تعالى ، وقد مر بنا تعريف ذكرت من حيث الاصطلاح فحسب ، نحو تعريف ( السنة ، والبيان ، والاستحسان ، والاجتهاد ) <sup>٢</sup> ، ومنها ما سيأتي في الفقرات القادمة ، ومنها هذه :

١ - قال في تعريف الأمر : « وإذا ثبت أنَّ للأمر صياغة ، فنقول : حد الأمر أنه استدعاء الفعل بالقول ومن هو دونه » <sup>٣</sup> .

٢ - وقال في تعريف النهي : « فأما حقيقة النهي ، فهو : استدعاء ترك الفعل بالقول من هو دونه ، وقيل : هو قول القائل لغيره : لا تفعل على جهة الاستعلاء » <sup>٤</sup> .

٣ - وقال في تعريف العام : « اعلم أنَّ الكلام العام هو : كلام مستغرق لجميع ما يصلح له . هذا هو المعقول من كون الكلام عاماً » <sup>٥</sup> .

#### ثالثاً - الاهتمام بتعريف الاصطلاحات :

يعد التعريف مقدمة مهمة لبيان مفاهيم ومبادئ ما يراد الحديث عنه ، بأوجز عباره ، وأفضل صياغة ، وأيسر أسلوب . ويكون أول ما يقرأه القارئ التعريف ثم بقية المباحث المتعلقة بالموضوع .

وتتفاوت اهتمامات العلماء في بيان المصطلح ، فمنهم من يسهب في ذكر تعريفات للموضوع ، ومنهم من لا يفعل ذلك .

<sup>١</sup> القواطع ٢ / ٦١٨ .

<sup>٢</sup> تنظر الصفحات الآتية من القواطع بحسب ورود مواضعها أعلاه : ١ / ٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٥٤ ، ٢ / ٣٠ ، ٧٨١ .

<sup>٣</sup> القواطع ١ / ٥٠ .

<sup>٤</sup> القواطع ١ / ١١٢ .

<sup>٥</sup> القواطع ١ / ١٢٧ .

و والإمام السمعاني رحمه الله تعالى من النوع الثاني ، فإنه لم يهتم بذكر تعرifications المصطلحات التي تضمنها كتابه ( القواطع ) على الصند من اهتمامه بذكر الأدلة والشواهد على ما يقول أو لما يقوله غيره . أو بذكر الأجبوبة والردود والطعون على أدلة خصومه ! حتى لا أظلم الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، فإني وجدت له موضع دلت على ( نوع اهتمام ) بتعرification المصطلح ، و سأورد أمثلة منها بعد .

و حتى لا أذهب أبعد من هذا أضع الأمثلة الآتية لما تقدم ، بعد تفريغ الموضوع إلى فرعين ، لمزيد من الإيضاح :

**أ - عدم الاهتمام بتعرification المصطلح :**

- وهو الأكثر اطراداً في الكتاب لاأشك في ذلك ، ومنه أمثلة تقدمت ، ومنه الآتي :
- ١ - قال في تعريف العلة : « وأما حد العلة ، فقد قالوا : إنها الصفة الجالبة للحكم . وقيل : إنها المعنى المشير للحكم » <sup>١</sup>.
  - ٢ - وقال في تعريف الإجماع : « اعلم أنَّ الإجماع هو : اتفاق أهل العصر على حكم نازلة . ويقال : اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة » <sup>٢</sup>. وقد اكتفى الإمام السمعاني بهذا القدر في تعريف الإجماع اصطلاحاً .
  - ٣ - وقال : « التقليد قبول قوله المرء في الدين بغير دليل . وحده بعضهم بأنه العمل على قولين من غير علم بصحة ولا نظر في الطريق إلى معرفته . وبالأول أخذ الفقهاء » <sup>٣</sup>.

وإذا كانت الأمثلة الماضية مما عرفه الإمام السمعاني ، فالمثالان الآتيان مما أعرض عن الاهتمام بتعريفهما مع أهميتها ، وهما : ( الإلهام ، والأهلية ) . وما يدافع به عنه رحمه الله تعالى أنه مجرد ناقل لما قاله الإمام الدبوسي الذي ذكر هذين المبحثين .

<sup>١</sup> القواطع ٢ / ٦١٩ .

<sup>٢</sup> القواطع ١ / ٤٤٢ .

<sup>٣</sup> القواطع ٢ / ٨٢٠ .

قال رحمة الله في الإلهام : « وذكر<sup>١</sup> بعده فصلاً في الإلهام ، وسأنقل ما ذكره ، وأتكلم عليه في الموضع الذي ينبغي أن نتكلم عليه . قال : الإلهام ما حرك القلب بعلم<sup>٢</sup> يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بأية ولا نظر في حجة ، ... »<sup>٣</sup> . ثم استمر في نقل كلام الدبوسي رحمة الله تعالى .

ويقال نفس الشيء تماماً في (الأهلية) ، وهذا نص عبارته : « بدأ يذكر فصلاً في حين أهلية الآدمي ، لوجوب الحقوق الشرعية ، وهي الأمانة التي حملها الإنسان . قال : لا خلاف أن الآدمي يخلق وهو أهل لإيجاب الحقوق عليه »<sup>٤</sup> .

### بـ الاهتمام بتعريف المصطلح :

وهذا من نوادر منهجه ، وسيلاحظ القارئ الكريم أنَّ الاهتمام بالآتي ذكره ليس كافياً ، وإنما هو أفضل حالاً من سواه مما ورد في الكتاب . وهذه أمثلة ما أقول :

١ - ذكر ستة تعاريف للبيان من حيث الشرع فقط ، وذكر من عرفها ، وهم : الإمام الشافعي ، والصيرفي ، والدقاق ، والأشعرى ، والجبائي ، وأبو الطيب الطبرى ، وجمهور الفقهاء على ما حكاه الماوردي عنهم (رحم الله الجميع) . وقد ذكر الاعتراضات الواردة على تعريف الإمامين الشافعى والصيرفى<sup>٥</sup> .

٢ - ذكر تعريفين للقياس من حيث اللغة ، وبسبعين تعاريف من حيث الاصطلاح ، ولم يذكر من عرفها بتلك التعاريف سوى تعريف واحد<sup>٦</sup> !

<sup>١</sup> أي : الإمام أبي زيد الدبوسي رحمة الله تعالى .

<sup>٢</sup> في طبعة مكتبة الباز وفي أختها طبعة دار الكتب العلمية (٢ / ٣٤٨) ، خلط وخطب في تعريف الإلهام ، والتصحيح من « تقويم الأدلة : ٣٩٢ » .

<sup>٣</sup> القراطع ٢ / ٨٢٨ . وينظر أصل الموضوع في : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٣٩٢ .

<sup>٤</sup> القراطع ٢ / ٨٥١ . وينظر : الدبوسي ، تقويم ٤١٧ .

<sup>٥</sup> القراطع ١ / ٢٣٥ .

<sup>٦</sup> القراطع ٢ / ٥٤٤ .

٣ - وذكر أربعة تعاريف للإجتهاد من حيث الاصطلاح فقط ، ولم يسمّ أصحابها<sup>١</sup> ! علماً بأنّه ذكر في مبحث (القياس) تعريفين للإجتهاد ، أراد بهما التفريق بين القياس والاجتهاد<sup>٢</sup> .

#### رابعاً - نقد التعريف :

نقد التعريف يكون ببيان ما فيه من مأخذ ، تحول بينه وبين تطابقه على ما أريد له . فقد يكون التعريف مدخولاً ، إذ تسمح عبارته بدخول ما ليس منه فيه . وقد يكون غير جامع ، فيخرج منه ما ينبغي أن يكون فيه .

وقد عرف عن العلماء ذكرهم لما في التعريف مما قلناه ، ولكن بنسبة متفاوتة ، فمنهم المكثر ، ومنهم المقل . ويبقى الإمام الآمدي رحمة الله تعالى المتصرد لذلك من غير منافس !

وأما الإمام السمعاني رحمة الله تعالى ، فإنه لم ينفت إلى هذا الجانب ، وهذا ما يدعو إلى الاستغراب ! وهو الذي أطال النفس في النقاش مع خصومه ، لبيان خرم أدلةهم ، وعدم صلاحيتها للاستدلال - في نظره - ، وأسهب في ذكر الأدلة لما يقول ، والدليل على صلاحية تلك الأدلة ، وأمن جانب الاستنباط منها !

ومع ذلك فقد تتبه الإمام السمعاني إلى هذا الشأن ، في مواضع معدودة باليد ، ومنها

#### هذه المواضع :

١ - قال في تعريف الأصل : «ويقال في حد الأصل : ما ابتنى عليه غيره . والفرع : ما ابتنى على غيره . وقيل : الأصل ما يقع التوصل به إلى معرفة ما وراءه . والعبارتان مدخلتان ؛ لأنَّ من أصول الشرع ما هو عقيم لا يقبل الفرع ، ولا يقع به التوصل إلى ما وراءه بحال ... »<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> الفواطع ٢ / ٧٨١ .

<sup>٢</sup> الفواطع ٢ / ٥٤٥ .

<sup>٣</sup> الفواطع ١ / ٢٠ .

٢ - وذكر تعريف المعتزلة للعلم ، ولم يرتضه ، فدعاه إلى القول : «إذا لم يكن الحد جاماً لم يكن صحيحاً ، وهذا الحد حد المعتزلة ، وهم ضلال في كل ما ينفردون به»<sup>١</sup>.

٣ - وقال في تعريف القياس : «وقال بعض المتقدمين : هو اعتبار الشيء بغيره . وقال بعضهم : هو موازنة الشيء بالشيء ، ... ». ثم قال عن التعرفيين : «و هذان الحدان فيهما إجمال ، لأنهما لا يعبران عن صفة القياس في أحكام الشريعة ، ... »<sup>٢</sup>.

#### خامسًا - بيان الأفضل للتعريف ، و اختياره :

دأب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى على بيان أفضل تعريف للمصطلح من بين ما ذكر من تعاريف . لكن لا يعني هذا أنه يختار التعريف الذي امتدحه ، وإن كان مدحه له يرمي إلى قبوله و اختياره ! فإنه قد يختار غيره من التعاريف . والدليل على ما أقول من وجهين :

الأول : قال في تعريف البيان : «و حكى القاضي أبو الحسن الماوردي عن جمهور الفقهاء : أنَّ البيان إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد . وهذا الحد أحسن من جميع الحدود »<sup>٣</sup>.

وقد دافع عن وصفه لهذا الحد ، وبعد أسطر من ذلك قال : «وقول أبي بكر الدقاق في الحد حسن أيضًا »<sup>٤</sup> !!

فلو كان مجرد تفضيله (تحسينه) للحد اختياراً له ، لكان له تعريفان في آنٍ واحدٍ . وإنما أراد بأقواله تلك ، بيان التعاريف الجيدة من غيرها .

<sup>١</sup> القواطع ١ / ٢٢ .

<sup>٢</sup> القواطع ١ / ٥٤٥ . وينظر أيضًا : ١ / ٢٣٥ ، ٢٣٧ .

<sup>٣</sup> القواطع ١ / ٢٣٦ .

<sup>٤</sup> القواطع ١ / ٢٣٦ .

الثاني : وأوضح من السابق قوله في تعريف النص عند القاضي أبي حامد : «وال الأول حد حسن ، والأول عندي هو الأولى» <sup>١</sup>.

فعلى الرغم من أنَّ التعريف عنده (حسن) إلا أنه رأى أنَّ الأولى بالاختيار غيره . وشبيه بمعنى ما تقدم قوله في تعريف المتشابه : «وأحسن الأقواب : إنَّ المتشابه ما استأثر الله تعالى بحكمه ، ولم يطلع عليه أحداً من خلقه ، وكلفهم الإيمان به . والمحكم ما اطلع العلماء عليه ، وأوقفهم على المراد به . وهذا هو المختار على طريق السنة» <sup>٢</sup> ، ثم دلل على اختياره .

فلو كان في قوله (أحسن) دلالة على اختياره ، لما احتاج أن يتتبَّه على ما اختاره ، والله أعلم !!

وبناء على ما تقدم ، فلم أجد له اختياراً واضحاً وصريحاً لتعريف ما ، سوى ما ذكر . وتنصيله للتعريف ، لا يعني اختياراً منه له .

بقي أن أشير إلى المثالين الآتيين ، وهما مما فضله (حسنه) الإمام السمعاني رحمة الله تعالى ، وهما :

١ - قال في تعريف الإجماع : «اعلم أنَّ الإجماع هو : اتفاق أهل العصر على حكم نازلة . ويقال : اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ، وهذا الحد أحسن» <sup>٣</sup> .

٢ - وقال في تعريف الاجتهاد : «واختلفوا في حده ، فقال بعضُهم : هو بذل المجهود في طلب الحق بقياس وغيره ، ... ، والحد الأول حسن جداً» <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> . القواطع ١ / ٢٣٧ .

<sup>٢</sup> . القواطع ١ / ٢٤٣ .

<sup>٣</sup> . القواطع ١ / ٤٤٢ .

<sup>٤</sup> . القواطع ٢ / ٥٤٥ .

### سادساً - حالات التعريف وتكرارها ، وأسلوب إيرادها :

أختتم هذا المطلب المتعلق بالتعاريف ، بتسجيل بعض الملاحظات المتعلقة بالموضوع ، وهي :

١ - لم أجد الإمام السمعاني يحيل تعريف شيء إلى غير موضعه في كتابه ، وقد كان يذكر التعريف في مكانه المناسب .

ولم يحل التعريف إلى أيّ كتاب من كتبه أو غير كتبه ، سوى موضع واحد أحال تعريف الحديث ( الصحيح ) إلى كتب ( أهل الحديث ) ، ونقل عن الإمام الحاكم تعريف الصحيح عند أهله ، فقال رحمة الله تعالى : «فإن قال قائل : فما حد الخبر الصحيح عندكم ؟ قلنا : قد ذكرنا من قبل رجاله وكتبه ، فالأمر بالتصحيح والتمريض إليهم . وقد ذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتاب ( علوم الحديث ) أنَّ صفة الصحيح : ... »<sup>١</sup> ثم ذكر الإمام السمعاني تعريف الصحيح كما جاء عند الإمام الحاكم ، وردَّ عليه .

٢ - ولم أجد من منهجه إعادة التعريف وتكراره ، وإن كان قد وقع منه ذلك في تعريف ( الاستثناء )<sup>٢</sup> و ( الاجتهاد )<sup>٣</sup> ، فإنه كرر التعريفين للحاجة إلى ذلك .

٣ - وكان يذكر اسم صاحب التعريف ثم تعريفه ، وأمثاله تقدمت كثيراً في ما مضى . وقد وقع له مواضع من القلة بمكان ذكر التعريف ثم قائله ، منها تعريف البيلن ، فإنه قال : «وقيل : إنَّ البيان هو الأدلة التي يبين فيها الأحكام ، وبهذا قال الأشعري والجبائي »<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> القواطع ١ / ٣٨٢ . وينظر : الحاكم ، معرفة علوم الحديث : ٦٢ .

<sup>٢</sup> القواطع ١ / ١٣٦ ، ١٤٣ .

<sup>٣</sup> ورد تعريف الاجتهاد في مبحث الاجتهاد في القواطع ٢ / ٧٨١ . وقد ذكر تعريفين للاجتهاد في مبحث القياس ٢ / ٥٤٥ ، لما احتاج إلى بيان الفرق بين القياس والاجتهاد .

<sup>٤</sup> القواطع ١ / ٢٣٥ . وينظر مثيل ذلك في : ٢ / ٥٤٥ ( من تعريف القياس ) ، و ٢ / ٧٤٢ ( الاستدلال ) .

### المطلب الثالث : منهجه في ذكر الأبيات الشعرية

لم يخل كتاب ( القواطع ) من الأبيات الشعرية التي استشهد بها الإمام السمعاني ، أو مثل بها . وقد كان الأسلوب في ذكرها لا يختلف عن أسلوبه وتصرفاته فيما نقدم ذكره في المطلعين السابقين ، سوى خصوصية كون الكلام شرعاً التي فرضت نفسها .

إنَّ عدد الأبيات الشعرية في الكتاب ( ٣٣ ) ثلاثة وثلاثون بيتاً شعرياً ، ولبيان أسلوبه في إيرادها أقسام الموضوع إلى الفقرات الآتية :

#### أولاً - اسم الشاعر :

ذكر اسم الشاعر من عدمه سيان عند الإمام السمعاني ، فإنه أبْهِم اسم الشاعر ( ١٨ ) ثمانية عشرة مرة ، وذكر اسم الشاعر في ( ١٥ ) خمس عشرة مرة .

وكان يشير إلى البيت بقوله : ( قال الشاعر ، أو كقول الشاعر ) أو ما شابه ذلك ، سوى بيت واحد لم يسبق به ما يدل على اقتباسه من شاعر ما ، وهو :

هنيئاً زاد الله ضبة سؤداً  
وذلك مجد يملأ العين واليداً<sup>١</sup>

والأمثلة على ما أقول تأتي من خلال القسمين الآتيين :

#### أ - عدم ذكر اسم الشاعر :

١- قال : « وقال غيره :

إلا اليعافير وإلا العيس »<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> القواطع ١ / ١٦ . وتلاحظ الاختلافات في لفاظ البيت الشعري بين هذه الطبعة ، وطبعة دار الكتب العلمية ( ١ / ١٨ ) ، وبين ما أثبته في أعلى مما نسبه الثعالبي ( ٤٣٠ هـ ) في « يتيمة الدهر » ٤ / ٣١٢ ( ترجمة ٦٤ ) إلى بديع الزمان أبي الفضل الهمданى ( أحمد بن الحسين ، ت ٣٩٨ هـ ) . ولم أقف على مصادر أخرى ذكرت هذا البيت !

<sup>٢</sup> القواطع ١ / ١٩٢ . وقاتل هذا البيت هو ( العامر بن الحارث ) المعروف بجران العود ، وقد نسبه إليه : سيبويه ، الكتاب ٢ / ٣٢٢ . وابن الأنباري ، الأنصاف ٢٧١ ، ٢٧٧ . وابن يعيش ، شرح المفصل ٢ / ٨٠ ، ١١٧ و ٧ / ٢١ و ٨ / ٥٢ . والأزهري ، شرح التصريح ١ / ٣٥٣ . والأشموني ، شرح الألفية ٢ / ٤٠٥ ( ٤٤٤ ) .

وأنبه إلى أنَّ البيت الشعري ورد في كتاب (ديوان جراث العود النميري<sup>١</sup>) بأسلوب آخر<sup>٢</sup>.

٢ - وقال أيضاً : «وعبروا أيضاً عن الجفن بالعين ، وبالمحاجر عن الوجه ، قال الشاعر :

هنَّ الحرائر لا ربات أحمرة سود المحاجر لا يقرأن بالسور »<sup>٣</sup>

٣ - وقال ممثلاً للمجاز بالاستعارة : « قال الشاعر :

<sup>١</sup> جراث العود : عامر بن الحارث النميري . لقب نفسه في شعره بـ (جران العود) ويعني : مقدم عنق البعير المسن . توفي رحمه الله سنة ٦٨ هـ .

ينظر : ابن قتيبة ، الشعر والشعراء ٤٨٠ . وابن الأثير ، اللباب ١ / ٢١٨ . والزركلي ، الأعلام ٤ / ١٦ .

<sup>٤</sup> ديوان جران العود ، صنعة : أبي جعفر محمد بن حبيب : ٧٩ . وقد ورد هكذا :

الدب أو ذو لبد هموس  
بسابساً ليس به أنيس

وبقر ملعم كنوس  
إلا اليعافير وإلا العيس

<sup>٥</sup> القواطع ١ / ٢٦٠ . وقد وجدت هذا البيت منسوباً لاثنين من الشعراء ، وهما ( القتال الكلبي ، ت ٧٠ هـ ، والراعي النميري ، ت ٩٠ هـ ) .

أما نسبته إلى الكلبي ففي : ديوانه ٥٣ (٢٠) . والأصبهاني ، الأغاني ٢٤ / ١٥٥ . ويافقون الحموي ، معجم البلدان ٢ / ٢٧٣ . وابن هشام ، مغني الليب ٢٩ ، ١٠٩ ، ٦٥٧ ، ٣٤ ، ١١٦ .

وأما نسبته إلى النميري ، ففي : الراعي النميري ، شعره : ١٠١ (٧) . وابن قتيبة ، أدب الكاتب ٤ / ٤٦ . ويافقون الحموي ، معجم البلدان ٢ / ٢٤٦ . وابن منظور ، لسان العرب ٤ / ٣٨٦ (سور) .

إنَّ دهراً يلفُ شملي بشملي

لزمان قد هم بالإحسان »<sup>١</sup>

### بـ- ذكر اسم الشاعر :

١ - قال : « وتعلقا بقول النابغة الذبياني <sup>٢</sup> في القصيدة المشهورة :

عيت جواباً وما بالربع من أحد  
نؤى كالحوض بالمظلومة الجلد »<sup>٣</sup>

وقفت فيها أصيلاناً أسائلها  
إلا أواري لأياً ما أبينها والـ

<sup>١</sup> القواطع ١ / ٢٦٢ . وهذا البيت نسب إلى اثنين من الشعراء ، إلى ( حسان بن ثابت ، ت ٥٤ هـ . وعمر بن أبي ربيعة ، ت ٩٣ هـ ) ، ولكن ليس بلفظ القواطع .

فنسبته إلى حسان بن ثابت وردت بلفظ ( بجمل ) بدل ( بشملي ) ، على أنَّ البيت ليس في ديوان حسان بن ثابت . ينظر : عبد السلام هارون ، معجم شواهد العربية ٤١٢ . أما نسبته إلى ابن أبي ربيعة فهي ديوانه : ص ٤١٧ ( قصيدة : لا تلمني عتيق ) ، وفيه ( بسعدي ) بدل ( بشملي ) .

وفي كلا الحالين ورد بلفظ ( بهم ) بدل ( قد بهم ) ، وورد غير منسوب لأحد بنحو ما نسب إلى ابن أبي ربيعة في : الجرجاني ، دلائل الإعجاز ١ / ٢٤٦ .

<sup>٢</sup> النابغة الذبياني : أبو أمامة ، زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري . كان يعرض عليه الشعر ، فيقصده الشعراء لذلك . وكان الأعشى وحسان بن ثابت والخنساء ممن يعرض شعرهم عليه . توفي سنة ١٨ قبل الهجرة - ٦٠٥ م .

ينظر : ابن سلام ، طبقات فحول الشعراء ١ / ٥١ ( ٥٧ ) . وابن قتيبة ، الشعر والشعراء ٨٣ . وأبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ١١ / ٥ .

<sup>٣</sup> القواطع ١ / ١٩١ . وهذا البيت للنابغة الذبياني - كما ذكر الإمام السمعاني - يمدح فيها النعمان بن المنذر ، ويعذر إليه مما بلغه عنه .

ينظر : النابغة الذبياني ، ديوانه ٧٦ . وسيبوه ، الكتاب ٢ / ٣٢١ . وابن الأنباري ، الإنصاف ٢٦٩ . وابن يعيش ، شرح المفصل ٢ / ٨٠ . والأزهري ، شرح التصريح ٤ / ٤٩٦ ، ١٢٩ .

٢ - وقال : «ونظير هذا قول التّميت<sup>١</sup> :

وَمَا لِي إِلَّا مُشْعَبُ الْحَقِّ مُشْعَبٌ<sup>٢</sup>

وَمَا لِي إِلَّا آلُ أَحْمَدُ شِيعَةٍ

٣ - وقال : « واستدلوا بـشـعـر حـسـان بن ثـابـت ، وـهـوـ :

إـذـا تـذـكـرـتـ شـجـوـاـ منـ أـخـيـ ثـقـةـ فـاذـكـرـ أـخـاـكـ أـبـاـ بـكـرـ بـمـاـ فـعـلاـ

وـالـثـانـيـ التـالـيـ الصـادـقـ الـمـحـمـودـ مـشـهـدـهـ وـأـوـلـ النـاسـ مـنـهـمـ صـدـقـ الرـسـلاـ<sup>٣</sup>

ويلاحظ أنَّ البيت الثاني من القصيدة غير مشابه لما ورد في ديوان ( حسان بن ثابت ) رضي الله تعالى عنه<sup>٤</sup> ، وهو غير موزون ، وفيما بين المصادر التي نقلته - وهي المذكورة في الهاشم - بعض اختلاف !

<sup>١</sup> التّميت به زيد بن خنيس الأسدية ، أبو المستهل ، من أهل الكوفة . وهو من أصحاب الملحمات . توفي رحمة الله تعالى سنة ١٢٦ هـ - ٧٤٤ م .

ينظر : ابن قتيبة ، الشعر والشعراء ٣٨٥ . وأبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ١٧ / ٣ . والبغدادي ، خزانة الأدب ١ / ٦٩ ، ٨٦ .

<sup>٢</sup> القواطع ١ / ١٨٩ . وبـيتـ الـكـمـيـتـ هـذـاـ يـمـدـحـ فـيـهاـ بـنـيـ هـاشـمـ . وـقـدـ روـيـ هـذـاـ بـلـفـظـ (ـ مـذـهـبـ )ـ وـ (ـ مـشـعـبـ )ـ .

أما رواية القواطع (مشعب) فقد وردت في : المبرد ، المقتصب ٤ / ٣٩٨ . والزجاجي ، الجمل ٢٣٨ . والشيرازي ، اللمع ٢٢ . والجويني ، التلخيص ٢ / ٦٨ ( ٦٤٢ ) ، والبرهان ١ / ٢٦٠ ( ٢٨٢ ) . وابن يعيش ، شرح المفصل ٢ / ٧٩ . وابن هشام ، شرح جمل الزجاجي ٣١٢ .

وأما رواية (مذهب) فقد وردت في : الأصفهاني ، الأغاني ٥ / ١١٩ . وابن هشام ، شذرات الذهب ٣٦٣ . وابن عقيل ، شرح ألفية ابن مالك ٢ / ٢١٦ . والأزهري ، شرح التصريح ١ / ٣٥٥ . والأشموني ، شرح الألفية ٢ / ٤١٦ ( ٤٤٨ ) . والسيوطى ، همع الهوامع ١ / ٢٢٥ .

<sup>٣</sup> القواطع ١ / ٣٧٣ . وينظر : حسان بن ثابت ، ديوانه ٢٩٩ . والجاحظ ، البيان ١ / ٥٥٢ . والطبرى ، التاريخ ١ / ٥٣٩ . والطبرانى ، المعجم الكبير ١٢ / ٨٩ ( ١٢٥٦٢ ) . والحاكم ، المستدرك ٣ / ٦٧ . والمقدسى ، البدء والتاريخ ٥ / ١٦٧ . وابن الجوزي ، صفوـةـ الصـفـوةـ ١ / ٢٣٧ ، والمنتظم ٤ / ٥٦ . والطبرى ، الرياض النـصـرةـ ١ / ٤١٦ . وابن كـثـيرـ ، الـبـادـيـةـ ١ / ٢٨ ، ٣ .

<sup>٤</sup> ورد البيت الشعري في الديوان ( ٢٩٩ ) بهذه الصيغة :

التالي الثاني محمود شيمته وأول الناس طرًأ صدق الرسلا

## ثانياً - ذكر البيت الشعري كاملاً وناقصاً :

ذكر الإمام السمعاني الأبيات الشعرية في (القواطع) بصدرها وعجزها ، وهذا غالب ما فعله . وقد يستغني عن أحد ركني البيت فيذكر صدره أو عجزه فقط . وكما مرّ معنا سابقاً ، فإنه عند اكتفائه بأحد ركني البيت ، يذكر اسم الشاعر تارة ، ولا يذكره تارة أخرى .

وأقول بعبارة الأرقام : إنَّ عدد الأبيات في الكتاب (٣٣) بيتاً ، المكتمل منها (٢٦) بيتاً . أي : إنَّ (٧) منها وردت غير مكتملة ، ومن هذه السبعة (٤) أربعة أبيات وردت من دون قائلها ، و(٣) منها قرن معها القائل .

ولن أمثل للأبيات المكتملة ، لأنني أوردت منها أمثلة فيما سبق ، وأكتفي بالأبيات غير المكتملة ، وعلى النحو الآتي :

### أ - الأبيات غير المكتملة التي لم يذكر قائلها :

- ١ - قال : «قال الشاعر : فلا تجزعن من سنة أنت سرتها »<sup>١</sup>.
- ٢ - وقال : «وكقول الشاعر : كبير أناس في بجاد مزمل »<sup>٢</sup>.
- ٣ - وقال : «وكقول الشاعر : تضرب بالسيف وتزخر بالفرح »<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> القواطع ١ / ٣٠ . والبيت من قول (أبي ذؤيب الهذلي) ، كما في ديوان الـهذليين ١ / ١٥٧ .  
ونتمامه : .....  
وأول راضي سنة من يسيراها  
وينظر : ابن منظور ، اللسان ٤ / ٣٩٠ (سير) .

<sup>٢</sup> القواطع ١ / ٣٩٤ . وهذا البيت من قول امرئ القيس ، وهو مع صدره :  
كأنَّ أبانا في أفنان ودقهِ      كبير أناس في بجاد مزمل  
ينظر : ديوان امرئ القيس ٢٥ . وابن جزي ، الخصائص ١ / ١٩٢ و ٣ / ٢٢٤ . ويافقه  
الحموي ، معجم البلدان ١ / ٦٢ . وابن منظور ، اللسان ١٠ / ٢٥٥ (عقق) و ١١ / ٣١١ (زمل)  
(زمل) و ١٢ / ١٧٧ (خرم) و ١٣ / ٦ (ابن) . وابن هشام ، مغني الليبب ٦٦٩ (٩٠٤) .  
<sup>٣</sup> القواطع ١ / ٤٠ . ولم أقف على قائله !

## بـ- الأبيات غير المتملة مع ذكر قائلها :

- ١ - قال : «ومنه قول لبيد<sup>١</sup> : إنْ تقوى ربنا خير نفل<sup>٢</sup> » .
- ٢ - وقال : «وقال الشماخ<sup>٣</sup> : ودلج الليل وهاد قياس<sup>٤</sup> » .
- ٣ - وقال : «وقال أمّه القيس<sup>٥</sup> :

<sup>١</sup> لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن صعصعة الكلابي الجعفري ، أبو عقيل ، وهو شاعر معروف ، ولم يقل شعراً مذ أسلم غير بيت واحد ، قيل هو : **الحمد لله إذ لم يأتني أجي** وقيل :

**ما عاتب المرء اللبيب كنفسه والمرء يصلحه الجليس الصالح**  
توفي رضي الله تعالى عنه سنة ٤١ هـ - ٦٦١ م بالكوفة .

ينظر : ابن سعد ، الطبقات ٦ / ٣٣ . وابن الجوزي ، صفوۃ الصفوۃ ١ / ٧٣٦ ( ١١٤ ) . وابن كثير ، البداية ٧ / ٢٢٢ . وابن حجر ، الإصابة ٥ / ٦٧٥ ( ٧٥٤٧ ) .  
<sup>٢</sup> **القواطع** ١ / ٢٣ . وعجز هذا البيت : **وبیان الله ریثی وعجل** .

ينظر : لبيد بن ربيعة ، ديوانه ١٧٤ ( ٢٦ ) . والأصفهاني ، الأغاني ١٥ / ٣٦١ . والعسكري ، كتاب جمهرة الأمثال ١ / ٥٧ ( ٣٣ ) . وأبو نعيم الأصبهاني ، حلية الأولياء ٣ / ٣٦٩ . وابن منظور ، اللسان ١١ / ٦٧٠ ( نفل ) . وابن كثير ، البداية ٩ / ٣٤٧ .

<sup>٣</sup> **الشماخ** : معقل بن ضرار بن حرملة بن سنان بن أمية بن عمرو المازني الذبياني الغطفاني . شاعر مخضرم ، شهد القدسية ، وتوفي في غزوة موغان . قال البغدادي وغيره : اسمه معقل بن ضرار ، والشماخ لقبه ، وقيل اسمه الهيثم بن ضرار . استشهد رحمه الله تعالى سنة ٢٢ هـ - ٦٤٢ م .

ينظر : ابن سلام ، طبقات فحول الشعراء ٣٤ ، ١٠٣ . وابن قتيبة ، الشعر والشعراء ١٩٥ . أبو الفرج الأصبهاني ، الأغاني ٩ / ١٨٤ . وابن حجر ، الإصابة ٣ / ٣٥٣ ( ٣٩٢٢ ) . والبغدادي ، خزانة الأدب ١ / ٥٢٦ .

<sup>٤</sup> **القواطع** ١ / ٣١ . وينظر في نسبة هذا الرجز : ديوان الشماخ بن ضرار ٣٩٩ ( ٢٥ ) . وابن منظور ، اللسان ٨ / ٣٤٦ ( نبع ) .

<sup>٥</sup> **أمية القيس** بن حجر بن الحارث بن عمرو بن حجر بن عمرو بن معاوية الكندي . أشهر شعراء العرب على الإطلاق . يمني الأصل . أبوه ملك أسد وغطfan ، وأمه أخت المهلل الشاعر . كانت وفاته سنة ٨٠ قبل الهجرة - ٥٤٤ م .

إذا ما الثريا في السماء تعرضت »<sup>١</sup>.

### ثالثاً - معانٍ مفردات الأبيات الشعرية :

كنت قد قلت إنَّ من منهج الإمام السمعاني رحمة الله تعالى عدم بيان معانٍ مفردات الآيات القرآنية ، أو الأحاديث النبوية إلا ما ندر . وما قيل هنالك يقال هنا .

فإنه لم يذكر معانٍ مفردات الأبيات الشعرية إلا في ثلاثة مواضع ، وهي :

١ - قال عقب قول ( جران العود : وبلدة ليس بها أنيس ) المتقدم : « ... استثنى اليعافير ، وهي الظباء . والعيس وهي الإبل ، من : الأنيس »<sup>٢</sup> .

٢ - وقال : « وقال أمرؤ القيس : إذا ما الثريا في السماء تعرضت . قيل : إنه أراد به الجوزاء »<sup>٣</sup> .

٣ - وقال عقب بيت ( رؤبة بن العجاج<sup>٤</sup> : كأنَّ بين فكها والفك ... ) : « ... فارة مسک ذبحت بالسلك ، أي : شقت »<sup>٥</sup> .

ينظر : ابن سلام ، طبقات فحول الشعراة ١ / ٥١ ( ٥٦ ) . وابن قتيبة ، الشعر والشعراء ٤٩ . وأبو الفرج الأصبهاني ، الأغاني ٩ / ٩٣ .

<sup>١</sup> القواطع ١ / ٢٦٠ . وعجز البيت : تعرض أثناء الوشاح المفصل .

ينظر : ديوان امرئ القيس ١٤ . وابن سلام ، طبقات فحول الشعراة ١ / ٨٨ . والأصفهاني ، الأغاني ١٧ / ١٣٤ . وابن منظور ، اللسان ٧ / ١٦٩ ( عرض ) ، و١٤ / ١١٥ ( ثني ) .

<sup>٢</sup> القواطع ١ / ١٩٢ .

<sup>٣</sup> القواطع ١ / ٢٦٠ .

<sup>٤</sup> رؤبة بن عبد الله بن رؤبة التميمي السعدي : أبو الجفاف ، أو أبو محمد . من الفصحاء المشهورين ، ولما توفي قال الخليل : دفنا الشعر واللغة والفصاحة . توفي رحمة الله تعالى سنة ١٤٥ هـ - ٧٦٢ م .

ينظر : ابن سلام ، طبقات فحول الشعراة ٢ / ٧٦١ ( ٩٢٧ ) . وابن قتيبة ، الشعر والشعراء ٣٩٤ . وأبو الفرج الأصبهاني ، الأغاني ٢٠ / ٣٥٩ .

<sup>٥</sup> القواطع ١ / ٤١٤ .

### المبحث الثالث: منهجه في تحرير مسائل الخلاف

تحrir مسائل الخلاف يقتضي بيان خلاف العلماء فيها مذهبًا مذهبًا ، وذكر القائلين بتلك المذاهب ، وبيان محل النزاع إن كان الأمر يحتاج إلى ذلك .

وليس هذا بالأمر السهل في كثير من الأحيان ، إذ في كثير من المسائل تتضارب الأقوال عن العالم الواحد ، مع صعوبة الجزم بنسبة أحد تلك الأقوال إليه ، وربما اختلف في نسبة تلك الأقوال تلامذة العلماء المعروف عنهم دراية مذهب إمامهم .

ولم ينزل هذا الجانب اهتمامًا كبيرًا من الإمام السمعاني كاهتمامه بذكر الأدلة والشواهد والردود والطعون على الخصم ، وكان تصرفه في مسائل الخلاف مبنياً على الاختصار ، طبقاً لما ذكر في مقدمة كتابه .

وأحاول في هذا المبحث بيان منهجه في تحرير مسائل الخلاف ، من خلال المطلب الآتية . ولكن قبل ذلك لا بد لي من تسجيل ملاحظة هامة في منهج الإمام السمعاني رحمه الله تعالى .

فإني رأيته لا يتهرب من ذكر الخلاف في مسائل كتابه ، ولم تَعْرِّ ذلك المسائل من مذاهب العلماء فيها ، وهذه هي الصفة الغالبة التي اعتمدتها في كتابه ، غير أنه شذ عن هذه مسائل (المطلق والمقييد)<sup>١</sup> ، التي لم تأت على نسق بحثه في مثيلاتها .

والأمثلة على ما أقول كثيرة ؛ لأنها الأغلب ، ولن ذكر أمثلة على ذلك ، لأنها ستأتي ضمناً فيما سيأتي من مطالب ، التي فيها غنى عن ذكرها هنا .

#### المطلب الأول : ذكر مذاهب العلماء في المسألة :

اعتاد الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أن يذكر الخلاف في جميع مسائل كتابه ، بيد أنه لم يلتزم بذكر جميع مذاهب المسألة ، ولا حتى أغلبها ! إذ وجده يذكر بعض مذاهب المسألة ، ويعرض عن باقيها . وهذه سمة غالبة على تصرفه (منهجه) في كتابه .

<sup>١</sup> السمعاني ، القواطع ١ / ٢٠٦ .

والعذر له أنه تحرى الاختصار ، والتيسير على القارئ ، كما قال في مقدمة كتابه<sup>١</sup> . هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإنَّ الوقوف على جميع مذاهب القوم - من غير البارزين - متعدد ، وكم حاول الإمام الزركشي رحمة الله تعالى استيعاب المذاهب كلها في كتابه «البحر المحيط» ، ولم يستطع ذلك ، ففاته من المذاهب الكثير . ولبيان أوفي على ما نحن فيه ، مع التمثيل ، أقسم هذه الفقرة إلى نقطتين ، وعلى النحو الآتي :

### أ - ذكر بعض مذاهب المسألة : ومن أمثلة ذلك :

١ - مسألة (اقتضاء الأمر التكرار) : ففي هذه المسألة ذكر الإمام السمعاني ثلاثة مذاهب من بين سبعة مذاهب أخرى ذكرها الإمام الزركشي في «البحر المحيط»<sup>٢</sup> ، إن لم يكن أكثر من ذلك .

قال الإمام السمعاني : «الأمر لا يفيد التكرار على قول أكثر أصحابنا . وقال بعضهم : يفيد التكرار ، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني . وقد قال بعض أصحابنا : إنه يفيد التكرار ولا يحتمله»<sup>٣</sup> .

هذا قول الإمام السمعاني في هذه المسألة ، وقد أعرض عن بقية المذاهب فيها .

وهذه بقية مذاهب المسألة<sup>٤</sup> :

<sup>١</sup> السمعاني ، القواطع ١ / ١٧ .

<sup>٢</sup> الزركشي ، البحر المحيط : ٢ / ٣٨٥ .

<sup>٣</sup> السمعاني ، القواطع : ١ / ٥٩ .

<sup>٤</sup> لمعرفة محل النزاع في هذه المسألة ، والمذاهب فيها ، ومن قال بتلك المذاهب ، تنظر المصادر الآتية : الجصاص ، الفصول : ٢ / ١٣٣ . والبصري ، المعتمد ١ / ٩٨ . وابن حزم ، الأحكام ٣ / ٢٤٧ . والباجي ، إحکام الأحكام ١ / ٨٩ . والشيرازي ، التبصرة ٤١ ، واللمع ٨ . والجويني ، البرهان ١ / ١٦٤ (١٣٩) . والسرخسي ، أصوله ١ / ٢٠ . والغزالی ، المنخول ١٠٨ ، والمستصفى ٢ / ٢ . والكلوذاني ، التمهيد ١ / ١٨٦ . والرازي ، المحصول ١ / ٢٧٣ . والمعالم ٥٦ . والآمدي ، الإحکام ٢ / ٢٩٨ . وابن الحاجب ، المختصر ٩٤ . والخازبي ، المعني ٣٤ . والنسيفي ، كشف الأسرار ١ / ٤٢ . والبخاري ، كشف الأسرار ١ / ١٢٣ . وآل

المذهب الرابع : إنها للمرة الواحدة ، ويحتمل التكرار ، وهذا ما اختاره الإمام السمعاني في «القواعد» تبعاً لإمام الحرمين في «البرهان»<sup>١</sup>.

المذهب الخامس : إن صيغة الأمر تقتضي المرة الواحدة لفظاً.

المذهب السادس : الوقف في الكل.

المذهب السابع : إن كان فعلًا له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة ، فيلزم منه في جميعها ، وإلا فلا ، فيلزم منه الأول.

المذهب الثامن : إن كان الطلب راجعاً إلى قطع الواقع ، كالقول في الأمر الساكن : تحرك ، فلمرة . وإن رجع إلى اتصال الواقع واستدامته ، كالقول في الأمر المتحرك : تحرك ، فللاستمرار والدوار .

٢ - مسألة ( مخاطبة الكفار بالفروع ) : ذكر في هذه المسألة مذهبين فقط ، وهما : القول بأنهم مخاطبون ، والقول بأنهم غير مخاطبين . قال بعدهما ذكر ما يفيد القول بمخاطبتهم : « وهذا قول أكثر أصحابنا ، وكثير من أصحاب أبي حنيفة . وقال طائفة منهم : إنهم لا يلحقهم خطاب الشرعيات بحال ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد الأسفرايني . وأما المتكلمون فأكثرهم معنا في هذه المسألة »<sup>٢</sup>.

وقد ذكر غيره أكثر من ذلك ، فقد بلغت عند الإمام الزركشي<sup>٣</sup> رحمه الله تعالى ثمانية مذاهب ، اثنان منها ذكرها سابقاً ، وستة أخرى هي<sup>٤</sup> :

<sup>١</sup> نيمية ، المسودة ٢٠ . والنفتازاني ، شرح التلويح ١ / ١٥٨ . وملا خسرو ، مرآة الأصول ٣٥ . وأمير بادشاه ، تيسير التحرير ١ / ٣٥١ .

<sup>٢</sup> السمعاني ، القواعد : ١ / ٥٩ . والجويني ، البرهان ١ / ١٦٤ ( ١٣٩ ) .

<sup>٣</sup> السمعاني ، القواعد ١ / ٨٩ .

<sup>٤</sup> البحر المحيط ١ / ٣٩٧ .

<sup>٥</sup> للوقوف على المسألة بتفاصيلها الدقيقة ، ومذاهبها العديدة ، وبمن قال بمذاهبها ، أحيل إلى المصادر الآتية : الجويني ، البرهان ١ / ٩٢ ( ٣٣ ) . والغزالى ، المنخل ٣١ ، والمستصفى ١ / ٩١ . والمقدسي ، روضة الناظر ٥١ . والأمدي ، الإحکام ١ / ١٠٢ . والزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ٩٨ . والقرافي ، شرح تتفیح الفصول ١٦٢ . والطفوی ، شرح مختصر الروضة ٢ / ٢٠٠ . وآل نيمية ، المسودة ٤٦ . والعضد ، شرح مختصر ابن الحاجب ١٥٣ .

المذهب الثالث : أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر .

المذهب الرابع : أنهم مكلفون بالأوامر فقط .

المذهب الخامس : أن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي .

المذهب السادس : أنهم مكلفون بما عدا الجهاد .

المذهب السابع : التفصيل بين الحربي وبين غيره .

المذهب الثامن : الوقف .

٣ - مسألة ( انقراض العصر في الإجماع ) : ذكر الإمام السمعاني أربعة مذاهب

في هذه المسألة ، معرضاً عن أربعة آخر ، كما سيأتي . قال رحمة الله تعالى : «مسألة : انقراض العصر ليس بشرط في صحة انعقاد الإجماع في أصح المذاهب لأصحاب الشافعي . ومن أصحابنا من قال : إن انقراض العصر شرط . ومنهم من قال : إن كان قوله من الجميع لم يشترط انقراض العصر ، وإن كان قوله من بعضهم وسكتوا من الباقيين ، اشترط فيهم انقراض العصر ، ... . وقال بعض أصحاب الشافعي أيضاً : إنه ينعقد قبل انقراض عصره ، فيما لا مهلة له ، مما لا يمكن استدراكه ، من قتل نفس أو استباحة فرج ، ولا ينعقد فيما اتسعت له المهلة وأمكن استدراكه لها بانقراض العصر »<sup>١</sup> .

وقد أعرض الإمام السمعاني عن ذكر أربعة مذاهب أخرى في المسألة ، وهي <sup>٢</sup> :

والأسنوي ، نهاية السول ١ / ١٩٤ . والفتازاني ، شرح التلويح ١ / ٢١٣ . وابن إمام الكاملية ، شرح الورقات في أصول الفقه ١٢٠ . وابن النجار ، شرح الكوكب المنير ١ / ٥٠٠ . وأمير بادشاه ، تيسير التحرير ٢ / ١٤٨ . والأنصارى ، فواتح الرحموت ١ / ١٢٨ .

<sup>١</sup> القراطع ٢ / ٤٨٩ .

<sup>٢</sup> تنظر هذه المسألة وما فيها من مذاهب في : الجصاص ، الفصول ٣ / ٣٠٧ . والبصري ، المعتمد ٢ / ٤٢ . والباجي ، الإحکام ١ / ٤٠١ . والشیرازی ، التبصرة ٣٧٥ ، اللمع ٤٩ . والجوینی ، البرهان ١ / ٤٤٤ ( ٦٤٠ ) . والسرخسی ، أصوله ١ / ٣١٥ . والغزالی ، المنخل ٣١٧ ، المستصفی ١ / ١٩٢ . والکلودانی ، التمهید ٣ / ٣٤٦ . والرازی ، المحسول ٢ / ٧١ . والمقدسي ، الروضة ٧٣ . والأمدي ، الإحکام ١ / ١٧٦ . والبخاري ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٣ . والسبكي ، الإبهاج ٢ / ٣٩٣ ، وجمجم الجواب ٢ / ١٨١ . والفتازاني ، شرح

المذهب الخامس : إن بقي من المجمعين العدد الكثير بعدد أهل التواتر ، لم ينعقد ، وإن بقي القليل انعقد .

المذهب السادس : إن شرطوا في إجماعهم أنه غير مستقر ، وجوزوا الخلاف ، اعتبر انفراضاً العصر ، وإن لم يشترطوا ذلك فلا يعتبر .

المذهب السابع : إن كان المجمع عليه من الإحکام التي لا يتعلّق بها إتلاف واستهلاك اشتّرط قطعاً . وإن تعلّق بها ذلك فوجهان .

المذهب الثامن : إذا استند إجماعهم إلى قاطع ، فلا يشترط . وإذا استند إلى ظني ، فليس إجماعهم بحجة حتى يطول الزمن ، وتنكر الواقع . فإذا طال الزمان ولم تنكر ، فلا أثر له . وهذا مذهب إمام الحرمين الجويني<sup>١</sup> رحمه الله تعالى المعاصر للإمام السمعاني ، والذي استفاد الإمام السمعاني منه كثيراً .

### بـ- ذكر أغلب المذاهب في المسألة

على الضد مما تقدم في الفقرة (أ) السابقة ، رأيت الإمام السمعاني رحمه الله تعالى يستوعب في المسألة جميع مذاهبه . وهذا يكاد يكون نادراً شحيحاً ، إذا ما قورن بسابقه ! وبين يدي القارئ أمثلة على ذلك :

١ - مسألة (الحظر والإباحة) : ذكر الإمام السمعاني رحمه الله تعالى مذاهب المسألة الثلاثة ، وهي : الإباحة ، والحظر ، والوقف فيها . ولم أجده من ذكر غير هذه المذاهب فيها ، حتى الإمام الزركشي<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> التلويح ٢ / ٤٦ . والزركشي ، البحر المحيط ٤ / ٥١٠ . وابن إمام الكاملية ، شرح الورقات ١٨١ . وابن النجار ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٤٦ . وأمير بادشاه ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣٠ . والشوکانی ، إرشاد الفحول ٨٣ .

<sup>٢</sup> البرهان ١ / ٤٤٥ (٦٤١) .

القواطع ٢ / ٥٢٣ . والبحر ١ / ١٥٢ . وقد طالعت المصادر الآتية بحثاً عن مذاهب أخرى ، فلم أجده : الجصاص ، الفصول ٣ / ٢٤٧ . والبصري ، المعتمد ٢ / ٣١٥ . وابن حزم ، الأحكام ١ / ٤٣ . والباجي ، الإحکام ٢ / ٦٠٨ . والشیرازی ، التبصرة ٥٣٢ ، اللمنع ٦٩ . والجوینی ، البرهان ١ / ٨٦ (٢٣) . والغزالی ، المستصفی ١ / ٦٣ . والکلودانی ، التمهید ٤ / ٢٧٠ . والرازی ، المحصول ١ / ٤٧ . والأمدي ، الإحکام ١ / ٦٨ . والسمرقندي ، ميزان

٢ - وفي مسألة ( تصويب المجتهدين في الفروع ) ، ذكر الإمام السمعاني مذهبين في هذه المسألة ، هما : أنَّ كل مجتهد مصيِّب ، وعكسه : ليس كل مجتهد مصيِّب . ولم يوجد غيرهما أصلًا في كتب القوم رحمة الله جميًعا ، فكان من الطبيعي أن يذكر الإمام السمعاني مذهبين فحسب في هذه المسألة عن العلماء<sup>١</sup> .

٣ - وفي مسألة ( صيغة الأمر ) ذكر الإمام السمعاني مذاهب المسألة الثلاثة كلها ، وهي : أنَّ للأمر صيغة ، وعكسه : ليس له صيغة ، والوقف فيه . ولم أقف على مذاهب أخرى غير هذه ، فمن الطبيعي أن يكون فعل الإمام السمعاني مستوًعباً للمذاهب من غير قصد منه<sup>٢</sup> !

### **المطلب الثاني : أصحاب المذهب**

لم يكن من هم الإمام السمعاني رحمة الله تعالى ذكر جميع القائلين بهذا المذهب أو ذاك ، وندر عنه خلاف هذا . فمنهجه يتجلى بالاقتصار على ذكر بعض القائلين بالمذهب دون الآخرين القائلين به . وفيما يأتي أمثلة لما ذكرت :

الأصول ١ / ٣١٤ . والنسيفي ، كشف الأسرار ٢ / ٣١٧ . وآل نيمية ، المسودة ٤٧٤ . والسبكي ، الإبهاج ١ / ١٤٢ ، وجمع الجوامع ٢ / ٣٥٣ . وابن النجاش ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٢٣ . وأمير بادشاه ، تيسير التحرير ٢ / ١٦٧ . والشوكاني ، إرشاد الفحول ٢٨٤ .

<sup>١</sup> القراطع : ٢ / ٧٨٧ . وتتطرَّف المصادر الآتية : البصري ، المعتمد ٢ / ٣٧٠ . وابن حزم ، الأحكام ٥ / ٧٠ . والباجي ، الإحکام ٢ / ٦٢٢ . والشيرازي ، التبصرة ٤٩٦ . والغزالی ، المستصفی ٢ / ٣٥٨ . والكلوذانی ، التمهید ٤ / ٣١٠ . والرازی ، المحصول ٢ / ٥٠٣ ، والمعالم ١٧٩ . والمقدسي ، الروضة ١٩٣ . والأمدي ، الإحکام ٤ / ٣٢٣ . والأنسوي ، نهاية السول ٣ / ٢٤٦ . والزرکشي ، البحر المحيط ٦ / ٢٤١ . وأمير بادشاه ، تيسير التحرير ٤ / ١٩٨ .

<sup>٢</sup> القراطع ١ / ٤٥ . وهذه مصادر المسألة : البصري ، المعتمد ١ / ٥٠ . والباجي ، الإحکام ١ / ٧٣ . والشيرازي ، التبصرة ٢٢ . والجوینی ، البرهان ١ / ١٥٦ ( ١٢٨ ) . والكلوذانی ، التمهید ١ / ٣٤ . والسبکی ، الإبهاج ٢ / ١٦ . والزرکشي ، البحر المحيط ٢ / ٣٥٢ . وابن النجاش ، شرح الكوكب المنیر ٣ / ١٤ .

## أ - الاقتصر على بعض القائلين بالذهب :

١ - ففي مسألة ( اقتضاء النهي للفساد ) ذكر أنَّ النهي يدل على فساد المنهي عنه ، وقال : « وهو الظاهر من مذهب الشافعي ، وعليه أكثر الأصحاب » <sup>١</sup> . فإنه اقتصر على ذكر البعض ( الإمام الشافعي رحمه الله وأصحابه ) ، وأغفل غيرهم ممن قال بهذا المذهب ، وهم : الإمام الأعظم أبو حنيفة ، والمالك ، وأحمد بن حنبل ، وداود ، وابن فورك ، والأستاذ أبو منصور ، وأهل الظاهر ، وطائفة من المتكلمين ، وغيرهم <sup>٢</sup> .

٢ - وفي مسألة ( اقتضاء الأمر التكرار ) ، ذكر المذهب الأول ، وقال : « الأمر لا يفيد التكرار على قول أكثر أصحابنا . وقال بعضهم : يفيد التكرار ، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني ، ... » <sup>٣</sup> .

ويلاحظ اكتفاء الإمام السمعاني بذكر أحد من قال بهذا المذهب ، من دون أن يذكر بقية القائلين به ! وقد ذهب إليه الجمهور ، فهو مذهب المالكية والحنفية ، وبه قال **اللباني الطبرى** <sup>٤</sup> ، وأبو الطيب الطبرى ، والكرخي ، والدبوسي . واختاره المعتزلة ، ومنهم أبو

<sup>١</sup> القواطع / ١١٤ .

وقال به آخرون ، منهم : إمام الحرمين الجويني ، والغزالى في « المنخول » ، والزرκشى في « البحر المحيط » . ولمزيد من الإحاطة بالموضوع ، ينظر : **الجصاص** ، الفصل ٢ / ١٦٩ . **البصري** ، المعتمد ١ / ١٧١ . **الباجي** ، الإحکام ١ / ١٢٦ . **والشيرازى** ، التبصرة ١٠٠ . **والسرخسى** ، أصوله ١ / ٨٠ . **والجويني** ، البرهان ١ / ١٩٩ ( ١٩٤ ) . **والغزالى** ، المنخول ١٢٦ ، والمستصفى ٢ / ٢٤ . **والكلوذانى** ، التمهيد ١ / ٣٦٩ . **والرازى** ، المحسن ١ / ٣٤٤ . **والآمدي** ، الإحکام ٢ / ٣٢٢ . **وابن الحاجب** ، المختصر ١٠٣ . **والقرافي** ، شرح التتفیح ١٧٤ . **والطفوی** ، شرح مختصر الروضة ٩٥ . **والسبکی** ، الإبهاج ٢ / ٦٨ . **والزرκشى** ، البحر المحيط ٢ / ٤٣٩ . **وابن النجار** ، شرح الكوكب المنیر ٣ / ٨٤ . **والشوکانی** ، الإرشاد ١١٠ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٥٩ .

<sup>٣</sup> **اللبانى الطبرى** : أبو الحسن ، عماد الدين ، المعروف بالكيا الهراسى . و ( الكيا ) بالفارسى : الكبير و ( الهراسى ) : الخائف . أحد الفقهاء الكبار ، من رؤوس الشافعية ، وهو أكبر تلامذة

الحسين البصري في أحد آرائه . وقال به القاضي أبو بكر الباقلاني على تولعه بالوقف في أصل صيغة الأمر والعموم<sup>١</sup> .

٣ - وفي المسألة نفسها ذكر المذهب الثاني مقتضراً على ذكر أحد من قال به ، وهو الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني . ولم يكن الأسفرايني رحمة الله تعالى الوحد الذي قال بهذا المذهب ، إذ قد ذهب إليه جماعة من الفقهاء ، والمتكلمين ، وبه قال ابن خويزمنداد<sup>٢</sup> ، وأبو حاتم التزويني ، ونقل عن القاضي الباقلاني ، والمزنبي ، ونقله الإمام الغزالى في «المنخول» عن أبي حنيفة رحمة الله ، ورحم جميع المذكورين قبله<sup>٣</sup> .

٤ - وفي مسألة ( تقليد العالم للعالم )<sup>٤</sup> ، ذكر مذاهب العلماء فيها ، مقتضراً - في مذهب الجواز - على ذكر أبرز من قال به ، فقال : « وهو قول أحمد وإسحاق »<sup>٥</sup> . وقد

الإمام الجويني رحمة الله تعالى . درس في نظامية بغداد . من مصنفاته : كتاب في الرد على ما انفرد به الإمام أحمد بن حنبل . توفي رحمة الله تعالى سنة ٥٠٤ هـ .

ينظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ١ / ٢٤٧ . وابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٦٧ ( ٢٧٣ ) . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢٨٦ ( ٤٣٠ ) . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٥٢٠ ( ١٢١٧ ) .

<sup>١</sup> ذكرت هذه المسألة في هذا البحث عند الحديث عن ( ذكر بعض مذاهب المسألة ) ، وقد أشرت إلى مصادر المسألة في الهاشم .

<sup>٢</sup> ابن خويزمنداد : أبو بكر ، محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق ، ويكتنی : أبو عبد الله . له كتاب في أصول الفقه ، وفي أحكام القرآن ، وكتاب كبير في الخلاف . توفي رحمة الله تعالى سنة ٣٩٠ هـ . ينظر : ابن فرحون ، الدبياج المذهب ١ / ٢٦٨ .

<sup>٣</sup> ذكرت هذه المسألة في هذا البحث عند الحديث عن ( ذكر بعض مذاهب المسألة ) ، وقد أشرت إلى مصادر المسألة في الهاشم .

<sup>٤</sup> تنظر هذه المسألة في المصادر الآتية : الجصاص ، الفصول ٣ / ٣٦٢ . والشيرازي ، التبصرة

٤٠٣ ، واللمع ٧١ . والجويني ، التلخيص ٣ / ٤٤٧ ( ١٩٣٧ ) ، والبرهان ٢ / ٨٧٦ ( ١٥٠٧ ) . والرازي ، المحصول ٢ / ٥٣٤ . والآمدي ، الإحکام ٤ / ٣٣٦ . والزرکشی ،

البحر المحيط ٦ / ٢٨٦ .

<sup>٥</sup> القواطع ١ / ٨٢١ .

أعرض عن ذكر آخرين ذهبو إلى ذلك ، نحو : الإمام الأعظم أبي حنيفة<sup>١</sup> ، والمزن尼<sup>٢</sup> .  
وقال القرطبي<sup>٣</sup> : وهو الذي ظهر من تمسكات مالك في الموطأ<sup>٤</sup> .  
بـ - ذكر المذهب مجردًا عن القائلين به :

وقد وقع منه رحمة الله تعالى ذلك أكثر من مرة ، إذ اقتصر فيها على ذكر المذهب من دون تسمية من قال به ، ومن الأمثلة على ذلك :

١ - في مسألة ( تقليد العالم للعالم ) ذكر مذهب عدم الجواز ، ثم انتقل إلى ثاني مذهب فيها من دون ذكر من قال بعدم الجواز ، وهذه هي عبارته : « لا يجوز للعالم أن يقلد العالم ، ومن الناس من قال إنه جائز ، وهو قول أحمد وإسحاق »<sup>٥</sup> .

فأعرض رحمة الله تعالى عن ذكر القائلين بعدم الجواز ، الذي هو مذهب الأكثرين ، وبه قال الإمام الشافعي ، والقاضي أبو الطيب ، والباقلاني ، وابن الصبان<sup>٦</sup> ، ونقل عن

<sup>١</sup> حكى ذلك عنه أبو حامد ، والكرخي ، وأبو بكر الرازى الحصاص . ينظر : الحصاص ، الفصول ٣ / ٣٦٢ . والزرκشى ، البحر المحيط ٦ / ٢٨٦ .

<sup>٢</sup> ذكر عنه ذلك الإمام الجويني في « التلخيص » ٣ / ٤٤٧ ( ١٩٣٧ ) .

<sup>٣</sup> القرطبي : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندرسي المالكي . إمام متقن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفر عقله وفضله . من مصنفاته « الجامع لأحكام القرآن » . توفي رحمة الله تعالى سنة ٦٧١ هـ .

<sup>٤</sup> ينظر : السيوطي ، طبقات المفسرين ٢٤٦ ( ٢٩٥ ) . وابن العماد ، الشذرات ٣ / ٣٣٥ . والمرقري ، نفح الطيب ٢ / ٦٨٦ .

<sup>٥</sup> الزركشى ، البحر المحيط ٦ / ٢٨٦ .

<sup>٦</sup> التواطع ١ / ٨٢١ .

<sup>٧</sup> ابن الصبان : أبو نصر ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد ، شيخ الشافعية ، كان رجلاً صالحاً ورعاً محققاً حجة . برع في الفقه وأصوله ، وقد فضله بعضهم على أبي إسحاق الشيرازي . من مصنفاته : « الشامل والكامل في الفقه » و « العدة في أصول الفقه » . توفي رحمة الله تعالى سنة ٤٧٧ هـ في داره بالكرخ ، ثم نقل إلى مقبرة باب حرب ببغداد .

ينظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ٢٣٧ . والذهبي ، السير ٢٠ / ١٦٧ ( ١٠٢ ) . السبكى ، الطبقات ٥ / ١٢٢ ( ٤٦٥ ) . والأنسوى ، الطبقات ٢ / ١٣٠ ( ٧٢٦ ) . وابن قاضي شبهة ، الطبقات ٢ / ٢٥١ ( ٢١٤ ) . وابن هداية الله ، الطبقات ١٧٣ .

• الإمام أحمد ! ونقله الجصاص عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وقال الباقي : « هو قول أكثر أصحابنا ، وهو الأشبه بمذهب مالك » ، رحم الله الجميع . وممن قال به ممن جاء بعد عصر الإمام السمعاني : الرازبي ، والأمدي ، وابن الحاجب <sup>١</sup> .

٢ - وفي مسألة اشتراط حفظ القرآن الكريم في المفتى ، ذكر الإمام السمعاني ثلاثة مذاهب فيها ، ولم يعرف بأصحابها ! مكتفيًا بعبارة ( وقال آخرون ) ، ( وذهب كثير من أهل العلم ) <sup>٢</sup> .

• ولم أقف على من قال باشتراط حفظه ، وهم ( كثير من أهل العلم ) ! أما ( الآخرون ) الذين ذهبوا إلى عدم اشتراط حفظ القرآن الكريم ، فوجدت منهم : الأستاذ أبي إسحاق ، والرافعي ، رحمهما الله تعالى .

ومن قال به من بعد الإمام السمعاني <sup>٣</sup> : الإمام الغزالى ، والرازبي ، وابن جزى <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> تنظر المصادر الآتية : الجصاص ، الفصول ٣ / ٣٦٢ . والشيرازي ، التبصرة ٤٠٣ ، واللمع ٧١ . والكلوذانى ، التمهيد ٤ / ٤٠٨ . والرازبي ، المحسول ٢ / ٥٣٤ . والأمدي ، الإحکام ٤ / ٣٣٦ . وابن الحاجب ، المختصر ٢٣٢ . والزرکشی ، البحر المحيط ٦ / ٢٨٦ . وابن اللحام ، المختصر ١٦٧ . وأمير بادشاه ، تيسير التحریر ٤ / ٢٧٧ .

<sup>٢</sup> القراطع ٢ / ٧٨٣ .

<sup>٣</sup> ينظر : الغزالى ، المستصفى ٢ / ٣٥٠ . والرازبي ، المحسول ٢ / ٤٩٨ . والبخاري ، كشف الأسرار ٤ / ١٣٥ . وابن جزى ، تقریب الوصول ١٥٣ . والزرکشی ، البحر المحيط ٦ / ٢٠٠ . وابن إمام الكاملية ، شرح الورقات ٢٢١ . وابن النجار ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٦٠ .

<sup>٤</sup> ابن جزى : أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف الكلبي الغرناطي المالكي ، المعروف بابن جزى .

ألف في الفقه وأصوله وفي الحديث والتفسير والقراءات وغيرها من العلوم . ومن مصنفاته : « القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية » و « تقریب الوصول إلى علم الأصول » و « وسيلة المسلم في تهذیب صحيح مسلم » و « التسهيل إلى علوم التنزيل » و « الأنوار السننية في الكلمات السننية » و « المختصر البارع في قراءة نافع » و « أصول القراء الستة غير نافع » . استشهد رحمة الله تعالى في معركة طريف بالأندلس سنة ٧٤١ هـ .

ينظر : ابن الخطيب ، الإحاطة في أخبار غرناطة ٣ / ٢٠ . وابن فردون ، الدبياج المذهب ١ / ٢٩٥ . والمقربي ، نفح الطيب ٥ / ٥١٤ ( ٢٦ ) .

٣ - وفي مسألة دلالة الأمر على الوجوب ، ذكر بعض مذاهب المسألة ، ولم يسمّ من ذهب إليها إلا مذهبًا واحداً .

فإنه رحمة الله تعالى لما ذكر مذهب الوجوب ، قال : « وهو قول أكثر أهل العلم ». ولما ذكر مذهب الندب قال : « وقد ذهب بعض الفقهاء ». ثم قال : « وعند جماعة يقتضي الإباحة لا غير » <sup>١</sup> .

وقد ذهب إلى الوجوب الإمام مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وجمهور الفقهاء ، وجماعة من المتكلمين . وإليه ذهب الكرخي والجصاص والدبوسي وإمام الحرمين الجويني . ومنمن قال به من بعد الإمام السمعاني : الرازى ، وابن الحاجب والبيضاوى . أما القول بالندب فهو مذهب كثير من المتكلمين ، وبه قال أبو هاشم ، وأبو علي ، وعبد الجبار من المعتزلة . ونسب إلى الإمام الشافعى .

والقول بالإباحة مذهب حكاه البيهقي عن الإمام الشافعى ، ورده الأستاذ أبو إسحاق في « شرح الترتيب » على ما أفاد به الإمام الزركشى في البحر المحيط <sup>٢</sup> .

### **المطلب الثالث : الإشارة إلى حميد الشافعية عند ذكر الخلاف :**

اهتم الإمام السمعاني بأقوال الحنفية والشافعية - مذهبه القديم والجديد - فحسب ، وكان اهتمامه منصباً بالإشارة إليهما ، وهذه الصفة السائدة على كتابه . ومع هذا فإنه ذكر

<sup>١</sup> القرواطع ١ / ٥٠

لمعرفة مذاهب المسألة والقائلين بها ، أحيل إلى المصادر الآتية : الجصاص ، الفصول ١ / ٨٦ . والشاشي ، أصوله ١٢٠ . والبصري ، المعتمد ١ / ٥٠ . والباجي ، الإحکام ١ / ٧٩ . والشيرازى ، التبصرة ٢٧ ، واللمع ٧ . والجويني ، البرهان ١ / ١٥٩ ( ١٣٢ ) فما بعد . والسرخسى ، أصوله ١ / ١٥ . والغزالى ، المستصنى ١ / ٤٢٠ . والكلوذانى ، التمهيد ١ / ١٤٥ . والسمرقندي ، ميزان الأصول ١ / ٢١٣ . والرازى ، المحصول ١ / ٢٠٤ . والمقدسي ، الروضة ١٠٠ . والأمدي ، الإحکام ٢ / ٢٩١ . والخجازى ، المغني ٦٩١ . وآل تيمية ، المسودة ٥ . والسبكي ، الإبهاج ٢ / ٢٢ . والزرکشى ، البحر المحيط ٢ / ٣٦٣ . وابن إمام الكاملية ، شرح الورقات ١١١ . وابن النجار ، شرح الكوكب المنير ٣ / ١٧ .

غيرهما في موضع عديدة ، غير أنَّ ما وجد من ذكر لغيرهما لا يقابل ما وجد من ذكر لهما .

ومن جملة من أشار إليهم : المالكية والحنابلة والظاهريَّة والمعتزلة والرافضة ، وهذه أمثلة من إشارته إليهم :

١ - قال رحمه الله تعالى : « وإذا عرف دليل الخطاب ، فنقول : اختلف أهل العلم في كونه دليلاً ، وصحة الاستدلال به . فقال مالك والشافعي وجمهور أصحابنا : إنه دليل صحيح في الأحكام ، ويحتاج به . وهو قول داود ، وأصحاب الظاهر . وقال به أيضا طائفة من المتكلمين . وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أن دليل الخطاب ليس بحجة ، ووافقهم على ذلك من أصحاب الشافعي : أبو العباس بن سريح ، والقاضي أبو حامد المروزي ، وأبو بكر القفال الشاشي ، وهو قول جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية »<sup>١</sup> .

وقد تعمدت ذكر هذا النص من « القواطع » ؛ لأنَّه يتضمن أكثر من مدرسة غير مدرسة الإمامين أبي حنيفة والشافعي ، وكذا بعض المذاهب الإعتقادية ، وغير ذلك من الشخصيات العلمية ، رحم الله الجميع .

٢ - وفي مبحث ( النسخ ) وجوازه ، قال : « والنسخ جائز في الشرعيات ، وقالت اليهود : لا يجوز ذلك . وكذلك قال شرذمة من المسلمين ، وقد نسب ذلك إلى بعض الروافض ، وفي اليهود طائفة يجوزون النسخ »<sup>٢</sup> .

ويلاحظ هنا ذكره لمذهب ( الرافضة ) في النسخ من حيث الجواز وعدمه .

٣ - وفي مبحث ( القياس ) ذكر مذاهب العلماء فيه من حيث الجواز وعدمه ، فقال : « مسألة : ذهب كافة الأمة من الصحابة والتابعين ، وجمهور الفقهاء ، إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشرع ، ويستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع .

<sup>١</sup> القواطع ١ / ٢١٧ .

<sup>٢</sup> القواطع ١ / ٤٠٠ .

وذهب طائفة إلى إبطال القياس ، وقالوا : لا يجوز أن يستدل به على حكم في الفرع ، وهذا قول إبراهيم النظام ، ومن تبعه ، وهو قول داود بن علي ، ومن تبعه من أهل الظاهر ، والقاشاني ، والمغربي ، والقيروانى ، وهو قول الشيعة أيضاً ، ... »<sup>١</sup> . وفي هذا النص إشارة إلى مذهب النظام ، وداود ، والقاشاني ، والمغربي ، والقيروانى ، والشيعة .

٤ - وفي مسألة ( تصويب المجتهدين ) ذكر مذهبى المسألة ، وقال : « والآخر : إنَّ كل مجتهد مصيب ، وهو ظاهر قول مالك ، وإليه ذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة »<sup>٢</sup> .

#### المطلب الرابع : التثبت منه نسبة المذهب

ومما طالعته في كتاب ( القواطع ) أكثر من مرة ، تثبت الإمام السمعاني ، وتتوثقه مما نسب إلى أحد من العلماء ، وندر عنه خلاف هذا مما قرأته عنه من عدم التثبت .

ولبيان هذا بالأمثلة أقسام الموضوع إلى قسمين :

##### أ - التثبت : ومن ذلك :

١ - قال رحمة الله تعالى في مبحث معانى الحروف : « وقد رأيت بعض <sup>٣</sup> أصحابنا ادعى على أصحاب أبي حنيفة أنهم يدَّعون أنَّ الواو للجمع على سبيل الإقران ، وأخذ يردُ عليه كما يرد على من زعم أنها للترتيب والتواتي من أصحابنا . وليس ما ادعاه بمذهب أحد من أصحاب أبي حنيفة ، وإنما يدعون أنَّ الواو للجمع من غير تعارض إقران أو ترتيب ، فلا معنى للرد »<sup>٤</sup> .

٢ - ونفى صحة ما نسب إلى ابن سريج من القول بأنَّ الأمر ليس له صيغة ، فقال : « وقد ذكر بعض أصحابنا شيئاً من ذلك عن ابن سريج ، ولا يصح »<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> القواطع / ٢ / ٥٤٦ .

<sup>٢</sup> القواطع / ٢ / ٧٨٧ .

<sup>٣</sup> هو الإمام الجويني رحمة الله تعالى . ينظر للمطابقة : البرهان ١ / ١٣٧ ( ٩١ - ٩٢ ) .

<sup>٤</sup> القواطع / ١ / ٣٦ .

<sup>٥</sup> القواطع / ١ / ٤٥ .

٣ - وقال رحمه الله في مسألة ( تصويب المجتهدين ) بعد أن ذكر قوله الإمام الشافعي : « واعلم أنه لا يصح على مذهب الشافعي إلا فيما فلناه ، ومن قال غير هذا فقد أخطأ على مذهبها ، وقال ما قال على شهوته » <sup>١</sup> .

فهذه ثلاثة أمثلة على ما تقدم ، وهناك أخرى غير هذه عن أبي حنيفة والشافعي والكرخي ، رحمهم الله جميعاً <sup>٢</sup> .

ب - **عدم التثبت** : ومن ذلك :

١ - قال في مبحث استثناء الأكثر : « وقد شذ بعض أهل اللغة ، فمنع من استثناء أكثرها ، واختاره الأشعري ، وقيل : إنه قول أحمد بن حنبل ، ... » <sup>٣</sup> .  
ذكر أنَّ هذا المذهب قيل عن الإمام أحمد من دون التأكيد والتوصيق مما نسب إليه .  
وقد ثبت عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه منع استثناء الأكثر <sup>٤</sup> .

٢ - وقال رحمه الله في مبحث مخالفة الواحد والاثنين في الإجماع ، وأنها لا تؤثر فيه : « وقيل إنه قول أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، وهو قول بعض المعتزلة ، ويقال إنه قول أبي الحسين الخياط ... » <sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> التواطع / ٢ ٧٨٨ .

<sup>٢</sup> تنظر الصفحات الآتية من التواطع ١ / ٣٦ ، ١٧٤ ، ١٨٩ ، ٢١٢ ، ٢٣٠ ، ٢٧١ . و

<sup>٣</sup> ٥١٧ ، ٦٦٤ / ٢ .

<sup>٤</sup> التواطع / ١٩٠ . وينظر أيضاً : ١ / ١٠٨ - ١٠٩ .

<sup>٥</sup> وقد حكاه عنه القاضي أبو الطيب الطبرى على ما ورد في « المسودة » ، وينظر : الشيرازي ، التبصرة ١٦٨ ، واللمع ٢٢ . والكلوذانى ، التمهيد ٢ / ٧٧ . وآل تيمية ، المسودة ١٣٩ . وقد نسبت جميع هذه المصادر إلى الإمام أحمد بن حنبل منع ذلك .

<sup>٦</sup> التواطع / ٤٨٥ . والخياط هو : أبو الحسين ، عبد الرحيم بن محمد بن عثمان . شيخ المعتزلة البغداديين ، كان مفترط الذكاء ، من بحور العلم ، له جملة عجيبة عند المعتزلة ، وهو من نظريات الجبائي . من مصنفاته : « الاستدلال » و « نقض كتاب ابن الرواundi » في فضائح المعتزلة ، وكتاب « نقض نعمت الحكمة » ، وكتاب « الرد على من قال بالأسباب » .

ينظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ١١ / ٨٧ ( ٥٧٧٠ ) . والذهبي ، السير ١٤ / ٢٢٠ ( ١٢١ ) .

ويلاحظ أنَّ الإمام السمعاني نسب إلى الإمام أحمد والخياط رحمهما الله تعالى ، قوله  
بصيغة تُشعر بعدم الجزم ، وكان بوسعي التوثيق من مذهبهما ، لكنه لم يفعل<sup>١</sup> .  
٣ - وقال في مخالفة خبر الآحاد للقياس : « وقد حكي عن مالك أنَّ خبر الواحد إذا  
خالف القياس لا يقبل ، وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح ، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل  
هذا القول ، وليس يدرى ثبت هذا فيه »<sup>٢</sup> .

فقد استقبح الإمام السمعاني ما رأاه غير لائق بالإمام مالك ، وشكك في ثبوته ، وعلى  
الرغم من أنها محاولة منه للتثبت من رأي الإمام مالك والتوثيق منه والتأكد ، غير أنه لم  
يجزم بشيء ، ولم يطالع - رحمة الله تعالى - كتب أصحاب الإمام مالك أو من تمذهب  
بمذهبه<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> جزم الإمام الكلوذاني بأنَّ الإمام أحمد لا يرى انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين ، بينما  
ذكر الإمام المقدسي أنَّ الإمام أحمد أومأ إلى انعقاده مع مخالفة الأقل ، وهذا ما نسبه إليه  
الأمدي . وأشارت «المسودة» إلى وجود روایتين عن الإمام أحمد ، والصحيح - وهذا في  
«المسودة» - منها الرواية الثانية المتضمنة موافقة الإمام أحمد للجمهور في عدم انعقاد  
الإجماع مع مخالفة الأقل .

أما نسبة هذا القول إلى الخياط فقد وجدتها في «المعتمد» و «الإحکام للأمدي» و «البحر  
المحيط» و «المسودة» .

ينظر : الجصاص ، الفصول ٣ / ٢٩٨ . البصري ، المعتمد ٢ / ٩٢ . والكلوذاني ، التمهيد  
٣ / ٢٦٠ . والمقدسي ، الروضة ١٤٢ . والأمدي ، الإحکام ١ / ١٦٢ . وآل تيمية ، المسودة  
٢٩٥ . والسبكي ، الإبهاج ٢ / ٣٨٧ . والزرکشي ، البحر المحيط ٤ / ٤٧٦ . وابن اللحام ،  
المختصر ٧٥ .

<sup>٢</sup> التواطع ١ / ٣٣٦ .

<sup>٣</sup> نسب إلى الإمام مالك ما استقبحه الإمام السمعاني : أبو بكر الأبهري ، وأبو الفرج ، اللذان ذهبا  
إلى مذهب الإمام مالك . بينما قال الباقي بضده ، ونقل عن إمامه القول بتقديم الخبر على  
القياس ، وقال : إنه الأصح ، والأظهر من قول مالك . وهذا ما يطمئن الإمام السمعاني ، ويشد  
من رأيه . وبعيداً عن الإمام مالك إلى أصحابه ، فقد نقل الباقي عن أكثر المالكية القول بتقديم  
الخبر ، بينما نقل عكس هذا الإمام الشيرازي والأمدي وابن اللحام ، ولا أدرى أين هم مما نحن  
فيه .

### المطلب الخامس: ذكر وجوه المذهب

في مسائل معينة يوجد للعلماء في المسألة الواحدة أكثر من قول ، وقد ينقل عنهم تلامذتهم أكثر من رأي في فرع من فروع تلك المسألة . وهذا على كثرته قليل مقارنة بـ عدم وجوده .

وقد ذكر الإمام السمعاني وجوهاً في المذهب الواحد ، سواء كانت تلخص الوجوه في أصول الفقه أم في الفقه . وسواء كانت في فقه الإمام الشافعي أم في فقه الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى .

وزاد الإمام السمعاني على ذلك ، بذكر أصح الوجوه ، وتارة يرجح أحدها ، وهذا منهج اختطه لنفسه في ذلك . وتارة لا يذكر أصح الوجوه ، ولا يرجح أحدها ، وهذا أقل من سابقه . والأمثلة الآتية تدل على ما نحن فيه :

١ - في مسألة نسخ القرآن الكريم بالسنة ، قال : «ثم اختلف الوجه على مذهب الشافعي أنه يمنع منه العقل أو الشرع . فالظاهر من مذهبـه أنه يمنع منه العقل والشرع جميعاً . والوجه الثاني : أنه منع منه الشرع دون العقل »<sup>١</sup> .

٢ - وفي مسألة نسخ السنة بالقرآن الكريم ، قال : «وذكر الشافعي رضوان الله عليه في كتاب (الرسالة القديمة ، والجديدة) ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز ، ولعله صرخ بذلك ، ولوح في موضع آخر بما يدل على جوازه ، فخرجـه أكثر أصحابنا على قولين : أحدهما : لا يجوز ، وهو الأظهر من مذهبـه ، والآخر يجوز ، وهو الأولى بالحق »<sup>٢</sup> .

٣ - وقال أيضاً : «وإن اجتهد المفتى في حادثة مرة ، فأجاب فيها ، ثم نزلـت تـلـكـ الحادثـةـ مـرـةـ آخـرىـ ، فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـعـادـةـ الـاجـتـهـادـ ؟ـ فـيـهـ وجـهـانـ :ـ فـمـنـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ

ينظر : الشيرازي ، التبصرة ٣٦٦ ، واللمع ٤١ . والأمدي ، الإحـكام ٢ / ٢٧٢ . والزركشـي ، البحر المحيـط ٤ / ٣٤٣ . وابن اللـحـام ، المختـصر ٩٦ .

<sup>١</sup> القوطـاعـ ١ / ٤٣٢ .

<sup>٢</sup> القوطـاعـ ١ / ٤٣٩ .

قال : يفتى بالاجتهاد الأول . ومنهم من قال : يحتاج أن يجدد الاجتهاد ، والأول أصح »<sup>١</sup> .

وقد رجح أو صحق الإمام السمعاني أحد تلك الوجوه كما في الفقرتين ( ٣ ، ٢ ) .  
ولم يفعل ذلك في الفقرة ( ١ ) <sup>٢</sup> .

### المطلب السادس: بيان الاتفاق وعدم الاختلاف

ومن لطيف ما نبه إليه الإمام السمعاني : اتفاق العلماء على مسألة ، أو عدم وجود خلاف بين العلماء فيها .

وهذا يكاد يكون معدوداً على الأصابع ، لأنـه - بطبيعة الحال - يرجع إلى قلة اتفاق العلماء فيما بينـهم في المسائل قيد البحث . ومن الأمثلة على ما تقدم :

١ - قال رحمـه الله تعالى في مبحث البيان : « اعلم أنه لا خلاف بينـالأمة أنه لا يجوز تأخيرـالبيان عن وقتـالحاجة إلىـال فعل . ولا اختلافـأيضاً أنه يجوز تأخيرـالبيان إلىـوقتـال فعل ؛ لأنـالمكلف قدـيؤخرـالنظر ، وقدـيخطئـإذاـنظر . فـهـذـانـالـضـربـانـمـتـقـعـعـلـيـهـما ، لاـاخـتـلـافـبـيـنـأـهـلـالـعـلـمـفـيـهـما »<sup>٣</sup> .

٢ - وقال : « ولو قالـالـكافـرـ : أـمـهـلـونـيـ لـأـنـظـرـ وـأـبـحـثـ . فـإـنـهـ لـأـيمـهـلـ وـلـأـيـنـظـرـ . ولكنـيـقـالـلـهـ : أـسـلـمـ فـيـالـحـالـ ، وـإـلـاـ فـأـنـتـ مـعـرـوـضـ عـلـىـ السـيـفـ . وـلـأـعـرـفـ فـيـ هـذـاـ خـلـافـأـ بـيـنـالـفـقـهـاءـ ، ... »<sup>٤</sup> .

٣ - وقالـفيـ مـبـحـثـ اـنـصـالـ اـسـتـشـاءـ : « فـإـذـاـ انـفـصـلـ مـنـهـ بـطـلـ حـكـمـهـ ، وـهـوـ قـوـلـ كـافـةـ أـهـلـ الـلـغـةـ ، وـجـمـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـلـمـ يـعـرـفـ فـيـ خـلـافـ إـلـاـ وـحـكـمـهـ عـلـىـ الشـذـوذـ »<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> التواطع ٢ / ٨٣٧ .

<sup>٢</sup> ومثلـهاـ فـيـ التـواـطـعـ ماـجـاءـ فـيـ : ٤٨٢ / ٢ .

<sup>٣</sup> التواطع ١ / ٢٧١ .

<sup>٤</sup> التواطع ٢ / ٥٤٤ .

<sup>٥</sup> التواطع ١ / ١٨٨ .

ثم بعد ذلك ذكر رحمة الله تعالى مخالفة ابن عباس رضي الله عنهم ، وقال : « وأما قول ابن عباس ، فلا يكون حجة مع مخالفة أهل اللغة ، ولعل الآفة من الراوي الناقل للخطاب » <sup>١</sup> .



القواطع / ١٨٨

وقد ردَّ كثير من العلماء ما نسب إلى ابن عباس رضي الله عنهمَا ، ومنهم من نفاه عنه بالكلية ، متهماً الناقل عنه بالخطأ وغير ذلك .

لكنَّ الإمام الزركشي رحمة الله يرى أنَّ نسبة القول إلى صحيحة ، فإنَّه قال : «قلت : وفي «مستدرك» الحاكم عن ابن عباس قال : إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة ، وإنما نزلت هذه الآية (وَإذْكُرْ رِبَّكَ إِذَا سَمِيَتَ) الكهف : ٢٤ . قال : إذا ذكر أستثنى .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . لكن قال الحافظ أبو موسى المدنى : لو صاح هذا  
عنه لاحتمل رجوعه ، إذ علم أنَّ ذلك خاص برسول الله ﷺ . ثم أسد ذلك من جهة ابن عباس " .

ثم قال الإمام الزركشي : « وقد ذكرت طرقه عن ابن عباس في ( المعتبر في ترتيب أحاديث المنهج و المختص ) ». وكتاب « المعتبر » مطبوع متداول بتحقيق الغماري .  
ينظر : الحاكم ، المستدرك ٤ / ٣٠٣ . والزركشي ، البحر المحيط ٣ / ٢٨٤ .

## المبحث الرابع : منهجه في ذكر الأدلة والشواهد

قبل بيان منهج الإمام السمعاني في ذكر الأدلة والشواهد ، لا بد من تعريف بتلك الأدلة ، وهذا ما يدعوني إلى تقسيم المبحث إلى مطلبين : الأول في أنواع الأدلة ، والثاني في منهجه في ذكرها ، وعلى النحو الآتي :

### المطلب الأول : أنواع الأدلة

أعرف في هذا المطلب الأدلة التي تضمنها كتاب ( القواطع ) ، والتي شكلت بمجملها حيزاً كبيراً في الكتاب ، بعد الردود والطعون التي ملأت الكتاب . وأبيين أسلوب الإمام السمعاني في استخدام هذه الأدلة ، وعلى النحو الآتي :

#### أولاً - القرآن الكريم :

وهو أول الأدلة وعمتها ، وفيه بيان الأحكام الشرعية بجملتها . وقد استفاد الإمام السمعاني منه في مواضع كثيرة جداً ، لا يسع المقام إلا ذكر أمثلة مختارة منها .

وابتدأ بإشارته إلى كونه أول الأدلة وأعظمها ، فقال : « فأما الكتاب ، فهو أم الدلائل ، وفيه البيان لجميع الأحكام ، قال الله تعالى : ( وَزَرَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَاهُ كُلُّ شَيْءٍ ) <sup>١</sup> ، وقال الله تعالى : ( مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ) <sup>٢</sup> ، وقال تعالى : ( كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ) <sup>٣</sup> » <sup>٤</sup> .

ثم نقل رحمه الله تعالى كلاماً نفيساً للإمام الشافعي رحمه الله تعالى بهذا الخصوص .

<sup>١</sup> النحل : ٨٩ .

<sup>٢</sup> الأنعام : ٣٨ .

<sup>٣</sup> إبراهيم ( عليه الصلاة والسلام ) : ١ .

<sup>٤</sup> القواطع ١ / ٢٨ .

وأشير إلى أنَّ الإمام السمعاني صدر مقدمة كتابه بقوله تعالى : ( فَلَوْلَا هُنَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَقَهَّرُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْلِسُونَ ) <sup>١</sup>.

ومن أمثلة استدلاله بالكتاب العزيز واستشهاده :

١ - قال في تعريف الإجماع لغة : « والإجماع في اللغة : العزم على الأمر . يقال : أجمعـتـ عـلـىـ الشـيـءـ ، وأـزـمـعـتـ عـلـيـهـ بـمـعـنـىـ وـاـحـدـ . وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ( فـاجـمـعـوـاـ أـمـكـمـ رـشـحـكـمـ ) <sup>٢</sup> ، أي : اعرضوه وامضوه » <sup>٣</sup> .

٢ - وقال في مبحث ( فعل النبي ) <sup>٤</sup> : « وأما دليلنا : فاعلم أن المعتمد هو الاستدلال بالشرع في وجوب الاتباع ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ( فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَكُمْ رَّحْمَوْنَ ) <sup>٥</sup> ، وقال تعالى : ( الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِينَ ) <sup>٦</sup> الآية ، وقال تعالى : ( قُلْ إِنْ كُثُرُّ تَحْبِبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ ) <sup>٧</sup> ، ... » <sup>٨</sup> .

٣ - وقال في مسألة ( تصويب المجتهدين ) : « وأما دليلنا على أن الحق واحد في أقوال المجتهدين ، وما عدا ذلك خطأ : قوله تعالى : ( وَكَذَّا وَدَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْحَرَثِ

<sup>١</sup> التوبة : ١٢٢ .

<sup>٢</sup> يونس ( عليه الصلاة والسلام ) : من الآية ٧١ .

<sup>٣</sup> القاطع ١ / ٣١ .

<sup>٤</sup> الأنعام : من الآية ١٥٥ .

<sup>٥</sup> الأعراف : ١٥٧ .

<sup>٦</sup> آل عمران : من الآية ٣١ .

<sup>٧</sup> القاطع ١ / ٢٨٣ .

إِذْ نَفَسَتْ فِيْ عَنْمَرَ الْقَوْمَ وَكَانَ الْحُكْمُ مِنْ شَاهِدِينَ فَهَمَّا هَا سَلِيمَانَ<sup>١</sup> . فلو كانوا مصيّبين ، لما خص سليمان بفهم الحكم ؛ لأنَّ داود عليه السلام قد فهم من الحكم ما فهم سليمان<sup>٢</sup> .

### ثانياً - السنة النبوية المشرفة :

وهي المصدر الثاني للتشريع ، فاما أن تكون مبينة لما في الكتاب ، وإما أن تكون مستقلة بالتشريع . ومن أمثلة استدلال الإمام السمعاني وتمثيله بها :

- ١ - قال في بحث (اقتضاء النهي الفساد) : «وأما حجتنا في المسألة : قوله ﷺ : (من أدخل في ديننا ما ليس منه، فهو زُورٌ)<sup>٣</sup> » .
- ٢ - وقال في بحث ألفاظ العموم : «ومن أسماء العموم الأسماء المبهمة ، نحو : من ، وما . وذلك كقوله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه)<sup>٤</sup> ،

<sup>١</sup> الأنبياء : ٧٨ .

<sup>٢</sup> القرواطع / ٢ / ٧٩١ .

<sup>٣</sup> سبق تخرجه في ص : ١٢٢ . وهو (Hadith صحيح) .

<sup>٤</sup> القرواطع / ١ / ١١٩ .

<sup>٥</sup> أخرجه الطيالسي ١ / ٣٥٠ ح ٣٥٠ . وعبد الرزاق ١٠ / ١٦٨ . والحميدي ١ / ٢٤٤ ح ٥٣٣ .  
وابن أبي شيبة ٧ / ٣٢١ ح ٣٦٤٩١ . وأحمد ١ / ٢١٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٢٢ و ٥ / ٢٣١ .  
والبخاري ٣ / ١٠٩٨ ح ٢٨٥٤ و ٦ / ٢٥٣٧ ح ٦٥٢٤ . وابن ماجة ٢ / ٨٤٨ ح ٢٥٣٥ . وأبو داود ٤ / ٤٣٥١ ح ١٢٤ . والترمذى ٤ / ٥٩ ح ١٤٥٨ . والنسائى ٧ / ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، وفي سننه الكبرى ٢ / ٣٠١ ح ٣٥٢٦ ، ٣٥٢٣ ، ٣٥٢٤ ، ٣٥٢٥ و ٢ / ٣٥٢٧ ، ٣٥٢٦ ح ٣٠٢ .  
أبو يعلى ٤ / ٤٠٩ ح ٢٥٣٢ ، ٢٥٣٣ . وابن الجارود في «المنتقى» ١ / ٢١٤ ح ٣٥٢٨ .  
وابن حبان ١٠ / ٣٢٧ ح ٤٤٧٥ . والطبراني في الكبير ١٠ / ٢٧٢ ح ١٠٦٣ و ٨٤٣ .  
١١ / ٣١١ ح ١١٨٣٥ و ١١ / ٣١٥ ح ١١٨٥٠ و ١٩ / ٤١٩ ح ١٠١٣ . والدارقطني ٣ / ١٠٨ ح ٩٠ و ٣ / ١١٣ ح ١٠٨ . والحاكم ٣ / ٦٢٠ . والبيهقي ٨ / ١٩٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٧١ / ٩١ .  
والديلمي في «مسند الفردوس» ٣ / ٥٢٧ ح ٥٦٤٧ .

و (من أحياناً رضاً ميئته في له) <sup>١</sup> » <sup>٢</sup> .

٣ - وقال في بحث (النسخ) : «ويدل عليه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في فتح مكَّةَ : ( وإنما  
أحلت لي ساعتَه من نهار ) <sup>٣</sup> ، يعني : أحل القتال بمكَّةَ .  
ثم قد اشتهرت الأخبار أنَّ النَّبِيَّ ﷺ منع من القتال فيها ، وكان ذلك قبل وقت  
ال فعل » <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> ( حدث صحيح ) أخرجه : الإمام مالك ٢ / ٧٤٣ ح ١٤٢٤ . والشافعي ١ / ٣٨٢ ، ٢٢٤ . وأحمد ١ / ٣٨١ ، ٣٥٦ ، ٣٣٨ ، ٣٢٦ ، ٣١٣ . وعبد بن حميد ١ / ١٢٠ ح ٢٨٩ .  
وأبو داود <sup>٣</sup> / ٦٦٢ ح ١٣٧٨ ، ٣٧٤ . والترمذى <sup>٣</sup> / ٣٠٧٣ ، ٣٠٧٤ . وأبي داود <sup>٣</sup> / ١٧٨ ح ٤٠٤ .  
وأبي يعلى <sup>٣</sup> / ٥٧٥٦ ، ٥٧٥٧ ، ٥٧٥٨ ، ٥٧٥٩ ، ٥٧٦٠ ، ٥٧٦١ ، ٥٧٦٢ . وأبي حسان <sup>٣</sup> / ٩٥٧ ح ٣٤٠ و ٤ / ١٣٩ ح ٢١٩٥ .  
وابن حبان <sup>٣</sup> / ٦١٣ ح ٤٥٢ . والبزار <sup>٤</sup> / ٨ ح ١٢٥٦ و ٨ / ٣٢٠ ح ٣٣٩٣ . والنَّسائِيُّ في «السنن  
الكبريٰ» <sup>٤</sup> / ١٩٠ ح ٦٠١ . والدارقطني <sup>٣</sup> / ٣٥ . والطبراني في «الأوسط» <sup>١</sup> / ١٩٠ ح ٥٢٠٢  
٥٢٠٣ . والبيهقي <sup>٣</sup> / ٣٥ . والطبراني في «الأوسط» <sup>١</sup> / ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤١ ، ٩٩ ، ٦ / ١٤٨ .

<sup>٢</sup> القاطع ١ / ١٤٣ .

<sup>٣</sup> أخرجه كثيرون منهم : أحمد ١ / ٥١ ح ٣٨٥ و ٤ / ٦ و ٣١ و ٤ / ٢٥٣ . والبخاري ١ / ١٠٤ ، ٥٣ .  
الترمذى <sup>٤</sup> / ٢١ ح ١٤٠٦ و ٤ / ٢١ ح ١٢٨٤ . والترمذى <sup>٤</sup> / ١٧٣٧ ، ١٧٣٦ ، ٦٥١ ح ٦٥١ .  
الترمذى <sup>٤</sup> / ٩٨٦ ، ٩٨٧ . والنَّسائِيُّ <sup>٣</sup> / ٣٠١٧ ح ١١٦٤ و ٤ / ١٥٦٣ ح ٤٠٤٤ و ٦ / ٢٥٢٢ ح ٦٤٨٦ .  
الترمذى <sup>٤</sup> / ١٤٠٦ ح ٢١ ح ٩٨٧ ، ٩٨٨ . والنَّسائِيُّ <sup>٣</sup> / ٣٨٤ ح ٣٨٥٩ ، ٣٨٧٥ .  
والطبراني في «السنن الكبريٰ» <sup>٤</sup> / ١١ ح ٤٨ . والنَّسائِيُّ <sup>٣</sup> / ١١٦٣٤ ، ١١٥٠٣ ، ٥٨٤٦ ح ٤٣٠ .  
والطبراني في «السنن الكبريٰ» <sup>٤</sup> / ١٦٠ ح ٣٨٦٦ . والدارقطني <sup>٣</sup> / ٩٥ ح ٢٢ / ١٨٥ ح ٤٨٤ .  
والطبراني في «الأوسط» <sup>٤</sup> / ١٠٩ ح ٢٣٥ . والنَّسائِيُّ <sup>٣</sup> / ١٧٧ ، ١٩٥ ، ٧ / ٥٩ و ٨ / ٥٦ .

٢١٢ .

<sup>٤</sup> القاطع ١ / ٤١٥ .

### ثالثاً - الإجماع :

وهو ثالث الأدلة الشرعية ، وقد استدل به الإمام السمعاني في موضع عديدة ، سواء كان من إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، أم إجماع من بعدهم ، ومن ذلك الأمثلة الآتية :

- ١ - قال في الاحتجاج للقياس : «واعلم أنَّ الاحتجاج بإجماع الصحابة دليل في نهاية الاعتماد ، وهو مما يقطع العذر ، ويزيف الشبهة ، فليكن به التمسك »<sup>١</sup> .
- ٢ - وقال في مسألة ( تصويب المجتهدين ) : «والمعتمد من الدليل : الإجماع من الصحابة ، فإنهم اتفقوا على الاجتهاد في المسائل ، وأنكر بعضهم على البعض ، وخطأ بعضهم بعضاً ، ونصوا على الخطأ في اجتهادهم ، ولو كان كل مجتهد مصيباً ، وكانوا يعتقدون ذلك ، لم يصح تخطئة بعضهم على بعض ، ولا إنكار بعضهم بعضاً »<sup>٢</sup> . ثم ذكر رحمه الله تعالى أمثلة من عمل الصحابة ، وقولهم فيما نحن فيه .
- ٣ - وقال في مبحث تقليد العالم : «ويدل عليه أيضاً : إجماع الصحابة ، فإنهم اختلفوا في مسائل كثيرة مختلفة ، واجتهدوا ، ولم يعلم من أحد منهم أنه قلد غيره ، أو دعا أحداً إلى تقليد نفسه ... »<sup>٣</sup> .
- ٤ - وربما يكون المثال الآتي مغنياً عما سبقه ، إذ ورد فيه أكثر من استدلال ( بالإجماع ) ، ليدل الإمام السمعاني على جواز انعقاد الإجماع عن القياس ، فقال : «وما حجة من جوز انعقاد الإجماع عن القياس ، فنبين أولاً وجود ذلك ، ثم نبين جواز ذلك من حيث المعنى . والدليل على وجود ذلك ووقوعه : إجماع الصحابة على قتال أهل الردة ، وقد كان ذلك من طريق الاجتهاد ، ... . وقد أجمع الصحابة أيضاً على توريث الجدة السادس ،

<sup>١</sup> القواطع ٢ / ٥٦٦ .

<sup>٢</sup> القواطع ٢ / ٧٩٢ .

<sup>٣</sup> القواطع ٢ / ٨٢٢ .

فإن اجتمعا فهو لكما ، وأيتكما تفردت به فهو لها<sup>١</sup> ! وقد أجمعت الأمة على هذا الحكم ، وكان ذلك عن الاجتهاد . وأجمعت الأمة أيضاً على أن حد العبد على النصف من حد الحرث ، وإنما اتفقوا عليه بقياس العبد على الأمة ، ... . وأجمعت الأمة أيضاً على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه ، وأجمعوا على تقديم الأمة في العتق قياساً على العبد . وأجمعوا على إرادة السيرج إذا وقعت فيه الفارة وكان مائعاً ، وإلقائها وما حولها إذا كان جاماً ، قياساً على السمن ، ... »<sup>٢</sup> .

#### رابعاً - الآثار :

ومن بين ما استدل به الإمام السمعاني رحمة الله تعالى بعض الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وكلن ورود هذه الآثار أقل بكثير من الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب ، أو الأقوال عن الأنئمة . ومن أمثلة ما استشهد به :

١ - قال في بيان أقسام ( النسخ ) : « والقسم الرابع : ما نسخ حكمه ورسمه . ونسُّخ رسم الناسخ يقع حكمة ، كالمروي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : ( كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن عشر رضعات معلومات ، فنسخن بخمس رضعات معلومات ، فتوفى

<sup>١</sup> هكذا وردت الجملة في الكتاب في طبعة مكتبة الباز ، وفي طبعة دار الكتب العلمية ( ٤٧٥ / ١ ) .  
 و( الحديث الصحيح ) هذا أخرجه : مالك / ٢ ح ٥١٣ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٨ . عبد الرزاق / ١٠ ح ٢٧٤ .  
 وأبي داود / ٣ ح ١٢١ . والترمذى / ٤ ح ٤١٩ ، ٢١٠٠ . وأحمد / ٤ ح ٣١٢٧٢ . وابن ماجة / ٢ ح ٩٠٩ .  
 وأبي يعلى / ١ ح ١١١ . وابن الجارود في « المتنقى » ١ / ١ ح ٢٤١ . وابن حبان / ٣ ح ٣٩٢ .  
 والطبراني في المعجم الكبير ١٩ / ١٩ ح ٢٢٨ . وأبي داود / ٣ ح ٤٣٧ . والحاكم / ٤ ح ٣٣٨ . والبيهقي / ٦ ح ٢٣٤ .  
 القراطع ٢ / ٤٥٧ .

رسول الله ﷺ و هنَّ مَا يَتَلَى مِنَ الْقُرْآنِ )<sup>١</sup> ، يعني : أنه يتلى حكمه دون لفظه ، وكان المنسوخ مرفوع التلاوة والحكم ، والناسخ مرفوع التلاوة باقي الحكم »<sup>٢</sup> .

٢ - وقال في مبحث ( خطاب العموم ) : «والدليل على دعوى صحة العموم في ذلك :

ما روي عن عثمان رضي الله عنه ، أنه قال في الأخرين المملوكتين : ( أحلتهما آية وحرمتهم آية )<sup>٣</sup> ، يعني بآية التحليل قوله تعالى : ( إِلَّا عَلَى أَزْفَاجِهِمْ أَفَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ )<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> أخرجه : مالك ( ٢١١ ح ٦٢٥ رواية الشيباني ) . والشافعي ١ / ٢٢٠ . والدارمي ٢ / ٢٠٩ ح ٢٠٩ . ومسلم ٢ / ١٠٧٥ . وابن ماجة ١ / ٦٠٨ ح ١٢٧٠ . وأبو داود ٢ / ٢٢٣ ح ٢٠٦٢ . والترمذى ٣ / ٤٥٥ ح ٤٥٥ . والنسائى ٦ / ١٠٠ ، وفي الكبرىٰ ٣ / ٢٩٨ ح ٥٤٤ . وأبو عوانة ٣ / ١١٩ ح ٤٤٢١ . والبيهقي ٧ / ٤٥٣ . والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » ١٤٧ .

<sup>٢</sup> القواطع ١ / ٤٠٨ .

<sup>٣</sup> أخرجه البيهقي ٧ / ١٦٤ مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم . ونسب هذا القول إلى سادتنا : عثمان بن عفان ( وهو المشهور عنه ) وعلى بن أبي طالب وابن عباس . فأخرجه عن سيدنا عثمان رضي الله عنه : مالك ٢ / ٥٣٨ ح ١١٢٢ ، و(رواية الشيباني ١٨٠ ح ٤٨٣) . والشافعي ٢٨٨ . وعبد الرزاق ٧ / ١٨٩ ح ١٢٧٢٨ ، ١٢٧٣٢ . وابن أبي شيبة ٣ / ٥٣٧ ح ١٦٢٥٨ ، ١٦٢٥١ . والدارقطني ٣ / ٢٨١ ح ١٣٥ . والبيهقي ٧ / ١٦٣ .

وينظر : القرطبي ، الجامع ٥ / ١١٧ . وابن كثير ، التفسير ١ / ٤٧٣ .

وأخرجه عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه : البيهقي ٧ / ١٦٤ .

وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنه : البيهقي ٧ / ١٦٤ . وينظر : ابن كثير ، التفسير ١ / ٤٧٢ . وابن حجر ، التلخيص ٣ / ١٧٣ ح ١٥٣٤ .

<sup>٤</sup> المؤمنون : ٦ . والمعارج : ٣٠ .

<sup>٥</sup> القواطع ١ / ١٨٨ . وورد قول سيدنا عثمان رضي الله عنه مرة أخرى في القواطع : ١ / ١٥٤ .

٣ - نقل الإمام السمعاني في أكثر من موضع قول عبيدة السلماني رضي الله عنه لسيدنا الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة ) <sup>١</sup> .  
**خامساً - المعقول :**

لم يقتصر الإمام السمعاني رحمه الله تعالى على الاستدلال بالكتاب والسنّة والإجماع فحسب ، وإنما استدل بالمعقول ، ليؤيد رأيه أو حجته .

والأدلة العقلية التي استخدمها كثيرة ، ذكر هنا نماذج منها ، وعلى النحو الآتي :

١ - قال في مسألة ( النسخ قبل وقت الفعل ) : «ويمكن أن يتعلق بظاهر قوله تعالى : ( يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أَمْرُ الْكِتَابِ ) <sup>٢</sup> .

وأما دليلنا من جهة المعنى : هو أن الدليل لما قام على حسن النسخ على الجملة فلا فرق من أنه ينسخ قبل وقت الفعل ، أو بعد وقت الفعل ؛ ... » <sup>٣</sup> .

ثم استطرد رحمه الله تعالى في بيان وجهة نظره من حيث المعقول .

<sup>١</sup> القواطع ٢ / ٤٨٢ ، ٤٩١ ، ٧٩٣ ، ٨١٢ .

أخرجه : عبد الرزاق ٧ / ٢٩١ ح ١٣٢٤ . وابن أبي شيبة ٤ / ٤٠٩ ح ٢١٥٩ . أحمد ٤ / ١٦١ .

وأبو داود ٤ / ٢٦ ح ٣٩٥٤ . وعبد الله بن الإمام أحمد في كتاب «السنّة» ٢ / ٥٩٠ ح ١٤٠١ .

والدارقطني ٤ / ١٣٥ . وابن ماجة ٢ / ٨٤١ ح ٢٥١٧ . والخلال في كتاب «السنّة» ٢ / ٤٢٥ ح ٤٢٥ .

والبيهقي في «السنن» ١٠ / ٣٤٣ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، وفي «المدخل» ١ / ١٣٣ ح ٨٦ .

وينظر : ابن الجوزي ، التحقيق في أحاديث الخلاف ٢ / ٣٩٧ ح ٢٠٧٢ . والزيلعي ، نصب الراية

٣ / ٢٩٠ . كشف الأستار ٢ / ٩٠ ح ١٢٧٥ . وابن حجر ، التلخيص ٤ / ٢٤١ ح ٢١٦١ ،

والدرية ٢ / ٨٨ ح ٦٢٢ .

<sup>٢</sup> الرعد : ٣٩ .

<sup>٣</sup> القواطع ١ / ٤١٥ .

٢ - وقال في مسألة نسخ السنة بالكتاب : «وأما دليلنا من حيث المعقول : فلأنه لامانع من جوازه لا من حيث القدرة ، ولا من حيث الحكمة ، وقد سبق بيان هذا في المسألة المتقدمة»<sup>١</sup> .

٣ - وقال في مسألة (تقليد العالم للعالم) : «أما الشرع ، فقد بينا . وأما العقل : فإنه إذا أمكن في نفسه تقليد غيره ، فليس قول واحد أولى من قبول قول غيره ، إلا أنها إنما جوزنا العامي ؛ لأجل حاجته إلى التقليد ، فإنه لا يمكنه أن يصل إلى معرفة الحكم بالحجة ، فجוז له التقليد ضرورة ، وهذا لا يوجد في حق العالم ، فلم يجز له التقليد ، لما بينا من قبل»<sup>٢</sup> .

### سادساً - اللغة العربية :

من بديع ما اهتم به الإمام السمعاني رحمه الله تعالى - من حيث الاستدلال - اللغة العربية ، فإنه لم يهمل الاستدلال بها ، وجعلها من مصادر كتابه وأداته ، وسواء النثر منها أم الشعر . وقد ذكرت نماذج من استشهاد الإمام السمعاني بكلام العرب شرعاً في مطلب مستقل .

وكان اهتمامه بأقوال أهل اللغة ملحوظاً ومميزاً ، فقد كلام ذويها على كلام الفقهاء في مواضع ، وردّ كلامهم في مواضع كثيرة ، ليقدم كلام الفقهاء . بل إنه ردّ مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في صحة الاستثناء المنفصل ؛ لأنّه لم يكن موافقاً لما قرره أهل اللغة ، فقال رحمه الله تعالى : «وأما قول ابن عباس ، فلا يكون حجة مع مخالفة أهل اللغة ، ...»<sup>٣</sup> .

ومن أمثلة ما قدم فيه قول الفقهاء على قول اللغويين قوله في مبحث معاني الأدوات النحوية ، وهو يتكلم عن إفادة (اللام) للملك ، كما قال سيبويه : «وقد أنكر بعض النحويين

<sup>١</sup> القاطع ١ / ٤٤٠ . ولو لا طول كلامه لنقلته هنا .

<sup>٢</sup> القاطع ١ / ٨٢٣ .

<sup>٣</sup> القاطع ١ / ١٨٩ .

قولهم : لام الملك ، ... » ، ثم عقب على هذا الإنكار بقوله : « وزعم قائل هذا أنَّ لام الإضافة قد تجعل الأول لاحقاً بالثاني فحسب ، والذي ذكرناه هو الذي يعرفه الفقهاء »<sup>١</sup> . ومن أمثلته أيضاً ما قاله في إفادة الحرف ( من ) ، وانَّ معناه لابتداء الغاية ، فقال : « وهذا كلام النحويين فيما بينهم ، فأما الذي يعرفه الفقهاء ، فهو لابتداء الغاية والتبعيض جمِيعاً ، وكل واحد في موضعه حقيقة »<sup>٢</sup> .

ومن أمثلة احتجاجه بأقوال أهل اللغة :

١ - من جملة ما استدل به على أنَّ للأمر صيغة قول أهل اللغة ، فقال : « وأما حجتنا ، فنقول : أجمع أهل اللغة أنَّ أقسام كلام العرب أربعة أقسام : أمر ونهي وخبر واستخبار ، ... »<sup>٣</sup> ، ثم فصل الإمام السمعاني ذلك .

٢ - وقال في مسألة الأمر الوارد على التخيير بين شيئاً أو أشياء بعدما ذكر قوله تعالى : ( فَكَفَرُوا بِإِطْعَامِ عَشَرَ مَسَاكِنَ مِنْ أُوستَاطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ كَحْرِبُهُمْ سَرَقَتُهُمْ )<sup>٤</sup> ، قال : « وأجمع أهل اللغة أنَّ ( أو ) للتخيير ، و( الواو ) للجمع . فلو قلنا إنَّ جميع الكفارات الثلاث واجبة لم يبق فرق بين أو ، وبين الواو مع إجماع أهل اللغة على التفريق بينهما »<sup>٥</sup> .

٣ - واستدل بقول أهل اللغة في مسألة دخول النساء في خطاب الرجال ، فقال : « وأما دليانا : هو أنَّ أهل اللغة فرقوا بين الجنسين في خطاب الجمع ، كما فرقوا في خطاب الفرد ، ... »<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> القراطع ١ / ٤١ . وينظر أيضاً : ٣٧ / ١ .

<sup>٢</sup> القراطع ١ / ٣٩ .

<sup>٣</sup> القراطع ١ / ٤٦ . ونحوه ١ / ٤٨ .

<sup>٤</sup> المائدة : من الآية ٨٩ .

<sup>٥</sup> القراطع ١ / ٨٤ .

<sup>٦</sup> القراطع ١ / ٩٨ .

ثم قرر رحمة الله تعالى وجهة نظره بذكر أمثلة على ذلك . ورد على كلام أصحاب أبي حنيفة الذين نسبوا إلى أهل اللغة قولهم : إنَّ الرجال والنساء إذا اجتمعوا ، تكون عالمة التذكير هي عالمة التأنيث ، فصار الخطاب في حق الجنسين على وجه واحد . ومما قاله في الرد عليهم : «وأما كلامهم الثاني قولهم : إنَّ الرجال والنساء إذا اجتمعوا ، فتكون عالمة التذكير هي عالمة التأنيث . قلنا : هذا لا يعرف لغة ، إنما هذا قول الفقهاء ، ... »<sup>١</sup> .

## المطلب الثاني : منهجه في كيفية الاستفادة من الأدلة

للإمام السمعاني نفس عميق وباع طويل في سرد الأدلة وال Shawāhid في الاستدلال أو في رد أدلة المخالفين ، وقد شكل ذلك بمجمله الركيزة الأساسية في كتابه ، وأعتقد أن الكتب إذا جرد مما ذكرت لن يكون بهذا الحجم ، وربما بلغ ربع الكتاب بوضعه الحالي إن لم يكن أقل . فقد سرد الإمام السمعاني أدلة مطولة جداً<sup>٢</sup> ، وأطول منها ردوده على أدلة غيره حتى تلك التي تؤيد مذهبـه ، ولذا سأقتصر - في الأغلب - على ذكر مثال واحد فقط في هذا المطلب ، الذي أحـاول فيه بيان جوانب عنوانـه ، بعد تقسيمه إلى محاور تكون المنطلق إلى صلب الموضوع وصولاً إلى غايتها ، وعلى النحو الآتي :

### أولاًـ مـوـضـع ذـكـر الدـلـيل :

أبين في هذه الفقرة الموضع الذي يورد فيه الإمام السمعاني الدليل ، هل يذكره مع كل مذهب من المذاهب أو بعد ذكر جملة المذاهب في المسألة ، وعلى النحو الآتي :

<sup>١</sup> القرواطع ١ / ٩٨ .

<sup>٢</sup> ينظر على سبيل المثال : ١٢٨ / ١ فما بعد ، ٢١١ .

## ١ - ذكر أدلة المذاهب بعد ذكره لجميل المذاهب :

وهذا ما فعله رحمة الله تعالى في جميع المسائل الأصولية التي وردت في كتابه إلا استثناءات معدودة هنا أو هناك ، ولذا فإن الأمثلة كثيرة ، لكنني سأكتفي بذكر مثال واحد ، وأنقله على طوله ، وهو قوله رحمة الله تعالى : «مسألة : إجماع أهل المدينة على انفرادهم لا يكون حجة عندنا . وقال مالك : إذا أجمع أهل المدينة على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم . وقال الأبهري من أصحابنا : إنما أراد بهذا فيما طريقه الإخبار . وقال بعضهم : أراد به ترجيح قولهم .

وقد أشار الشافعي رضي الله عنه إلى هذا في القديم ، ورجح روایة أهل المدينة على روایة غيرهم . وقال بعضهم : أراد بذلك في زمان الصحابة والتابعين وتابعـيـ التابـعـيـن<sup>١</sup> . ثم تابـعـ قـائـلاـ : «فـأـمـاـ مـنـ نـصـرـ قـولـ مـالـكـ عـلـىـ الإـطـلاقـ تـلـقـ بـقـوـلـهـ اللـهـ يـسـتـغـلـ (المـدـيـنـةـ طـيـبـةـ) وـأـنـهـ يـنـفـيـ خـبـنـاـ كـمـاـ يـنـفـيـ الـكـيـرـ خـبـثـ الـحـدـيدـ) <sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> الفواطع : ٤٩٧ / ٢ .

<sup>٢</sup> عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : ( إنـهـ طـيـبـةـ - يعنيـ: المـدـيـنـةـ - وـإـنـهـ يـنـفـيـ الـخـبـثـ كـمـاـ يـنـفـيـ الـنـارـ خـبـثـ الـحـدـيدـ) . وهذا لفظ الإمام مسلم ٢ / ١٠٠٦ .

وقد أخرجه بنحوه : الحميدي ٢ / ٤٨٧ ح ١١٥٢ . وابن أبي شيبة ٦ / ٤٠٥ ح ٣٢٤٢٣ . وأحمد ٢٣٧ / ٢ ، ٢٤٧ ، ٣٨٤ ، ٤٣٩ ، ٢٩٢ ، ٣٨٥ . والبخاري ٢ / ٦٦٢ ح ١٧٧٢ ، ١٧٨٥ . ومسلم ١٠٠٥ ، ١٠٠٦ . وابن ماجة ٢ / ١٣٦١ ح ٤٠٧٦ . والترمذى ٥ / ٢٣٩ ح ٢٣٩ . وأبو بكر الشيباني في «الأحاديث المثانى» ٢ / ٤٤٨ ح ١٢٤٨ . ونعميم بن حماد في «الفتن» ٢ / ٥٦٢ ح ١٥٧٢ . والنسائي في «السنن الكبرى» ٢ / ٤٨٢ ح ٤٢٦١ . و ٦ / ٤٣٠ ح ٤٣٠ . وأبو يعلى الموصلى ٤ / ١٢٥ ح ١٢٧٤ . و ١١ / ٢٦١ ح ٦٣٧٤ . والروياني في «مسند» ٢ / ٢٩٨ ح ١٢٤٠ . وأبو سعيد الجندي في «فضائل المدينة» ١ / ٢٥ ح ٢٥ ، ١٩ ، ٢٢ . وابن حبان ٩ / ٣٩ ح ٣٧٣٤ ، ٣٧٢٣ . و ١٥ / ٦٧٧٥ ح ١٧٩ . والطبراني في «المعجم الأوسط» ٣ / ١٥٧ ح ٢٧٨٤ . والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣ / ٤٩٦ ح ٤١٧٩ .

قال : والخطأ من الخبث فكان منتفيا عن أهل المدينة . و قال ﷺ : ( إن الإيمان ليأسر إلى المدينة كما تأسر الحياة إلى جحراها ) <sup>١</sup> .

والأخبار في فضل المدينة تكثُر ، ولأن المدينة منزل الرسول ﷺ إلى أن قبض ، ومبهط الوحي حتى انقطع ، ودار الهجرة ، ومنها ظهر العلم ، ومنها صدر ، وهي منازل الصحابة ، ومستقر الإسلام ، ومتبوأ الأيمان . مجموع هذا يدل أن الحق معهم ، وأنه لا يدعونهم .

وأما من قال إن روایتهم أولى ، فلأنهم أعرف بأمر رسول الله ﷺ ، حيث كان بينهم من أفقه أهل كل بلد يكونون أخبر وأعرف مما يجري فيه من غيرهم ، وأما دليلنا ظاهر ، ... <sup>٢</sup> .

## ٢- يذكر الدليل على كل مذهب :

وخلالاً لمنهج الطاغي على الكتاب من ذكره أدلة المذاهب بعد ذكر جميع المذاهب ، فقد وجدت له بعض الموضع التي ذكر فيها المذهب وقد قرن به دليلاً ، فمن ذلك :

أ - قوله في باب النسخ : « أما إذا ذكر دليل النسخ ، فلا إشكال أنه يثبت النسخ ، وأما إذا لم يكن ذكر دليل النسخ ، ولم يرو عن النبي ﷺ ، لكن أرسل النسخ إرسالاً ، ففيه وجهان :

أحدهما : يقبل قوله في النسخ ، وبه قال أبو الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة .  
وتعلق من قال هذا بما ينقله من الشرع ، ووجه ذلك أن الصاحبي لا يرسل قوله إلا عن دليل موجب للنسخ .

<sup>١</sup> أخرجه ابن أبي شيبة ٦ / ٤٠٦ ح ٣٢٤٢٩ . وأحمد ٢ / ٤٢٢ ، ٢٨٦ ، ٤٩٦ . والبخاري ٢ / ٦٦٣ ح ١٧٧٧ . مسلم ١ / ١٣١ ح ١٤٧ . وابن ماجة ٢ / ١٠٣٨ ح ٣١١١ . والترمذى ٥ / ١٨ ح ٢٦٣٠ . وأبو عوانة ١ / ٩٥ ح ٢٩٥ . وابن حبان ٩ / ٤٥ ح ٣٧٢٧ ، ٣٧٢٨ ، ٣٧٢٩ . وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم ١ / ٢١٢ ح ٣٧١ . وينظر : الهيثمي ، مجمع الزوائد ٣ / ٢٩٩ ، وموارد الظمان ١ / ٢٥٥ ح ١٠٣٣ .

<sup>٢</sup> القاطع : ٢ / ٤٩٧ .

والوجه الثاني : وهو الأظهر أن لا يقبل قوله في النسخ ما لم يذكر دليل النسخ ، لجواز أن يعتقد النسخ بما ليس بنسخ ، كما روى عن بعض أصحابنا أنَّ مسح الخفين نسخ غسل الرجلين ، وعندى أنَّ هذا أثر منكر ، ولا يعرف ثبوته عن أحد من الصحابة<sup>١</sup> .

ب - ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله في حكم رواية الحديث النبوي الشريف بالمعنى : « اختلف أهل العلم في ذلك ، فذهب بعض السلف إلى أنه لا يجوز محاوزة اللفظ ، ولا يجوز أداء الحديث بالمعنى بحال ، وهذا مذهب عبد الله بن عمرو ، وجماعة من التابعين ، وجماعة من بعدهم .

واحتاج من ذهب إلى هذا بقول النبي عليه السلام : ( نس أمن اسمع مقالتي فحفظها ورعاها فأدأها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه )<sup>٢</sup> ؛ قالوا : ومعنى الحديث متعلق بلفظه ، فإذا تغير اللفظ أثر في المعنى فكان النبي النبي عليه السلام أصح العرب وأحسنهم بياناً ، وقال : ( أتيت جوامع الكلم )<sup>٣</sup> ، فمن يمكنه أن يأتي بلفظ يوازي لفظه ، ويتضمن ما

<sup>١</sup> القاطع : ٤٢١ / ١ .

<sup>٢</sup> سبق تخریجه في ص : ١١٣ . وهو ( حدیث صحیح ) .

<sup>٣</sup> ورد الحديث بلفظ ( أتيت ) و ( أعطيت ) و ( بعثت ) وهي ( روايات صحیحة ) . فرواية ( أتيت ) أخرجها : سعيد بن منصور ٢ / ٣٦٠ ح ٢٨٦٢ . وابن أبي شيبة ٦ / ٣٠٨ ح ٣١٧٣٥ . وأحمد ٢ / ٢٥٠ ، ٣١٤ ، ٤٤٢ ، ٥٠١ . ومسلم ١ / ٣٧٢ ، ٣٧١ . وأبو يعلى ١١ / ١٧٦ ح ٦٢٨٧ .

ورواية ( أعطيت ) أخرجها : عبد الرزاق ٦ / ١١٣ ح ١٠١٦٣ . وابن أبي شيبة ٦ / ٣٠٣ ح ٣١٦٤٤ . ومسلم ١ / ٣٧١ . والترمذی ٤ / ١٢٣ ح ١٥٥٣ وقال « هذا حديث حسن صحيح » .

والبزار ٢ / ٢٥١ ح ٦٢٦ . وأبو يعلى ١١ / ٣٧٧ ح ٦٤٩١ . وأبو عوانة ١ / ٣٣٠ ح ١١٦٩ . وابن حبان ٦ / ٨٧ ح ٢٣١٣ و ١٤ / ٣١١ ح ٦٤٠١ ، ٦٤٠٣ . والدارقطني ٤ / ١٤٤ . وأبو نعيم

في « المسند المستخرج على صحيح مسلم » ٢ / ١٢٦ ح ١١٥٣ ، ١١٥٦ . والبيهقي ٢ / ٤٣٣ و ٧ / ٤٨ و ٩ / ٥ .

أما رواية ( بعثت ) فأخرجها : البخاري ٦ / ٢٥٧٣ .

يتضمنه من المعنى . وعن أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب<sup>١</sup> أنه كان يذهب هذا المذهب ، ويقول : إنَّ عامة الألفاظ التي لها نظائر في اللغة ، إذا تحققتها وجدت كل لفظة منها مخصصة بشيء لا يشاركها صاحبتها ، فمن رأى العبارة ببعضها عن البعض ، لم يسلم من الزيف عن المراد والذهب عنه .

وأما عامة أهل العلم ، فرأوا أن الرواية على المعنى جائزة ، إذا كان الراوي عالماً بما يتغير به المعنى ، وبذلك جرت عادة أكثر السلف والجمهور من الخلف ، وكذلك اختلفت ألفاظ الحديث ، وإن كانت اللفظة واحدة ، وشبهوا ذلك بالشهادات ، حيث يصح أداؤها بالمعاني ، ويعتبر اتفاق الشهود فيه ، وإن اختلفت ألفاظهم ، ومما يدل على ذلك روایة الصحابة المناهي عن النبي ﷺ ، مثل : *نهى عن يعيث في بيته*<sup>٢</sup> ، *نهى عن المخالقة والمخابرة*<sup>٣</sup> ،

= وينظر : المقدسي ، الأحاديث المختارة ١ / ٢١٦ . والهيثمي ، المجمع ١ / ١٨٢ . وابن حجر ، فتح الباري ١٣ / ٥٢٥ . والساخاوي ، المقاصد الحسنة ١٤٧ ح ٢٦٦ . والعجلوني ، كشف الخفاء ١ / ١٤ ح ٨ .

<sup>١</sup> ثعلب : أبو العباس ، أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي الشيباني ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان ثقة حجة صالحًا مشهوراً بالحفظ والصدق . توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٩١ هـ .

ينظر : ابن خلكان ، الوفيات ١ / ١٠٢ ( ٤٣ ) . والذهبي ، السير ١٤ / ٥ . وابن كثير ، البداية ١١ / ٩٨ . والأتابكي ، النجوم ٣ / ١٣٣ . والسيوطى ، بغية الوعاة ١ / ٣٩٦ ( ٧٨٧ ) . وابن العماد ، الشذرات ١ / ٢٠٧ .

<sup>٢</sup> ( حدث صحيح ) أخرجه الإمام مالك ٢ / ٦٦٣ ح ١٣٤٢ ، ١٣٤٣ . وأحمد ٢ / ٤٧٥ ، ٢٠٥ . وأبي داود ٢ / ٤٢٢ ، ٤٣٢ ، ٥٠٣ . والترمذى ٣ / ٥٣٣ ح ١٢٣١ وقال : « حدث حسن صحيح ». *والنسائي* في الكبرى ٤ / ٤٣ ح ٦٢٢٧ ، ٦٢٢٨ . وأبو يعلى ١٠ / ٥٠٧ ح ٦١٢٤ . وابن الجارود في « المنقى » ١ / ١٥٤ ح ٦٠٠ . وابن حبان ١١ / ٣٤٧ ح ٤٩٧٣ . والبيهقي ٥ / ٣٤٣ ، ٣٤٨ .

<sup>٣</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ( *نهى رسول الله ﷺ عن المخالقة والمخابرة* ) . أخرجه الإمام مالك ( ٢٧٥ ح ٧٧٩ ، ٧٨٠ رواية الشيباني ) . والطيالسي ١ / ٣٤٦ ح ١٧٨٢ . والحميدي ٢ / ٥٤٠ ح ١٢٩٢ . وابن أبي شيبة ٤ / ٥٠٦ ح ٢٢٥٨٧ - ٢٢٥٨١ . وابن الجارود ٧ / ٣٠٢ ح ٣٦٢٨٥ . وأحمد ٢ / ٤٨٤ ، ٦٧ ، ٣ / ٣٦٤ ، ٣٩٢ . والبخاري ٢ / ٧٦٣ ح ٧٦٣ .

وحبيل الحبالة<sup>١</sup>، ونحوها<sup>٢</sup>، وفي حديث حاضر لباد<sup>٣</sup>،

ومسلم ٣ / ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١١٧٩ . وابن ماجة ٢ / ٢٢٦٦ ، ٢٢٦٧ . والنسائي في  
الكتابي ٤ / ٤٤ ح ٤٤ ، ٦٢٣٠ ، ٦٢٢٩ . وأبو يعلى الموصلي ٢ / ٤٥٦ ح ٤٥٦ ، ٣ / ٣٤١  
ح ٣٤١ ، ١٨٤٥ ، ٤ / ١٠٨ ح ١٠٨ . وابن الجارود في المنقى ١ / ١٥٣ ح ١٥٣ ، ٣٤١  
وابن حبان ٥ / ٣٠١ ح ٣٠١ ، ١٠٣٨٢ ، ١٠٣٩٨ ، ١٠٤٢٣ ، ١٠٤٢٤ ، ١٠٤٣٤ ، ١٠٤٤٩ ، ١٠٦١٤  
، ٤٢٧٦ ، ٤٣٦٤ ، ٤٣٧٥ ، ٤٤٣٨ ، ٤٧٨٠ ، ٤٧٨٠ . وفي المعجم الأوسط ٩  
٩ / ٢٤٥ ح ٢٤٥ ، ٤٢٦٩ ، ٤٣٦٤ ، ٤٣٧٥ ، ٤٤٣٨ ، ٤٧٨٠ ، ٤٧٨٠ . وفي المعجم الأوسط ٩  
٩ / ٤٨ ح ٤٨ ، ١٣٢ ح ١٣٢ ، ١١٥٠٥ ، ١١ / ٥١٩٢ ح ٥١٩٢ . والطبراني في المعجم الكبير ٤ /  
٤ / ٣٦٧ ح ٣٦٧ ، ٤٩٩٢ ، ٤٩٩٢ . والطبراني في المعجم الكبير ٤ / ٥١٩٢ ح ٥١٩٢ .  
٧ / ٣٦ ح ٣٦ ، ١٤٥ ح ١٤٥ . وفي المعجم الصغير ١ / ٣٩ ح ٣٩ . والدارقطني ٣ / ٣٦ ح ٣٦ ، ٣ / ٤٨  
ح ٤٨ . ح ٢٠٠

<sup>١</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع حبلى الحبالة).

أخرجه الإمام مالك (٢٧٥ ح ٧٧٦ ، ٧٧٧ روایة الشیبانی) . والحمدی ٢ / ٣٠٣ ح ٦٨٩ . وابن  
الجعد ١ / ١٨٦ ح ١٨٦ ، ١٢١٢ ، ١٢١٣ . وأحمد ١ / ٥٦ ، ٥٦ ، ٢٩١ ، ٢٩١ ، ٦٣ ، ٦٣ ، ١٠ ، ٥ / ٢  
٢٠٣٦ ، ٢٠٣٦ ، ٧٦ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨٠ ، ١٤٤ ، ١٤٤ ، ١٥٥ . وعبد بن حميد ١ / ٢٤٢ ح ٢٤٢ ، ٧٤٦ . والبخاري ٢ / ٧٥٣ ح  
٧٨٥ ح ٧٨٥ ، ٢٠٣٧ . ومسلم ٣ / ١١٥٣ ح ١١٥٣ ، ١٥١٤ . وأبو داود ٣ / ٢٥٢ ح ٢٥٢ ، ٣٣٨٠  
، ٣٣٨١ . والمرزوقي في كتاب السنة ١ / ٦٢ ح ٦٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٨  
، ٢١٩ . والنسائي ٧ / ٢٩٣ . وأبو يعلى الموصلي ١٠ / ٥٦٥٣ ، ٥٦٥٣ ، ١٩١ ح ١٩١ . وابن  
الجارود في المنقى ١ / ١٥١ ح ١٥١ ، ٥٩١ . وابن حبان ١١ / ٣٢١ ح ٣٢١ ، ٤٩٤٦ ، ٤٩٤٦ . والطبراني في  
المعجم الأوسط ٨ / ٧٣ ح ٧٣ . والبيهقي ٥ / ٣٤٠ ح ٣٤٠ ، ١٠٦٤٢ ح ١٠٦٤٢ ، ١٠٦٤٣ ، ١٠٦٤٤ .

<sup>٢</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (نهى عن النجش) . أخرجه الإمام مالك في  
الموطأ (٢٧٢ ح ٧٧٢ روایة الشیبانی) . والإمام أحمد ٢ / ١٠٨ والإمام البخاري ٦ / ٤٥٥٤ ح  
٤٥٥٤ ، ٦٥٦٢ . ومسلم ٣ / ١١٥٦ ح ١١٥٦ ، ١٥١٦ . وابن ماجة ٢ / ٧٣٤ ح ٧٣٤ ، ٢١٧٣ . والنسائي ٧ / ٢٥٨  
، ٣٤٣ . وأبو يعلى الموصلي ١٠ / ١٧١ ح ١٧١ ، ٥٧٩٦ . وابن حبان ١١ / ٣٤٢ ح ٣٤٢ ، ٤٩٦٨ . والبيهقي ٥ / ٣٤٣

<sup>٣</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) . أخرجه كثيرون  
منهم : الإمام أحمد في أكثر من ستة وعشرين موضعًا منها : ١ / ١٦٣ ، ١٦٣ ، ٤٢ ، ٣٦٨ . و ٢ / ٤٢ ، ١٥٣ ، ٤٢ ، ٣٦٨ .  
٣ / ٢٣٨ ، ٢٣٨ ، ٣١٢ ، ٣١٢ ، ٣٨٦ . و ٤ / ٣١٤ ، ٣١٤ . و ٥ / ١١ ، ١١ . والبخاري ٣ / ٢٣٣ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٤ ، ٣٠٧ .

وغير ذلك »<sup>١</sup>.

### ثانياً - ذكر دليله وموضعه :

اعتماد الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أن يذكر دليله بعد عبارات دالة على ذلك ، نحو : (دليلنا ، دليل ما ذكرنا ، أما دلينا ، أما دلائنا ، أما حجتنا ، وجه ما ذكرنا ، ... ) . وسيأتي في أمثلتنا على ما نقول بعض هذه الكلمات .

ولم تقلت منه مسألة من دون التدليل لها ، وهذا نهج انتهجه في المسائل المختلف فيها كافة ، عدا بعض المواضع التي شدت عنه رحمه الله تعالى - كما سيأتي - .

وكان له أسلوبه في وضع تلك الأدلة في مواطن مختلفة ، وأنا هنا أجليها في نقاط محددة أعددتها لهذا الغرض على النحو الآتي :

#### ١- لا يدل على ما يقول :

سار الإمام السمعاني على خلاف نهجه في أحيان قليلة ، فقد وجدت له مواضع لم يذكرو فيها دليلاً البتة لقول أحد ، وهي مسائل لم يكن الخلاف فيها كبيراً ، أو لم تكن هي بالمسائل المعضلة ، ومن ذلك المثال الآتي :

قال رحمه الله تعالى : «إذا نقرر هذا رجعنا إلى أفعال الرسول ﷺ ، فنقول أفعاله على ثلاثة أضرب :

أحداها : حركاته التي تدور عليها هواجس النفوس ، كتصرف الأعضاء ، وحركات الجسد ، فلا يتعلق بذلك أمر باتباع ، ولا نهى عن مخالفته .

٢٠٥١ ، ١١٥٧ ، ١١٥٥ ، ١٠٣٣ / ٢ . وسلم ٢٥٧٤ ، ٢١٥٤ ، ٢٠٥٣ ، ٢٠٥٤ .  
١١٥٨ . وأبو داود ٣٤٣٩ - ٣٤٤٢ . وابن ماجة ٢١٧٦ ، ٢١٧٥ . والترمذى ٢١٧٧ .  
١٢٢٣ . والنسائي في السنن الكبرى ٥٣٥٠٦ ، ٦٠٨٢ - ٦٠٨٨ ، ٦٠٩١ ، ٦٠٩٣ ، ٦٠٩٧ .  
٦٠٩٨ . وفي سننه الصغرى ٦ / ٧٢ ، ٧٣ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٧ / ٢٥٩ . والبيهقي ٣١٩ / ٥ .  
٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

<sup>١</sup> القراطع : ١ / ٣٢٨ .

والضرب الثاني : أفعاله التي لا تتعلق بالعبادات ، كأحواله في مأكله ومشربه وملبسه ومنامه ويقطنه ، فيدل فعل ذلك على الإباحة دون الوجوب .

وأما الضرب الثالث : فما اختص بالديانات ، وهو على ثلاثة أضرب : أحدها : ما يكون بياناً . والثاني : ما يكون تنفيذاً وامتثالاً . والثالث : ما يكون ابتداء شرع .

فاما البيان ، فحكمه مأخوذ من المبين ، فإن كان المبين واجباً ، كان البيان واجباً . وإن كان ندباً كان البيان ندباً .

ويعرف أنه بيان بأن يعلم بأنه بيان كذلك ، ويعلم في القرآن أنها مجملة تفتقر إلى البيان ، ولم يظهر بيانها بالقول ، فنعلم أن هذا الفعل بيان لها .

والثاني أن يفعل امثلاً وتتنفيذه له فيعتبر أيضاً بالأمر ، وإن كان الأمر على الوجوب علمنا أنه فعل واجباً ، وإن كان الفعل على الندب علمنا أنه فعل ندباً .

والثالث : أن يعمل ابتداء سبب ، ولم يوجد منه في ذلك أمر باتباع ، ولا نهي عنه ، فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة مذاهب ... »<sup>١</sup> .

### ٣ - يذكر دليل المذاهب ثم دليله :

السمة الغالبة التي رأيتها في الكتاب أن الإمام السمعاني يذكر أدلة مذاهب القوم ، ثم بعد ذاك يذكر دليله الذي افتتح بصلاحيته على ما يذهب . وتصرفة هذا لم يكن اعتباطياً ، لأنَّه أراد أن يربط دليله بردوده على أدلة المذاهب الأخرى ، وكأنَّه استفاد من عثرات غيره في طريقة الاستنباط ، ولذلك حديث عهد بقارئه ، لئلا ينسى القارئ ما قال ، مع ما عرف عن السمعاني من استطراد بالغ في سرد الأدلة المطولة التي قد تتعب غير المتبع لما يقول ، والله تعالى أعلم .

وهذه أمثلة من مجموع أمثلة على ما تقدم أنقلها مع ما في بعضها من تطويل :

أ - قال رحمة الله تعالى : «المأمور إذا ترك الامتثال في الوقت المضروب للأمر حتى انقضى ، فلا يجب عليه القضاء بصيغة الأمر ، فإن وجب يجب بأمر جديد .

وقال بعض الفقهاء يجب القضاء بالأمر الأول ، واحتج في ذلك بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : ( من فامر عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ) <sup>١</sup> ، قوله ( فليصلها ) دليل على أن الأمر الأول باق عليه ، وأن الواجب بعد خروج الوقت هذا الذي كان واجباً في الوقت ، ولأنَّ الواجب عليه بعد الوقت واجب باسم القضاء ، والقضاء من ضرورته الوجوب فقضى عليه ، فدل أن الأمر الأول باق عليه حتى سمى المفعول قضاء ، ببينة أنه إذا وجب بأمر لم يتصور أن يكون قضاء .

قالوا : ولأنَّ الأوامر مصالح ، والمصالحة في نفس الفعل لا في وقت الفعل ، فإذا لم يفعل كان عليه فعله ، وإن انقضى الوقت المضروب للفعل .

<sup>١</sup> أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة ١ / ٤١٢ ح ٤٧٤٣ . وله ألفاظ أخرى . وأصل الحديث في الصحيحين ، وقد جاء مخرج ألفاظ الحديث في المصادر الآتية : الإمام مالك ( ١٨٤ ح ٧٨ ) روایة الشيباني . وعبد الرزاق ١ / ٥٨٧ ح ٢٢٣٧ و ٢ / ٣ ح ٢٢٤٥ ، ٢٢٥٥ . وابن أبي شيبة ٧ / ٢٨١ ح ٣٦٠٩٥ . وأحمد ٣ / ١٠٠ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ . والدارمي ١ / ٣٠٥ ح ١٢٢٩ . والبخاري ١ / ٢١٥ ح ٥٧٢ . ومسلم ١ / ٤٧٧ . وابن ماجة ١ / ٢٢٧ ح ٦٩٦ ، ٦٩٧ . وأبو داود ١ / ١١٦ ح ٤٣٥ ، ٤٤٢ . والترمذى ١ / ٣٣٦ ح ١٧٨ . والبزار ٩ / ١٣٧ ح ٣٦٩٤ . والنمسائي في الكبرى ١ / ٤٩٤ ح ٤٩٦ . وفي الصغرى ١ / ٢٩٣ ، ٢٩٦ . وأبو يعلى ٥ / ٢٤١ ح ٣٢١ ، ٢٨٥٦ ، ٣١٧٧ ، ٣١٠٩ . وابن خزيمة ٢ / ٩٧ ح ٩٧ ، ٩٩٣ . وأبو عوانة ١ / ٦ / ٣٧٣ ح ١٨٤ . و ٢ / ٢٥٣ ح ١١٤٤ ، ١١٤٢ . وابن حبان ٤ / ٤٢٢ ح ١٥٥٥ ، ١٥٥٦ . و ٦ / ٢٦٤٨ ، ٢٦٤٧ . والطبراني في «المعجم الكبير» ٧ / ٢٣٥ ح ٦٩٧٨ . و ١٨ / ١٧٩ ح ٤١٥ . والدارقطني ١ / ٤٢٣ . وأبو نعيم في «المسند المستخرج على صحيح مسلم» ٢ / ٢٧٩ ح ١٥٣٦ ، ١٥٣٧ . والبيهقي ١ / ٤٠٣ و ٢ / ٤٤٩ . وابن الملقن ، خلاصة البدر المنير ١ / ٩٣ . وابن حجر ، التلخيص ١ / ١٨٦ ح ٢٦٦ ، والدرية ١ / ٤٥٦ .

وبينظر : ابن كثير ، تحفة الطالب ١ / ٤٤٩ . وابن الملقن ، خلاصة البدر المنير ١ / ٩٣ . وابن حجر ، التلخيص ١ / ١٨٦ ح ٢٦٦ ، والدرية ١ / ٤٥٦ .

وأما دليلاً هو أنَّ الوجوب بالأمر ، والأمر يتناول الفعل في وقت معلوم ، فلا يكون الفعل ذلك الوقت مأمراً ، وإذا لم يكن أمراً بعد الوقت لم يكن وجوباً . والحق أنَّ المأمور يفوته بفوات الأمر ، وقد فات الأمر بفوات الوقت فيفوت الوجوب ، ببينة أنَّ الشاهد من قال لغلامه : زر فلاناً في الغد ، لا يكون أمراً بالزيارة بعد الغد ، حتى إذا ترك الزيارة في الغد ، وزار بعد الغد يسمى مخالفًا لسيده ، وأيضاً يقال القاضي ليس يمثل الأمر ، فإنَّ الممثل للأمر هو الموافق لصيغة الأمر ، والموافقة لصيغة الأمر ، وهي بالفعل في الوقت المسمى في الأمر ، وإذا لم يكن الفعل بعد الأمر امثلاً ، لم يكن الأمر مقتضياً له ، فصار فعل المأمور بعد خروج الوقت ، كفعله قبل دخول الوقت . ثم لا يصح ذلك في الأمر ، وكذلك بعد خروج الوقت يكون كذلك أيضاً<sup>١</sup> .

ب - وقال أيضاً : «مسألة : لا يدخل الأمر في الأمر ، عند عامة الفقهاء ، وذهب طائفة قليلة من أصحابنا أنه يدخل . والمسألة مصورة في النبي ﷺ إذا كان أمراً ، فإنَّ الأمر الوارد من قبل الله تعالى بذكر الناس ، وأمرهم بشيء بفعله ، فقد اتفقا أنَّ الرسول يدخل في ذلك .

وتعلق من قال بدخوله في الأمر ، قال : لأنَّ الرسول ﷺ مبلغ عن الله عز وجل فإذا قال للأمة : افعلنوا كذا ، فيصير كأنَّ الله تعالى قال : افعلنوا كذا فيدخل النبي ﷺ فيه ، مثل ما يدخل غيره .

وربما يقولون إنَّ الأمر يدل على الإيجاب ، يصير كأنَّ النبي ﷺ قال هذه العبادة واجبة ، فتكون واجبة على الكل .

وأما دليلاً أنه لا يجوز أن يكون أمراً لنفسه بلفظ يخصه ، فلا يجوز أن يكون أمراً لنفسه ، يعمه ويعم غيره ، وهذا لأنَّه أمر ، فلا يكون مأمراً ، كالمأمور لا يكون أمراً ، ولأنَّ الأمر قول القائل لمن دونه : (افعل) ، فصارت الرتبة شرط صحة الأمر ، ولا

يتصور رتبة مع نفسه ؛ لأنه لا يتصور أن يكون الإنسان أعلى رتبة أو أدنى رتبة من نفسه ، ... »<sup>١</sup> .

#### ٤ - ذكر دليله أولاً :

وقد يذكر الإمام السمعاني دليله أولاً ثم أدلة المذاهب الأخرى ، وهذا يندر عنه في مقابل تأخر دليله عنهم ، كما قلنا في الفقرة السابقة .

ومن أمثلة ذلك قوله بعد أن ذكر مسألة تقييد العموم بالشرط أو بالصفة أو بالحكم وذكر بعض الأمثلة للتوضيح : « ووجه ما ذكرنا أنَّ اللفظ العام يجب إجراؤه على عمومه ، إلا أنَّ يضطرنا شيء إلى تخصيصه ، وكون آخر الكلام مخصوصاً ، لا يضطر إلى تخصيص أوله ، فإنْ ادعى المخالف لهذا ضرورة ، وقال : إنَّ الكنية ترجع إلى جميع ما تقدم ؛ لأنَّ قوله تعالى (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ)<sup>٢</sup> ، معناه إلا أن يغفوا النساء اللواتي طلقتهن ، ولو أنَّ الله تعالى صرخ بذلك ، دل ذلك أنَّ النساء المذكورات في أول الكلام هنَّ اللواتي يصح منهن العفو ، ألا ترى أنَّ من قال : من دخل الدار من عبدي ضربته إلا أن يتوبوا ، انصرف ذلك إلى جميع العبيد ، وجرى مجرى أن يقول : إلا أن يتوب عبدي الداخلون الدار .

والجواب أنَّ هذا كله لا يوجب ضرورة ؛ لأنَّ الضرورة المخصصة هي وجود التنافي بين ظاهر العموم ، وبين الدليل المخصص ، ومعلوم قطعاً أنه لا ضرورة في مثل هذا في مسألتنا ، لجواز أن يريد المخاطب الاستيعاب من أول الآية ، ثم يعقبه باستثناء أو صفة تختص ببعض من أريد بالاستيعاب ، وهذا غير ممتنع بوجه ما ، فلم تثبت المنافة ، وإذا لم تثبت المنافة بطل التخصيص ، وأجرى الكلام الأول على عمومه .

وقد قال من يقول بالوقف : إنَّ هذا العموم المتقدم يقتضي الاستغراق ، فظاهر الكنية يقتضي الرجوع إلى كل ما تقدم ، فليس التمسك بظاهر العموم ، والعدول عن ظاهر الكنية

<sup>١</sup> التراطع : ١ / ١٠١ .

<sup>٢</sup> البقرة : من الآية ٢٣٧ .

بأولى من التمسك بظاهر الكنية ، والعدول عن ظاهر العموم ، وإذا لم يكن أحدهما بأولى من الآخر ، وجب التوقف .

والجواب عن هذا بالطريق الذي سبق ، وهذا لأنَّ اللفظ الأول ظاهر في العموم ، وما نرى لما ذكروا من الكنية ظاهراً يمكن التوقف في الظاهر الأول ١ .

### ٥- ذكر دليل الجمهور :

على الرغم من الشخصية العلمية التي عرف بها الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، إلا أنَّ هذا لم يجعله يخرج كثيراً عن رأي الجمهور ، وكانت أغلب آرائه مطابقة لرأي الجمهور ، ولما كان الأمر كذلك فقد رأيناه يؤخر ذكر دليل الجمهور عن أدلة غيرهم ، فكان يذكر المسألة ثم الخلاف فيها ثم أدلة المخالفين له وللجمهور ثم دليل الجمهور وأدنته الخاصة ثم يرد ويعقب على أدلة المخالفين له وللجمهور .

أما في الحالات الأخرى التي له فيها رأي غير رأي الجمهور فقد درج رحمه الله تعالى على ذكر دليل الجمهور أولاً ، ثم أدلة غيرهم ثم دليله .

والأمثلة على ما نقول ليست بالقليلة ، وهي كذلك من حيث حجمها على ما عرف به الإمام السمعاني من اهتمامه بذلك أكثر من غيره في كتابه قيد البحث ، ولذا سأختار مثلاً واحداً على ما تقدم :

قال رحمه الله تعالى : «مسألة : اتفاق أهل الإجماع شرط في انعقاد الإجماع ، وإن خالف واحد أو اثنان ، لم ينعقد الإجماع ، وقال محمد بن جرير الطبرى : ينعقد ، ولا يعتمد بخلاف الواحد والاثنين ، وقيل : إنه قول أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، وهو قول بعض المعتزلة ، ويقال إنه قول أبي الحسين الخياط أستاذ الكعبى .

واستدل من قال بقوله تعالى : (وَيَنْبَغِي لِغَيْرِ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ) ٢ ، قوله :

<sup>١</sup> القراطع : ١ / ١٨٣ . وفي طبعة دار الكتب العلمية ١ / ٢٠٥ من السقط ما يحيل المعاني ركاماً !

<sup>٢</sup> النساء : من الآية ١١٥ .

(وَكَذِلِكَ جَعَلْنَا كُمْ أَمْتَهَ وَسَطَا) <sup>١</sup> ، وَبِقُولِهِ ﷺ : (لَا يَجْتَنِي أُمِّي عَلَى الضَّلَالِتِ) <sup>٢</sup> .  
قالوا : ... <sup>٣</sup> .

وذكر وجه الدلالة من تلك الأدلة ، وأردها بأدلة أخرى لهم ، ثم قال : «وَأَمَّا دَلِيلُنَا : إِنَّ الْإِجْمَاعَ هُوَ الْحَجَةُ بِالدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى مَا سَبَقَ ، وَإِذَا خَالَفَ الْوَاحِدُ أَوِ الْاثْنَانِ ، فَقَدْ فَقِدَ الْإِجْمَاعُ فَفَقِدَتِ الْجَمَاعَةُ ، ...» <sup>٤</sup> .

#### ٦- تَرَكَ ذِكْرَ دَلِيلِهِ الْخَاصِّ بِهِ اكْتِفَاءً بِدَلِيلِ الْجَمَهُورِ :

أسعد الإمام السمعاني نفسه بدليل الجمهور في المسائل التي يوافقهم فيها ، ولم يذكر دليله الخاص به كما عودنا رحمة الله تعالى ، وكأنه يرى أن الغنية حاصلة في دليل الجمهور فاكتفى به . وهذا الذي قلته ليس كثيراً في مقابل إدلةه بدلوه في ذكر الأدلة إلى جانب أدلة الجمهور في المسائل التي يوافقهم فيها .

ومن أمثلة ما تقدم : مسألة (صيغة العموم) وبعد أن ذكر مذهب أبي الحسين الأشعري رحمة الله تعالى ، وما فيه من مداخل وشبه ، قال : «وَأَمَّا حِجَةُ الْقَاتِلِينَ بِالصِّيَغَةِ لِلْعُمُومِ ، ...» <sup>٥</sup> . ولم أجده له إشارة تدل على دليله كما عودنا على ذلك بالألفاظ التي تقدمت ، فدل اقتناعه بتلك الأدلة وأن لا مزيد عليها ، فاكتفى بها .

#### ٧- لَا يَذْكُرُ دَلِيلًا لِلْخَصْمِ :

ومما استغربت له في الكتاب أنَّ الإمام السمعاني رحمة الله تعالى يترك مذهب الخصم بلا حجة ! وهذا من غرائبه رحمة الله تعالى ، وهو الذي عودنا على ذكر أدلة المذاهب جميعاً بإسهاب ، مع بيان ما فيها من مداخل ونواقص .

<sup>١</sup> البقرة ١٤٣ .

<sup>٢</sup> سبق تخرجه في ص : ١١٧ . وهو (Hadīth Ṣaḥīḥ) .

<sup>٣</sup> القرواطع : ٢ / ٤٨٥ . وينظر كذلك : ٢ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٥٠٣ ، ٥٢٧ .

<sup>٤</sup> القرواطع : ٢ / ٤٨٦ .

<sup>٥</sup> القرواطع : ١ / ١٣٠ .

وتركه ذكر دليل للخصم ، لم يكن بالكثير الذي يخرجه من دائرة الاستثناء إلى دائرة المنهج العام له في ذلك . والمثال الآتي من ذلك القليل الوارد في كتابه رحمه الله تعالى ، قال :

«فصل : وإذا ثبت أن الزيادة على النص لا تكون نسخاً ، فالنقصان من النسخ لا يكون نسخاً أيضاً . وذهب بعض المتكلمين إلى أن النقصان من العبادة نسخ للباقي ، وقال بعضهم : إذا كان نسخاً منفصلاً عن الجملة ، لم يكن ذلك نسخاً للجملة ، وإن كان نسخ بعض الجملة ، كالقيام والركوع والسجود في الصلاة ، يكون نسخاً للعبادة .»

ودليلنا : ما ذكرناه في المسألة الأولى ، وهو أنَّ الباقي من الجملة على ما كان عليه ، لم يزل فلم يجز أن يحكم بنسخه ، كما لو أمر بصوم وصلاة ، ثم نسخ أحدهما لا يكون نسخاً للثاني ، والكلام في هذه المسألة من الجانبين يقرب من الكلام في المسألة الأولى ، وصورة المسألة فيما لو قدرنا نسخ الموضوع ، ونسخ استقبال القبلة ، وفي هذا الموضوع وأمثاله يكون الكلام ظاهراً في أنه لا يكون نسخاً للصلاحة ، فأما إذا قدرنا إسقاط ركوع أو سجود أو قيام ، فينبغي أن يكون هذا على ما ذكرناه ، فيما إذا زيدت ركعة على ركعتين ، أو ركعتان على أربع الظهر ، وقد بينا فيما سبق »<sup>١</sup> .

### ثالثاً - صاحب الدليل :

سادت صفة ( الإبهام ) على الإمام السمعاني وهو يذكر قوله لأحد أو تعريفاً أو مذهبأً ، على الرغم من تصريحه بالاسم في مواضع أخرى . وما قيل هناك يقال هنا ، فقد وجدت الإمام السمعاني رحمه الله تعالى يستفيد من أدلة الآخرين التي تؤيد مذهبه أو مذهب غيره ، ويصرح تارة باسم صاحب الدليل وبיהם أخرى ! سواء من أصحابه الشافعية أم من غيرهم ، سواء قنع بالدليل أو لم يقنع ، وفي حالة عدم قناعته به يذكر ذلك ثم يعقبه بدليل من عنده . وفيما يأتي مزيد بيان حول ذلك :

<sup>١</sup> القواطع : ٤٣١ / ١ .

### ١- ذكر صاحب الدليل :

ومن أمثلة ذلك :

أ - ففي مسألة الأمر الوارد على التخيير بين شيئين أو أشياء ذكر مذاهب المسألة وشرع في ذكر أدلة أصحابها وقال : «احتاج عبد الجبار الهمданى لمن قال بأن جميعها واجب ، وقال : ... »<sup>١</sup>.

ب - وفي مسألة الاستثناء إذا ورد على جمل عطف بعضها على بعض قال : «وأما دليانا : فقد قال الأصحاب - وربما نسبوه إلى الشافعى - : إنَّ الجمل إذا عطف بعضها على بعض ، فواو العطف تجريجرى مجرى الجملة الواحدة ؛ ... »<sup>٢</sup>.

ت - وفي مسألة الإجماع السكوتى عندما ذكر قول بعض أصحابه الشافعية في التفريق بين إجماع الصحابة ومن بعدهم من التابعين ، قال : «والأولى أن لا يشتعل بهذا التفريق لأنَّه ليس فيه معنى ! والمسألة في غاية الإشكال من الجانبين ، وقد ذكر القاضي أبو الطيب في (كتاب الإجماع) في هذه المسألة ترتيباً في الاستدلال استحسناته ، فأوردته ويدخل منه الجواب على كلامهم ، قال : ... »<sup>٣</sup> فذكر رحمة الله تعالى قول القاضي .

### ٢- إيهام صاحب الدليل :

ومن الأمثلة على ذلك ما استفاده من (بعض أصحابه) الذين أبهم ذكرهم ! وعلى النحو الآتي :

أ - قال رحمة الله تعالى مدللاً على صحة الصلاة في الأرض المغصوبة : «وأما حجتنا : فقد ذكر بعض أصحابنا أنَّ بعض ما يحتاج به في هذه المسألة : إجماع الأمة ، فإنما نعلم أن المكلفين الذين خوطبوا بالصلاحة من شرق الأرض وغربها ، ما كان يخلو عصر من

<sup>١</sup> الفواطع : ١ / ٨٣ .

<sup>٢</sup> الفواطع : ١ / ١٩٧ .

<sup>٣</sup> الفواطع : ٢ / ٤٨١ . وتتنظر مثيلاتها في : ١ / ٤٥١ ، ٣١٧ ، ١٥٣ ، ١١٠ ، ٤٦ ، ٤٥٤ ، و

٥٠٩ / ٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٢ ، ٥١٦ ، ٧٣٧ ، ٧١٢ ، ٦٧٢ ، ٥٩٧ ، ٥٥٤

الأعصار من فعل بعضهم الصلاة في الأرض المغصوبة ، ولو كان من أهل الاجتهاد من لا يجوز ذلك ، لم يجز في مستقر العبادات أن لا يظهر خلافه ، مع كثرة وقوع ذلك ، وعموم البلوى به ، ولجرى بينهم تناظر وتشاجر في ذلك ، كيف وأهل القدوة الذين هم أهل القدوة في الشريعة ، والأعلام في معرفة الأحكام ، أطبقوا على القول بجواز ذلك ، فلا يعتد بخلاف من خالف في ذلك ؛ لأنه خلاف محدث ، ولم ينقل عن أحد من السلف ذلك » .

علمًا أن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى لم يقتنع تماماً بحجة (بعض !) أصحابه هذه ، لذا قال : « واعندي أن هذه الحجة ضعيفة ؛ لأنهم يقولون لا إجماع ، وقد بینا خلاف ذلك ، ... » <sup>١</sup> .

ب - واستفاد من احتجاج (بعض) من أصحابه في مسألة اقتضاء النهي الفساد ، فقال : « واحتج بعض أصحابنا بأن النهي ضد الأمر ونقضه ، والأمر يدل على إجزاء المأمور به ففيجب أن يدل النهي على عدم إجزائه وإلا لم يكن ضده ولا نقضيه ، ... » <sup>٢</sup> .

ت - واستفاد منهم أيضاً في التدليل على حجية دليل الخطاب فقال : « وقد استدل بعض

أصحابنا بظاهر قوله ﴿الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ﴾ : (الماء من الماء) <sup>٣</sup> ، قوله :

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ١١٠ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ١٢١ .

<sup>٣</sup> هذا الحديث الصحيح المنسوخ أخرجه عبد الرزاق ١ / ٢٥١ ح ٩٦٤ . وابن الجعفر ١ / ٢٤٩ ح ٢٤٩ . والإمام أحمد ٣ / ٢٩ ، ٣٦ ، ٤٧ ، ٤٢ ، و ٤ / ١٤٣ ، ٣٤٢ ، ٤١٦ ، ٥ / ٤١٦ . ومسلم ١ / ٢٦٩ . وابن ماجة ١ / ١٩٩ ح ٦٠٧ . وأبو داود ١ / ٥٥ ح ٢١٧ . والنسائي ١ / ١١٥ . وأبو يعلى الموصلي ٢ / ٤٣٢ ح ١٢٣٦ . وابن خزيمة ١ / ١١٧ ح ٢٣٣ ، ٢٣٤ . وابن حبان ٣ / ٤٤٣ ح ٤٤٣ . والطبراني في « المعجم الكبير » ٤ / ٤٣٧٤ ح ٢٦٧ . وابن شاهين في « ناسخ الحديث ومنسوخه » ١ / ٤٠ ح ٤٢ ، ٦ ، ٥ ، ٧ ، و ١ / ٤٢ ح ١١ ، ١ / ٤٤ ح ١٥ ، و ١ / ٤٩ ح ٢٧ . وأبو نعيم في « المسند المستخرج » ١ / ٣٨٨ ح ٧٧١ ، ٧٧٢ . والحازمي في « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » ١٩ ، ٢٠ .

(الأئمة من قريش)<sup>١</sup> ، قوله عليه السلام : (الربا في النسبيّة)<sup>٢</sup> . واحتج ابن عباس في ذلك في نفي ربا النقد<sup>٣</sup> .

**باباً - تعدد الأدلة (له ولغيره) :**

ذكرت سابقاً أن الإمام السمعاني اهتم كثيراً بالأدلة والحجج والأجوبة على المطاعن التي وجهت على دليله أو حتى على دليل من ذهب إلى غير مذهبها ، واهتمامه هذا جعله يعيد

<sup>١</sup> سبق تخرجه في ص : ٦٧ .

<sup>٢</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : (لا ربا إلا في النسبيّة) .

أخرج الحديث بهذا اللفظ وبغيره من الألفاظ : الإمام أحمد ٥ / ٥ ح ٢٠٢ . والبخاري ٢١٨١٠ ح ٢٠٢ . والبزار في مسنده ٧ / ٧ ح ٢٥٤٨ - ٢٥٦٢ ح ٢٠٦٩ . وابن ماجة ٢ / ٧٥٩ ح ٢٢٥٧ . والبزار في مسنده ٧ / ١٠ ح ٦١٧٣ ، ٦١٧٢ ح ٣٢ . وفي سننه الصغوي ٢٥٦١ ، ٢٥٦٤ . والنمسائي في السنن الكبرى ٤ / ٤٥٨١ . وأبو عوانة ٣ / ٣٨٧ ح ٥٤١٩ ، ٥٤٢٢ ، ٥٤٢٤ ، ٥٤٢٥ ، ٥٤٢٦ . وأبي حبان في صحيحه ١١ / ٣٩٧ ح ٥٠٢٣ . والطبراني في المعجم الكبير ١ / ١٧٢ ح ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ .

وقد ذهب إلى ما ذهب إليه ابن عباس وأسامة ابن زيد : زيد ابن أرقم وابن الزبير رضي الله عنهم ، وقد روی عن ابن عباس ما يفيد رجوعه عن ذلك . وللمزيد في ذلك تنظر المصادر الآتية : الإمام الشافعي ، اختلاف الحديث ١ / ٢٠٤ . وابن ماجة ٢ / ٢٠٤ ح ٧٥٩ . والطبراني ، المعجم الكبير ١ / ١٧٦ ح ٤٥٤ . وابن عبد البر ، التمهيد ١٣ / ١٩٠ . وابن رشد ، بداية المجتهد ٢ / ٩٦ ، ١٤٨ ، ١٤٧ . وابن الجوزي ، التحقيق في أحاديث الخلاف ٢ / ١٧٠ ح ١٤٠٥ . والأمدي ، الإحکام ٣ / ١٠٦ . والنwoyi ، شرح صحيح مسلم ١١ / ٢٣ . وابن قدامة ، المغني ٤ / ٢٥ . وابن حجر ، فتح الباري ٤ / ٣٨١ ح ٢٠٦٩ . والمناوي ، فيض القدير ٦ / ٧١ . والصنعاني ، سبل السلام ٤ / ٣٧ . وتحفة الأحوذى ٤ / ٣٦٩ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٢٢٦ . وتنظر : ١ / ٢٢٥ . و ٢ / ٦٧٢ .

القول ويكرر الاستدلال بطريقة تختلف عن سابقتها ، وقد يصل الأمر إلى ذكر أكثر من أربعة أدلة على القول أو المذهب !

وقد يحتاج الأمر في نظره إلى إقامة دليل على الدليل الذي استدل به ؛ ليكون أكثر وثوقاً ورصانة من الاستدلال ، وربما ليمنع بذلك دخول المطاعن على دليله . وسأذكر فيما يأتي بعض الأمثلة على ما تقدم بعد تقسيم هذه الفقرة إلى نقاط محددة ، وعلى النحو الآتي :

#### ١- ذكر أكثر من دليل له :

قد يعمد الإمام السمعاني إلى ذكر أكثر من دليل على ما يذهب ، ويدرك ذلك بقوله : «دليل آخر » . ومن أمثلة ذلك :

بعد أن ذكر أكثر من مسلك لإثبات الإجماع ، ووقف عند الاحتجاج بالكتاب ، ذكر أكثر من دليل عليه من الكتاب فقال : «وأما حجتنا فتعلق أولاً بالكتاب ، وهو قوله سبحانه وتعالى (فَكَذِّلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَّلْنَاكُمْ شَهِداً عَلَى النَّاسِ) <sup>١</sup> » <sup>٢</sup> .

ثم بين وجه الدلالة منها ، ثم بعد أسطر ليست بالقليلة قال : «دليل آخر معتمد قوله تعالى : ( وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَتَيْنَاهُ الْهُدَى فَيَنْسِعُ غَيْرَ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُلَّهُ مَا تَوَلَّى فَئُلْقِلَّهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ) <sup>٣</sup> » <sup>٤</sup> ثم بين رحمة الله تعالى وجه الدلالة منها .

#### ٢- ذكر أكثر من دليل مذهب خيه :

ومن أمثلة ذلك : أنه نقل خمسة أدلة غير الدليل الأول لمن نفى أن يكون دليل الخطاب حجة ، وهذا ما قال بعد أن ذكر الدليل الأول لهم أنقله على طوله : « وهذا الذي قلناه دليل معتمد لهم ، وذكروا دليل آخر ، وقالوا : لو كان الحكم المقيد بالصفة في محل يدل التقييد

<sup>١</sup> البقرة : ١٤٣ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٤٤٥ .

<sup>٣</sup> النساء : ١١٥ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٤٤٦ .

على نفيه فيما عادها ، لكان أمر الخبر كذلك ، ومعلوم أنَّ الإنسان لو قال : زيد الطويل في الدار ، لا يدل على أنَّ القصير ليس في الدار ، ولا على أنه فيها ، بل هو موقوف على قيام دليل عليه ، فالأمر يكون كذلك<sup>١</sup> .

ثم قال : «دليل آخر لهم : هو أنَّ الأسماء مثبتة لتمييز الأجناس والأشخاص ، فتمييز الأجناس أن يقال : خيل أو إبل ، وتمييز الأشخاص أن يقال : فرس أو بعير . والصفات موضوعة لتمييز النعوت والأحوال ، فتمييز النعوت بالأوصاف أن يقال :

طويل أو قصير ، وتمييز الأحوال أن يقال : قائم أو قاعد .

فصارت الأسماء والصفات في وصفها للتمييز شأنًا ، فإن كان تقييد الخطاب بالاسم ، لا يدل على نفيه عما عاده ، فإنه إذا قيل في الإبل الزكاة ، لا يدل على نفيها عن البعير ، فوجب أن يكون التقييد بالصفات بمثابته ، فلا يدل تقييد الخطاب بها على نفي الحكم المذكور في الخطاب عما عاده ، وهذا أشهر دلائلهم وأعرفها<sup>٢</sup> .

ثم قال : «دليل آخر لهم : قالوا : قد فرق أهل اللغة بين العطف والنقض ، وقالوا قول القائل : اضرب الرجال الطوال والقصير ، عطف وليس بنقض ، ولو كان قوله : اضرب الرجال الطوال ، يدل على نفي ضرب القصار ، لكان قوله والقصير نقضاً لا عطفاً .

دليل آخر : قالوا : موضوع الخطاب أن تفهم منه المراد بوصفه ، فيفهم من الإيجاب إيجاباً ، ومن النفي نفياً ، ولا يصح فهم الإيجاب من النفي ، ولا النفي من الإيجاب ، كما لا يصح أن يفهم من القول الصحيح إلا ما يوافقه ، وقد قلتم في دليل الخطاب أنه يفهم النفي من الإيجاب ، والإيجاب من النفي ، فيكون جمعاً بين المتضادين ، وهذا لا يجوز ، وليس كالأسماء المشتركة ؛ لأنَّه لا يجمع بين المتضادين هناك في المراد ، فإنه إذا قام الدليل على أنَّ المراد به أحدهما ، انتفى الآخر ، وفي مسألتنا القول بدليل الخطاب ، يقتضي الجمع بين الضدين من النفي ، والإثبات وهذا محال .

<sup>١</sup> القراطع : ١ / ٢١٨ .

<sup>٢</sup> القراطع : ١ / ٢١٨ .

دليل آخر : قالوا : الخطاب المقيد بالصفة يحسن الاستفهام فيه لما عدا الصفة ، فيقال

للمخاطب : ... <sup>١</sup>.

٣ - يدلل على دليله :

ومن الغرائب التي جاءت في كتاب القراطع أنَّ مؤلفه الإمام السمعاني رحمه الله تعالى يدلُّ على الدليل الذي يستدلُّ به لمذهبِه ! وكأنَّه يسعى إلى أن يدخل إلى القارئ مزيداً من الوثوق بدليله ، وليقول له بصيغة فريدة أن لا مدخل ولا مطعن على دليله الأول . ومن الأمثلة على ما تقدم الآتي :

١ - قال رحمه الله تعالى فيما يتعلق بتعريف الواجب : «وأما الجواب عن قولهم : إنَّ  
حد الواجب : ما لا يجوز تركه .

قلنا : لا ترك هاهنا على وجه يدخل بالواجبية ، فلم قلتُم : إنَّ الترك الذي لا يدخل  
بالواجبية لا يسع في الواجب ، والدليل على أنه لا يدخل بالواجبية : أنَّ هذا واجب واسع فيه ،  
على معنى أن وقته يشتمل على أزمان غيره لهذا الفعل على الترافق والتعاقب ، فلا بد أن  
يكون لتوسيع الوقت أثراً في هذا الواجب ، وليس ذلك إلا أنه يجوز تأخيره عن أول زمانه إلى  
زمانه الثاني والثالث والرابع ، إلى أن يضيق في آخره ، فيوجد وقت لا يتلوه وقت آخر .

وجواز التأخير على هذا الوجه لا يدخل بالواجبية ؛ لأنَّه أخره عن وقته ، أو تركه في  
وقت إلى وقت مثله في الوجوب ، فيفيد فائدة الأمر في الإيجاب ؛ لأنَّ الوقت الثاني في الحقيقة  
صار مثل الوقت الأول ، فكانه الوقت الأول ، فكذلك الثالث والرابع ، ولا يتحقق ترك ، وهذا  
لأنَّ المحظور ترك يؤدي إلى تفويت الواجب ، وإذا تعددت أوقات الفعل بحكم اتساعه ، لم  
يوجد تفويت <sup>٢</sup> .

٢ - وقال في مسألة مخالفة الواحد والاثنين في الإجماع ، وقد نصر مذهب الجمهور  
القاضي بأن مخالفة الواحد والاثنين قادحة في الإجماع : «وأما دلينا : إنَّ الإجماع هو

<sup>١</sup> القراطع : ١ / ٢١٨ ، وينظر : ٢ / ٥٢٥ .

<sup>٢</sup> القراطع : ١ / ٧٧ .

الحجـة بالـدلائل الشرعـية عـلـى ما سـيرـد ، وـإـذـا خـالـفـ الـواـحـدـ أوـ الـاثـنـيـنـ فـقـدـ الإـجـمـاعـ فـفـقـدـتـ الجـمـاعـةـ .

والـدـلـيلـ عـلـى أنـ الإـجـمـاعـ قدـ فـقـدـ بـخـلـافـ الـواـحـدـ وـالـاثـنـيـنـ ( ! ) ؛ لأنـ دـلـيلـ الإـجـمـاعـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ( وـيـنـيـعـ غـيـرـ سـيـلـ المـؤـمـنـينـ ) <sup>١</sup> ، وـالـأـلـفـ وـالـلـامـ لـاـسـتـغـرـاقـ الـجـنـسـ فـظـاهـرـ جـمـيعـ الـمـؤـمـنـينـ وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ( وـكـذـلـكـ جـعـلـنـاـكـمـ أـمـةـ فـسـطـأـلـكـوـنـواـشـهـدـاـءـ عـلـىـ النـاسـ ) <sup>٢</sup> ، فـتـنـاـولـ جـمـيعـ الـأـمـةـ وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ( لـاـجـمـعـ أـمـيـ عـلـىـ الـضـلـالـةـ ) <sup>٣</sup> .

#### خامسـاًـ انـقـلـابـ الدـلـيلـ :

تـتـبـعـ الإـمـامـ السـمـعـانـيـ أـدـلـةـ الـقـوـمـ وـأـورـدـهـاـ كـتـابـهـ ، لـكـنـهـ أـعـمـلـ نـظـرـهـ فـيـهاـ وـفـكـرـهـ ، وـلـمـ يـسـلـمـ بـكـلـ دـلـيلـ ، وـلـذـاـ رـدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـبـارـتـهـ «ـوـهـذـاـ فـيـهـ نـظـرـ» <sup>٤</sup> ، وـاستـطـاعـ بـفـضـلـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ ، أـنـ يـقـلـبـ الدـلـيلـ عـلـىـ صـاحـبـهـ ، ليـكـونـ حـجـةـ لـهـ لـاـ عـلـيـهـ ، وـفـيـ أـضـعـفـ الـأـحـوـالـ كـانـ الدـلـيلـ ( يـلـزـمـهـ كـمـاـ يـلـزـمـهـ ) ، كـمـاـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ <sup>٥</sup> .

قالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ مـسـأـلـةـ الصـيـغـةـ فـيـ الـعـمـومـ وـهـوـ يـرـدـ عـلـىـ أـدـلـةـ الـقـائـلـينـ بـعـدـ وـجـودـهـ : «ـوـأـمـاـ قـوـلـهـمـ : إـنـ إـذـ اـعـدـ أـشـخـاصـاـ ثـمـ اـسـتـثـنـيـ شـخـصـاـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ لـاـ يـجـوزـ ، فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـلـفـظـ الـعـامـ ذـلـكـ .

قـلـناـ : هـذـاـ كـمـاـ يـلـزـمـكـمـ ؛ لأنـكـمـ تـقـولـونـ إـنـ لـفـظـ الـعـمـومـ حـقـيقـةـ فـيـ الـاسـتـغـرـاقـ ، وـحـقـيقـةـ فـيـ الـبـعـضـ ؛ لأنـهـ اـسـمـ مـشـتـرـكـ يـتـنـاـولـ الـكـلـ ، وـيـتـنـاـولـ الـبـعـضـ ، فـيـكـونـ حـقـيقـةـ فـيـهـاـ ، مـثـلـ الـلـوـنـ وـالـحـيـوانـ » <sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> النساء / ١١٥ .

<sup>٢</sup> البقرة / ١٤٣ .

<sup>٣</sup> التراطع : ٢ / ٤٨٦ . وـسـبـقـ تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ فـيـ صـ: ١١٧ . وـهـوـ (ـحـدـيـثـ صـحـيـحـ) .

<sup>٤</sup> تـنـظـرـ الصـفـحـاتـ الـآـتـيـةـ لـلـمـثـالـ لـاـ لـلـحـصـرـ : ١ / ٤٠٠ ، ٤١٨ ، ٤٦٥ ، ٥٠٢ ، ٦٧٨ .

<sup>٥</sup> التراطع : ١ / ١٤٠ ، ١٣٦ .

<sup>٦</sup> التراطع : ١ / ١٣٦ .

وقال في مسألة الأمر الوارد على التخيير بين شيئين أو أشياء إجابةً على قول المخالفين بقوله : « قالوا عندنا يجب الكل على طريق الجمع لكن على طريق التخيير فإذا أدى المكلف أحدها يخرج الباقى عن صفة الوجوب . قلنا : هذا هو الدليل عليكم ؛ لأنَّ الجميع لو كان واجباً لم يسقط بفعل أحدهما كالصناعات والصلوات والزكوات المجتمعة عليه لا تسقط بأداء الواحد منها وإذا تركها عوقب » <sup>١</sup> .

## المبحث الخامس: منهجه في ذكر الأجوبة والرد على أدلة الخصم

لا شك في أنَّ إثبات شيء أو نفيه يقتضي عملين :

الأول : ذكر الدليل الساطع القاطع ، والخالي من التغرات والماخذ ، على إثبات الشيء أو نفيه .

والثاني : ردُّ كلمات المخالف وأدله ، ونسف الاستدلال بها ، وبيان المأخذ عليها ، وعدم صلاحية الاستدلال بها ، لتبقى الأدلة الساطعة القاطعة ، مصونة مما يضادها ويناقضها من أدلة .

وهذا عين ما فعله الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، وبالغ فيه ، وأكثر منه إلى حد كبير . إذ شكلت أجوبة الإمام السمعاني رحمه الله تعالى وردوده على أدلة مخالفيه ، ركيزة أساسية من ركائز الكتاب ، وتعد تلكم الأجوبة من أعمدة الكتاب ، وتحتل المرتبة الأولى من بين مفاصل الكتاب المتوعة ، ويتوال ذلك : الأدلة التي يستدل بها على ما يذهب هو أو خصمه ، وهم ركناً أصيلان من أركان الكتاب .

فقد حفل الكتاب بالأجوبة والردود والمناقشات ، الموجهة إلى استدلالات الخصم ، بشكل موسع جداً ، وأكثر رحمه الله تعالى من الاستطرادات ، فرأيته رحمه الله تعالى يتنقل من جملة إلى جملة ، ومن جواب أو رد إلى غيره ؛ لإفناع القارئ بما يقول . ولأجل ذلك ربط بين الموضوع ونظيره ، وبين القول وشبيهه ، وغاص وبعد المبعد ، لأجل إثبات وجهة نظره في إثبات شيء أو نفيه ، أو لأجل بيان خطأ المخالف . ولم يكن الإمام الزركشي رحمه الله تعالى بالمجامل ، حينما قال : «(و) (القواطع) لأبي المظفر بن السمعاني ، وهو أجل كتاب للشافعية في أصول الفقه ، نقلًا وجحاجًا»<sup>١</sup> .

وأستطيع وصف الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، بأنه كان صبوراً ، وذا نفس طويل ، ومقدرة عالية على تفهم قول المقابل . ولو لا تلك الصفات ، مع الاحتمال والحلم والعلمية العالية ، لما استطاع أن يواصل النقاش والرد ، بالأسلوب الذي أظهره في كتابه ، حتى أنَّ أغلب الأجوبة والردود والمناقشات ، كانت طويلة للغاية - مع وجود

<sup>١</sup> الزركشي ، البحر المحيط : ١ / ٨ .

قصيرها - لتسوّب جوانب الموضوع وما يحيط به ، وحتى لا يدع على نفسه مأخذًا أو منفذاً ينفذ إلى الخصم ، وهذا من فضل الله تعالى عليه .

وأود الإشارة هنا إلى أنَّ الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، لم يرد بأجوبته وردوده تلك ، الانتصار على خصمه ، بل أراد - فيما أراد - الوصول إلى الحقيقة ، والرؤى السديدة ، والرأي الصحيح ، ووضع قواعد تكون قواطع على ما يندرج تحتها .

ولذا رأيته يمتدح جواب الخصم ورده ، ويثنى على قول غيره ، إذا أعجبه ذلك ، وحسنَ عنده . قال رحمه الله تعالى بعد أن نقل عن أبي زيد كلامه في موضوع ( عموم المقتضى من النص ) : « واعلم : أنَّ هذا الذي أوردوه ، ليس في أكثره ما يعترض عليه . وما قالوه على أصولهم ، فقد أحسنوا في مواضعه ، ... » <sup>١</sup> .

وقال في موضوع ( الخطاب المقيد بالصفة ) مادحًا كلمات إمام الحرمين رحمه الله تعالى : « وذكر في هذا الفصل عبارات رائعة حسنة » <sup>٢</sup> . وقال مادحًا له في موضوع آخر : « والذي قاله هذا القائل في الفصل ، لا بأس به ، ويجوز أن يعول عليه ، وهو كلام الأصحاب ، وقد قرره وأحسن تقريره ، وأورده بالفاظ حسنة ، فليؤخذ بها » <sup>٣</sup> .

وأستطيع القول بأنَّ الأسلوب الذي جاءت به تلك الأجوبة والردود والمناقشات ، كان سلساً سهلاً في الغالب الأعم ، مع وجود بعض الغموض والتعقيد في مواضع أخرى ، وأتهم نفسي - في هذا الظرف الذي نمر به جميعاً - بعدم القدرة على استيعاب المستوى العالي الذي تألق به الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، فهنئاً له .

ومهما يكن من أمر ، فإنَّ هذه الأجوبة والردود ، والمد والجزر ، بين الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، وبين مخالفيه ؛ له الأثر البالغ في بناء عقليّة القارئ ، وتطوّيرها ، ونموها ، وصقلها ، وهذا ما رجوته من هذا البحث ، ومن هذا الإمام الجليل ، ومن هذا الكتاب القيم ، فالحمد لله رب العالمين .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٢٣٩ . وينظر للفائدة : الدبوسي ، التقويم : ١٣٦ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٢٤ . وينظر للفائدة : الجويني ، البرهان : ١ / ٣٠٨ ( ٣٧٠ ) .

<sup>٣</sup> القواطع : ٢ / ٧٣٧ . وينظر للفائدة : الجويني ، البرهان : ٢ / ٨٠٣ ( ١٣٠٣ ) . وينظر وصف الإمام السمعاني قول ابن شريح في : ١ / ٤٣٧ .

تلاميذ كانت نظره عامة ملخصة ، وأحاول في المطالب الستة الآتية ، ذكر جوانب أخرى تتعلق بهذا البحث غير ما تقدم ذكره ، فأقول وبالله التوفيق :

### **المطلب الأول : مونتج ذكر الأجوبة والردود**

ليس من شك في أنَّ الجواب أو الرد على دليل الخصم ، يكون بعد الانتهاء من ذكر المسألة ، وما فيها من خلاف ، وما قيل في الاستدلال لها .

ثم بعد هذا ... فمن الكتاب من يرد بعد ذكر ذلك كله ، ثم يشرع بالرد على أدلة الخصم ، ومنهم من يرد بعد ذكر دليل الخصم مباشرة ، ثم يستأنف ذكر مذهب جديد ودليله ، ويردُّ عليه ، وهكذا . وقسم آخر لا يردُّ أصلًا .

إذا علم هذا ، فإنَّ منهج الإمام السمعاني رحمه الله تعالى كان يتمثل بذكر مذاهب المسألة - بعضها أو كلها - ثم ذكر أدلة تلك المذاهب ، ثم رأي الإمام السمعاني ، ثم دليله على ما يقول ، ثم بعد الانتهاء من ذلك ، يشرع بذكر الأجوبة والردود على أدلة المخالف له .

وهذا غالب ما فعله رحمه الله تعالى ، على الرغم من مواضع أخرى ذكر فيها جواباً أو ردًا على أدلة المخالف بعد ذكر دليل المخالف مباشرة .

ومن المفيد أن ذكر أنَّ التعرف على أجوبة أو ردود الإمام السمعاني كان واضحاً ، ولا يحتاج إلى كبير عناء أو جهد لمعرفته .

واستخدم - أحياناً كثيرة - عبارات تدل على بدء الجواب على أدلة الخصم أو الرد عليه ، نحو : (أما الجواب عن كلماتهم) <sup>١</sup> ، و (أما الجواب عن كلامهم) <sup>٢</sup> ، و (أما الجواب عما تعلقوا به) <sup>٣</sup> و (أما الجواب عن قولهم) <sup>٤</sup> ، وغير ذلك كثير .

<sup>١</sup> تنظر - على سبيل المثال - المواضع الآتية من القواطع : ١ / ٤٩ ، ٦١ ، ٧٧ ، ٨٤ .

<sup>٢</sup> تنظر - على سبيل المثال - المواضع الآتية من القواطع : ١ / ٤٩ ، ١٨٠ ، ٤١٦ .

<sup>٣</sup> تنظر - على سبيل المثال - المواضع الآتية من القواطع : ١ / ٦١ ، ٧٩ ، ٢٩٦ ، ٤٩٠ .

<sup>٤</sup> تنظر - على سبيل المثال - المواضع الآتية من القواطع : ١ / ٧٧ ، ٢١٣ ، ٥٣٢ .

- وسيرد بعضها في ثانياً أمثلة بعض الفقرات التي ستأتي ، ومن غير المفید أن أذكر أمثلة خاصة بها ، لمجرد ذكرها مفصولة عما سبقها أو لحقها !

### المطلب الثاني : هادة الردود

فضل الله تعالى وأنعم على الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، بعلمية واسعة ، وقد عال من الفهم والاستنباط ، ومعرفة مذاهب القوم ، واستدللالهم ، ومواضع القوة والضعف فيها . وقد مكنه ذلك من الجواب على أدلة المخالفين له ، والرد عليهم .

و مع هذا فإنه استفاد من أوجوبة غيره وردودهم على مخالفيه ، فكان يذكرها مصراً باستفادته منهم . وهذا يؤكد المعنى الذي تقدم من أنَّ هدف الإمام السمعاني هو الوصول إلى الحقيقة ، وليس لمجرد إثبات الذات ، وإبراز العضلات ، وإشباع رغبات النفس بالانتصار على الآخرين .

وقد نقل رحمه الله تعالى أوجوبة وردوداً من ( أصحابه ) ، ومن ( المتكلمين ) ، وغيرهم ، ومن الخصوم أنفسهم ، إما مما انقلب فيه الدليل عليهم ، أو من خلال نقاشات الخصوم مع أنفسهم ، أو مع بعضهم بعضاً . وهذه أمثلة على ما أقول من غير ذكر أقوال المذكورين مكتفياً بالإشارة إليهم ، لتحقيق الغرض من ذلك :

أولاً - ما استفاده الله ( أصحابه ) و ( المتكلمين ) :

١ - أصحابه : قال في جملة ردوده على ما ذهب إليه الخصم في مسألة ( اقتضاء الأمر الفور أو التراخي ) : «فهذا وجه الجواب عن هذا الدليل ، وقد سلك ( بعض ! )  أصحابنا طريقة آخر في الجواب ، وقال : إنما جاز التأخير إلى بدل ، وهو العزم ، وزعم أنَّ الإنسان إنما يجوز له التأخير ، بشرط أن يكون عازماً على فعله الثاني »<sup>١</sup> .

٢ - المتكلمون : قال رحمة الله تعالى في مسألة ( إفادة المتواتر للعلم ) : « وهذا رجوع إلى الدليل الأول ، واحتج عامّة المتكلمين على النّظام <sup>١</sup> ، وقالوا : ... » <sup>٢</sup> ذكر قولهم .

٣ - المتكلمون أيضاً : قال في بحث ( العمل بخبر الواحد ) : « وأما قولهم : إنَّ الشرائع مصالح ، فإذا كان الواحد يجوز عليه الغلط والكذب ، لم نأمن من أن يكون قبول قوله مفسدة !

قلنا : لما قامت الدلائل القطعية على وجوب العمل بخبر الواحد ، وغلب على ظننا صدق الخبر ، فقد علمنا أنَّ العمل صلاح لنا ، كما نعلم أنَّ قطع اليد صلاح عند قيام البينة . وأجاب المتكلمون عن هذه الشبهة ، وقالوا : ... » <sup>٣</sup> ذكر قولهم . ثانياً - ما استفاده منه الخصوم ، مما انقلب الدليل فيه على قائله : وهذا مثالان على ذلك ، وفيهما أكثر من شاهد :

١ - قال رحمة الله تعالى في مسألة ( القضاء ) ، هل يجب بنفس الأمر بفعله ، أو بخطاب جديد ؟ : « وأما الجواب عما تعلقا به : أما الخبر قوله الله<sup>عز وجل</sup> : ( فليصلها ) <sup>٤</sup> ، نقول أولاً : هذا دليل عليهم : لأن قوله : ( فليصلها ) أمر جديد ، فلو كان الأمر الأول باقياً عليه ، لم يتحتاج إلى هذا الأمر الثاني ، فلما ذكره دل على وجوبه بهذا الأمر لا بالأمر الأول ، ثم قوله ( فليصلها ) ، يعني : فليصل مثلها ؛ لأنَّ الواجب عليه بهذا الأمر المجدد ، صلاة مثل صلاة الأولى ، فلأجل هذه المتشابهة صحت هذه الكتابة .

<sup>١</sup> النّظام : أبو إسحاق ، إبراهيم بن سيار . زعيم الطائفة النظامية ، وهو شيخ الجاحظ . توفي سنة ٢٢١ هـ .

ينظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ٦ / ٩٧ ( ٣١٣١ ) . وابن الجوزي ، المنتظم ١١ / ٦٦ . والذهبي ، السير ١٠ / ٥٤١ ( ١٧٢ ) .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٣١١ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٣٢٠ .

<sup>٤</sup> تقدم تخریج الحديث في ص : ٢٢١ .

وأما الذي تعلقا به من تسمية المفعول قضاء ، قلنا : هذا دليل عليكم ؛ لأنَّ الأمر الأول لو تناول الفعل قبل خروج الوقت ، كان المفعول أداء ، ولم يكن قضاء ، مثل المفعول في الوقت ، ثم نقول : تسميته قضاء هو على طريق المجاز لا على طريق الحقيقة ، ومعنى المجاز : أنه فعل على مثال الأول ، قائم مقامه في إسقاط تبعة الأمر الأول عنه ، وهذا لأنَّ عندنا وإنْ وجَب القضاء بأمر جديد يعمِّله قيامه مقام الأول ، فيسقط عنه تبعة الخلاف في الأمر الأول ، فهذا الوجه سمي قضاء ، وهو على طريق المجاز ؛ لأنَّه لا يقضى عليه في الحقيقة<sup>١</sup> .

٢ - قال رحمة الله تعالى في معرض رده على من ذهب إلى أنَّ الأمر الوارد على التخيير بين شيئين أو أشياء ، يكون أمراً بجميعها لا بأحدها : «قالوا : عندنا يجب الكل على طريق الجمع ، لكن على طريق التخيير ، فإذا أدى المكلف أحدها ، يخرج الباقي عن صفة الوجوب ! قلنا : هذا هو الدليل عليكم ؛ لأنَّ الجميع لو كان واجباً ، لم يسقط بفعل أحدهما ، كالصيامات ، والصلوات ، والزكوات المجتمعة عليه ، لا تسقط بأداء الواحد منها ، وإذا تركها عوقب على جميعها .

وقولهم : إنَّ الكل واجب على طريق التخيير ! قلنا : لو وجب الكل وجب أن لا يثبت التخيير فيها على وجه إذا فعل الواحد منها سقط الكل ، كسائر الواجبات التي تجتمع عليه في الوجوب .

قالوا : يجوز مثل هذا ، كفرض الكفاية ، فإنه واجب على الكل ، ومع ذلك إذا فعله البعض سقط عن الكل ! قلنا : فرض الكفاية دليل عليكم ؛ لأنَّه لما وجب على الكل من وجه ، ظهر لذلك أثر بوجه ما ، فإنه إذا تركه الكل أثموا ، واستحقوا العقاب ، كما إذا كان واجباً على الكل لا على طريق التخيير ، وأما هاهنا لو ترك الكل لم يكن عقاب وإثم إلا بتترك أحدهما ، فلم يكن لوجوب الكل ظهور أثر بوجه ما ، وإذا كان كذلك ، لم يكن فيما قالوه إلا مجرد تسمية الواجب من غير معنى ، ولا عبرة للأسامي إذا كانت خالية عن المعانى ، ... »<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> القراطع : ١ / ٧٩ .

<sup>٢</sup> القراطع : ١ / ٨٤ .

## ثالثاً- مناقشات المخالفين مع أنفسهم :

استطاع الإمام السمعاني أن يقف على ثغرات الخصم ، وعلى نقاشات المخالفين له مع أنفسهم ، فرد عليهم بما وقع بينهم ، والأمثلة الآتية تزيد المعنى وضوحاً :

- ١ - قال رحمة الله تعالى في مسألة (صيغة العموم) : «وقالوا أيضاً : لو كان لفظ العموم للاستيعاب والاستغراب ، لكان الاستثناء منه نقضاً ورجوعاً ! فإن قلتم<sup>١</sup> : لم يكن نقضاً وقبحاً ، نقول : لو لم يكن قول القائل : ضربت كل من في البلد إلا بني تميم نقضاً وقبحاً ، لكان قوله : ضربت كل من في الدار ، لم أضرب كل من في الدار ، غير قبيح فيه ، ولا مناقضة ، وحين كان نقضاً وقبحاً ، كان الأول نقضاً وقبحاً<sup>٢</sup> .
- ٢ - وقال في مبحث (تخصيص العلة) : «وقد اختار أبو زيد في هذه المسائل ، جواز القول بتخصيص العلة ، واستدل بما قدمناه ، ثم تساءل على نفسه سؤالاً : فإن قيل : لو جاز القول بتخصيص العلة ، ما اشتغل أهل النظر بالجواز من النقوص ، كما في العمومات ، ولاكتفوا بقولهم : كانت علتي توجب كذا ، فخصصتها بدليل ، وبالإجماع ، لا يكتفي بذلك ، وأجاب وقال : ... » <sup>٣</sup> ذكر قوله .
- ٣ - وقال أيضاً : «وقد حكى الإمام أبو المعالي ، عن الأستاذ أبي إسحاق ، أنَّ الدليل على صحة العلة ، إنما يكون بتقدير إخالته ومناسبته للحكم ، مع سلامته عن العوارض والمبطلات ، ومطابقته الأصول .

و عبر عن هذا فقال : وأنا أقرب في ذلك قوله<sup>٤</sup> ، فأقول : إذا ثبت حكم في أصل ، وكان يلوح في سبيل الظن استناد ذلك الحكم إلى أمر ، ولم ينافق في ذلك الأمر بشيء ، فهذا هو الضبط الأقصى الذي ليس عليه مزيد ، فإذا أشعر الحكم في ظن الناظر بمقتضى استناد إليه ، فذلك المعنى هو المظنون علمًا وعلة ؛ لاقتضاء الحكم .

<sup>١</sup> الكلام هنا للسائل ، وليس للإمام السمعاني رحمة الله تعالى ، كما تدل عبارة «القواطع» .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ١٢٩ .

<sup>٣</sup> القواطع : ٢ / ٦٨١ . وينظر لفائدة : الدبوسي ، التقويم : ٣١٣ .

ثم تساءل على هذا سؤالاً فقال : فإن قيل : الإخالة مع السلامة هي الدالة على صحة القياس إذا ، قلنا : ... ، ولكن إذا ثبتت الإخالة ، ولاحظت المناسبة ، واندفعت المبطلات ، التحق ذلك بمسالك نظر الصحابة ، فالدليل على القياس إجماعهم ، لكن إجماعهم هو على مثل هذا القياس .

ثم سُئل سؤالاً ثالثاً ، فقال : المأخذ على هذا الوجه محصورة ، والواقع غير محصورة ، فكيف يستند ما لا نهاية له إلى المتناهي ؟ وقال : إنَّ هذا السؤال عسر جداً<sup>١</sup> .

### المطلب الثالث - الثقة بالنفس

لمس الإمام السمعاني رحمه الله تعالى عناء الله تعالى به ، وفضله عليه ، ومزيد كرمه له ، بما حباه به من علم غزير ، لذا لم يتهرب من الطعون الموجهة على ما يستدل أو يحتاج هو أو أصحابه ، فأوردها كتابه ، ثم شرع بالرد عليها ، والأمثلة الآتية من مجموع أمثلة بهذا الخصوص :

١ - من ردوده في مسألة نقل الاسم اللغوي إلى الحقيقة الشرعية : « وقد قال (بعض !)  أصحابنا معتبراً على ما قلنا ، وقال : الدعاء التماس ، وأحوال المصلى أحوال يخضع المصلى فيها لربه عز وجل ، ويبيغي بها التماساً ؛ لأنَّ الدعاء التماس ، والشرع عمَّ الكلَّ اسم الدعاء تجوزاً واستعارة ، وبهذا أدَّعَ المجاز في هذه الألفاظ ، والأصح : أنَّ هذه الأسماء حقائق شرعية ، ويجوز أن يقال : إنَّ هذه الأسماء شرعية ، فيها معنى اللغة ؛ لأنَّ الصلاة لا تخلو من الدعاء في أغلب الأحوال ، والأخرس نادر ، ولأنَّا لو اعتبرنا ذلك ، فقد يخلو في حق بعض المرضى عن معظم الألفاظ ، وهذا اللفظ لا بأس به .

وأما قولهم : إنه لو حصل لها هذا النقل ، لوقع لنا العلم به ، قلنا : قد أجنبنا عن أمثال هذا فيما نقدم ، وعلى أنا نقول : إنَّ النبي ﷺ ، قد بين ذلك بياناً تماماً ... »<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> التواطع : ٢ / ٦٤٠ . وينظر : الجويني ، البرهان ٢ / ٥٢٦ ( ٧٥٩ ، ٧٦٢ ، ٧٦١ ، ٧٦٣ ) .

<sup>٢</sup> التواطع : ١ / ٢٤٩ .

٢ - وقال في مبحث ( النسخ قبل وقت الفعل ) : « ... يدل عليه قصة المعراج ، وفرض الرب عز اسمه خمسين صلاة ، ونسخها بخمس صلوات قبل الفعل . فإن قالوا : إنَّ هذا خبر واحد ، قلنا : قد تلقته الأمة بالقبول ، وهو من قبيل التواتر - على ما سبق - وقد ذكرنا كلامهم على هذا ، وأجبنا عنه ، وعلى ذلك الجواب تستقيم الحجة في هذه المسألة أيضاً ... » <sup>١</sup> .

٣ - وقال في مبحث ( نسخ الكتاب بالسنة ) : « أما قولهم على قولنا : إن قوله ( كُلُّتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ) <sup>٢</sup> ، يقتضي أنه يجوز أن يكون من جنسه ، ويجوز أن يكون من غير جنسه ، والاستشهاد الذي قالوه . قلنا : لا ، بل يفيد أن يكون الذي يأتي به من جنس الأول ، وهذا الذي يفهم ثم إطلاق ذلك اللفظ ... » <sup>٣</sup> .

#### **المطلب الرابع : تعدد الأجوبة والردود**

شغف الإمام السمعاني رحمه الله تعالى حباً بسرد الأدلة له أو لمخالفيه - وقد تقدم هذا في مبحث منهجه في ذكر الأدلة - وكذا شغف بذكر الأجوبة والردود على ما يقوله مخالفو رأيه . ومن صور ذلك : كثرة الأجوبة والردود ، وطولها ، وذكر أكثر من جوابٍ وردٌ على دليل المخالف ، فكان رحمه الله تعالى - في بعض الأحيان - يؤكد عدم قناعته بهذا الدليل أو ذاك ، من خلال ذكر أكثر من جواب أو ردٌ على دليل المخالف له ، في إشارة منه وتأكيد بعدم الاعتداد بدليل المخالف أو قوله . ومن الأمثلة على ما أقول :

١ - قال رحمه الله تعالى في معرض رده على من ذهب إلى أنَّ الأمر الوارد على التخيير بين شيئين أو أشياء ، يكون أمراً بجميعها لا بأحدها : « وأَمَّا قَوْلُهُمْ : إنه لو كان الواجب واحداً ما ، لم يُؤْمِنْه ونصب عليه دليلاً ! قلنا : هذا إنما يجب إذا كان الواجب معيناً قبل الفعل ، فيجب أن يكون عليه دليل ، ليتوصل المأمور إلى معرفته ، وأداء فرضه بفعله ، فأما إذا لم يكن معيناً ، وإنما يتعمّن بفعله ، فلا حاجة إلى غيره ؛ لأنَّ ما يتأنّى به فرضه ، هو ما يختاره منها .

<sup>١</sup> التواطع : ١ / ٤١٤ .

<sup>٢</sup> البقرة : من الآية ١٠٦ .

<sup>٣</sup> التواطع : ١ / ٤٣٦ .

**جواب آخر :** أن ما يستحق الثواب بفعله ، والعقاب بتركه واحد بالإجماع ، ولم يجب تمييزه عن غيره ، ونصل الدليل لكل جواب للمخالف على هذا ، فهو جوابنا في وجوب الواحد »<sup>١</sup>.

٢ - وفي معرض رده على من ذهب إلى العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى فقط ، قال بعد جملة من الأدلة والردود ، لإثبات مذهبه في وجوب العمل بخبر الآحاد ، سواء عممت به البلوى أو لم تعم : «فإن قالوا : لا يلزم القول وجوب إشاعته ، لأنه إنما يكفي المكلف ذلك الحكم بشرط وصوله إليه ، وإن لم يصل إليه لم يكن مكلاً ، قلنا : إن جاز هذا في الآحاد من الناس ، جاز في جماعتهم ، وعلى أن وجوب الوتر يعم به البلوى ، ولم يتواتر بوجوبه .

قال أبو الحسن الكرخي : قد تواتر النقل بفعله ، قلنا : هذا لا يعصكم من المناقضة ؛ لأنَّ الفعل يعم به البلوى ، والوجوب أيضاً يعم به البلوى ، ولم يتواتر به النقل .

**جواب آخر :** إنَّ الحكم وإن عم به البلوى ، فليس هو بشيء ، وقعت واقعته في الحال لكل أحد في نفسه وذاته ، لأنَّ غاية ما في الباب توهُّم وقوعه ، وإذا لم يكن إلا محض التوهُّم ، فإذا وقع يمكن الوصول إلى موجب الحكم ؛ لأنَّ حكمه وإن نقله الواحد والاثنان ، فالتمكن من الوصول إليه موجود ، فيكفي ذلك ؛ لأنَّه إذا أمكنه الوصول ، فليس يصح الحكم »<sup>٢</sup>.

٣ - ومن ضمن ردوده رحمة الله تعالى على أدلة نفاة القياس قال : «فأما قولهم : إنَّ الجلي من أحكام الشريعة ، لا يعرف إلا بنص ، فكذلك الخفي منها ! قلنا : ولم ينبغي أن يكون كذلك ؟! أليس ما عدا الشرعيات ، يعلم جليه بالإدراك والضرورة ، ويعلم خفيه بالاستدلال دون الإدراك ؟ وجلِّي الشرعيات يعلم بالتصوّص الظاهر ، وخفيفها يعلم بنص خفي ، وكثير الزعفران الواقع في الماء ، يعلم بالإدراك ، وخفيفه يعلم بخبر من شاهد وقوعه فيه .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٨٥ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٣٣٦ .

**فَإِنْ قَالُوكَ :** إِنَّ ذَلِكَ يَسْتَندُ إِلَى الْمَشَاهِدَةِ ! **قَلَّنَا :** وَكَذَلِكَ أَحْكَامُ الْفَرْوَعِ اسْتَنَدَتْ إِلَى  
الْأَحْكَامِ التَّابِتَةِ بِالنَّصُوصِ .

**جواب آخر :** إِنَّ جَمِيعَ الشَّرْعِيَّاتِ ، تَعْلَمُ عِنْدَنَا بِالنَّصْ ، وَلَكِنَّ بَعْضَهَا يَعْلَمُ بِظَاهِرِ  
النَّصِّ ، وَبَعْضَهَا يَعْلَمُ بِالْاسْتِدَالَلِ بِالنَّصِّ ، وَمَا عَلِمَ بِالْقِيَاسِ ، هُوَ مِثْلُ مَا عَلِمَ بِطَرِيقِ  
الْاسْتِدَالَلِ ... »<sup>١</sup> .

### المطلب الخامس : القوولة (النقلة)

(**القوولة**) لفظ مختصر لـ (**فَإِنْ قِيلَ** : ... ، **قَلَّنَا** : ...) أو ما شابه ذلك .  
ويستخدم هذا كثيراً في المؤلفات التي تعنى بالاهتمام بالدليل ، أو التعريف ، وبيان ما  
فيهما من مأخذ ، مع الإشارة إلى ردود الخصم على دليل المستدل أو جوابه ، ومن ثم  
الرد عليه مرة أخرى .

وقد استخدم الإمام السمعاني رحمه الله تعالى هذا الأسلوب كثيراً ، وبشكل لافت  
للنظر ، وكان من بدويات أسلوب الإمام السمعاني ، والمفتاح بيده لمناقشة الخصم ، ودفع  
استدلال الخصم وردّه ، والدفاع عن رأيه - السمعاني - ودليله .

وهذه أمثلة من فيض أمثلة على ما أقول ، من غير ما نقلته من نصوص عنه ،  
وسأذكر ثلاثة أساليب ، لكل أسلوب منها مثال ، وعلى النحو الآتي :

١ - (**فَإِنْ قِيلَ** : ... ، **قَلَّنَا** : ...) : قال رحمه الله تعالى في مسألة (خطاب الكفار  
بالفروع) : «وَأَمَّا حِجَّتَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَنَتْعَلِقُ أَوْلَأَ بِمَا وَرَدَ مِنَ السَّمْعِيَّاتِ فِي الْبَابِ ،  
وَالنَّتْعَلِقُ لِلأَصْحَابِ بِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ ، أَنَّ الْمُخْتَارَ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (مَا  
سَلَكَ كَمَرِي سَقَرَ ؟ قَالُوا مَرَّتَكَ مِنَ الْمُصْلِبِينَ، وَلَمَرَّتَكَ بُطْعَمُ الْمِسْكِينِ، وَكَانَتْ خُوضُ مَعَ  
الْخَائِصِينَ) <sup>٢</sup> ، فقد ذمهم ووبخهم بترك الصلاة ، وكذلك بترك الزكاة ؛ لأنَّ إطعام الطعم

<sup>١</sup> القواطع : ٢ / ٥٧٠ . وتنتظر المواقع الآتية : ١ / ٤٣٧ و ٢ / ٥٩٥ .

<sup>٢</sup> المدثر : ٤٢ - ٤٥ .

الذي يتعلق بتركه التوبيخ ، هو الزكاة ، فلو لا أنَّ ذلك توجه عليهم ، ولحقهم خطابه ، لم يستقم التوبيخ والذم .

**فَإِنْ قَبِيلَ :** معناه لم نك من جملة المسلمين ، أي : المسلمين ، **قَلَّا :** لا يستقيم ذلك ؛ لأنَّ قوله (منَ الْمُصَلِّبِينَ) ، يفيد أنهم استحقوا الذم ، لأنهم لم يصلوا ، كقول القائل :

عاقبت فلاناً ، لأنه لم يك من المطيعين ، يدل أنه عاقبه ، لأنه لم يطعه .

**فَإِنْ قَبِيلَ :** قوله (لَمْ يَكُنْ مِّنَ الْمُصَلِّبِينَ) يجوز أن يكون إخباراً ؛ لأنهم كانوا ارتدوا بعد إسلامهم ، ولم يكونوا صلوا في حال إسلامهم .

**قَلَّا :** قوله (لَمْ يَكُنْ مِّنَ الْمُصَلِّبِينَ) ، لا يقتضي ترك الصلاة في زمان معين ، بل يقتضي ظاهره ، أنهم لم يكونوا من المسلمين في جميع زمانهم ، مثل قول القائل : فلان عقب ؛ لأنه لم يحج ، يقتضي أنه لم يحج في وقت ما ، وإذا حملت الآية على ما قللوا ، كان حملأً على ترك الصلاة في زمان معين ، وهذا خلاف ظاهر الآية ، وعلى أن الآية عامة في المرتدين ، وغير المرتدين ... »<sup>١</sup> .

٢ - (وأما قولهم : ... ، **قَلَّا :** ...) : من ردوده في مسألة (إفاداة الأمر للوجوب ) قوله : «**وَأَمَا قَوْلُهُمْ :** بأنَّ النهي يفيد الكراهة ، ويفيد الأمر الإرادة ! **قَلَّا :** عندنا أنَّ النهي للتحريم ، فيكون الأمر للإيجاب ، وسيأتي هذا من بعده . **وَأَمَا قَوْلُهُمْ :** إنَّ النوافل مأمور بها ! **قَلَّا :** بلى ولكن على طريق المجاز لا على طريق الحقيقة ، فان **قَلَّا** على طريق الحقيقة سيبتبن من بعد ، ... »<sup>٢</sup> .

٣ - (فإن قالوا : ... ، **قَلَّا :** ...) : ومن ردوده في مسألة (اقتضاء الأمر الفور أو التراخي ) : «**فَإِنْ قَالُوا :** ليس مع هذا كله أحбبتم المسارعة ، والمبادرة في الأوامر ، فكذلك جاز أن يوجب ذلك ! **قَلَّا :** إنما أحببنا المسارعة ، والمبادرة بلا دليل من جهة

<sup>١</sup> القاطع : ١ / ٩٢ .

<sup>٢</sup> القاطع : ١ / ٥٦ .

اللفظ ، ولا من جهة معناه ، لكن بدليل أجنبي ، جاء من جهة الشرع في استحباب المبادرة إلى كل الطاعات ، والكلام في هذا الاقتضاء من حيث اللفظ ، ... »<sup>١</sup> .

### **المطلب السادس : الإحالات**

قد يحيل الإمام السمعاني رحمه الله تعالى جواب الخصم ورده ، إلى مؤلفاته ، أو إلى مباحث كتاب «القاطع» نفسه ، سواء كانت الإحالة إلى موضع سابق أم إلى موضع لاحق ، وسواء كان الموضع المحال إليه قريباً أم بعيداً .

وندر منه الإحالة إلى مؤلفات غيره من العلماء ، ولم أجده له إلا مواضع يسيرة من ذلك . والدافع من كل تلك الإحالات ، طلبُ (الاختصار ، والاقتصار ، وعدم التكرار) كما أشار أكثر من مرة .

وأنبه إلى أنَّ ما أحاله إلى مؤلفاته كثير جداً ، وخصوصاً إلى كتابه في «الخلافيات»<sup>٢</sup> ، ثم كتابه «الأنصار»<sup>٣</sup> . وأنذكر على ما تقدم أمثلة للتدليل على ما أقول ، وعلى النحو الآتي :

**أولاً - الإحالة إلى مؤلفاته :**

إذ أحال الجواب أو الرد - في مواضع كثيرة - إلى كتبه الأخرى ، ومن ذلك :

١ - قال رحمه الله تعالى في مسألة إفادة خبر الآحاد للعلم : «أما العلم ، فذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين ، إلى أنه لا يوجب العلم ، وذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها ، وروها الأئمَّات الثقات ، موجبة للعلم . وقد ذكرنا حجتهم على هذا في كتاب «الأنصار»»<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> القاطع : ١ / ٧٠ .

<sup>٢</sup> أحصيت (٣٢) اثنين وثلاثين موضعاً ، أحال فيها إليه ، منها المواضع الآتية : ١ / ٣٠ ، ٣٠ / ٧٥ ، ٧٥ / ٣٠ ، ١٠١ ، ١٨٦ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢١٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٥ ، ٥٢٩ ، ٥٤٤ ، ٥٥١ ، ٨٢٨ ، ٨٤٩ . لا سواها .

<sup>٣</sup> القاطع : ١ / ٣١٠ ، ٣٥١ و ٢ / ٥٢٩ ، ٥٤٤ ، ٥٥١ ، ٨٢٨ . لا سواها .

<sup>٤</sup> القاطع : ١ / ٣١٠ .

٢ - وقال في مسألة (الحظر والإباحة) ، بعد كلام لطيف في الرد على الفلسفه والعقليين الذين يقولون بأنَّ للعقل مدخلًا في التكليف : «ذكرنا أكثر من هذا في كتاب «الأنصار» فمن يرحب فليرجع إليه» <sup>١</sup>.

٣ - وقال رحمه الله تعالى في أواخر أسطر كتابه : «وحيث أننا إلى هذا الموضع ، تم المقصود في هذا الفصل ، الذي أوردنا فيه كلام الخصوم ، في المسائل التي أشرنا إليها ، وتكلمنا عليها ، بما سمح له الوقت ، وجاد به الخاطر ، وتمام ذلك في خلافيات الفروع ، وقد ذكرنا أكثر من ذلك في المصنف الذي صنفناه فيه ، فمن أراد أكثر مما قلنا ، فليرجع إليه ، والله تعالى المعين على ذلك ، والمرشد إلى الصواب والحق ، وهو خير معين» <sup>٢</sup>.

**نَاهِيَاً - الإحالَةُ إِلَى مُؤْلِفَاتِ خَيْرِهِ :**

ومن ذلك :

١ - قال في بيان (الكتاب) وأنه كلام معجز : «ولا يحتمل هذا الموضع بيان وجوه الإعجاز في القرآن ، وقد كفينا مؤنة ذلك بحمد الله ومنه ، واعتنى بذلك جماعة من علماء أهل السنة ، والله يشكر سعيهم ، ويرحمهم وإيانا بمنه» <sup>٣</sup>.

٢ - وقال رحمه الله تعالى بعد دفاعه عن قراءة النصب والخض في (وأرجلكم) من قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَإِذَا كُمْرَ إِلَى الْمَرَأَقِ فَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعِينِ) <sup>٤</sup> ، ردًا على إمام الحرمين : «وقد صنف القاضي أبو الطيب الطبرى رحمه الله ، في هذه المسألة تصنيفًا حسنًا ، وبلغ الغاية ، ولم يحتمل هذا الكتاب إيراد ما أورده ، ومن طلب ذلك ، أو طلب تصحيح ما قاله الأصحاب ، لم يعدم الدليل عليه» <sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> القاطع : ٢ / ٥٢٩.

<sup>٢</sup> القاطع : ٢ / ٨٤٩ . وينظر مثيل ذلك في : ١ / ٣٩٥ . ٢ / ٥٤٤ ، ٦٣٢ .

<sup>٣</sup> القاطع : ١ / ٣٠ .

<sup>٤</sup> المائدة : ٦ .

<sup>٥</sup> القاطع : ١ / ٣٩٤ .

### ثالثاً- الإحالات إلى داخل كتاب (القواطع) :

وقد تكون هذه الإحالات إلى موضع سابقة من الكتاب أو لاحقة ، وكلا نوعي الإحالات هذه كثيرٌ في كتاب «القواطع» .

أما أمثلة ذلك ، فاذكر أولاً أمثلة من إحالاته إلى مواضيع سابقة :

١ - قال رحمه الله تعالى في مبحث صيغة (افعل) : «وما قولهم : (افعل) لا يقتضي إرادة الفعل ، فقد أجبنا عن هذا في أثناء كلامنا ، ونذكرونا الفرق بين قوله (افعل) ، وبين قوله : (أريد) منك أن تفعل» <sup>١</sup> .

٢ - وقال في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة ، ضمن مبحث (اقتضاء النهي الفساد) : «أما الصلاة في الأرض المغصوبة ، فالنهي ليس عن الصلاة ، لكن عن شغل أرض الغير ، وهذا يوجب النهي عن القعود في أرض الغير بلا صلاة ، وقد بينا هذا فيما سبق ، فلا نعيد » <sup>٢</sup> .

٣ - وقال ردًا على إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى : «واعلم أن الذي قاله هذا القائل <sup>٣</sup> ليس على ما ظنه في هذه المسائل وليس على ما رتبه أما إلحاقي الأمة بالعبد في مسألة العتق وإلحاقي العبد بالأمة في الحد المنصف عن الحر ، فقد سبق الكلام في ذلك ، فلا معنى للإعادة ... » <sup>٤</sup> .

ومنه أمثلة إحالاته إلى مواضيع لاحقة :

١ و ٢ - وقال في مسألة دلالة الأمر على الوجوب : «وما قولهم : بأنَّ النهي يفيد الكراهة ، فيفيد الأمر الإرادة ، قلنا : عندنا أنَّ النهي للتحريم ، فيكون الأمر للإيجاب ، وسيأتي هذا من بعده . وأما قولهم : إنَّ التوافق مأمور بها ، قلنا : بلى ، ولكن على

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٥٥ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ١٢٣ .

<sup>٣</sup> هو إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى ، وينظر : البرهان : ٢ / ٨٠١ (١٢٩٦) .

<sup>٤</sup> القواطع : ٢ / ٧٣٣ .

طريق المجاز ، لا على طريق الحقيقة ، فإن قلنا على طريق الحقيقة ، سيتبين من بعد <sup>١</sup> .

٣ - وفي حديث رحمة الله تعالى عن إمكان انعقاد الإجماع ترك تفصيل القول فيه لوضع قادم ، فقال : «وسيأتي الكلام في هذا بأكثر من هذا الذي ذكرناه » <sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> القراطع : ١ / ٥٦ .

<sup>٢</sup> القراطع : ١ / ٤٤٣ .

## المبحث السادس : منهجه في أسلوب الرد على الآخرين

تميز الإمام السمعاني رحمه الله تعالى بالرزانة والمهابة والأسلوب الجميل ، واتصف بال موضوعية فيما عرضه .

ولم يخل كتابه - « القاطع » - من ردود على الآخرين ، وقد كانت أغلب تلك الردود ردوداً علمية . ومع هذا وقعت منه رحمه الله تعالى ، ردود علمية شابها شيء من الغلطة في القول ، والقصوة في الأسلوب ! على أئمة معروفين ، وأعلام مشهورين ، سواء من عاصره أم من كان قبله !

وأحاول في هذا المبحث بيان النهج الذي انتهجه في رده على الآخرين ، ويكون ذلك في مطلبين ، وعلى النحو الآتي :

### المطلب الأول : الردود العلمية

إنَّ الكمال المطلق مختص بالله تعالى ، وليس لأحد أن يبلغ هذه الدرجة مهما كان ، وما من أحد إلا يؤخذ منه ويرد عليه إلا سيدنا وحبيبنا ( محمد ) ﷺ ، وإنَّ الله تعالى يقول : ( وَعَوْقَلْ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ )<sup>١</sup> .

بهذا وأشباهه آمن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، فرأى أقوالاً للعلماء أخذ بها ، ورأى أخرى أعرض عنها وردتها على أصحابها .

وكثير هي الردود العلمية في « القاطع » ، وهذا ما يدعوني إلى عرض نماذج منها ، مستغلياً عن بقيتها ، وأكتفي بالإشارة إلى من رد عليهم الإمام السمعاني علمياً .  
إذ ردَّ على جملة كبيرة من العلماء ، وفي مقدمتهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهم<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> يوسف ( عليه الصلاة والسلام ) : ٧٦ .

<sup>٢</sup> القاطع : ١ / ١٨٩ .

ورد على الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>١</sup> ، والثوري<sup>٢</sup> ، وإمام دار الهجرة مالك بن أنس<sup>٣</sup> ، وداود الظاهري<sup>٤</sup> ، وأصحاب الإمام أبي حنيفة<sup>٥</sup> ، والشافعية<sup>٦</sup> من أصحاب إمام الأئمة الشافعى ، وعيسى بن إبان<sup>٧</sup> ، والصيرفى<sup>٨</sup> ، والكرخي<sup>٩</sup> ، وأبى بكر الباقلاني<sup>١٠</sup> ، والحاكم النيسابورى<sup>١١</sup> ، وأبى إسحاق الشيرازى<sup>١٢</sup> . والحاكم صاحب المختص (أو المستخلص) <sup>١٣</sup> . (رحم الله الجميع) .

ومن أهل اللغة : الجاحظ<sup>١٤</sup> . ومن المعتزلة رد على : أبي هاشم الجبائى<sup>١٥</sup> ، وأبى عبد الله البصري<sup>١٦</sup> . ورد على العنبرى<sup>١٧</sup> . (رحم الله الجميع) .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٣٩٧ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٤٦٩ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٣٣٦ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ١٦٤ .

<sup>٥</sup> القواطع : ٢ / ٥٩٢ ، ٨٢٤ .

<sup>٦</sup> القواطع : ٢ / ٤٩٢ ، ٧١١ .

<sup>٧</sup> القواطع : ١ / ١٥٦ ، ١٦٤ ، ٣٨٩ .

<sup>٨</sup> القواطع : ٢ / ٥١٢ .

<sup>٩</sup> القواطع : ١ / ٣٣٦ .

<sup>١٠</sup> القواطع : ١ / ٢٢٤ .

<sup>١١</sup> القواطع : ١ / ٣٧٣ موضعين ، ٣٧٥ .

<sup>١٢</sup> القواطع : ١ / ٤٥٣ .

<sup>١٣</sup> القواطع : ١ / ٤٥٩ ، ٤٥٦ .

<sup>١٤</sup> القواطع : ١ / ٢٩ .

<sup>١٥</sup> القواطع : ١ / ٤٣٦ ، ٨٤٥ و ٢ / ٤٣٦ .

<sup>١٦</sup> القواطع : ١ / ٢٥٤ .

<sup>١٧</sup> القواطع : ١ / ٣٥١ .

وردَ على المعتزلة<sup>١</sup> - عموماً - وعلى المتكلمين<sup>٢</sup> ، وعلى المحدثين<sup>٣</sup> .  
وتصدى - ما استطاع إلى ذلك سبيلاً - إلى الإمام أبي زيد الدبوسي رحمه الله تعالى - وقد وعد بذلك في مقدمة «القواطع»<sup>٤</sup> - ثم بدرجة أقل إمام الحرمين الجويني .  
(رحمهما الله تعالى) .

والأمثلة الآتية هي نماذج من الردود العلمية :

١. ابن عباس رضي الله عنهم : ردَ ما ذهب إليه من القول بجواز الاستثناء المنفصل ،  
وقال : « وأما قول ابن عباس ، فلا يكون حجة مع مخالفة أهل اللغة ، ولعل الآفة من  
الراوي الناقل للخطاب »<sup>٥</sup> .

٢. الإمام أبو حنيفة : قال رحمه الله تعالى : « ويتبين بهذا الذي قلنا أن الذي صار إليه أبو حنيفة من اعتقاد الشك في سور الحمار والبغل باطل ، وهو إنما صار إلى ذلك بدعواه : أنه اعتقدت الأمارات ، وهي موجبة للطهارة والنجاسة من غير ترجيح ، ونحن قد بينا أن الترجح عند المجتهد لا بد منه ، وأن الاعتدال على وجه لا يكون ترجحا ولا يجوز »<sup>٦</sup> .

٣. أصحاب الإمام أبي حنيفة : قال رحمه الله تعالى : « وأما الكلام مع أصحاب أبي حنيفة ، فإنهم قد زعموا : أن الخبر الواحد مقدم على القياس ، وقد نص عليه أبو حنيفة

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٢٢ ، و ٢ / ٨٤٤ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٣٨٢ ، ٤٦٣ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٣٨٢ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ١٧ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ١٨٩ .

وقد نسب القول إلى ابن عباس رضي الله عنهم كل من : الشيرازي ، اللامع ٢٢ ، والتبرصة ١٦٢ . والجويني ، التلخيص ٢ / ٦٣ ( ٦٣٩ ) ، والبرهان ٢ / ٢٦١ ( ٢٨٥ ) . والسمعاني ،

الدواطي ١ / ١٨٨ . والغزالى ، المستصفى ٢ / ١٦٥ . والأمدي ، الإحکام ٢ / ٣٩١ .

والقرافي ، شرح التقىح ٢٤٢ . والزرκشي ، البحر المحيط ٣ / ٢٨٤ .

<sup>٦</sup> القواطع : ٢ / ٧٩٧ . وتلاحظ طبعة دار الكتب العلمية ٢ / ٣١٨ .

في «كتاب الصوم» وغيره ! ولكنهم زعموا : أن الخبر الواحد إذا خالف الأصول ، لم يقبل . وزعموا أن خبر المusraة خالف الأصول ، وكذلك خبر الشاهد واليمين . وزعموا أن خبر القهقة ، وخبر الوضوء ببنيذ التمر ، خالف القياس .

ولما نقول : نعوذ بالله من الطمع الكاذب ، وأي مخالفة للأصول في هذه المسائل التي قالوها ، وهل ورد أصل مقطوع به في صورة مسألة القهقة ، أو صورة مسألة المusraة ، أو صورة مسألة الشاهد واليمين ؟ بخلاف مواجب الأخبار الواردة في هذه المسائل ، ... <sup>١</sup> .

٤. الإمام مالك رحمه الله : وردَ على ما حكي عن الإمام مالك من أنَّ خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل ، وقال : « وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم ! وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول ، وليس يدرى ثبوت هذا فيه ! » <sup>٢</sup> .

٥. الإمام الحاكم النسائي : نقل عن الإمام الحاكم قوله في طبقات التابعين : « فمن الطبقة الأولى من التابعين ، وهم قوم لحقوا العشرة ، الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ، ويعدهم جماعة من الصحابة . فمنهم : سعيد بن المسيب ... » <sup>٣</sup> .

ثم عقب على قول الإمام الحاكم هذا بقوله : « فالطبقة الأولى منهم : قوم لحقوا العشرة أو أكثرهم ، كسعيد ابن المسيب . هكذا قاله أبو عبد الله الحاكم ، وحكاه الأستاذ أبو منصور البغدادي وتبعه .

وهذا خطأ ؛ لأنَّ سعيد بن المسيب لا تصح له رواية عن أحد من العشرة إلا عن سعد بن أبي وقاص . وولد لستين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه ، وتوفي سنة أربع وتسعين ، وقيل سنة ثلاثة وتسعين . نعم قد قيل : إنَّ سعيد بن المسيب أفقه أهل الحجاز في زمانه ، ويقال : إنه أعلم التابعين بقضاء عمر » <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٣٣٩ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٣٣٦ .

<sup>٣</sup> الحاكم ، معرفة علوم الحديث ٤٢ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٣٧٥ . وينظر فيما يتعلق بسماع التابعي الجليل سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى :

السيوطني ، تدريب الراوي : ٢ / ٢٣٦ .

وردَ الإمام السمعاني على الإمام الحاكم في موضع آخر ، فقال : « قال أبو عبد الله الحاكم : لا أعلم خلافاً في أنَّ أول من أسلم عليٌّ . وهذا خطأ من أبي عبد الله الحاكم » <sup>١</sup> .

وتحتئة الإمام السمعاني رحمه الله تعالى للإمام الحاكم ليست بمحظها - على ما أظنُ - والمتأمل لقول الإمام الحاكم ، يجد ذلك واضحاً جلياً ، فإنه قال :

« ولا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أنَّ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه أولهم إسلاماً . وإنما اختلفوا في بلوغه ، وال الصحيح عند الجماعة أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أول من أسلم من الرجال البالغين بحديث عمرو بن عبسة ، أنه قال : يا رسول الله ، من تبعك على هذا الأمر ؟ قال : حُرُّ وعبد . وإذا معه أبو بكر وبلال رضي الله عنهمما » <sup>٢</sup> .

فإنَّ الإمام الحاكم رحمه الله تعالى عنى بذلك : أولهم إسلاماً من غير البالغين ، بدليل قوله : « وال صحيح عند الجماعة أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أول من أسلم من الرجال البالغين » ، وربما كان في قوله « وإنما اختلفوا في بلوغه » إشارة إلى ذلك ، والله تعالى أعلم .

٦. القاضي أبو زيد البوسي : وقد رد عليه في موضع عديدة ، بل هو أكثر من ردَ عليه رحمه الله تعالى . من ذلك قوله رحمه الله تعالى : « قال أبو زيد : أما الجنون ، فهو منزلة الصبا قبل أن يعقل الصبي ، إذا طال الجنون . وبمنزلة النوم إذا قصر ، والعنة بمنزلة الصبا بعدما عقل الصبي ؛ لأنَّ المعتوه هو الذي اخْتَلَطَ كلامه ، فكان بعضه كلام

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٣٧٣ .

<sup>٢</sup> الحاكم ، معرفة علوم الحديث : ٢٢ . وينظر مثيل رد الإمام السمعاني على الإمام الحاكم في

القواطع : ١ / ٣٧٣ .

العقل وبعضه كلام الجنون ، وكان ذلك الاختلاط لنقصان عقله ، كما يكون في حق الصبي ، إلا في حق العبادات ، فإنما لم نسقط به العبادات<sup>١</sup> .  
وأنا أقول : إنَّ هذا الكلام باطل ؛ لأنَّ العته نوع جنون ، إلا أنه يعقل قليلاً ، وهو في التأثير في العقل أكثر من الصبي بعد أن عقل ، فإذا كان ذلك يمنع وجوب العبادات ، فالعته أولى بالمنع<sup>٢</sup> .

## المطلب الثاني : الردود العنيفة

على الرغم مما عرف عن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى من العلمية الرصينة ، التي تمكنه من إقناع الخصم وإفحامه ، من دون اللجوء إلى أساليب غير علمية ، غير إنه يخرج عن المألوف المعهود عنه ، فيغليظ في القول ، ويقسّو في الأسلوب ، ويدرك عبارات يتمنى المرء عدم وقوعها من هذا العالم الجليل .

فقد تحامل على أنس عرّفوا بالعلم ، واشتهروا بخدمة هذا الدين العظيم ، ومنهم : الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، والقاضي الدبوسي ، وإمام الحرمين الجويني .

أما أبو زيد الدبوسي رحمه الله تعالى ، فكان له النصيب الأوفر من تلك الردود ، وكانَ الإمام السمعاني رحمه الله تعالى لم يكتف بالرد عليه في كتاب «الاصطalam» ، فأعاد الغارة عليه هنا . ويتلوه بنسبة أقل بكثير إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى .  
وهذه أمثلة من ردوده اللاذعة :

١. الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : ففي معرض رده على أبي زيد الدبوسي قال : « وقد خالف أستاده ، فهذا ليس بجواب ، وإنما لزم على أبي حنيفة ، وهو أستادهم الكبير ،

<sup>١</sup> تصرف الإمام السمعاني رحمه الله تعالى في عبارات الإمام الدبوسي رحمه الله تعالى ، وقد أقمت نص «القواعد» على ما جاء في «تقويم الأدلة» لاضطراري إلى ذلك ، إذ بعكسه ينقلب المعنى ، ويكون بلا فائدة .

ينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٣٤ (باب القول في الأعذار المسقطة للوجوب بعد البلوغ) .

<sup>٢</sup> القواعد : ٢ / ٨٧١ .

فحين يضيق عليهم الخناق لا يترك لهم ترك مذهبه<sup>١</sup>. وأرجو ألا يكون المقصود بهذا الكلام الإمام الأعظم أبا حنيفة رحمة الله تعالى !

٢. القاضي أبو بكر الواقلنـي رحـمه الله تعالى : قال رحـمه الله تعالى : « وقد وجدت بعض من سعـف بكلـام أبـى بـكر الـباقـلـانـي ، ويـجعلـه الإمامـ والـقـدوـةـ فـيـ عـامـةـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ ، حتـىـ كـأـنـهـ رـضـىـ لـنـفـسـهـ أـنـ يـقـلـدـهـ ، وـيـنـصـبـهـ إـمـامـاـ لـنـفـسـهـ فـيـ عـقـائـدـهـ »<sup>٢</sup> ! ثم قال : « فأما من انتصب للذب عن مذهب الشافعي رحـمه الله عليهـ ، فلا يجوز أن يعدل عن قوله إلى قول من لا يعرف تفسيره في العلم ، فإن كان الأمر بالمحاجة على المذهب ، فالحـجـةـ سـنـبـنـهاـ ، ... »<sup>٣</sup> .

ثم خلص رحـمه الله تعالى إلى أنه ينبغي أن يكون : « تقلـيدـ الشـافـعـيـ أولـيـ منـ تقـاـيـدـ الـمـتأـخـرـينـ الـذـيـنـ نـعـلـمـ بـضـاعـتـهـمـ الـجـدـالـ »<sup>٤</sup> . وهذه إشارة من الإمام السمعاني رحـمه الله تعالى إلى القاضي الـبـاقـلـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ .

٣. القاضي أبو زيد الـدـبـوـسـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ : فهو المـجـنـيـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـابـ «ـ الـقـواـطـعـ »ـ - إنـ سـمـحـ لـيـ الإـمـامـ السـمـعـانـيـ -ـ فـقـدـ اـسـتـفـادـ مـنـ الإـمـامـ السـمـعـانـيـ كـثـيرـاـ ،ـ وـتـهـجـمـ عـلـيـهـ كـثـيرـاـ !ـ وـهـذـهـ أـمـثـلـةـ مـنـ كـلـمـاتـهـ العـنـيفـةـ بـحـقـ الإـمـامـ الـدـبـوـسـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـاـ مـعـ طـولـهـاـ :ـ فـاتـهـمـهـ بـالـطـعـنـ فـيـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ جـمـيـعـاـ !ـ فـقـالـ :ـ «ـ وـهـذـاـ الرـجـلـ !ـ قـدـ بـنـىـ كـلـمـهـ فـيـ هـذـاـ فـصـلـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـ الصـحـابـةـ ،ـ وـإـبـهـامـ بـبعـضـ الـطـعـنـ عـلـىـ طـائـفـةـ مـنـهـ ،ـ فـرمـىـ بـعـضـهـمـ بـعـدـ الـعـدـالـةـ ،ـ وـوـسـمـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ بـكـوـنـهـمـ مجـهـولـينـ .ـ وـهـذـاـ الـذـيـ قـالـهـ جـرـأـةـ عـظـيمـةـ ،ـ وـلـاـ أـدـرـىـ كـيـفـ وـقـعـ إـلـغـضـاءـ عـنـهـ ،ـ وـالـمـادـمـةـ فـيـ حـقـهـ ،ـ فـيـ أـبـرـارـ أـهـلـ السـنـةـ »<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ٢ / ٨٦٣ . وينظر للفائدة : الـدـبـوـسـيـ ، التـقوـيـمـ : ٤٢٥ . ومثلـهـ فـيـ القـواـطـعـ ١ / ٣٤٤ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٣٦٠ . و ( ١ / ٣٧٩ طبعة دار الكتب العلمية ) . وفيها ( ضـعـفـ ) بـدـلـ ( سـعـفـ ) !

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٣٦٠ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٣٦٠ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٣٤٣ .

ثم أردد قائلاً بعد كلام طويل : « فدل ما ذكرنا أنَّ ما قال هذه المقالة التي مرجعها إلى التصرف في الصحابة ، وطرف الناس للطعن عليهم ، والغمز فيهم . ونسأل الله تعالى العصمة من مثل هذه المقالة الوحشة ، والعجب أنه يذكر في أبي هريرة رضي الله عنه ما يذكر ، وقد نص صاحبهم أنه ترك القياس فيما إذا أفتر ناسيا ، ... »<sup>١</sup> . ولا أدرى أيعني قوله ( صاحبهم ) الإمام الأعظم أبا حنيفة أم لا ؟ فإن كان يعنيه ، فهذا لا يقبل منه البتة ! ومع أنه غير مقدس ولا معصوم ! إلا أنه لا يستحق التقليل من شأنه هكذا ! وأعود بالله تعالى من التعصب والغلو والإفراط !

وإذا أردنا تقييماً للإمام الدبوسي رحمه الله تعالى ، فإنَّ الإمام السمعاني رحمه الله تعالى قد كفانا ذلك ، لكن على طريقة الإمام السمعاني ، وطبقاً لنظرته عن الإمام الدبوسي .

وهذه إفادة الإمام السمعاني وشهادته حول الإمام الدبوسي ، أنقلها كما جاءت ، وإن كانت طويلة ، على أنَّ في أثنائها مدحأ للإمام الدبوسي رحمه الله تعالى ، قال :

« والعجب من هذا الرجل أنه جعل هذا الباب باب نقد الأحاديث ، ومتى سلم له ولأمثاله بنقد الأحاديث ! ...

وهذا الرجل - أعني الدبوسي - ! وإن كان قد أعطى حظاً من الغوص في معانٍ الفقه ، على طريقة اختارها لنفسه ، ولكن لم يكن من رجال صنعة الحديث ونقد الرجال ، وإنما كان غاية أمره : الجدال والظفر بطرق من معانٍ الفقه ، لو صحت أصوله التي يبني عليها مذهبـه .

ولكن لم يتحمل الأساس الضعيف من البناء عليه ، لا جرم لم ينفعه ما أعطى من الذكاء والفهم ، إلا في مواضع يسيرة أصاب فيها الحق . وأما في أكثر كلامه وغاياتـه ، تراه يبني على قواعد ضعيفة ، ويستخرج بفضل فطنته معانٍ لا توافق الأصول ، ولم يوافقـه عليها أحد من سلف أهل العلم .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٣٤٤ . وينظر للفائدة : الدبوسي ، التقويم : ١٨٠ - ١٨١ .

ثم يحمل عَجْبَهُ برأيه على خوضه في كل شيء ، فتراء دخالاً في كل فنٌ ، هجوماً على كل علم ، وإن كان لا يحسن ، فيهجم ويعثر ، ولا يشعر أنه يعثر . . . ، فرحم الله امرأً عرف قدر نفسه ، وقدر بضاعته من العلم ، فطلب الربح على قدره<sup>١</sup> !

إذاً هذا هو الإمام الدبوسي كما وصفه لنا الإمام السمعاني من زاويته ، وإلا فالأمر ليس على ما قاله الإمام السمعاني ، فرحم الله الإمام السمعاني ، والإمام الدبوسي ، وجميع أمة سيدنا ( محمد ﷺ ) .

وفي موضع آخر عاب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى على أبي زيد الدبوسي تقصيره في طلب الحديث ! فقال : «إذ علم قطعاً أنه لم يكن له في هذا العلم حظ ، أعني : العلم ب الصحيح الأخبار و سقيمهها ، وبمشهور الأخبار و غريبيها ، ومنكراتها وغير منكراتها ؛ لأن هذا أمر يدور على معرفة الرواة ، ولا يمكن أن يقترب من مثل هذا بالذكاء والفطنة ، فكان الأولى به - عفا الله عنه - أن يترك الخوض في هذا الفن ، ويحيله على أهله ، فإن من خاض فيما ليس من شأنه ، فأقل ما يصيبه افتضاحه عند أهله .

وليس العبرة بقبول الجهلة ، وإن لكل ساقطة لاقطة ، ولكل ضالة ناشدة ، ولكن العبرة في كل علم تأهلة الأذهن ، ولكل عمل رجال ، فينبغي أن يسلم لهم ذلك<sup>٢</sup> .

وفي موضع آخر وصفه بالجهل في الحديث النبوي الشريف ، وربما وصمه بغير ذلك ! وكان هذا بعد أن نسب الإمام الدبوسي إلى النبي ﷺ قوله : ( من عرف نفسه عرف ربه )<sup>٣</sup> ، فقال : « قلت : وهذا لا يثبت عن النبي ﷺ بحال ، وإنما هو لفظ محكي عن يحيى بن معاذ الرazi ، وهذا نتيجة الجهل بأخبار النبي ﷺ .

والواجب على الإنسان أن يحكم ما قال الله أولاً ، وما قال رسول الله ﷺ ، ثم ينصب نفسه منصف للمتسرفين ، ويستشهد على تصرفه بما نطق به الكتاب ، وبما نطق

<sup>١</sup> التواطع : ١ / ٣٤٩ .

<sup>٢</sup> التواطع : ١ / ٣٨١ .

<sup>٣</sup> سبق تخریجه في ص : ١٢٣ . وهو من قول يحيى بن معاذ الرazi - رحمه الله تعالى .

به الرسول ﷺ . ونستعيد بالله من غلبة الجهل ، وفرط الھوى ، وطغيان العقل ، وهو العاصم بمنه <sup>١</sup> .

#### ٤. إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى :

على الرغم من مدح إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى للإمام السمعاني بقوله : « لو كان الفقه ثوباً طاوياً ، لكان أبو المظفر السمعاني طرازه » <sup>٢</sup> ، مما يدل على صفاء العلاقة فيما بين إمام الحرمين وبين الإمام السمعاني ؛ إلا إنَّ إمام الحرمين رحمه الله تعالى لم يسلم من لسان الإمام السمعاني رحمه الله تعالى !

غير أنَّ عبارات الإمام السمعاني كانت أقل قسوة من تلك التي قالها بحق القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله تعالى .

فقال في حق إمام الحرمين بعد أن ردَّ عليه : « وبأمثال هذا الكلام تعرف مقدار الرجال ، وتظهر مراتبهم » <sup>٣</sup> !

واتهمه بالخبط والعدول عن مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى مذهب الخصم ، في مسألة ( عطف الجمل بعضها ببعض عقب الاستثناء ) <sup>٤</sup> . ووصف عباراته بالزائفية فيما ذكره في باب ( تقاسيم العلل والأصول ) <sup>٥</sup> .

وهذا غير الموضع التي أنف الإمام السمعاني من ذكر اسم إمام الحرمين الجويني فيها عند نقله عنه ، ووقع منه ذلك في أكثر من موضع ، منها قوله : « والذي ادعاه هذا

<sup>١</sup> التواطع : ٢ / ٥٣٥ . وينظر للفائدة : الدبوسي ، التقويم : ٤٥٢ .

<sup>٢</sup> الذهبي ، السير ١٩ / ١١٨ ( ٦٢ ) . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ ( ٥٤٦ ) . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ ( ٢٤٠ ) .

<sup>٣</sup> التواطع : ٢ / ٧٣١ . وينظر للفائدة : الجويني ، البرهان : ٢ / ٧٩٦ ( ١٢٨٢ ) فما بعد .

<sup>٤</sup> التواطع : ١ / ١٩٣ ومثله في ١ / ٧٤ . وينظر للفائدة : الجويني ، البرهان : ١ / ٢٦٣ ( ٢٨٧٨ ) فما بعد .

<sup>٥</sup> التواطع : ٢ / ٦٦٤ . وينظر للفائدة : الجويني ، البرهان : ٢ / ٦٠٢ ( ٩٠١ ) فما بعد . و ٢ / ٦١٠ ( ٩١٧ الضرب الثالث ) .

الذي حكينا قوله : أنَّ فيما قلته بيان سر المسألة<sup>١</sup> ، فلا يكشف من سره إلا الذي قدمناه<sup>٢</sup> .

### المبحث السابع: منهجه في المدح والذم

لا أخال كتاباً من كتب الأقدمين يخلو من ذكر علم من الأعلام ، كما لا يخلو من رأي أو مذهب أو قول . وقلما يوجد مدح أو ذم لعالم أو لمذهب أو لرأي ، أو لقول . وإن وجد ، فتكون الغلبة للذم لا للمدح .

وقد جمع الإمام السمعاني رحمه الله تعالى بين الأمرين في كتابه ، فمدح أنساً ، وذم آخرين ! ومن عجيب أمره أنه امتدح أعلاماً في موضع ، وردَّ عليهم في موضع آخر ! ومع شديد احترامي للإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، فإنَّ الذم الذي وجهه مرفوض ، والمدح الذي يستحقه الممدوح مقبول ، ويشكر عليه .

وما فعله من مدح من ردَّ عليه يكشف عن النوايا السلبية للإمام السمعاني ، وعلى امثاله لقول الله تعالى : (وَلَا تُبَخِّسُوا النَّاسَ أَشْيَاَهُمْ) <sup>٣</sup> ، قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْفَسْطِيلِ وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَيْءٌ فَمَرِعَلَى الَّذِينَ أَعْدَلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّقْوَى، وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ) <sup>٤</sup> .

فقد دلت الآياتان الكريمتان - فيما دلت - على تحريم بخس حقوق الناس ، أيًّا كانت تأكم الحقوق ، وإن كان من له الحق مبغضاً أو ممقوتاً أو مخالفًا للرأي ، بل وإن كان غير مسلم . وجعلت العدل أساس التعامل ، وهو علامة على تقوى المسلم وإيمانه .

ولبيان نهج الإمام السمعاني أقسم المبحث إلى مطلبين : مطلب في المدح ، وآخر في الذم ، وعلى النحو الآتي :

<sup>١</sup> وهو يعني ما قاله إمام الحرمين الجويني في البرهان : ٢ / ٦٩١ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٥ .

<sup>٢</sup> التراطع : ٢ / ٧١٧ . وينظر مثيله في : ٢ / ٧٣٠ ، ٧٣٣ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ .

<sup>٣</sup> الأعراف ٨٥ . و هود : ٨٥ . والشعراء ١٨٣ .

<sup>٤</sup> المائدة : ٨ .

## المطلب الأول : امتدح

امتدح الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أعلاماً مشهورين لقول قالوه ، أو غير ذلك ،

ومنهم :

١. **الأوزاعي** : امتدحه الإمام السمعاني قائلاً : «أحد أئمة الدين» <sup>١</sup> .
٢. **سفيان به عيينة** : قال الإمام السمعاني فيه : «وهو كوفي ، وفد مكة ، وصار إمام الدنيا في الحديث» <sup>٢</sup> .
٣. **أبو حميد القاسم بن سلام** : وقد وصفه بأنه : «أوثق من نقل كلام العرب» <sup>٣</sup> .
٤. **يحيى بن معين** : وقال فيه : «هو أعلم هذه الأمة في علم الحديث ، وتزكية الرواية ، وهو الطود المنيع ، وهو الذي ينفي الكذب عن رسول الله ﷺ . وحين توفي بالمدينة ، وحمل على نعش النبي ﷺ ، كان رجل يمشي أمام الجنازة ، ويقول : هذا الذي ينفي الكذب عن رسول الله ﷺ ، ويحفظ سنته وأخباره» <sup>٤</sup> .
٥. **الإمام البخاري** : وصفه بأنه : «شيخ الصنعة» <sup>٥</sup> .
٦. **أبو مسلم الأصفهاني** : وصفه بقوله : «وهذا رجل معروف بالعلم ، وإن كان قد نسب إلى المعتزلة ، وبعد عنهم . ولهم كتاب كبير في التفسير ، وكتب كثيرة» <sup>٦</sup> .
٧. **أبو سليمان الخطابي** : وقال فيه : «وقد كان من العلم بمكان عظيم ، وهو إمام من أئمة السنة ، صالح للإقتداء به ، والإصدار عنه» <sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ٢ / ٦٥١ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٣٢٧ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٢٢١ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٣٤٩ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٣٣٠ .

<sup>٦</sup> القواطع : ١ / ٤٠٣ .

<sup>٧</sup> القواطع : ٢ / ٧٥٦ . وكنت قد ذكرت في مبحث ( نسبة الكتاب وتوثيقه ص : ٧٧ ) أنَّ الإمام

السكي نقل عنه هذا القول في «الطبقات» ٢ / ٢٨٣ .

٨. أبو زيد الدبوسي : وهو أحد من ردّ عليهم في كتابه ردًّا عنيفاً ، كما مر في المبحث السابق . إلا إنه امتدحه أثناء الرد اللاذع عليه في النص الآتي ، إذ قال : « وهذا الرجل - أعني الدبوسي - وإن كان قد أعطى حظاً من الغوص في معانٍ الفقه على طريقة اختارها لنفسه ، ... » <sup>١</sup> .
٩. إمام الحرمين الجويني : فقد امتدح عباراته وأدلة في مسألة الخطاب المقيد بالصفة ، بعد أن زيف الإمام الجويني أدلة الشافعية من حيث الظاهر والمعنى ، فقال : « وذكر في هذا الفصل عبارات رائعة حسنة » <sup>٢</sup> .
- وفي موضع آخر نقل قوله الإمام الحرمين ثم قال : « والذي قاله هذا القائل ! في الفصل لا بأس به ، ويجوز أن يقول عليه ، وهو كلام الأصحاب ، وقد قرره وأحسن تقريره ، وأورده بألفاظ حسنة ، فليوثق بها » <sup>٣</sup> .
- ويا سبحان الله تعالى ! فقد رد الإمام السمعاني بشدة على إمام الحرمين الجويني ، وتجاهله في مواضع عدّة ، وقد مر هذا في المبحث السابق <sup>٤</sup> .
١٠. القيني <sup>٥</sup> : وهو الذي نقل عنه الإمام السمعاني رحمه الله تعالى اختياره عطف قوله تعالى : ( وَالَّذِينَ أَسْخَنُونَ فِي الْعِلْمِ ) على قوله تعالى : ( وَمَا يَعْلَمُ كُلُّ أَوْيَلٍ إِلَّا اللَّهُ ) <sup>٦</sup> ، وقال عنه : « والعطف على شرذمة قليلة من الناس ، واختاره القيني من المتأخرین ، وقد

<sup>١</sup> القاطع : ١ / ٣٤٩ .

<sup>٢</sup> القاطع : ١ / ٢٢٥ . وينظر ما قاله الإمام الجويني من عبارات في « البرهان » ١ / ٣٠٨ ( ٣٧٠ ) .

<sup>٣</sup> القاطع : ٢ / ٧٣٧ . وينظر ما قاله الإمام الجويني بهذا الخصوص في : البرهان ٢ / ٨٠٣ ( ١٣٠٢ ) .

<sup>٤</sup> في ص : ٢٦٠ .

<sup>٥</sup> أطنه يعني ( بالقيني ) : ( القتبي ، ابن قتيبة الدينوري ٢٧٦ هـ ) . وقد ورد بدلٍ في طبعة دار الكتب العلمية ١ / ٢٦٥ : ( البعض ) . وينظر : ابن قتيبة ، تأويل مختلف الحديث : ٢٤ .

<sup>٦</sup> آل عمران : ٧ .

كان يعتقد مذهب السنة ، وعليه يدل كلامه في كتبه ، لكنه زل في هذه المسألة ، ولكل جواد كبوة ، ولكل عالم هفوة »<sup>١</sup>.

١١. ( يوسف بن عبود ) <sup>٢</sup> و :

١٢. ( يونس بن عبد الله ) <sup>٣</sup> : ذكر مدح ابن قتيبة لهما من دون إشارة إليه ، فقال : « وأعلم أنَّ هؤلاء الأربعَةُ <sup>٤</sup> الذين ذكرهم ، غرة أهل زمانهم في العلم والفقه والاجتهاد في العبادة

<sup>١</sup> القاطع : ١ / ٢٤٣ .

<sup>٢</sup> في ابن قتيبة ، تأويل مختلف الحديث : ( ابن عون ) . ولم أعرفه إلا إذا كان عبد الله بن عبود بن أرطaban المزني مولاه البصري ، أبو عون ، كان من أئمة العلم والعمل . قال عبد الرحمن بن مهدي : ما كان بالعراق أعلم بالسنة من ابن عون . وقال عثمان البشري : لم تر عيناي مثل ابن عون . روى أكثر من أربعة آلاف حديث . توفي رحمه الله تعالى سنة ١٥١ هـ ، بالبصرة .

<sup>٣</sup> ينظر : البخاري ، التاريخ الكبير ٥ / ١٦٣ ( ٥١٢ ) . والعجلبي ، معرفة الثقات ٢ / ٤٩ ( ٩٤٣ ) . والرازي ، الجرح والتعديل ١ / ١٤٥ . وأبو نعيم ، حلية الأولياء ٣ / ٣٧ ( ٢٠٨ ) . وابن الجوزي ، صفوة الصفوة ٣ / ٣٠٨ ( ٥٣٢ ) . والذهبي ، السير ٦ / ٣٦٤ ( ١٥٦ ) .

<sup>٤</sup> يونس بن عبد الله بن دينار العبدى مولاه البصري ، أبو عبد الله ، من صغار التابعين وفضلاهم . له نحو مائتى حديث . وثقة ابن سعد وابن معين وأحمد . توفي رحمه الله تعالى سنة ١٣٩ هـ .

<sup>٥</sup> ينظر : البخاري ، التاريخ الكبير ٨ / ٤٠٢ ( ٣٤٨٨ ) ، والتاريخ الصغير ٢ / ٤٨ ( ١٧٤٦ ) . والرازي ، الجرح والتعديل ٩ / ٢٤٢ ( ١٠٢٠ ) . وأبو نعيم ، حلية الأولياء ٣ / ١٥ ( ٢٠٦ ) . وابن الجوزي ، صفوة الصفوة ٣ / ٣٠١ ( ٥٣١ ) . والذهبي ، السير ٦ / ٢٨٨ ( ١٢٤ ) .

<sup>٦</sup> لم يرد في طبعة مكتبة الباز ( ٢ / ٨٢٧ ) غير اثنين : ( يوسف ابن عون ، ويونس بن عبد الله التميمي ) ، وفي طبعة دار الكتب العلمية ( ٢ / ٣٤٧ - ٣٤٨ ) ورد ثلاثة : ( يوسف ابن عون ، ويونس بن عبد الله التميمي ) ، وال الصحيح ما في طبعة دار الكتب العلمية ؛ إذ تتبع كلام الإمام السمعاني فوجده منقولاً من كتاب ابن قتيبة « تأويل مختلف الحديث : ٥٨ ». وقد أخفى الإمام السمعاني - كعادته - اسم من نقل عنه النص . وفيه أنَّ ثالث الأربعَةُ : ( التميمي ) ، ورابع الأربعَةُ : ( أبوب ) . ( رحم الله الجميع ) .

طلب العلم ، وقد درجوا على ما كان عليه من قبلهم من الصحابة ، ومقدمو <sup>١</sup> التابعين ... » .

### المطلب الثاني : الذم

ذمَ الإمام السمعاني رحمه الله تعالى المتكلمين ثلاث مرات ، وذم الجدليين في موضع واحد ، وهذا قوله فيهم أنقله على ما فيه من طول :

١. المتكلمون : وله معهم كلام طويل ، وقد شنَّ رحمه الله تعالى عليهم الغارة تلو الغارة ، وأرسل عليهم كلمات من التجريح والتقيح .

قال رحمه الله تعالى : « ولقد تدبرت ، فرأيت أكثر من يقول بإصابة المجتهدين هم المتكلمون ، الذين ليس لهم في الفقه ، ومعرفة أحكام الشريعة ، كثير حظ . ولم يقفوا على شرف هذا العلم ، وعلى منصبه في الدين ، ومراتبه في مسالك الكتاب والسنة .

وإنما نهاية رأس مالهم : المجادلات الوحشة ، والإزام بعضهم بعضاً ، في منصوبات موضوعات ، اتفقوا عليها فيما بينهم ، فكل يلزم صاحبه ما ترد دعواه ، وعند عجزه يعتقد عجز صاحبه ، وفلاح نفسه ، وقد رضي بهذا القدر ، من غير أن يطلب شفاء نفس أو ثلث صدر في إقامة دليل يفيد يقيناً أو بصيرة .

وهذا هو أعم أحوالهم إلا في النازلات النادرة ، فنظر هؤلاء إلى الفقه ومعانيه بأفهام كليلة ، وعقول حسيرة ، فعدوا ذلك ظاهراً من الأمر ، ولم يعتقدوا لها كثير معاني يلزم الوجوب عليها ، ... . ثم يؤدى قوله إلى خرق الإجماع ، والخروج على الأمة ، وحمل أمرهم على الجهل ، وقلة العلم ، وترك الحفل والمبلاة بما نصبووا الأدلة لها ، وكدوا فيها ، وأسهروا ليلياً لهم ، وأنتعوا فكرهم ، ... » <sup>٢</sup> .

ووصفهم في تتمة سياق كلامه السابق بـ « الجهلة » <sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> هكذا في طبعتي مكتبة الباز ٢ / ٨٢٧ ، ودار الكتب العلمية ٢ / ٣٤٨ ! وال الصحيح ( ومقدمي ) ؛ لأنَّه عطف نسق على قوله : ( من الصحابة ) . ولم ترد لفظة ( مقدمو ) في : ابن قتيبة ، تأويل مختلف الحديث : ٥٨ ! ويلاحظ بعض الاختلاف في الألفاظ .

<sup>٢</sup> القواطع : ٢ / ٨٠٢ .

<sup>٣</sup> القواطع : ٢ / ٨٠٢ .

ونذمهم في موضع آخر ، لما عقد مقارنة بينهم وبين العوام الذين هنأهم بقوله : «فهنيئاً <sup>١</sup> لهم : السلامة والبعد عن الشبهات الداخلة على أهل الكلام ، والورطات التي تورطوا فيها ، حتى أدى بهم إلى المتأهبات والممهالك ، ودخلت عليها الشبهات العظيمة ، وصاروا في الآخرة متحيرين .

ولهذا لا يوجد منهم متورع متغافل إلا القليل ؛ لأنهم أعرضوا عن ورع اللسان ، وأرسلوا في صفات الله تعالى بجرأة عظيمة ، وعدم مهابة وحرمة ، ففاتهام ورعن سائر الجوارح ، وذهب ذلك عنهم بذهاب ورع اللسان .

والإنسان كالبنيان يشد بعضه ببعضًا ، وإذا خرب جانب منه تداعى سائر جوانبه للخراب . ولأنه ما من دليل لفريق منهم يعتمدون عليه إلا ولخصومهم عليه الشبه القوية ، بل يدعون لأنفسهم مثل ذلك الدليل سواء .

وغاية الواحد منهم في الفلاح والعلو على صاحبه ، بزيادة الخلاف في طريقة الجدل . وبينهم أوضاع يناظرون عليها ، ويطالعون الخصم بطردها ، فإذا لم يفوا بطردها سموها انقطاعاً وعجزاً ، ... <sup>٢</sup> .

وقد قدم لهم الإمام السمعاني رحمة الله تعالى نصيحة مجانية هي أقرب إلى الذهم من غيره ، فقال : «ولكن قد بینا : أنَّ من لا يكون من أهل الفقه يقع لهم السهو الكبير . والأولى بالمتكلمين أن يدعوا هذا الفن للفقهاء ، وأن يقتصرُوا على الخوض فيما انتصبوا له ، مع أنهم لو تركوا ذلك أيضًا ، كان أولى بهم ، وأسلم لدينهم» <sup>٣</sup> .

**٢. الفلسفة والعقليون :** في معرض رده على من قال بأنَّ العقل له مدخلٌ في التكليف ، وأنَّ بإمكان العقل معرفة حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، وهذا في مسألة (الحظر والإباحة) ، قال فيهم قوله الآتي الذي أنقله على ما فيه من طول : «إذا عرف هذا فنقول : هذه المسألة بناء على أن العقل مجرد ، لا يدل على حسن شيء ولا قبحه ، ولا على حظره ولا تحريميه ، وإنما كل ذلك موكول إلى الشرع . فنقول :

<sup>١</sup> في طبعة مكتبة الباز : ( هيأ ) . والمثبت من طبعة دار الكتب العلمية ٢ / ٣٤٧ .

<sup>٢</sup> القواطع : ٢ / ٨٢٦ .

<sup>٣</sup> القواطع : ٢ / ٨٤٤ .

المباح ما أباحه الشرع ، والمحظور ما حظره الشرع ، فإذا لم يرد الشرع بوحدٍ منهما ، لم يبق إلا التوفيق ، إلى أن يرد السمع ، فيحكم به .

وقد دلّنا بنص من القرآن ، أنَّ الحجة لا تقام على الآدمي بالعقل مجردةً بحال ، ببينة أنه ليس من الحكم تخلية الإنسان وعقله ؛ لأنَّ عقول عامة الناس معمورة بالبهوى ، مكفوفة عن بلوغ المقالة ، بالميل الطبيعي إلى خلاف ما يهتدي إليه ، ولهذا النظر : أكثر العقلاة في مهاوي الحيرة ، ولحقهم من الدهش والتردد ، ما ليس وراءه غاية ، والدليل على هذا : أنا لا نجد أحداً خلاه الله وعقله ، بل بعث الرسل ، وأنزل الكتب ، ولو كان العقل يستقل بشيء ما ، لجاز أن يوجد عبد خلي وعقله ، من غير أن يدخل تحت رتبة أحدٍ من الأنبياء يدعونه إلى صانعه ، وهؤلاء الفلاسفة الذين اتبعوا العقول ، ولم ينقادوا لأحدٍ من الأنبياء ، فيما يعرف ، وأرادوا إدراك الحق بالعقل المحس .

أما يرَاهم المعتبر ارتكسوا وانتكسوا ، ولا أحد ! في النظر العقلي إلا وهو دون دقة نظرهم ، فإنهم بلغوا من هذا الباب إلى ما يجاز دونه الوهم ، ويضل عن إدراكه الفهم ، هذا بعد قيامهم على أخلاقهم بتهذيبها ، وعلى طبائعهم بتأديبها ، ورضى أكثرهم من الدنيا بالقوت اليسير ، وعزوف أنفسهم عن الملاذ والشهوات ، فلما تخلوا وعقولهم ، وطلبا الحق من جهته ، ولم يصلوا إليه بتأييد سماوي ، وبرهان إلهي ، ووحي غيبي ؛ ترددوا وسلكوا واعتقدوا ( العقل الفعال ) و ( النفس الكلى ) و ( علة العلل ) و ( الهيولي ) ، وغير ذلك من ألفاظ مهولة ، وضعوها على وفق مذاهبهم .

وقد كان قصدهم طلب الصانع ، ولكنهم لما تجلوا بعقلهم ، وخلوا وعقولهم ، فليعتبر معتبر ، ولينظر ناظر ، إلى أي شيء صار أمرهم ، وأي شيء فاتهم . على وفق ما ذهبوا إليه ، لا يتصور اعتقاد وحدانية الصانع ، وكثير منهم اعتقد خمسة قدماء ، وكثير منهم اعتقد قديمين اثنين ، وذلك مما لا يخفى على العلماء .

والسعيد من وعظ بغيره ، فليبق أمره وزنه ، ولنبيق على نفسه ، ولا يدخل في دينه ما ليس منه ، وليتبع الوحي الشرعي ، وليلتمس التأييد الإلهي ، ولا يغتر بزخارف من القول ، وأباطيل من البهت ، فإنها خداع الشيطان ، وتسويات النفوس ، وخذلان من الله عز وجل يلحق العبد .

و لا عقوبة من الله تعالى أعظم من أن يكلَّ العبد إلى نفسه ، و حوله وقوته ، و يخليه و رأيه و معقوله ، و يحول وجهه إلى الطاغوت الأعظم ، والصنم الأكبر . وقد جعل التبري من حول الله وقوته ، إلى حول نفسه وقوته ، من المهلكات التي لا تثبت ولا تربث .

فأنشد الله عبداً ، وقف على هذا ، أن يجعل كده ووكده وسعيه وجهه ، ليتخلص من هذه المذلة العظيمة ، والورطة الهائلة ، فكم من هالك فيها لا نجاة له ، وواقع في هذه المهاواة لا نهوض به ، مستعيناً بالله ، مستغياً إليه ، مستعياً به . ذكرنا أكثر من هذا في كتاب «الأنصار» فمن يرحب فليرجع إليه <sup>١</sup> .

**٣. الجدليون** : ومن قوله فيهم : «فالفقه عزيز جداً ، وقد غلب الجدليون غلبة عظيمة ، واقتعوا بدفع الخصوم ، (ورضوا بعبارات مزوفة) <sup>٢</sup> فاضلة عن قدر الحاجات ، والعبارات قوالب المعاني ، فإذا زادت على المعاني كانت من فضول القول .

والواجب على الفقيه أن يكون جل عنایته مصروفاً إلى طلب المعاني ، ثم إذا هجم عليها ، فلا بأس أن يكسوها بالكسوة الحسنة ، ويزرها عن خدرها في أحسن مبرز ، فيصير المعنى كالعروس ، ترفل في حلية وطله .

فأما إذا اشتغل بالعبارات ، وأعرض عن المعاني ، وكان جل سعيه في التهويين على الخصوم ، وإيقاعهم في الأغالطي بعبارته ؛ خفي الحق والصواب فيما بين ذلك . وجواب واحد يقام عليه برهان يكشف عن الحق ، ويسكن إليه القلب ، ويزول به تجلجه ؛ خير من ألف جواب جدلي ، وإن كان يقع به دفاع الخصوم وإسكاتهم . والله يعين على ذلك بمنه وفضله ، إن شاء الله تعالى <sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> القراطع : ٢ / ٥٢٧ - ٥٢٩ .

<sup>٢</sup> ما بين القوسين من طبعة دار الكتب العلمية ٢ / ١٨٥ ، وفي طبعة مكتبة الباز ٢ / ٦٦٨ : (ورأوا العبارات ضرورة) !

<sup>٣</sup> القراطع : ٢ / ٦٦٨ .

## المبحث الثامن : منهجه في ذكر الفروع الفقهية

ذكر الإمام السمعاني رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه أنه لن ينتهج منهجه الذين حادوا عن محجة الفقهاء ، من الذين خلوا بين الفقه وأصوله ، وأحدثوا فجوة بين العلمين ، بحيث يحتمون إلى الأصول من دون الربط بينه وبين الفقه ، لذا فإنهم « لم يدخلوا حقيقة الأصول على ما يوافق معانى الفقه ، ... ، ولذلك فهم أجانب عن الفقه ومعانيه ... »<sup>١</sup> .

وقد مزج الإمام السمعاني رحمه الله تعالى بين القواعد الأصولية ، وبين تطبيقات تلك القواعد ، بحيث لم ينأ بعيداً عن التمثيل - لما يذكر من موضوعات أصولية - من الفقه الذي هو ( مادة الأصول ) بطبيعة الحال .

وقد جاءت أمثلة ما أصلَّ من فروع مذهبيه : القديم والجديد ( الحنفي ثم الشافعي ) ، محاولاً الربط بينهما ، وبيان ما ذهب إليه كل فريق ، مدافعاً عن مذهبه الجديد ، بأسلوب سلس غير معقد في الغالب ، ومن غير خوض في خلافيات تلك المسائل ، أو التشubb فيها ، أو ذكر أدلتها ، ومذاهب القوم فيها .

وهذا ما دعا رحمه الله تعالى - أحياناً كثيرة - إلى أن يحيل القارئ إلى كتابه في ( خلافيات الفروع )<sup>٢</sup> ؛ لمعرفة فقه المسألة الفرعية ، وما يتعلق بها .

وقد كان اهتمامه رحمه الله تعالى منصباً بالدرجة الأولى على مذهبيه ، وإلا فإنه يذكر غيرهما بدرجة قليلة ! وقد ذكرت ذلك في مبحث ( منهجه في تحرير مسائل الخلاف ، المطلب الثالث )<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ١٧ .

<sup>٢</sup> تنظر على سبيل المثال الصفحتان الآتية من « القواطع » : ١ / ١ ، ٢٠١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٨ . و ٢ / ٢ ، ٦٦١ .

<sup>٣</sup> ٦٦٤ ، ٧٢٤ . وربما عني بذلك كتابه « البرهان » على الأكثر أو « الاصطلام » ، وقد مرافق

مبحث ( مؤلفاته ) .

<sup>٣</sup> في الصفحة : ١٩٥ .

والتمثل من الفروع للأصول ، هو منهج اعتمدته الإمام السمعاني رحمه الله تعالى في كتابه ، على الرغم من وجود مواضع لم يذكر فيها أمثلة فقهية لما أصل ، فتحصل من ذلك تصرfan منه ، مما : التمثل من الفروع على وفق ما تقدم ، وعدم التمثل أصلاً . وأشرع الآن في ذكر أمثلة لما أقول مما استقرأته عنه في هذا الجانب ، وأختار بعض الأمثلة القصيرة مستبعداً ما طال منها ، وذلك في مطلبين ، وعلى النحو الآتي :

### **المطلب الأول : التمثل من الفروع الفقهية**

ومن أمثلة ذلك :

١ - قال رحمه الله تعالى : «مسألة : الفعل بوصف الكراهة ، لا يتناوله الأمر المطلق ، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يتناوله . والخلاف تظهر فائدته في قوله تعالى : (ولَيَطْوُفُوا بِاللَّيْلِ الْعَيْنِ) <sup>١</sup> .

فعندها هذا لا يتناول الطواف بغير طهارة ، ولا الطواف منكوساً ، وعلى مذهبهم يتناوله ، فإنهم وإن اعتقدوا كراهيته هذا الطواف ، ذهبوا إلى أنه دخل في الأمر ، حتى يتصل به الإجزاء الشرعي ، وعندنا يدخل ، ولا جواز لمثل ذلك الطواف .

واعلم أن هذا المثال على أصلهم يتصور ، وأما عندنا : أن ذلك طواف مكروه ، بل لا طواف أصلاً ؛ لأنه قام الدليل عندنا أن الطهارة شرط في الطواف ، مثل كونها شرطاً في الصلاة ... <sup>٢</sup> .

٢ - وقال في مسألة تخصيص العموم بالكتاب العزيز : «... فأما تخصيصه بالكتاب ، فلا يخلو حال العموم من أن يكون ثابتاً بالكتاب أو السنة .

إإن كان بالكتاب ، فتخصيصه جائز بالكتاب ، مثل قوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُسْكِنَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) <sup>٣</sup> ، خُص بقوله تعالى : (وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ

<sup>١</sup> الحج : ٢٩ .

<sup>٢</sup> الفواطع: ١ / ١٠٨ . وما كتبه الإمام السمعاني رحمه الله تعالى في هذا الموضع من أمثلة فقهية ، ونقاشات علمية ؛ جميل جداً .

<sup>٣</sup> البقرة : من الآية ٢٢١ .

تَبَلِّكُمْ<sup>١</sup> . ومثل قوله تعالى : ( وَالَّذِينَ يُنْوَفُونَ مِنْ كُمْرٍ وَيَذَرُونَ أَرْفَاجًا )<sup>٢</sup> ، خُص بقوله تعالى : ( وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَمُونَ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ )<sup>٣</sup> .

ومثل قوله تعالى : ( وَالْمُطْلَقَاتُ يَنْصَنَّ بِأَنفُسِهِنَّ تَلَاثَةَ قُرُبٍ )<sup>٤</sup> خُص بقوله تعالى : ( لَمْ طَلَقْنَوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْؤُهُنَ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنَدُهُنَا )<sup>٥</sup> .<sup>٦</sup>

٣ - وقال رحمه الله تعالى : «فصل : وما يدخل في باب العموم ، القول في ألفاظ الشارع في حكايات الأحوال ، فعند الشافعي رحمه الله ، أن ترك الاستفسار في حكايات الأحوال مع الاحتمال ، يجري مجرى العموم في المقال .

ومثال ذلك : ما روى أن غيلان بن سلمة الثقي رضي الله عنه ، أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال رسول الله ﷺ : ( أَسْكِ أَرْبَعًا ، وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ )<sup>٧</sup> ، ولم يسأله عن كيفية العقد عليهن ، هل عقد عليهن على الترتيب ، أو عقد عليهن دفعه واحدة ؟ فكان إطلاقه القول من غير استفسار واستبراء حال ، دليلاً دالاً على أنه لا فرق بين أن تتفق العقود عليهن معاً ، أو توجد العقود متفرقة عليهن .

<sup>١</sup> المائدة : ٥ . وتمامها : ( إِذَا آتَيْنَوْهُنَ أَجُورَهُنَ مُحْصِنٌ بِغَيْرِ مُسَافِعِينَ وَلَا مُتَخَذِّلٍ أَخْدَانٍ ) .

<sup>٢</sup> البقرة : من الآية ٢٣٤ . وتمامها : ( يَنْصَنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَ ) .

<sup>٣</sup> الطلاق : ٤ .

<sup>٤</sup> البقرة : ٢٢٨ .

<sup>٥</sup> الأحزاب : ٤٩ .

<sup>٦</sup> القاطع : ١ / ١٦٠ .

<sup>٧</sup> ( حدث صحيح ) أخرجه : الإمام مالك / ٢ / ٥٨٦ ح ١٢١٨ . وعبد الرزاق / ٧ / ١٦٢ ح ١٢٦٢١ . وابن أبي شيبة / ٤ / ٣ . وأحمد / ٢ / ١٣ ، ١٤ ، ٤٤ ، ٨٣ . وابن ماجة / ١ / ٦٢٨ ح ١٩٥٣ . والترمذى / ٣ / ٤٣٥ ح ٤٣٥ . والروياني في «مسنده» / ٢ / ٤٠١ ح ١٣٩٩ . وأبو يعلى / ٩ / ٣٢٥ ح ٥٤٣٧ . وابن حبان / ٩ / ٤٦٥ ح ٤١٥٧ و ٩ / ٤٦٦ ح ٤١٥٨ . والطبراني في «المعجم الكبير» / ١٨ / ٢٦٣ ح ٦٥٨ ، وفي «الأوسط» / ٢ / ١٩٠ ح ١٩٠ و ٧ / ٧٧٨ ح ٧٤٩٤ . والدارقطني / ٣ / ٢٦٩ ح ٩٣ ، ٩٦ ، ٣ / ٢٧١ ح ١٠٤ . والحاكم / ٢ / ٢٠٩ . والبيهقي / ٧ / ١٤٩ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨٤ . وينظر : ابن كثير ، تحفة الطالب / ١ / ٣٤٠ .

فإن قال قائل : يجوز أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، عَلِمَ كَيْفِيَّةَ الْحَالِ ، فَلَهُذَا لَمْ يَسْأَلْ ، وَأَطْلَقَ الْجَوابَ . وَأَيْضًا إِنْ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَمْ يَقْفَ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ ، وَلَا يَعْرِفُ اسْتِبْهَامَ الْكَيْفِيَّةِ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ تَنَقَّلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَالْجَوابُ الْمُطْلَقُ إِنْمَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْعُومَةِ إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى اسْتِبْهَامِ الْحَادِثَةِ ؟ !

والجواب : إِنَّ دُعَوَى مَعْرِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِكَيْفِيَّةِ الْعُقُودِ مِنْ غِيلَانَ بْنَ سَلْمَةَ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، وَرَدَ عَلَيْهِ لِيُسَلِّمَ ، وَالتَّعْرِفُ لِأَمْثَالِ هَذِهِ الْمَوَاقِعَاتِ يَبْعُدُ مِنَ الْآهَادِ مِنَ النَّاسِ ، فَكَيْفَ يَلَّمُ حَالَ الرَّسُولِ ﷺ ، وَهَذَا غَايَةُ الْبَعْدِ ... <sup>١</sup> .

## المطلب الثاني : ترك التمثيل منه الفروع الفقهية

وَمِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ :

١ - قال رحمه الله تعالى : « فصل في وجوب الأمر : إذا دل الدليل على أنه لم يرد بالأمر الوجوب ، لم يجز الاحتجاج به على الجواز . ومن أصحابنا من قال : يجوز ؛ لأنَّ الوجوب وإن انتفى ، فانتفاءه لا يدل على انتقاء الجواز ، والأول أَظْهَرَ ؛ لأنَّ اللفظ لم يوضع للجواز ، وإنما وضع للإيجاب ، والجواز يدخل فيه على طريق التبع ، فإذا سقط الأصل سقط ما دخل فيه على سبيل التبع » <sup>٢</sup> .

٢ - وقال رحمه الله تعالى : « فصل : إذا نهى الشارع عن أحد الشيئين كان ذلك نهياً عن الجمع بينهما ، ويجوز له فعل واحد منها أيهما شاء ، وعند المعتزلة يكون منهياً عنهما ، فلا يجوز له فعل واحد منها .

وزعموا أن النهي لا يرد إلا عن قبح ، فإذا نهى عنهما ثبت قبحهما ، فيكونان جميعاً منهيين ، وإن ورد بلفظ التخيير ، اللهم إلا أن تدل الدلالة على أن أحدهما إنما كان منهياً عنه ، إذا كان الآخر موجوداً ، وذلك الآخر منهي عنه ، إذا كان هذا موجوداً ، فيكون للتخيير هاهنا فائدتان ، يقال : لا تأكل ولا تشرب ، فتدل الدلالة على أنه إنما نهى عن

<sup>١</sup> القوطاطع: ١ / ٢٠٣ .

<sup>٢</sup> القوطاطع: ١ / ٥٨ .

الأكل بعد وجود الشرب ، وكذا إنما نهى عن الشرب بعد وجود الأكل ، فيكونان منهيين على طريق التخيير على هذا الوجه .

هذا مذهبهم في هذا ، وأما عندنا فالأمر على ما ذكرناه ... »<sup>١</sup> .

٣ - وذكر رحمة الله مسألة (الفرض والواجب) ، وقد قال بترادفهما ، وذكر خلاف الحنفية في ذلك ، من القول بالتفرقة بين المصطلحين . ولكنه رحمة الله تعالى لم يذكر أيًّا مثال من الفقه على القول بما ذهب إليه ، وبما ذهب إليه الأحناف<sup>٢</sup> !

٤ - وفي مبحث الإجماع ذكر رحمة الله تعالى فصلاً في (اختلاف الصحابة) في مسألتين على قولين (حكمين) ، فذهب طائفة منهم إلى حكم منهما ، غير الذي ذهبت إليه الطائفة الأخرى ، مع قول الطائفتين بالتسوية بين المسألتين ، فهل يجوز لمن بعدهم أن يأخذ بقول إحدى الطائفتين في إحدى المسألتين ، ويأخذ بقول الطائفة الأخرى في المسألة الأخرى ؟

ذكر رحمة الله تعالى وجهين لذلك ، واكتفى بمجرد التظير لهذه الصورة ، من غير أن يذكر مثلاً عليها<sup>٣</sup> !

<sup>١</sup> القواطع: ١ / ١١٤ . وفي طبعة دار الكتب العلمية (١ / ١٣٩) ما ليس في طبعة مكتبة الباز !

<sup>٢</sup> القواطع: ١ / ١٠٦ .

<sup>٣</sup> القواطع: ٢ / ٥٠٧ .

## المبحث الناسع : منهجه في بيان الـأيـ الـاجـحـ

اعتماد كثير من المصنفين ذكر مذاهب العلماء وما فيها من خلاف من دون ترجيح لأحدّها ، أو بيان اختياراتهم فيها أو مذهبهم . ولا يمكن من الترجيح بين المذاهب المختلفة كلُّ أحد - في أحيان كثيرة - ولا سيما تلك المذاهب التي يصعب الرد على أدلةها أو الطعن فيها ، ولا يوجد مرجع قاطع بشيء ما ، ... . ويندر أن نجد كتاباً غالب على طابعه الترجيح بين المذاهب المختلفة في كل مسألة من مسائله !

و قبل البدء ببيان هذا الجانب أشير إلى أمرين :

**الأول** : إنَّ الغالبية الساحقة من ترجيحات الإمام السمعاني جاءت موافقة لمذهب الجمهور ، ولمذهب إمامه الشافعي رضي الله عنه ، سوى بعض الإستثناءات .

**الثاني** : إن معرفة رأي الإمام السمعاني الراجح أو مذهبـهـ كان سهلاً ممكـنـ الوصولـ إـلـيـهـ من دون عناء . والفضل في ذلك يعود إلى أسلوب الإمام السمعاني في كتابـهـ ، الذي اتسم بالوضوح وعدم الغموض - رغم التطويل الذي فيه - .

وهذا ما أراده لكتابـهـ ، كما أشار إلى ذلك في مقدمة الكتاب<sup>١</sup> ، فجزاه الله خيراً .

وأعود إلى مقصود البحث لبيان جوانبه في كتاب (القواطع) ، وأرى أن من المناسب تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول : كثرة الترجيحـاتـ :

تميز كتاب (القواطع) بميزة ظاهرة ، إلا وهي كثرة ما فيه من ترجيحـاتـ بين مذاهب مختلفة لمسائل متعددة وردت فيه .

فإنَّ الإمام السمعاني رحمـهـ الله تعالى أخذ على عاتقه الترجـحـ بين تلك المسائل ، وهذا ما وعد الإمام السمعاني به قراءـهـ في مقدمة كتابـهـ حين قال : «... ، وأنص على

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ١٧ .

المعتمد عليه في كل مسألة ، ... »<sup>١</sup>. وقد كرر هذا الوعود وهو يقدم لباب ( الأوامر ) حين قال : « ونشرع الآن في باب الأوامر ، ونذكر أحكامها وقضاياها ، ونورد المسائل التي اختلف فيها العلماء فيما بينهم ، وتنص على القول الصحيح من ذلك ، ... » .

وقد جاء قوله مطابقاً ل فعله وتصرفه في كتابه ، فلم يدع شاردة ولا واردة إلا وكان رأيه حاضراً جلياً فيها ، وشخصيته العلمية بارزة فيها .

ولذا استحق منا أن نصفه - زيادة على ما وصف به - بـ ( المرجح ) ؛ لكثرتة ترجيحاته في الكتاب ، مثلاً استحق أن يوصف الإمام علي بن محمد بـ ( مصنف ) ؛ لكثرتة تصانيفه في حَدَاثَةِ سَنَّةِ<sup>٢</sup> .

ولا بد لي أن أشير هنا إلى أنَّ الإمام السمعاني رحمه الله تعالى لم يقتصر على ترجيح المذاهب الأصولية ، بل شمل المذاهب اللغوية التي وردت في الكتاب . وهي وإن كانت قليلة إلا أنها تعني اهتمامه بهذا الجانب ، وأهليته في الإدلاء بدلوه فيه .

وقد تطابق أقواله في المسائل اللغوية مع أقوال الفقهاء لا اللغويين إلا في مواضع يسيرة اتفق فيها مع اللغويين .

و قبل أن أختتم هذا المطلب لا بد لي من الإشارة إلى ما شذ عن المنهج العام الذي سار عليه الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ألا وهو الترجيح بين المذاهب المختلفة .

إذ شذت مسائل مخصوصة لم أجده له ترجيحاً لمذهب ما أو اختياراً له . والمثال الآتي

ما شذ عن المنهج العام :

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ١٧ .

<sup>٢</sup> على بن محمد : علاء الدين ، علي بن محمد ( مجد الدين ) بن مسعود بن محمد بن محمد ابن عمر ، المعروف بالمولى مصنف ، له مصنفات عديدة يمكن معرفتها من خلال مصادر ترجمته ، ولا سيما ( كشف الظنون ) . توفي رحمه الله تعالى سنة ٨٧٥ هـ .

ينظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ١ / ٦٧ ، ١٨٦ ، ١١٢ ، ٣٧٣ ، ٤٥٨ ، ٤٧٥ ، ٣٦٧ ، ٩١٣ ، ٦٧٢ ، ٦٣٥ ، ١٥٨٨ ، ١٥٤٣ ، ١٣٤١ ، ١٣٣٢ ، ١١٤٥ . و ٢ / ٢ . و طاش كبرى زاده ، الشقائق النعمانية ١ / ١٠٠ . ١٦١٨ ، ١٦٥١ ، ١٦٩٩ ، ١٨٦٧ ، ١٨٦٧ ، ٢٠٢٤ . والشوكتاني ، البدر الطالع ١ / ٤٩٧ ( ٤٩٧ ) . و ابن العماد الحنفي ، شذرات الذهب ٤ / ٣١٩ . والشوكاني ، البدر الطالع ١ / ٤٥٠ ( ٤٥٠ ) . والفنوجي ، أبجد العلوم ٢ / ٥٦٤ ، و ٣ / ٥٣ .

فقد ذكر رحمه الله تعالى خلاف العلماء في اشتراط حفظ القرآن الكريم على المجتهد ، ولم يبين لنا رأيه في ذلك .

قال : «إذا كان عالماً بأحكام القرآن هل يشترط أن يكون حافظاً لتلاوته ؟ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون حافظاً للقرآن ؛ لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه .

وقال آخرون : لا يلزم حفظ تلاوته ، ويجوز أن يقتصر على مطالعته والنظر فيه ، كما في السنن . وقال آخرون : يجب عليه أن يحفظ ما اختص بالأحكام ، ولا يلزم حفظ منه القصص والأمثال والزواجر » <sup>١</sup> .

### **المطلب الثاني : طرق معرفة مذهب الإمام السمعاني أو رأيه واحتياجه**

يمكن معرفة مذهب الإمام السمعاني - من خلال كتابه - عن طريقين :

أولهما : المنطوق من كلامه ، من دون استخدام ما يدل على الاختيار أو الترجيح .

والثاني : العبارات أو الصيغ اللفظية التي يذكرها لبيان مذهبه أو رأيه . فتجيء تلك العبارات مقروناً بها مذهبها أو رأيه . وكلا هذين النوعين مستخدم في ( القواطع ) .

وأحاول في هذا المطلب بيان ذلك بعد تقسيمه إلى فقرتين - طبقاً لما تقدم - وعلى

النحو الآتي :

**أولاً - معرفة مذهبها أو رأيه بدوه عبارة دالة على ذلك :**

إذ من الممكن معرفة مذهب الإمام السمعاني أو رأيه - من دون صيغ أو عبارات تدل على ذلك - من خلال ذكر مذهبها مباشرة بحيث يعرف ذلك من خلال طريقته في الكلام .

وقد أمكن معرفة مذهبها ورأيها في المسألة من دون عناء ؛ لما تمنع به من وضوح في الطرح ، وأسلوب سلس مستحسن . وهذه بعض الأمثلة على ما تقدم :

١ - قال رحمه الله تعالى : « فصل : ويجوز أن يخرج بالاستثناء أكثر الجملة وأقلها .

<sup>١</sup> القواطع : ٢ / ٧٨٣ . وتنتظر هذه الصفحات : ١ / ١٤٠ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ٢٥٦ .

وقد شذ بعض أهل اللغة ، فمنع من استثناء أكثرها ، واختاره الأشعري ، وقيل : إنه قول أحمد بن حنبل ...<sup>١</sup> .

٢ - وقال أيضاً : «مسألة : قد ذكرنا حكم القول المنتشر ، فأما القول الواحد من الصحابة إذا لم ينتشر إلا أنه لم يعرف له مخالف ، فلا يكون إجماعاً ؛ لأنهم لم يعرفونه فيعتقدوه أو ينكروه .

وأما الكلام في كونه حجة ، فإن كان موافقاً للقياس فهو حجّة . إلا أن الأصحاب اختلفوا ، فقال بعضهم : إن الحجة في القياس ، وقال بعضهم : إن الحجة في قوله »<sup>٢</sup> .

٣ - وقال كذلك : «مسألة : اتفاق أهل الإجماع شرط في انعقاد الإجماع ، وإن خالف واحد أو اثنان لم ينعقد الإجماع . وقال محمد بن جرير الطبرى : ينعقد ولا يعتد بخلاف الواحد والاثنين . وقيل : إنه قول أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، وهو قول بعض المعتزلة ، ويقال إنه قول أبي الحسين الخياط ، أستاذ الكعبى »<sup>٣</sup> .

### ثانياً - العبارات المستخدمة في الترجيح :

وهي عبارات مألوفة ليست بالغريبة ، حرص الإمام السمعاني كثيراً على جعلها من المعرف برأيه الراجح . وقد نوع الإمام السمعاني تلك العبارات ، ولم يقتصر على عبارة أو عبارتين .

والعبارات المستخدمة لهذا الغرض هي : ( الصحيح ، الأصح ، الأولى ، عندي ، أولى ، أحسن ، الأحسن ، وحسن ، أصح ، المختار ، المذهب ، الأظهر ، أوضح ، أشبه ) .

وربما جمع بين أكثر من وصف ، نحو : ( الصحيح وإياده نختار ، الأولى والأصح ، وهو المختار وهو الأولى وعليه الاعتماد ، أشبه وأصح ) .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ١٩٠ .

<sup>٢</sup> القواطع : ٢ / ٤٨٢ .

<sup>٣</sup> القواطع : ٢ / ٤٨٥ .

تلك هي العبارات المستخدمة لبيان الرأي الراجح عند الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، غير أنَّ أكثرها وروداً - استخداماً - في كتابه العبارات الآتية - حسب مرات استخدامها - : ( الصحيح ، الأصح ، الأولى ، عندي ) .

وبباقي العبارات كانت أقل وروداً بكثير من هذه التي ورد بعض منها عشرات المرات ، نحو ( الصحيح ، الأصح ) ، وورد قسم آخر منها بضع مرات ، نحو ( أولى ، المختار ) ، بينما لم يتجاوز قسم آخر منها أربع مرات ، نحو ( المختار ، أصح ) .

أما العبارات المركبة فلم ترد إلا مرة واحدة . وأنبه هنا على أن بعض العبارات السابقة وردت لا للترجيح ، بل كان ورودها منقولاً عن كتاب آخر<sup>١</sup> .

وفيما يأتي أمثلة من كتاب القواطع تدل على استخدام الإمام السمعاني رحمه الله تعالى تلك الألفاظ ، وأشفعها بذكر مثال واحد لكل عبارة ، لئلا أقع في التطويل من غير حاجة ، وعلى النحو الآتي :

١. الصحيح : فمن ذلك قوله : « ومنع قوم من نسخ اللفظ مع بقاء حكمه ، ومن نسخ الحكم مع بقاء لفظه ؛ لأنَّه يؤدي أحدهما إلى أن يبقى الدليل ولا مدلول ، والآخر يؤدي إلى أن يرتفع الأصل ويبقى التابع .

والصحيح هو الجواز ؛ لأن التلاوة والحكم في الحقيقة شيئاً مختلفان فجاز نسخ أحدهما وتبقية الآخر ، كالعبادتين يجوز أن ينسخ أحدهما ويبقى الآخر »<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> تنظر الصفحات الآتية على سبيل المثال : ١ / ٢٢٤ . ٢ / ٧١٩ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٤٠٩ .

٢. الأصح : «وأما النسخ بالقياس فلا يجوز ؛ لأن القياس مستعمل مع عدم النص ، فلا يجوز أن ينسخ النص .

وقد ذهب بعض أصحاب الشافعی إلى جواز النسخ بالقياس وأخبار الآحاد . **والأشد** هو الأول ؛ لما ذكرنا ، ولأن القياس إنما يصح إذا لم يعارضه نص ، فإذا كان نص يخالف القياس ، لم يكن للقياس حكم ، فلا يجوز النسخ به ... »<sup>١</sup> .

٣. الأولى : « وإن تعارض قوله و فعله في البيان ، فيه أوجه : من أصحابنا من قال : القول أولى من الفعل ؛ لتعديه بصيغته . ومنهم من قال : الفعل أولى ؛ لأنه أدل وأقوى في البيان على ما سبق من خبر ( حلق الرأس في الحديثة )<sup>٢</sup> . ومن أصحابنا من قال : هما سواء . وعندي أن هذا هو الأولى ، ولا بد من دليل آخر لترجح أحدهما على الآخر . ووجه التسوية بينهما ما ذكرنا في المسألة الأولى »<sup>٣</sup> .

٤. الأولى : قال في فصل الترجيح بين الأخبار المتعارضة ، وهو يذكر الوجه الثامن من طرق الترجيح : « والثامن : أن يكون أحدهما متأخر الإسلام ، فقدم روايته ؛ لأنه

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٤٠٨ .

<sup>٢</sup> وهو حديث طويل ، أقتصر على الآتي منه : ( ... قال عمر : فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فالحرق ائم احلقوا . قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات . فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبی الله ، أخبار ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تعر بشدتك ، وتدعوا حالفك في حلقك . فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، خر بشدته ، ودعوا حالفه فحلقه . فلما أرأى بذلك قاما فتحروا ، وجعل بعضهم يخلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً ... الحديث ) .

وقد أخرج هذا الحديث بضممه قول أم سلمة رضي الله تعالى عنها : عبد الرزاق ٥ / ٣٤٠ ( ٩٧٢٠ ) . وابن أبي شيبة ٧ / ٣٨٩ ح ٣٦٨٥٥ . والإمام أحمد ٤ / ٣٣٠ . والبخاري ٢ / ٩٧٨ ( ٢٥٨١ ) . وابن حبان ١١ / ٢٢٥ ح ٤٨٧٣ . والطبراني في « المعجم الكبير » ٥ / ١٤ . والبيهقي ٥ / ٢١٥ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٢٨٨ .

يحفظ أحد الأمراء من رسول الله ﷺ ، ولذلك إذا كان أحدهما متأخر الصحبة فيدل ذلك على تأخر سماعه ، وهذا والأول واحد .

وقد قال أصحاب أبي حنيفة : لا يقدم بهذا ؛ لأن المتقدم قد دامت صحبته إلى حال وفاة النبي ﷺ ، فلا يكون للمتأخر ترجيح عليه . والذي قلناه أولاً أولى ؛ لأن سماع المتأخر متحقق لغيره وسماع المتقدم يحتمل التقدم والتأخر ، مما تأخر سماعه يتبيّن يكون أولى ... »<sup>١</sup> .

٥. عندى : قال فيما يتعلّق بفعل النبي ﷺ : « وإذا فعل الرسول ﷺ شيئاً ، وعرف أنه فعله على وجه الوجوب أو على وجه الندب ، كان ذلك شرعاً لنا إلا أن يدل الدليل على التخصيص بذلك ، وقال أبو بكر الدقاد : لا يكون ذلك شرعاً لنا إلا بدليل يدل عليه . هكذا ذكر الأصحاب .

وعندي : أن ما فعله في القرب سواء عرف أنه فعله على جهة أو لم يعرف ، فإنه شرع لنا إلا أن يقوم الدليل على تخصيصه . والذي ذكرناه في المسألة الأولى دليل في هذه المسألة ، ولا معنى للإعادة »<sup>٢</sup> .

٦. أحسن : ومن ذلك قوله : « فصل في الاختلاف في الأمر : ثم اختلف أصحابنا في الأمر إذا قام الدليل فيه على انتفاء الوجوب وحمل على الندب ، هل هو مأمور به أو لا ؟ فمن أصحابنا من قال : ليس بمحض مأموريّة به ، ولئن سمي مأموريّة به فهو على المجاز . ومنهم من قال : هو مأموريّة به حقيقة » .

ثم ذكر دليل القولين إلى أن قال مرجحاً : « والأول أحسن ؛ لأن المندوب إليه غير الواجب قطعاً ، وبأن كان يثاب على فعله المندوب إليه لا يذهب هذه الغيرية ؛ لأن الشيئين يجوز أن يستويَا في بعض الأشياء ، وإن كنا مخالفين ؛ لعدم التشابه في باقي

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٣٨٧ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٢٨٧ .

الأوصاف . وإذا ثبت الاختلاف ، فإذا حمل الامر عليه عرفاً قطعاً أنه استعمل في غير حقيقته ، فلا بد أن يكون مجازاً<sup>١</sup> .

٧. **الحسن** : ومن ذلك قوله في معرض تعقيبه على ما قيل في أقل عدد للتواتر في باب الأخبار : « وهذه الأقاويل التي حكيناه عن غير الأصحاب ليست بشيء ، وليس لها بمستند إلى أصل يعلم ، وخلالها بين ، والاعتلال فيها مضطرب ، فلا معنى للالتفات إلى شيء من ذلك . والذي ذكره أصحابنا من القولين أمثل الأقاويل ، وال الأولى أن لا يقع الالتفات إلى عدد ما ، ... ، والحسن ما قاله أكثر الأصحاب »<sup>٢</sup> .

علمأً أن أكثر الأصحاب قال بعدم جواز أن يتواتر الخبر بأقل من خمسة ، طبقاً لما ذكره الإمام السمعاني عنهم في نفس الصفحة .

٨. **الصح** : قال رحمة الله تعالى : « وإن اجتهد المفتى في حادثة مرة ، فأجاب فيها ، ثم نزلت تلك الحادثة مرة أخرى ، فهل يجب عليه إعادة الاجتهد ؟ فيه وجهان : فمن أصحابنا من قال : يفتى بالاجتهد الأول . ومنهم من قال : يحتاج أن يجدد الاجتهد . والأول الصح ، ... »<sup>٣</sup> .

٩. **المختار** : ومن ذلك قوله : « ثم اعلم أن الأصوليين اختلفوا في مأخذ اللغات ! فذهب ذاهبون إلى إنها توقف من الله عز وجل ، وصار صائرون إلى أنها ثبتت اصطلاحاً وتواترها . والمختار أنه يجوز كل ذلك ... »<sup>٤</sup> .

ثم ذكر أدلة تلك المذاهب ودلائله على اختياره هذا .

<sup>١</sup> **القراطع** : ١ / ٥٨ . علمأً بأن المنقول أعلاه هو فصل كامل سوى ستة أسطر حذفت منه للاختصار .

<sup>٢</sup> **القراطع** : ١ / ٣٠٣ . وينظر في ذلك : الشيرازي ، التبصرة ٢٩٥ ، واللمع ٣٩ . والجويني ، التلخيص ٢ / ٣٠٠ ( ٩٩٨ فما بعد ) ، والبرهان ١ / ٣٧٠ ( ٤٩٥ فما بعد ) . والرازي ، المعالم ١٣٦ . والأمدي ، الإحكام ٢ / ٢١٥ . والزرκشي ، البحر المحيط ٤ / ٢٣٢ . وابن اللحام ، المختصر ٨١ . والشوκاني ، الإرشاد ٤٧ .

<sup>٣</sup> **القراطع** : ٢ / ٨٣٧ .

<sup>٤</sup> **القراطع** : ١ / ٢٥٦ .

١٠. **المذهب** : قال : «فصل في تقيد العموم : إذا ورد عقيب العموم تقيد بالشرط أو باستثناء أو صفة أو حكم ، وكان ذلك لا يتأتى إلا في بعض ما تناوله العموم ، للمذهب : أنه لا يجب أن يكون المراد بالعموم تلك الأشياء فقط . وذهب بعض الأصوليين إلى التوقف ، ... » <sup>١</sup> .

١١. **الأظهر** : ومن ذلك قوله في الوجه السادس من دلائل النسخ ، وهو ( نقل الرواية ) : « ثم الراوي للنسخ لا يخلو إما أن يذكر دليل النسخ أو يرسل النسخ إرسالاً ولا يذكر دليلاً . أما إذا ذكر دليل النسخ ، فلا إشكال أنه يثبت النسخ . وأما إذا لم يكن ذكر دليل النسخ ولم يرو عن النبي ﷺ لكن أرسل النسخ إرسالاً ، ففيه وجهان : أحدهما : يقبل قوله في النسخ ، وبه قال أبو الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة ، وتعلق من قال هذا بما ينقله من الشرع ، ووجه ذلك أن الصحابي لا يرسل قوله إلا عن دليل موجب للنسخ .

**والوجه الثاني** ، وهو **الأظهر** ، أن لا يقبل قوله في النسخ ما لم يذكر دليل النسخ ؛ لجواز أن يعتقد النسخ بما ليس بنسخ... » <sup>٢</sup> .

١٢. **أظهر** : ومن ذلك قوله : « فصل في وجوب الأمر : إذا دل الدليل على أنه لم يرد بالأمر الوجوب ، لم يجز الاحتجاج به على الجواز . ومن أصحابنا من قال : يجوز ؛ لأن الوجوب وإن انتفأه لا يدل على انتفاء الجواز .

**وال الأول أظهر** ؛ لأن اللفظ لم يوضع للجواز ، وإنما وضع للإيجاب ، والجواز يدخل فيه على طريق التبع ، فإذا سقط الأصل سقط ما دخل فيه على سبيل التبع » <sup>٣</sup> .

١٣. **أشبه وأصح** : ومن ذلك قوله : « فصل في اختلاف الصحابة : إذا اختلف الصحابة في مسألتين على قولين ، ذهبت طائفة منهم إلى حكم وصرحت بالتسوية بينهما ، وذهب طائفة أخرى إلى حكم آخر وصرحت بالتسوية ، فهل يجوز لمن بعدهم أن يأخذ

<sup>١</sup> القراطع : ١ / ١٨٢ .

<sup>٢</sup> القراطع : ١ / ٤٢١ .

<sup>٣</sup> القراطع : ١ / ٥٨ .

بقول إحدى الطائفتين في إحدى المسألتين ، ويأخذ بقول الطائفة الأخرى في المسألة الأخرى ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يجوز . والآخر : لا يجوز »<sup>١</sup> .

ثم ذكر دليل الوجهين ورجم الثاني منهمما بقوله : « وهذا الوجه أشبه وأصح »<sup>٢</sup> .

٤. نصره : وقد استخدم هذه الكلمة مرة واحدة في ( فصل في البيان ) بعدما ذكر خلاف العلماء في ( تأخير البيان ) ، فقال رحمة الله تعالى : « مسألة : واعلم أن الذي نصره جواز التأخير في الكل وهو المذهب الأول »<sup>٣</sup> .

٥. ( الأولى والأصح ) : قال رحمة الله تعالى : « وذكر الشافعي - رضوان الله عليه - في كتاب الرسالة القديمة والجديدة<sup>٤</sup> ، ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز ، ولعله صرحاً بذلك ولوح في موضع آخر بما يدل على جوازه ، فخرجه أكثر

<sup>١</sup> القراطع : ٢ / ٥٠٧ .

<sup>٢</sup> القراطع : ٢ / ٥٠٧ . علماً أن الوارد في طبعة مكتبة الباز : ( وأوضح ) ، والتصحيح من طبعة دار الكتب العلمية ٢ / ٣٣ ، ويفيدها استخدام الإمام السمعاني لهذه الكلمة كثيراً .

<sup>٣</sup> القراطع : ١ / ٢٧٢ .

<sup>٤</sup> قال الإمام الشافعي في « الرسالة » ( ١٠٦ ) : « وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا تكون ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع لكتاب بمثيل ما نزل نصاً ، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملأ ».

وقال أيضاً في كتابه القيم « الرسالة » ( ١٠٨ ) : « وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة رسول الله ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله لسن فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها وهذا مذكور في سننه بـ ﷺ ».

وقال أيضاً : « فإن قال قائل : هل تتنسخ السنة بالقرآن ؟ قيل : لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الأخرى ، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله » .

أصحابنا على قولين<sup>١</sup> : أحدهما : لا يجوز ، وهو الأظهر من مذهبه<sup>٢</sup> ، والآخر يجوز ، وهو الأولى بالحق<sup>٣</sup> .

واستدل من تعلق بالقول الأول بقوله تعالى : ( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِيَ إِلَيْهِمْ )<sup>٤</sup> . فلما جعل السنة مبينة للكتاب ، لم يحتاج المبين إلى بيان . أو يقال : إذا كانت السنة مبينة لكتاب فلا يكون الكتاب مبيناً للسنة ؛ لأن الشيء الواحد لا يكون مبييناً

<sup>١</sup> ومن روى عنه القولين غير الإمام السمعاني ، المصادر الآتية : الشيرازي ، التبصرة : ٢٧٢ ، واللمع : ٣٣ . والجويني ، البرهان ٢ / ٨٥١ ( ١٤٤٠ ) . والغزالى ، المستصفى ١ / ١٢٤ ، والأمدي ، الأحكام ٣ / ١٠١ .

<sup>٢</sup> وقد نقله القاضي عبد الوهاب عن أكثر الشافعية ونسبة الإمام الرافعي لاختيار أكثر أصحابه . بينما وافق الإمام الشافعى على مذهبة هذا : أصحاب الظاهر وأحمد بن حنبل في رواية ، وهو ما جزم به الصيرفي والخلف . ثم اضطربت أقوال العلماء في تفسير المنع الذي قاله الإمام الشافعى . ينظر : الجويني ، التلخيص ٢ / ٥١٥ ( ١٢٨٥ ) ، والبرهان ٢ / ٨٥١ ( ١٤٤٠ ) . والغزالى ، المستصفى ١ / ١٢٤ . والأمدي ، الأحكام ٣ / ١٠٤ . والسبكي ، الإبهاج ٢ / ٢٤٨ . والزرκشى ، البحر المحيط ٤ / ١١٠ . وابن إمام الكاملية ، شرح الورقات ١٨٠ .

<sup>٣</sup> وهو مذهب الجمهور وبه قال من جوز نسخ الكتاب بالسنة ، فهذا أولى بالجواز ، وإليه ذهب الأشاعرة والمعزلة ، وبه قال سليم الرازى والشيرازي والجويني والسمعاني - كما في أعلاه - والغزالى والرازى والأمدي وابن الحاجب . ونقله البيضاوى عن الأكثرين .

ينظر : الجصاص ، الفصول ٢ / ٣٢١ . والبصري ، المعتمد ١ / ٤٢٣ . وابن حزم ، الأحكام ٤ / ١٠٧ . والباجى ، الأحكام ١ / ٣٥٦ . والشيرازي ، التبصرة : ٢٧٢ ، واللمع : ٣٣ . والجويني ، والتلخيص ٢ / ٥٢٢ ( ١٢٩٥ ) ، البرهان ٢ / ٨٥٢ ( ١٤٤٣ ) . والسرخسى ، أصوله ٢ / ٦٧ . والغزالى ، المنخلو : ٢٩٤ ، والمستصفى ١ / ١٢٤ . والكلوذانى ، التمهيد ٢ / ٣٨٤ ، والأمدي ، الأحكام ٣ / ١٠١ ، والبيضاوى ، المنهاج ٥٩ . والبارزى ، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه ٢٠ . والزرκشى ، البحر المحيط ٤ / ١١٨ . وابن إمام الكاملية ، شرح الورقات ١٧٨ .

<sup>٤</sup> النحل : ٤٤ .

ومبيئاً ، ولأنه نسخ للشيء بغير جنسه ، فلم يجز ، كما لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة على ما بيننا . واعلم : أن الأولى والأصح أنه جائز ، والدليل على جوازه ... »<sup>١</sup> .

١٦. الصحيح وإياده نختار : وقد وردت هذه العبارة - مرة واحدة - في ( مسألة الحظر والإباحة ) ، فقال رحمة الله تعالى : « أما الدليل على القول الأول ، وهو الصحيح ، وإياده نختار ، وننزعم أنه شعار أهل السنة ؛ قوله تعالى : ( وَمَا كَانَ مُعَذِّبُنَّ حَنَّ بَعْثَرَسُولاً )<sup>٢</sup> . ولم يقل : حتى نركب فيهم عقولاً ... »<sup>٣</sup> .

والقول الأول الذي ذكر أنه ذهب إليه هو أن التكليف مختص بالسمع دون العقل ، وأن العقل بذاته ليس بدليل على تحسين شيء ولا تقييمه ولا حظره ولا إباحته ، ولا يعرف حسن الشيء وقبحه ولا حظره ولا تحريمـه حتى يرد السمع بذلك .

١٧. وهو المختار وهو الأولى وعليه الاعتماد : ولم أجده لهذا التركيب شبيهاً في الكتاب ، وقد ورد في نهاية ( باب اختلاف القولين ) عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه .

قال رحمة الله : « ... والأولى أن يقال : إن الشافعي لم يذكر القولين في هذا المعنى أيضاً على معنى أنه معتقد لهما أو مخبر ، وإنما ذكرهما لأن الحادثة تحتمل كلا القولين ، ولم يترجح عنده بعد أحدهما ، فذكرهما لينظر فيهما ، ويختار بينهما الصواب ، فأدركه الموت قبل البيان ، وليس في هذا عيب على المجتهد ، بل هو دليل على غزارـة علم المجتهد ، وكمال فضله ، وشدة توقيـه .

فإن طلبوا الفائدة من ذكر القولين ، قلنا : قد بینا من قبل فائدة ذكر القولين ، وهذا الذي قلناه هو المختار وهو الأولى وعليه الاعتماد . على هذا سقط طعن الطاعـن ، وعنت المتعنت ، والله الهادي إلى الصواب ، والمرشد فيه بمنه وطوله »<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> التواطع : ٤٣٩ / ١ .

<sup>٢</sup> الإسراء : ١٥ .

<sup>٣</sup> التواطع : ٢ / ٥٢٠ .

<sup>٤</sup> التواطع : ٢ / ٨١٥ .

### المطلب الثالث : موضع ذكر مذهبه أو اختياره :

ليس للإمام السمعاني منهج ثابت في الموضع الذي يذكر فيه رأيه في المسائل الواردة أو مذهبها فيها ! فتارة يذكر مذهبه أول المسألة - وهو الأكثر - ، وتارة أخرى يذكره بعد بيان مذاهب المسألة أو في أثنائها ، لكن قبل الشروع في أدلة تلك المذاهب . ورأيته في مواضع تعد على الأصابع ذكر فيها رأيه بعد أن ذكر مذاهب المسألة ، وبعد أن شرع بسرد أدلتها وهذا نادر جداً<sup>١</sup> .

وسأذكر هنا أمثلة على كلا النوعين الأوليين مما ذكرت ، وعلى النحو الآتي :  
أولاً - رأيه في المسألة أولاً :

والأمثلة الآتية تدل على أنه يذكر مذهبه أو رأيه في المسألة قبل بيان مذاهبها ( وهو الأكثر )<sup>٢</sup> :

١ - قال رحمة الله تعالى : « فصل في تخصيص السنة : وأما تخصيص السنة بالسنة فجائز . وعن داود أنه لا يجوز ؛ لأن الله تعالى جعل رسوله ﷺ مبيناً ، فلا

<sup>١</sup> من أمثلة ذلك النادر قوله في مسألة اختلاف الصحابة على قولين ، ثم إجماع التابعين على أحد هذين القولين ( ٥٠٣ / ٢ ) : « وأما حجة من ذهب إلى المذهب الأول ، وهو الأصح ... » .

وكان قبل قوله هذا قد ذكر مذاهب العلماء في المسألة ، ثم شرع بذكر دليل من ذهب إلى القول الثاني ، وهو أن إجماع التابعين يرفع الخلاف الأول عن الصحابة .

علمًا بأن المذهب الذي صححه الإمام السمعاني هو أن خلاف الصحابة ثابت ، ولا يرتفع بإجماع التابعين من بعدهم ، والمسألة لا تصير إجماعاً . وما ذهب إليه موافق للأكثرين من أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه ، كما بين في صدر المسألة .

<sup>٢</sup> علمًا بأنني نقلت نماذج كثيرة تتطبق على ما نحن بصدده ، وبالخصوص ما ورد منها في هذا المبحث بالذات ، نحو الأمثلة الواردة في الفقرة ( أولاً ) من المطلب الثاني .

وتتظر الصفحات الآتية من القراطع زيادة على ما تقدم : ١ / ٧٩ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٢٨ ، ١٦٢ ، ٦١٩ ، ٤٨٥ ، ٥٠٧ ، ٥١٣ ، ٣٤٥ .

تحتاج سنته إلى بيان . وهذا ليس بشيء ؛ لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب ، جاز تخصيص السنة بالسنة »<sup>١</sup> .

٢ - وقال أيضاً : « فصل في تقييد العموم : إذا ورد عقيب العموم تقييد بالشرط أو باستثناء أو صفة أو حكم ، وكان ذلك لا يتأتى إلا في بعض ما تناوله العموم ، فالمذهب أنه لا يجب أن يكون المراد بالعموم تلك الأشياء فقط . وذهب بعض الأصوليين إلى التوقف ، وهو اختيار أبي الحسين البصري صاحب ( المعتمد ) »<sup>٢</sup> .

٣ - وقال كذلك : « مسألة : يجوز أن يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان ، وسواء كانا حقيقتين أو مجازين ، أو أحدهما حقيقة والآخر مجازا ، وهذا قول أبي على الجبائي وعبد الجبار بن أحمد .

وزعم أصحاب أبي حنيفة أنه لا يجوز أن يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان ، وهو قول أبي هاشم ، وزعم الطبرى من أصحابهم أن هذا قول أبي حنيفة على الخصوص ، وأن عند أبي يوسف ومحمد يجوز ذلك . واحتجوا في ذلك وقالوا ... »<sup>٣</sup> .

**ثانياً - المذاهب أولاً :**

والأمثلة الآتية تدل على أنه يذكر مذهبه أو رأيه في المسألة بعد بيان مذاهبهما :

١ - قال : « ... وأما مسألة الحقائق الشرعية ، فقد ذهب الفقهاء ، وأكثر المتكلمين إلى أنَّ الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر ، فيصير اللفظ في ذلك المعنى حقيقة شرعية .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ١٦٤ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ١٨٢ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٢٥٢ .

ونفى قوم من أهل العلم ذلك ، وهو اختيار القاضي أبي بكر محمد بن الطيب . وذهبوا إلى أنها مقرة على حقائق اللغات لم ينقل ولم يزد في معناها . وذهب طائفة من الفقهاء إلى أنها أقرب ، وزيدت في معناها في الشرع . **والأصح** هو القول الأول »<sup>١</sup> .

٢ - وقال أيضاً بعدهما ذكر مذاهب العلماء في مسألة ( تصويب المجهدين ) ، وبعد ذكر الاختلاف في رأي الإمام الشافعي فيها ؛ قال : « وحين عرفنا هذه الأقوال على ما نقله الأصوليون ، فنقول في بيان الصحيح من الأقاويل : إنَّ الصحيح من هذه الأقاويل هو أن الحق عند الله - عز وجل - واحد ، والناس مأمرون بطلبـه ، مكفون إصـابـته .

إـذـا اـجـتـهـدـوا وـأـصـابـوـا حـمـدـوا وـأـجـرـوا ، وـإـنـ أـخـطـؤـوا عـذـرـوا ، وـلـمـ يـأـثـمـوا ، إـلاـ أنـ يـقـصـرـوا فـيـ أـسـبـابـ الـطـلـبـ . وـهـذـاـ هوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ ، وـهـوـ الـحـقـ وـمـاـ سـوـاهـ باـطـلـ »<sup>٢</sup> .

٣ - وقال كذلك : « مسألة اختلفوا فيها ، وهي أنه هل يجوز أن يقال للرسول أو العالم : أحكم ، فإنك لا تحكم إلا بالصواب ؟

فقد منع من ذلك كثير من الناس ، وأجازه آخرون على العموم ، وذهب إليه موسى بن عمران »<sup>٣</sup> .

وقال بعضهم : يجوز للنبي ﷺ على الخصوص ولا يجوز لغيره . وهذا هو **المختار** . وقد ذكر الشافعي في كتاب « الرسالة » ما يدل على هذا »<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> **القراطع** : ١ / ٢٤٨ .

<sup>٢</sup> **القراطع** : ٢ / ٧٨٨ .


<sup>٣</sup> لم أقف على ترجمته ! وينظر : الأمدي ، الإحـكام ٤ / ٣٣٩ . والـسـبـكيـ ، الإـبـهـاجـ ٣ / ١٩٦ . والـشـوـكـانـيـ ، الإـرـشـادـ ٢٦٤ .

<sup>٤</sup> **القراطع** : ٢ / ٨١٧ .

## الفصل الثاني

### آراء الإمام السمعاني الأصولية في كتابه «القواعد»

٢٩٠	تعريف المصطلحات الأصولية	المبحث الأول
٣٠٠	آراء في مباحث الكتاب العزيز	المبحث الثاني
٣٣٧	آراء في مبحث فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وتأسيس به، وتعبده بشريعة سابقة، ومذهبها في شرع من قبلنا	المبحث الثالث
٣٤٥	آراء في مباحث السنة المشرفة	المبحث الرابع
٣٦٤	آراء في مبحث النسخ	المبحث الخامس
٣٧١	آراء في مباحث الإجماع	المبحث السادس
٣٨٣	آراء في مباحث الأصحاب	المبحث السابع
٣٨٤	رأيه في مبحث النافي للحكم والمبثت له، والأخذ بأقل ما قيل، والحضر والإباحة	المبحث الثامن
٣٨٦	آراء في مباحث العادة (العرف)	المبحث التاسع
٣٨٨	آراء في مباحث القياس	المبحث العاشر
٣٩٧	آراء في مبحث مذهب الصحابي	المبحث الحادي عشر
٣٩٨	آراء في مباحث الاستدلال	المبحث الثاني عشر
٤٠٠	آراء في مباحث الاستحسان	المبحث الثالث عشر
٤٠٢	آراء في مباحث الاجتهاد	المبحث الرابع عشر
٤٠٩	آراء في مباحث التقليد	المبحث الخامس عشر
٤١٢	آراء في مبحث الإلہام	المبحث السادس عشر
٤١٣	آراء في مباحث المفتي والمسقطي	المبحث السابع عشر



الفصل الثاني

آراء الإمام السمعاني

في كتابه «قواطع الأدلة في أصول الفقر»

୮୩

تقىد القول بأنَّ الإمام السمعانى رحمة الله تعالى كان حنفى المذهب ، ثم ترك تقلييد الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى ، ليقلد الإمام الشافعى رحمة الله تعالى ، الذى يرى أولوية اتباع مذهبه ؛ لأنَّه قرشي النسب ، وقد دلل على ذلك <sup>١</sup> ، مع أنه رحمة الله تعالى لم يجز تقليد العالم <sup>٢</sup> ، ويلزم من كلامه : استثناء الإمام الشافعى من هذا المنع ، فلا يجوز للعالم تقليد عالم آخر ما سوى الإمام الشافعى رحمة الله تعالى .

وقد كان تقليد الإمام السمعاني للإمام الشافعي رحمة الله تعالى باختيار منه ورضي  
وقناعة ، وهذا يعني تسلیمه بمذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى ، لذا كانت آراؤه في  
«القواعد» موافقة لمذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى في أغلب ما ذهب إليه .

ومن المفيد أن أشير إلى أنَّ آراء الإمام السمعاني لم تكن محصورة في أصول الفقه فحسب ، وإنما شملت الفقه ، والحديث ، والعقائد ( علم الكلام ) ، واللغة ، وعلوم القرآن .

وسأشرع في ( سرد ) آراء الإمام السمعاني من دون ذكر لخلاف العلماء في المسائل التي ذهب إليها<sup>٣</sup> ، وأدلل على أنه يقول بهذا المذهب أو ذاك . ويكون ذلك بعد تقسيم هذا الفصل إلى سبعة عشر مبحثاً ، تمثل مباحث الكتاب ، وأذكرها بحسب ورودها في الكتاب لا من حيث الاتفاق عليها أو عدمه ، وأحافظ على عناوين الكتاب - قدر المستطاع - ، وعلى النحو الآتي :

القواعد : ٢ / ٨٤٨ .

التواطع : ٢ / ٨٢١ .

<sup>٣</sup> ينظر : ( مقدمة البحث : الفقرة ٣ ) .

## المبحث الأول: تعاريف المصطلحات الأصولية

عرف الإمام السمعاني جملة من المصطلحات الأصولية في مقدمة كتابه ، وذكر ما رأه واجب الذكر معها ، علماً بأنه نظر تلك التعاريف وتعريفات أخرى في مباحث الكتاب ، وأنكر في هذا المبحث التعريفات التي نظرها في مقدمة كتابه ، وعلى النحو الآتي :

١. الفقه : عرف الفقه بأنه : ( استبطاط حكم المشكل من الواضح ) .

علماً أن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى قد ذكر تعريفين للفقه ، أحدهما هذا الذي اختاره ، ولم ينسبة لقائل ، وأورده بصيغة ( وقيل ) ، والآخر أن الفقه في عرف الفقهاء هو : ( العلم بأحكام الشريعة . وقيل : جملة من العلوم بأحكام شرعية ) .

وإذ يميل إلى هذا التعريف ، فإنه قد كشف لنا عن سبب اختياره لهذا التعريف ، وهذا ما قاله رحمه الله تعالى : « وقيل : إنَّ الفقه هو استبطاط حكم المشكل من الواضح . يقال : فلان يتلقى إِذَا أُسْتَبَطَ عِلْمُ الْأَحْكَامِ وَتَتَبَعُهَا مِنْ طَرِيقِ الْإِسْتِدَالِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( فَلَوْلَا أَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ) <sup>١</sup> ، الآية .

والدليل على أن النفقه أصل الاستبطاط ، والاستدلال على الشيء بغيره ، حديث زيد بن لبيد <sup>٢</sup> ، قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً وقال : « ذلك أقربان ذهاب العلم » ، قلت : كيف يذهب العلم وكتاب الله عز وجل عندنا نقرأه ونقرئه أبناءنا؟! فقال : « ثكلنك أمك يا زيد ، إن

<sup>١</sup> التوبة : من الآية ١٢٢ .

<sup>٢</sup> زيد بن لبيد بن ثعلبة بن سنان بن عامر بن عدي بن أمية بن بياضة بن عامر بن زريق بن عبد بن حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج . شهد العقبة وبدرأ . توفي رضي الله تعالى عنه سنة ١٤ هـ .

ينظر : ابن قانع ، معجم الصحابة ١ / ٢٣٤ ( ٢٦٣ ) . وابن الجوزي ، المنتظم ٤ / ١٨٥ ( ١٧٤ ) . وابن حجر ، الإصابة ٢ / ٥٨٦ ( ٢٨٦٦ )

كنت لأرك من فقهاء المدينة، أو من افتقر جمل بالمدينة، أو ليس اليهود والنصارى يقتلون الثوراة  
والإنجيل ولا يعلمون بشيء مما فيهما<sup>١</sup>؟

فدل قوله (إن كنت أعدلك من فقهاء المدينة) ، على أنه لما لم يستتبط ، علم ما أشكل عليه من ذهاب العلم مع بقاء الكتاب بما شاهده من زوال العلم عن اليهود والنصارى مع بقاء التوراة والإنجيل عندهم خرج عن الفقه ، فهذا يدل على ما ذكرناه من أن الفقه : هو استبطاط حكم المشكل من الواضح . وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم : (رب حامل فقه غير فقيه)<sup>٢</sup> ، أي غير مستبط ، ومعناه أنه يحمل الرواية أن يكون له استدلال ولا استبطاط فيها<sup>٣</sup> .

٢. **أصول الفقه** : وبعد أن ذكر تعريف أصول الفقه عند الفقهاء من أنه : (طرق الفقه التي يؤدي الاستدلال بها إلى معرفة الأحكام الشرعية)<sup>٤</sup> .

بعد ذلك ردَّ تعريفين (للأصل) : لأنهما مدخلان . ثم رأى أن «الأولى أن يقال : إن الأصل : كل ما ثبت دليلاً في إيجاد حكم من أحكام الدين . وإذا حد هذا ، فيتناول ما جلب فرعاً أو لم يجلبه<sup>٥</sup> .

وصح رحمه الله تعالى أن الأصول أربعة ، وهي : (الكتاب والسنّة وإجماع الأمة والقياس) ، وقال في ذلك : «ثم اختلفوا في عدد الأصول ، ... ، وال الصحيح أن الأصول أربعة على ما قدمنا - وأما العقل فليس بدليل يوجب شيئاً ، أو يمنع شيئاً ، وإنما يكون به درك الأمور فحسب ، أو هو آلة المعارف .

<sup>١</sup> (حديث صحيح) أخرجه : الطيالسي ١ / ١٦٥ ح ١١٩٦ . وأحمد ٤ / ٢١٩ . والدارمي ١ / ٩٩ ح ٢٨٨ . وابن ماجة ٢ / ١٣٤٤ ح ٤٠٤٨ . والترمذى ٥ / ٣١ ح ٢٦٥٣ ، وقال : «حسن غريب» . وأبو بكر الشيباني في «الآحاد والمثاني» ٤ / ٥٤ ح ١٩٩٩ . والطبراني في «المعجم الكبير» ٥ / ٢٦٤ ح ٥٢٩٠ ، ٥٢٩١ ، ٥٢٩٣ ، ٥٢٩٢ و ٢٢ / ٣٦٥ ح ١٣٧ . والحاكم ٦٨١ و ٣ / ١٧٩ .

<sup>٢</sup> سبق تخرجه في : ١١٣ . وهو (حديث صحيح) .

<sup>٣</sup> القاطع : ١ / ١٩ .

<sup>٤</sup> القاطع : ١ / ١٩ .

<sup>٥</sup> القاطع : ١ / ٢٠ .

وأما الحس فلا يكون لليلاً بحال ، والأمر فيه بین ؛ لأن الحس يقع فيه درك الأشياء الحاضرة ، فهي ما لم يوجد كوناً ، ولم يشاهد عيناً ، فلا يكون للحس فيها تأثير .

وأما اللغة فهي مدرجة اللسان ، ومظنة لمعاني الكلام ، وأكثر ما فيها أنها عبارة عن الشيء باسمه ، وتمييزه له عن غيره بوضعه ، ولاحظ لأمثال هذا في أيجاب شيء وإثبات حكم »<sup>١</sup> .

### ٣. العلم : وعرف العلم بأنه : ( درك المعلوم على ما هو به ) .

وقد اختار هذا التعريف من بين تعريفات أخرى للعلم ، ووصفه بأنه **الأحسن** ، وما عداه غير مناسب ، قال رحمة الله تعالى : « وخالفوا في حد العلم ، فقال بعضهم : تبين المعلوم ، أو معرفة المعلوم ، أو درك المعلوم على ما هو به . **والحسن** هو اللفظ الأخير .

والذي قاله بعضهم : إنه **إثبات الشيء على ما هو به** ، **فاسد** ؛ لأن المدعوم معلوم ، وهذا الحد يقتضي أن يكون شيئاً ، وهو ليس بشيء عند أهل السنة .

والذي قاله بعضهم : إنه **اعتقاد الشيء على ما هو به** ، **باطل** ؛ لأن الله تعالى مما لم يعلم ، على ما نطق به الكتاب والسنة ، ولا نطلق عليه الاعتقاد بحال ، بل هو من صفات المخلوقين . وإذا لم يكن الحد جاماً ، لم يكن صحيحاً ، وهذا الحد حد المعتزلة ، وهم ضلال في كل ما ينفردون به »<sup>٢</sup> .

٤. **الجهل** : وأما الجهل ، فلم ير بأساساً في أن يكون تعريفه الآتي متضمناً للفظة ( اعتقاد ) ، قال رحمة الله تعالى : « وأما الجهل ، فهو : اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو به . ولا بأس بلفظ الاعتقاد في حد الجهل ، بخلاف العلم على ما سبق »<sup>٣</sup> .

٥. **الشك والظن** : وعرف الشك والظن بقوله : « وأما الشك ، فهو الوقوف بين منزلتي الجهل والعلم . وقيل : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر .

فإذا ظهرت المزية لأحدهما على الآخر ، فهو ظن ، ويقال عليه أحد طرفي التجويز ، فإذا قوى سمي : غالب الظن . وقد ورد الظن بمعنى اليقين ، وقد ورد بمعنى الشك ، بدليل قوله

<sup>١</sup> القرواطع : ١ / ٢٠ .

<sup>٢</sup> القرواطع : ١ / ٢١ .

<sup>٣</sup> القرواطع : ١ / ٢٢ .

تعالى : (وَإِنْ هُمْ لَا يَطْمُنُونَ) <sup>١</sup> ، أي : يشكون . فاليلقين منه ما كان له سبب دل عليه ، والشك منه ما خطر بالقلب من غير سبب يدل عليه » <sup>٢</sup> .

٦. الواجب : وعرف الواجب بأنه : «ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه» .  
والواجب عنده مثل الفرض ، كمذهب الجمهور ، قال رحمة الله : «والفرض مثل الواجب ،  
يقال : فرضت عليك كذا ، أي : أوجبته . قال الله تعالى : (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَعَ) <sup>٣</sup> ، أي :  
أوجب على نفسه . ومنه قيل لسهام الميراث : فريضة » <sup>٤</sup> .

وقد أكد ذلك مرة أخرى في مسألة مستقلة ضمن مباحث الأمر فقال : «مسألة : والفرض  
والواجب واحد عندنا ، ... » <sup>٥</sup> .

٧. الذنب : عرفه بأنه : «ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه» . ويرى أن «النفل  
قريب من الذنب إلا أنه دونه في المنزلة» <sup>٦</sup> .

٨. الجائز والحلال : عرفهما بقوله : «والجائز : ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في  
تركه ، ... ، والحلال : هو الموسوع في إثباته» <sup>٧</sup> .

٩. المحظور والحرام : عرفهما بقوله : «وأما المحظور فهو: من نوع فعله ، ... ، وكذلك  
الحرام : هو الممنوع من إتيانه . ومنه المحروم ، وهو الذي منع سعة الرزق . ويقال للحرام  
والمحظور : ما يعاقب على فعله» <sup>٨</sup> .

<sup>١</sup> البقرة ٧٨ .

<sup>٢</sup> القاطع : ٢٢ / ١ .

<sup>٣</sup> البقرة : من الآية ١٩٧ .

<sup>٤</sup> القاطع : ٢٣ / ١ .

<sup>٥</sup> القاطع : ١٠٦ / ١ .

<sup>٦</sup> القاطع : ٢٣ / ١ .

<sup>٧</sup> القاطع : ٢٣ / ١ .

<sup>٨</sup> القاطع : ٢٣ / ١ .

١٠. **المتروك** : عرفه بقوله : «ما تركه أولى من فطه» <sup>١</sup>.
  ١١. **الصحيح والفالس** : عرفهما بقوله : «والصحيح : ما يتعلق به النفوذ ، ويحصل به المقصود . والفالس : مالا يتعلق به النفوذ ، ولا يحصل به المقصود» <sup>٢</sup>.
  ١٢. **الصواب والخطأ** : عرفهما بقوله : «والصواب : ما أصيب به المقصود بحكم الشرع . والخطأ نقيض الصواب في اللغة ، ومعناه : مخالفة القصد ، والعدول عنه إلى غيره» <sup>٣</sup>.
  ١٣. وأما الحق فيرى أنه «يستعمل على وجهين ، أحدهما : بمعنى الصواب ، يقال : هذا القول حق ، أي : صواب . والآخر : بمعنى الوجوب ، يقال : حق عليك أن تفعل كذا ، أي : واجب» <sup>٤</sup>.
  ٤. **الطاعة والمعصية** : عرفهما بقوله : «والطاعة مأخوذة من الطوع والانقياد ، ومعناها : تلقى الأمر بالقبول . والمعصية : ضد الطاعة» <sup>٥</sup>.
  ١٥. **الحسن والقبيل** : عرفهما بقوله : «والحسن : كل فعل إذا فعله الفاعل لا يستحق الفعل له ذم . والقبح : كل فعل إذا فعله الفاعل استحق فاعله الذم» <sup>٦</sup>.  
العلم بالأحداث الشرعية :
- وهنا بين الإمام السمعاني <sup>٧</sup> - كغيره - أن الأحكام الشرعية تتقسم إلى قسمين :
- القسم الأول : وهو ما وجب فرض العلم به على الأعيان ، وهو ما لا يخلو مكلف من التزامه والعمل به من أفعال وتروك كالصوم والصلوة . وهو ما يسمى بفرض العين .
- والقسم الثاني : وهو ما كان فرض العلم به على الكفاية ، بحيث إذا فعله البعض سقط عن الباقين ، كصلاة الجنازة مثلاً . وهو ما يطلق عليه فرض الكفاية .

<sup>١</sup> التواطع : ١ / ٢٣ .

<sup>٢</sup> التواطع : ١ / ٢٣ .

<sup>٣</sup> التواطع : ١ / ٢٤ .

<sup>٤</sup> التواطع : ١ / ٢٤ .

<sup>٥</sup> التواطع : ١ / ٢٤ .

<sup>٦</sup> التواطع : ١ / ٢٤ .

<sup>٧</sup> التواطع : ١ / ٢٤ .

وقد بين الإمام السمعاني من خلال هذا التقسيم الحكم الشرعي لتعلم ما يتعلق بكل القسمين ، وهل أن العلم بتلك الأحكام - سواء كانت عينية أم كفائية - يوجب معرفة أصول تلك الأحكام وأدلتها وماخذها ، أو يكفي مجرد العلم بالحكم الشرعي ؟

أما العامي الذي وجب عليه العلم بالحكم الشرعي المتعلق بما توجب عليه من فروض عينية ، فقد ذهب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى إلى أنه لا يجب عليه العلم بدلائل ما وجب عليه علمه ومعرفته ولا أصولهما .

قال - بعد أن بين خلاف العلماء في ذلك بشكل ميسر ومقتضب - : «واختلفوا في علمه بوجوبها ، هل يجب أن يكون عن علمه بأصولها ودلائلها ؟

فذهب بعضهم إلى وجوب علمها بأصولها ودلائلها ، فيكون فرض العلم بأصولها على الأعيان كما كان فرض أحكامها على الأعيان .

وذهب بعضهم إلى أن فرض العلم بأصولها ساقط عنهم ؛ لأن الواجب عليهم العمل ، وأما العلم بدلائل فيختص بها العلماء . وهذا الوجه أوسع وأسهل ، فهو الأولى<sup>١</sup> .

وأما غير العامة من الناس ، وغير تلك الفروض العينية ، فما حكم تعلم الفروض الكفائية ، وهل يجب على من انتدب لتعلم الفروض الكفائية أن يعرف أصول الأحكام وماخذها ؟

وهذه المسألة التي أثارها الإمام السمعاني رحمه الله تعالى لم تغب على العلماء قديماً أو حديثاً ، وهي جديرة بالاهتمام .

فإنه يرى وجوب أن ينتدب إلى تعلم الفروض الكفائية قوم ، وليس هذا فحسب ، بل يرى وجوب أن يعلم هؤلاء أصول الأحكام وأدلتها وماخذها . وهذا نص قوله رحمه الله تعالى :

«والضرب الثاني : ما كان فرض العلم به على الكفاية ، ( وهو ما عدا النوعين من الأحكام التي تجوز أن يخلو المكلف من التزامها ومعنى الفرض على الكفاية )<sup>٢</sup> ، انه يجب أن ينتدب لعلمه قوم في كل عصر ، فيرجع من يلزمته في حكمه إلى من يعلمه .

<sup>١</sup> القاطع : ١ / ٢٤ .

<sup>٢</sup> ما بين القوسين لم يرد في طبعة مكتبة الباز ( ١ / ٢٤ ) ، وإنما ورد في طبعة دار الكتب العلمية ( ١ / ٢٥ ) .

وإنما لم يجب على الأعيان ؛ لأن العلم بها لا يكون إلا مع الانقطاع إليها ، فإذا أوجبنا على كل ذلك ، احتل أمر المصالح التي هي مصالح الدنيا ؛ لأنهم إذا انقطعوا إلى العلم ، لم ينفرغوا للقيام بمصالح الدنيا ، فكان الواجب على الكفاية ، ليقوم به قوم ، والباقيون يقومون بمصالح الدنيا ، فتنتظم على هذا الوجه مصالح الدين والدنيا جميعا .

ويجب أن يجتمع العلم بالأصول والأحكام في كل واحد من أهل الكفاية ، ولا يختص بكفاية العلم بالأحكام فريق ، وبكفاية العلم بالأصول فريق ، فإن تفرد بعلم الأحكام فريق ، وبعلم الأصول فريق ، لم يسقط بوحدة فرض الكفاية في الأحكام والأصول ؛ لأن الأحكام فروع الأصول ، والأصول موضوعة لفروع ، فلم يجز انفراد أحدهما عن الآخر .

وذهب من قال : إن العالم يجوز له تقليد العالم ، إلى أنه لا يلزم الجمع بينهما ، وأنه إذا انفرد بكل واحد من الأمرين جعل كاجتماعهما في الواحد ، وسقط بذلك فرض الكفاية <sup>١</sup> .

#### ٦. ماهية العقل :

وبعد أن بين الإمام السمعاني معنى العلم ، والأحكام الشرعية ، شرع في بيان ماهية العقل ، منبهاً على اختلاف الناس فيه ، ذاكراً تعريف العلماء له ، منهم تعريف الإمام الشافعي له بأنه : ( آلة التمييز ) <sup>٢</sup> . وتعريف الطبرى له بأنه : ( العقل بصر القلب وهو منزلة البصر من العين تدرك به المعلومات كإدراك البصر المشاهدات ) <sup>٣</sup> .

وما أن انتهى من سرد تعريف العلماء له حتى قال : «ويمكن أن يقال : انه قوة ضرورية ، بوجودها يصح درك الأشياء ، ويتجه تكليف الشرع ، وهو ما يعرفه كل إنسان من نفسه ، ولا يستدل عليه بغيره ؛ لأن الاستدلال يفتقر إلى علم ينتظر فيه ، واصل يعتمد عليه ، ولو كان غيره دليلاً عليه لكان مكتسباً لا ضرورياً » <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٢٤ ، ٢٥ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٢٦ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٢٦ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٢٦ .

ثم نكر بعد ذلك مراتبه ، ورجح القول بأنَّ محله القلب ، بعد أن نقل عن بعض أصحاب أبي حنيفة قولهم : إنَّ محله الدماغ ، وقال : ( والأول أصح ) ، ويعني أنَّ محله القلب . وقد استدل بقوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قُلْبٌ﴾<sup>١</sup> .

### بيان أنواع الأصول الأربع :

١٧. **تعريف القرآن الذي** : وبعد بيانه للعلم والأحكام الأخرى بدأ ببيان أنواع الأصول وذكر تعاريفها مختصرة ، ثم عرف الكتاب العزيز بقوله : «وكتاب الله تعالى هو المنقول إلينا بطريق التواتر على وجه يوجب العلم المقطوع الذي لا يخامر شك ولا شبهة ، وهو المثبت بين الدفتين»<sup>٢</sup> .

وأشار إلى أنَّ القرآن الكريم معجز في نفسه ، خلافاً لما قاله بعض المبتدعة من أنَّ القرآن الكريم ليس بمعجز . وقد رد على ذلك بقوله : «وهذا قول باطل ، وزعم كانب . سمعت والدي رحمه الله يقول : إنَّ هذا قول اخترعه الجاحظ ، ولم يسبق إليه أحد ، وتلا بعده ( فإيه اتبع )»<sup>٣</sup> .

وأشير هنا إلى أنَّ الإمام السمعاني أشار إلى أنَّ التسمية ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ، تعد من فاتحة الكتاب ، وكذلك هي من القرآن في كل موضع أثبت في المصاحف . ولم يشا الإمام السمعاني تفصيل القول في هذا واستيعابه ، لذا أحالنا إلى كتابه في «الخلافيات»<sup>٤</sup> .

١٨. **السنة** : عرفها بقوله : «وأما السنة فهي الأصل الثاني ، وهو تلو الكتاب ، وهي عبرة عن كل ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه الأمة قوله تعالى : ﴿وَفَعْلًا﴾<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> ق : ٣٧ . وينظر : القاطع : ١ / ٢٧ .

<sup>٢</sup> القاطع : ١ / ٢٩ .

<sup>٣</sup> القاطع : ١ / ٢٩ .

<sup>٤</sup> القاطع : ١ / ٣٠ .

<sup>٥</sup> القاطع : ١ / ٣٠ .

١٩. الْمَلَهُ : ثُمَّ نَكَرَ تَعْرِيفَ الْمَلَةِ ، فَقَالَ : «وَأَمَا الْمَلَةُ فَهِيَ عَبَارَةٌ عَنْ شَرِيعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ قُلَّتْ هِيَ عَبَارَةٌ عَمَّا يَمْلِيَهُ الْمَلَكُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِلْمٍ الْوَحِيِّ»<sup>١</sup> .

وَلَمْ يَشَأْ إِلَامَ السَّمْعَانِيَ أَنْ يَسْتَبِقَ الْأَحَادِيثَ - إِنْ جَازَ التَّعْبِيرُ - لَذَا نَبَهَ إِلَى أَنَّ تَعَارِيفَ الْأَصْوَلِ الْأَرْبَعَةِ سَتَرَدُ فِي مَوَاضِعِهَا<sup>٢</sup> ، وَلَهُذَا لَمْ يَعْرِفْ الْإِجْمَاعَ أَوْ الْقِيَاسَ هُنَّا !

### النَّظَرُ وَالْجَدْلُ وَالدَّلِيلُ وَالْمَطْلُوبُ

ثُمَّ أَتَى عَلَى تَعْرِيفِ بَعْضِ مَا اعْتَدَ الْأَصْوَلِيُّونَ نَكَرَهُ فِي مَصْنَفَاتِهِ مِنْ مَصْطَلَحَاتٍ ، نَحْنُ : النَّظَرُ ، وَالْجَدْلُ ، وَالدَّلِيلُ ، وَالدَّلَالَةُ ، وَالْإِسْتِدَلَالُ ، وَالْحَدُّ ، وَغَيْرُهَا . وَهَأْنَا ذَا أَسْرَدَ تَعَارِيفَهُ لِتَلَكَّ المَصْطَلَحَاتِ مِثْلًا وَرَدَتْ فِي كِتَابِ (الْقَوَاطِعِ) ، وَعَلَى النَّحْوِ الْأَتَى<sup>٣</sup> :

٢٠. النَّظَرُ : عَرَفَهُ بِقَوْلِهِ : «هُوَ الْفَكَرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ وَالْتَّوْصِلُ بِأَدَلَتِهِ إِلَى الْمَطْلُوبِ» .

٢١. الْجَدْلُ : «وَالْجَدْلُ قَرِيبٌ مِنْهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَّا أَنَّ النَّظَرَ يَكُونُ مِنَ النَّاظِرِ وَحْدَهُ ، وَالْجَدْلُ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَنَازِعَةِ غَيْرِهِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْجَدْلِ ، وَهُوَ الْفَتْلُ كَأَنَّهُ قَتْلٌ صَاحِبِهِ بِالْحَاجَةِ عَنْ رَأْيِهِ وَمَذْهَبِهِ إِلَى رَأْيِ غَيْرِهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْجَدْلُ أَكْثَرُهُ فِي الْبَاطِلِ وَالنَّظَرُ فِي الْحَقِّ» .

٢٢. الدَّلِيلُ : «وَأَمَا الدَّلِيلُ هُوَ الْمَرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ . وَقَالُوا أَيْضًا : هُوَ الدَّالُ عَلَى الشَّيْءِ وَالْهَادِي» .

٢٣. الدَّلَالَةُ : «وَالدَّلَالَةُ مَصْدَرٌ وَقَدْ يُقَالُ دَلِيلِيَّ كَذَا ، أَيْ : دَلَالِيُّ وَالْمَصْدَرُ يَوْضِعُ مَوْضِعَ الْأَسْمَاءِ» .

٢٤. الْمَسْتَدِلُ : «وَالْمَسْتَدِلُ هُوَ الظَّالِبُ لِلْدَّلِيلِ» .

٢٥. الْمَسْتَدِلُ عَلَيْهِ : «وَالْمَسْتَدِلُ عَلَيْهِ هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي يَطْلُبُ مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ» .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٣١ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٣١ .

<sup>٣</sup> تَنْظَرُ جَمِيعَ هَذِهِ الْمَصْطَلَحَاتِ وَتَعَارِيفَهَا فِي القواطعِ فِي الصَّفَحةِ : ١ / ٣٢ .

٢٦. المستدل له : «والمستدل له يقع على الحكم لأنّه يطلب له الدليل ويقع على السائل لأنّه يطلب الدليل ». •

٢٧. الاستدلال : «والاستدلال طلب الدليل ، وقد يكون ذلك من السائل والمسئول جمِيعاً ». •

٢٨. الحد : عرفه بأنه : « هو اللفظ الوجيز المحيط بالمعنى ». •

ونكر تعاريف أخرى له عن غيره ، نحو : « وقيل : هو الجامع المانع . وقيل : معناه انه يجمع الشيء المقصود به ويمنع دخول غيره عليه . وقد قيل الحد : هو النهاية التي إليها تمام المعنى ، وحدود الدار مأخوذة من هذا ؛ لأنّها نهايات الأماكن ، وكذلك حدود الله تعالى التي ضربها لفرضه نهايات لها لثلا تتعدي ». •

## المبحث الثاني: آراء في مباحث الكتاب العزيز

ويتضمن هذا المبحث عشرة مطالب ، وعلى النحو الآتي :

## اطلب الأول : آناؤه في مباحث الأم

وأورد فيه آراء الإمام السمعاني في مباحث ( الأمر ) في النقاط الآتية :

## ١. المنسنة في الأئم :

ذهب إلى أنَّ للأمر صيغة مفيدة بنفسها في كلام العرب من غير قرينة تدلُّ عليها ، وكذلك النهي<sup>١</sup> . وهو بذلك يوافق مذهب الجمهور ، وقد أشار إلى أنَّ هذا هو قول عامة أهل العلم .

ونفى أن يكون هذا مذهب ابن سريج كما ذكر بعض أصحابه - على حد قوله - عنه ذلك . ورأى أنَّ مذهب أبي الحسن الأشعري ومن تبعه ، المتضمن نفي الصيغة في الأمر ، لم يسبقهم إليه أحد من العلماء<sup>٢</sup> .

## ٢. تعریف الامد :

وَعْرَفَ الْأَمْرَ بِقُولِهِ : « وَإِذَا ثَبِّتَ أَنَّ لِلْأَمْرِ صِيغَةً فَنَقُولُ : حَدَّ الْأَمْرَ أَنَّهُ اسْتِدْعَاءُ  
الْفَعْلِ بِالْقُولِ مَمْنُونَهُ » ٣ .

وذهب إلى أنَّ الأمر إنما هو بالصيغة ، وليس بالإرادة ، خلافاً للمعتزلة ، قال رحمة الله تعالى : « ثم هو أمر بصيغته ، وليس بأمر بالإرادة . وعند المعتزلة هو أمر بإرادة الأمر المأمور ، وقد حد بعضهم<sup>٤</sup> الأمر ، فقال : حد الأمر أنه إرادة الفعل بالقول ممن هو دونه .

وهذه المسألة مسألة أصولية ، فإن عندنا يجوز أن يأمرنا بالشيء وإن كان لا يريده ، وقد أمر الله تعالى إيليس بالسجود لآدم عليه السلام ، ولم يرد أن يسجد . ونهاى

<sup>١</sup> القواطع : ٤٥ / ١ . وأعاد القول بأنَّ للأمر صيغة في ١ / ٥٠ .

القواطع : ١ / ٤٥ .

القواطع : ١ / ٥٠

<sup>٤</sup> يعني الإمام السمعاني : ( بعض المعتزلة ) .

آدم عن أكل الشجرة وأراد أن يأكل . وأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ولم يرد أن يذبح ؛ وهذا لأن ما أراد الله تعالى أن يكون لابد أن يكون »<sup>١</sup> .

### ٣. دلالة صيغة الأمر :

وذهب إلى أنَّ الأمر يفيد الوجوب ، إذا تجرد عن القرائن الصارفة له عن الوجوب ، وقال : « هذا مذهب أكثر أهل العلم ،... ، وعند جماعة من المعتزلة أنه حقيقة في الندب »<sup>٢</sup> . وقد ذكر مذاهب أخرى في المسألة عن أهل العلم .

### ٤. الأمر بعد الحظر :

وذهب إلى القول بأنَّ الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب كذلك ، وهو بذلك يخالف بعض أصحابه الذين ذهبوا إلى أنه يفيد الإباحة . بل خالف ما دل عليه ظاهر قول الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في أحكام القرآن ، كما ذكر ذلك عنه في نفس الموضوع<sup>٣</sup> .

### ٥. المندوب ليس أمراً :

واستحسن القول بأنَّ المندوب ليس مأموراً به ، وهو بذلك يوافق بعض الشافعية ، ويخالف آخرين<sup>٤</sup> .

وإذا لم يدل الأمر على الوجوب ، فلا يجوز الاحتجاج به على الجواز ، قال رحمة الله تعالى : « إذا دل الدليل على أنه لم يرد بالأمر الوجوب ، لم يجز الاحتجاج به على الجواز . ومن أصحابنا من قال : يجوز ؛ لأن الوجوب وإن انتفى فانتفاؤه لا يدل على انتفاء الجواز . والأول أظهر ؛ لأن اللفظ لم يوضع للجواز ، وإنما وضع للإيجاب ،

<sup>١</sup> التواطع : ١ / ٥٠ .

<sup>٢</sup> التواطع : ١ / ٥٠ .

<sup>٣</sup> التواطع : ١ / ٥٧ .

وقد أكد مذهبه هذا بقوله : « وأما الدليل على القول الأول وهو الأصح ... » ، والقول الأول هو أنه يفيد الوجوب .

<sup>٤</sup> التواطع : ١ / ٥٨ . وقد ذهب إلى أبعد من ذلك حينما قال في موضع آخر ( ١ / ١٠٥ ) : « فإنَّ عذنا ما ليس بواجب لا يكون مأموراً به » .

والجواز يدخل فيه على طريق التبع ، فإذا سقط الأصل سقط ما دخل فيه على سبيل التبع »<sup>١</sup> .

#### ٦. الأمر لا يفيد التكرار :

وذهب إلى أنَّ الأمر لا يفيد التكرار ، لكنه يحتمله لا بمطافه ، قال رحمه الله تعالى : «مسألة : الأمر لا يفيد التكرار على قول أكثر أصحابنا . وقال بعضهم : يفيد التكرار ، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني . وقد قال بعض أصحابنا : أنه لا يفيد التكرار ولا يحتمله . فالأولى أن نقول : أنه يحتمله لكن لا يفيده بمطافه »<sup>٢</sup> .

#### ٧. تكرار الأمر بتكرار صفة أو شرط :

وذهب إلى القول بأنَّ الأمر المعلق بالشرط أو بالصفة لا يتكرر بتكرار ذلك . قال رحمه الله تعالى : « ... وما يتفرع على هذه المسألة : الأمر المعلق بشرط أو صفة ، هل يتكرر بتكرارها . والمندب الصحيح : أنه لا يتكرر بتكرارها ، وقضيته عند وجود الشرط والصفة ، مثل قضيته عند إطلاق الأمر . وزعم بعض أصحابنا : أنه يتكرر بتكرارها ، وإن كان لا يفيد التكرار عند الإطلاق »<sup>٣</sup> .

#### ٨. الأمر يفيد التراخي :

وذهب إلى أنَّ الأمر يجب على التراخي ، وهو الأصح عنده رحمه الله تعالى . وهو بذلك يوافق أكثر الشافعية ، وجمعًا غيرًا من أهل العلم <sup>٤</sup> .

#### ٩. الواجب الموسوع والمقييد :

وذهب إلى أنَّ الأمر المقييد بوقت ، إن كان لا يسع غيره ، فإنه واجب بأول دخول الوقت . وأما إن كان يسعه ويسع غيره ، فعنده يكون الأمر واجباً وجوباً موسعاً .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٥٨ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٥٩ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٦٣ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٦٤ . وقد أكد ذلك في موضع آخر ( ١ / ٦٨ ) بقوله : « وأما حجة القائلين بالتراخي ، وهو الأصح ، .... » .

قال رحمة الله تعالى : **«مسألة»** : وإن بينما الكلام في الأمر المطلق وقضيته ، فنبين حكم الأمر المؤقت بوقت ، فنقول : أعلم أن الأمر الوارد على التوقيت على وجهين : أمر مؤقت بوقت لا يفصل الوقت عنه ، بل هو وارد بقدر الوقت ، مثل : صوم رمضان ، فإنه واجب بأول دخول الوقت بلا خلاف ، ومعنى الوجوب بأول الوقت : أنه يجب مباشرته مقترباً بدخول وقته مقترباً من غير تقديم ولا تأخير .

وأما الوجه الآخر ، فهو الأمر المؤقت بوقت يفصل الوقت عنه ، وإن شئت قلت : يسع له ولغيره ، مثل : الصلوات الخمس التي هي مؤقتة بالأوقات المعلومة ، ونعلم قطعاً أن أوقاتها تسع لها ولغيرها ، فعندها تجب هذه العبادات في أول أوقاتها وجوباً متوسعاً ، ومعنى الوجوب المتوسع : أنه يطلق له التأخير عن أول أوقاتها إلى أوقات مثلها إلى أن يصل إلى وقت يعلم أنه إن أخر فات ، فحينئذ يضيق عليه ، ويحرم عليه التأخير »<sup>١</sup> .

**١٠. القضاء يجب بأمر جديد :**

وذهب إلى أنَّ قضاء ما فات الإنسان يجب بأمر جديد ، وليس من نفس صيغة الأمر . قال رحمة الله تعالى : **«مسألة»** : المأمور إذا ترك الامتثال في الوقت المضروب للأمر حتى انقضى ؛ فلا يجب عليه القضاء بصيغة الأمر ، وإن وجب يجب بأمر جديد . وقال بعض الفقهاء : يجب القضاء بالأمر الأول »<sup>٢</sup> .

**١١. الأمر المخلد فيه بين أئمَّةِ اللهِ شَرِيفٍ :**

وإذا ورد الأمر على التخيير بين شيئاً أو شيئاً ، فإن مذهب الإمام السمعاني أنَّ الواجب فعل أحد تلك الأشياء ، خلافاً لكثير من المعتزلة ولمن سماهم بشرذمة ! من فقهاء

<sup>١</sup> التواطع : ١ / ٧٥ .

<sup>٢</sup> التواطع : ١ / ٧٩ .

وكرر مذهبه في مسألة اقتضاء النهي على الفساد ١ / ١٢٢ ، حيث قال : «وأما قولهم : إن معنى الفاسد كذا ، ومعنى الجائز كذا ، فلنا : قد قام الدليل أنَّ القضاء يجب بأمر جديد ، فكيف يكون معنى الفاسد ما يجب قضاوه ؟! والقضاء لا يجب بالأمر الأول بحال ، فليس هذا بشيء » .

العراقيين ، الذين أوجبوا جميع تلك الأشياء على المكلف دون أحدها ، فإذا فعل أحدها سقط به وجوب الباقي <sup>١</sup> .

#### ١٢. هل يتم الواجب إلا به :

وذهب إلى ما ذهب إليه أصحابه من أنَّ الأمر بالشيء لا يكون أمراً بأسبابه من نفس الصيغة ، بل يكون أمراً بأسبابه من حيث الدلالة ، قال رحمه الله تعالى : «واعلم أنا لا ننكر أن تكون الصلاة مقتضية للطهارة بالدلالة ، وإنما ننكر أن تكون من حيث الصيغة مقتضية ، ... ، واعلم أنَّ مالا يمكن امثال المأمور إلا به يلزم بحكم الدلالة إذا كان من كسبه ، نحو الطهارة وغيرها من شرائط الصلاة ، ... » <sup>٢</sup> .

#### ١٣. مخاطبة الكفار بالفروع :

ذهب إلى أنهم داخلون في الخطاب بالشرعيات والتوحيد والإقرار بالنبوات ، قال رحمه الله تعالى : «مسألة : نذكر بعد هذا من يتناوله خطاب الأمر ، ونبتدىء بالكفار ، فنقول : إنهم داخلون في الخطاب ( بالشرعيات ، كما إنهم داخلون في الخطاب ) بالتوحيد ، والإقرار بالنبوات . ومن فوت على نفسه فعلها بترك الإسلام ، استحق العقاب » <sup>٤</sup> .

#### ١٤. المطلق منه الأوامر والنواهي :

وذهب إلى أن العبد يدخل في خطاب التكليف المطلق كالأحرار ، خلافاً لمن سماهم بشرذمة ذهبوا إلى عدم دخولهم إلا بدليل <sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٨٢ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٨٦ .

<sup>٣</sup> ما بين القوسين لم يرد في طبعة مكتبة الباز ١ / ٨٩ ، وورد في طبعة دار الكتب العلمية ١ / ١٠٦ .

وقد ردَ الإمام السمعاني حجة من قال بخلاف ما ورد أعلاه ثم دلل على أنهم مخاطبون بالشرعيات كمخاطبتهم بالتوحيد والنبوات من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ولغة ( ١ / ٩٢ فما بعد ) .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٨٩ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٩٧ .

وذهب إلى ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من أنَّ النساء لا يدخلن في خطاب الرجال ، مخالفًا بذلك مذهب أصحاب أبي حنيفة من القول بدخولهن فيه<sup>١</sup> . ومع القول بذلك فإنه لا ينكر دخول النساء في خطاب الرجال إذا أرِدن بذلك ، لكن دخولهن يكون على وجه المجاز لا على الحقيقة ، قال رحمه الله تعالى : « وعلى أننا لا ننكر دخول النساء في خطاب الرجال ، إذا أردن بذلك ، ويكون ذلك على وجه المجاز ، كالحمار إذا أريد به البلبل ، تناوله على وجه المجاز ، والكلام في الحقيقة ، وقد بينا : أنه لا يجوز أن يدخلن من حيث الحقيقة . والله أعلم »<sup>٢</sup> .

وأما السكران : فقد ذهب إلى أنَّ أفعاله وأقواله داخلة تحت خطاب التكليف ووافق بذلك مذهب عامة الفقهاء ، سوى بعضهم ، وبعض أهل الكلام<sup>٣</sup> .

وأما النائم فالأولى - عنده - أن يقال : لا تكليف عليه في حال النوم<sup>٤</sup> .

وأما الساهي فقد ذكر قول الأصحاب من أنه غير مكلف ، ولم أجده للأئمَّة السمعاني تعليقاً على ذلك ، وهو يدل على قبوله لهذا القول<sup>٥</sup> .

وأما المكره فإنَّ مذهب الإمام السمعاني دخول فعل المكره تحت التكليف<sup>٦</sup> . ورد على قول بعض المتكلمين القائلين بعدم دخوله بالقول : « وليس لأهل هذه الطائفة تعلق إلا ادعاؤهم فقد الاختيار »<sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ٩٧ / ١ .

<sup>٢</sup> القواطع : ٩٨ / ١ .

<sup>٣</sup> القواطع : ٩٩ / ١ .

وقد أكد مذهبه بقوله ( ١ / ١٠٠ ) : « والأصح عندي : أنَّ السكران يتوجه عليه الخطاب ، ويجعل عقله بمنزلة القائم بالدلائل التي قامت عليه من جهة الشرع ، وإذا جعلنا عقله بمنزلة القائم شرعاً ، استقام خطابه وتکلیفه » .

<sup>٤</sup> القواطع : ١٠٠ / ١ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١٠٠ / ١ .

<sup>٦</sup> القواطع : ١٠٠ / ١ .

<sup>٧</sup> القواطع : ١ / ١٠٠ . وتلاحظ فروقات طبعة مكتبة الباز عن طبعة دار الكتب العلمية ١ / ١١٨ .

ومن لا يدخلون تحت خطاب التكليف : غير البالغين . وما وجب عليهم من حقوق مالية ، لا يعني منافاة عدم تكليفهم ؛ لأن الخطاب متوجه إلى الأولياء . وأما أمرهم بالعبادات عند بلوغهم سبع سنين ، فليس على جهة التكليف ، بل هو نوع تمرير لهم واعتياض<sup>١</sup> .

وذهب إلى أنَّ الأمر لا يدخل في الأمر ، ليوافق بذلك عامة الفقهاء ، ويخالف طائفة قليلة من أصحابه القائلين بدخول الأمر في الأمر<sup>٢</sup> .

ولم ينس الإمام السمعاني أن يذكر أنَّ الأمر الوارد من قبل الله تعالى إلى النبي عليه الصلاة والسلام خاصة ، لا يتناول غير النبي عليه الصلاة والسلام ، وأما الأمر الوارد بقوله : يا أيها الناس ، أو يا أيها الذين آمنوا ، أو يا عبادي ، فإن هذا الأمر يتناول النبي عليه الصلاة والسلام وغيره ؛ لأجل عموم اللفظ<sup>٣</sup> .

وذكر أنَّ الأمر الوارد من قبل الله تعالى ، أو من نبيه عليه الصلاة والسلام ؛ يشمل الموجودين في زمان النبي عليه الصلاة والسلام ، والذين سيوجدون بعده ، وحکى الإمام السمعاني الإجماع على هذا<sup>٤</sup> .

#### ١٥. الإجزاء في الأمر :

وذهب إلى أنَّ المكافل إذا أتى المأمور به ، فقد أجزأه ذلك من دون الحاجة إلى دليل آخر يدل على الإجزاء ، وهو مذهب الجمهور .

<sup>١</sup> القراطع : ١ / ١٠١ . ويلاحظ أنَّ طبعتي الكتاب في غاية الإشكال إذ لم يرد فيما تفرّق بين فعل المكره وبين غير البالغين ، ووردت الجمل متداخلة ، مما يشير - حتماً - إلى وجود سقط في النسختين . وقد استطعت - بتوفيق الله تعالى - التمييز بين الأمرين من خلال متابعة كلام الإمام السمعاني الذي بدا واضحاً جلياً منه أنَّ المقصود منه : غير البالغين .

• وتنظر : طبعة مكتبة الباز ١ / ١٠١ ، وطبعة دار الكتب العلمية ١ / ١١٩ .

<sup>٢</sup> القراطع : ١ / ١٠١ .

<sup>٣</sup> القراطع : ١ / ١٠٢ .

<sup>٤</sup> القراطع : ١ / ١٠٢ .

وخالف هذا المذهب طائفة من المتكلمين فقالوا : الأمر بالشيء لا يدل على إجزائه ، ولا بد فيه من دليل آخر <sup>١</sup>.

#### ١٦. الأمر بالشيء نهي عن حذره :

وذهب إلى أنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى ، وهو ما ذهب إليه عامة الفقهاء ، وقد خالفهم المعتزلة في ذلك <sup>٢</sup>.

وإذا كان الأمر واجباً على الفور ، فإنَّ هذا يقتضي ترك ضده عقب الأمر ، كما لا بد من فعل المأمور عقب الأمر <sup>٣</sup>.

وذهب إلى أنَّ الأمر بالشيء إذا كان له أضداد ، فإنَّ هذا الأمر يعني النهي عن جميع تلك الأضداد <sup>٤</sup>.

#### ١٧. ترافق الفرض والواجب :

وذهب إلى أنَّ الفرض والواجب سيان ، ويدلان على معنى واحد ، وهذا مذهب غير الحنفية رحمهم الله جمِيعاً الذين ذهبوا إلى التفريق بينهما <sup>٥</sup>.

#### ١٨. الفعل المأدوه ليس أمراً :

وذهب إلى أنَّ الفعل الموصوف بالكرابة ، لا يدخل تحت مسمى الأمر المطلق ، قال رحمة الله تعالى : «مسألة : الفعل بوصف الكراهة لا يتناوله الأمر المطلق . وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يتناوله .

والخلاف تظهر فائدته في قوله تعالى : ( وَلَيَطْرُفُوا بِالْيَتِيمِ ) <sup>٦</sup> ، فعندها هذا لا يتناول الطواف بغير طهارة ، ولا الطواف منكوساً ، وعلى مذهبهم يتناوله ، فإنهم وإن

<sup>١</sup> القراطع : ١ / ١٠٣.

<sup>٢</sup> القراطع : ١ / ١٠٤.

<sup>٣</sup> القراطع : ١ / ١٠٥.

<sup>٤</sup> القراطع : ١ / ١٠٦.

<sup>٥</sup> القراطع : ١ / ١٠٦.

وقد سبق منه القول بترادفهما عندما عرف ( الواجب ) في مقدمة الكتاب ( ١ / ٢٣ ).

<sup>٦</sup> الحج : ٢٩.

اعتقدوا كراهيّة هذا الطواف ، ذهبوا إلى أنه دخل في الأمر حتى يتصل به الإجزاء الشرعي . وعندنا يدخل ، ولا جواز لمثل ذلك الطواف »<sup>١</sup> .

ثم أكد ما ذهب إليه بقوله : «وأما حجة ما صرنا إليه : أنَّ الأمر يفيد الوجوب حقيقة ، والندب والإباحة مجازاً ، فما ليس بواجب ولا مندوب إليه ولا مباح ، لا يتصور أن يتناوله الأمر »<sup>٢</sup> .

#### ١٩. قول الصحابي : (أهذا بكتنا) :

ذهب إلى أنَّ الصحابي إذا قال أمرنا بكتنا فإنه ينزل منزلة قول النبي عليه الصلاة والسلام : أمرتكم بكتنا ، أو أمركم الله بكتنا . وهذا الذي ذهب إليه مذهب الجمهور ، وقد خالفهم داود وأصحابه بقولهم : لا ينزل منزلته ما لم ينقل اللفظ<sup>٣</sup> .

#### المطلب الثاني : آراءه في مباحث النهي :

##### ١. تعرّف النهي :

ذكر الإمام السمعاني تعرّيفين للنهي ، ولم يختر أحدهما ، فقال : «فاما حقيقة النهي فهو : استدعاء ترك الفعل بالقول ومن هو دونه . وقيل : هو قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء »<sup>٤</sup> .

وقد نبه الإمام السمعاني إلى تقارب النهي مع ما سبق في مباحث الأمر ، ولذا اختصر القول في مباحث النهي ، مع بيان الاختلاف بينهما ، قال رحمه الله تعالى : «اعلم : إنَّ النهي يقارب الأمر في أكثر ما ذكرناه ، ونشير إلى ذلك على وجه الاختصار ، ونبين ما يخالف الأمر فيه »<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> القراطع : ١ / ١٠٨ .

<sup>٢</sup> القراطع : ١ / ١٠٨ .

<sup>٣</sup> القراطع : ١ / ١١٢ .

<sup>٤</sup> القراطع : ١ / ١١٢ .

<sup>٥</sup> القراطع : ١ / ١١٢ .

## ٢. الصيغة في النهي :

وذهب الإمام السمعاني مع قول الجمهور من أنَّ النهي صيغة تدل عليه في اللغة ، وهي مقتضية التحرير<sup>١</sup> .

### ٣. دلالة صيغة النهي :

وذهب إلى القول بأنَّ النهي يقتضي الترك على الدوام ، على النفيض من الأمر ، الذي يقتضي فعله مرة واحدة ، وربما يتكرر ، على ما عرف في مسألة ( التكرار في الأمر )<sup>٢</sup> .

### ٤. اقتضاء النهي الفور :

والنهي عنده يقتضي الامتثال بتركه على الفور ، بخلاف قوله في الأمر ، فإنَّه ذهب إلى أنه يفيد التراخي<sup>٣</sup> .

### ٥. النهي عن الشيء أمر بضده :

وذهب إلى أنَّ النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان ذا ضد واحد ، أما إذا كان ذا أضداد ، فإنَّ النهي يكون أمراً بضد واحد من تلك الأضداد لا بها كلها<sup>٤</sup> .

### ٦. النهي عن أحد شيئاً نهي عن الجمجمة بينهما :

ومذهبه فيما إذا نهى الشارع عن أحد شيئاً ، أنَّ النهي يكون بالامتناع عن الجمع بين هذين الشيئين ، وجواز فعل غير المنهي عنه .

وهو بذلك يخالف رأي المعتزلة القائلين بأنَّ النهي يتناول الجمع بين الشيئين ، ويتناول أيضاً النهي عن فعل كل واحد منهما<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ١١٣ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ١١٣ . وتتظر مسألة اقتضاء الأمر التكرار في : ١ / ٥٩ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ١١٣ . وتتظر مسألة اقتضاء الأمر الفور أو التراخي في : ١ / ٦٤ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ١١٣ . وقد سبق منه الإشارة إلى ذلك في : ١ / ١٠٥ ، ١٠٦ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ١١٤ .

## ٧. اقتضاء النهي الفساد :

وذهب إلى أنَّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، وهو بذلك يوافق الظاهر من مذهب الإمام الشافعي ، وأكثر أصحابه ، وآخرين من غير الشافعية ، خلافاً لبعض الشافعية ، وغير الشافعية . وإذا يذهب إلى ذلك فإنه يرى أنَّ النهي يقتضي الفساد من جهة المعنى (الشرع) لا من حيث اللفظ . مخالفًا بذلك من قال باقتضائه الفساد من جهة اللغة<sup>١</sup> .

## ٨. الفرق بين النهي والنفي :

والنهي عند الإمام السمعاني غير النفي ، بينما قال (بعض!) أصحابه : إنَّ النهي يكون بمعنى النفي في كثير من المواقف ، وقد وصف قولهم هذا بأنَّ «ذلك غير مرضي»<sup>٢</sup> .

## المطلب الثالث : آراء في مباحث العام والتخصيص أولاً - آراء في مباحث العام :

### ١. تعريف العام :

عرف العام بقوله : «اعلم أنَّ الكلام العام هو : كلام مستفرق لجميع ما يصلح له . هذا هو المعقول من كون الكلام عاماً»<sup>٣</sup> .

### ٢. الصيغة في العموم :

وذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور - سوى أبي الحسن الأشعري رحمه الله تعالى ومن تبعه - من أنَّ للعموم صيغة مقتضية استيعاب الجنس لغة وشرعاً<sup>٤</sup> .

وقد أكثر الإمام السمعاني من الحجج والبراهين الدالة على مذهب الجمهور ، ومن الردود على أدلة من ذهب إلى نفي صيغة العموم .

<sup>١</sup> القراطع : ١ / ١١٤ . وينظر : الزركشي ، البحر المحيط ٢ / ٤٤٩ . وقد استفاد من الإمام السمعاني ما يتعلق بهذه المسألة .

<sup>٢</sup> القراطع : ١ / ١٢٧ .

<sup>٣</sup> القراطع : ١ / ١٢٧ .

<sup>٤</sup> القراطع : ١ / ١٢٨ .

### ٣. اعتقاد العموم قبل البحث عنه ملخصه :

ذكر الإمام السمعاني رحمه الله تعالى مذهبين في هذه المسألة : مذهب أبي بكر الصيرفي ، ومذهب ابن سريج ، رحمهما الله تعالى .

وقد ذهب الصيرفي إلى أنَّ لفظ العموم إذا ورد يجب أن يعتقد العموم بنفس الورود . وأما ابن سريج فذهب إلى أنه يتوقف الاعتقاد بالعام إلى أن يعرضه على دلائل الشرع فإذا لم يجد المخصوص اعتقد العموم .

وبعد أن ذكر الإمام السمعاني المذهبين شرع في ذكر دليلهما ، وأعتقد أنه يميل إلى قول ابن سريج رحمه الله تعالى <sup>١</sup> ، لأنَّه دافع عن مذهبِه دفاعاً ملحوظاً ، ورفع الارتياب عن أدالته ، وهذا ما لم يفعله مع حجة الصيرفي رحمه الله تعالى .

وقد اعتمد الإمام السمعاني حينما يتبنى رأياً أن يذكر الردود والطعون على أداته ، ثم يجيب عنها ؛ لإقناع القارئ بوجهة نظره .

### ٤. ما يصح فيه دعوى العموم وما لا يصح :

قال الإمام السمعاني إنَّ جملة ما يصح فيه دعوى العموم : «نطق ظاهر يستغرق الجنس بلفظه » <sup>٢</sup> .

وأما الأفعال فلا يصح فيها دعوى العموم ، وكذلك القضايا في الأعيان ، فيجب التوقف فيما <sup>٣</sup> ، وكذا الخطاب الذي يفتقر إلى إضمار ؛ لأنَّ العموم من صفات النطق ، فلا يجوز دعواه في المعاني <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> القراطع : ١ / ١٤٠ .

<sup>٢</sup> القراطع : ١ / ١٤٦ .

<sup>٣</sup> القراطع : ١ / ١٤٦ .

<sup>٤</sup> القراطع : ١ / ١٤٧ .

## ٥. أقل الجمّة :

مذهب الإمام السمعاني أنَّ أقل ما يتناوله اسم الجمع ثلاثة ، خلافاً لكثرين من الحنفية والشافعية ومن أهل اللغة الذين ذهبوا إلى أنَّ أقل الجمع اثنان<sup>١</sup> .

ثانياً - آراءه في مباحث تخصيص العموم:

### ١. تعريف التخصيص :

عرف التخصيص بقوله : «التخصيص تمييز بعض الجملة بالحكم»<sup>٢</sup> .

### ٢. مواطنه التخصيص :

وقد ذهب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى إلى أنَّ التخصيص يكون في الأمر والنهي والخبر ، وخطأ من قال بأنَّ التخصيص لا يجوز في الخبر ، مثلاً لا يجوز فيه النسخ<sup>٣</sup> .

### ٣. المخصوص لا يكُون مجازاً :

وإذا خص اللفظ العام لم يصر مجازاً ، سواء كان التخصيص بدليل متصل أم منفصل ، وسواء كان بدليل لفظي أم بدليل غير لفظي<sup>٤</sup> .

ولغير الإمام السمعاني رأي غير رأيه ، وقد خالف كثرين ، ووافق آخرين ، منهم :

أبو بكر الرازي (الجصاص الحنفي) رحمه الله تعالى ، كما أشار إلى ذلك<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ١٤٨ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ١٥٢ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ١٥٢ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ١٥٢ .

وأكَّد ذلك مرة أخرى بقوله (١ / ١٥٦) : «وإذا عرفنا أنَّ العموم المخصوص لا يصير مجازاً ، ويكون حجة فيباقي ، فنقول : ...» .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ١٥٢ . وينظر : الجصاص ، الفصول : ١ / ٢٥٠ .

#### ٤. الغاية التي ينتهي إليها التخصيص :

ذكر الإمام السمعاني رحمة الله تعالى أولًا مذهب أبي بكر القفال رحمة الله تعالى في هذه المسألة ، وهو جواز تخصيص العموم إلى ثلاثة ، ولا يجوز إلى ما دون الثلاثة إلا بما يجوز به النسخ .

ثم أعقب مذهب القفال بمذهب سائر أصحابه من الشافعية ، وهو جواز تخصيص اللفظ العام إلى أن يبقى واحد .

ثم شرع الإمام السمعاني في ذكر دليل القفال الذي قال عنه : « وهذه حجة في نهاية الجودة ، وقد ظهر فيها الجواب عما قالوه » <sup>١</sup> .

ولم أتبين بدقة مذهب الإمام السمعاني إن لم يكن موافقاً لمذهب سائر أصحابه وغيرهم ، والدليل على ذلك قوله : « وتحريره : أنَّ ما جاز تخصيص العام به إلى الثالث ، جاز إلى ما دونه كالاستثناء ، وأنَّه لفظ من ألفاظ العموم ، فجاز تخصيصه فيما دون الثلاث ، كـ (من) و(ما) ، فإنَّ (من) عام فيمن يعقل ، و(ما) فيما لا يعقل ، ثم جاز أن يلحقها الخصوص إلى أن يبقى الواحد ، كذلك هاهنا ، وقد سلم القفال ، ولم يسلمه من وافقه من المتكلمين . وهذا وإن قيل ، ولكن الاعتماد على الأول » <sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ١٥٩ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ١٥٩ .

والعبارة الأخيرة للإمام السمعاني ربما يعني بها عدول القفال عن رأيه ! علماً أنَّ الإمام الزركشي رحمة الله تعالى أشار في البحر المحيط ( ٣ / ٢٥٦ ) أنَّ الناقلين زلوا في مذهب القفال ، وذكر من هؤلاء الناقلين : ابن برهان في « الأوسط » ، والقاضي أبو الطيب في « شرح الكفاية » ، والسمعاني في « القواطع » .

ومذهب القفال على ما قال الإمام الزركشي : إن كان العام ظاهراً مفرداً كـ (من) والألف واللام ، جاز التخصيص إلى أقل المراتب ( وأقل المراتب : واحد ) ، وإن كان بلفظ الجمع كالمسلمين جاز إلى أقل الجمع ، وذلك إما ثلاثة أواثنان على الخلاف .

قال الإمام الزركشي عقب ذلك : « قاله القفال الشاشي ، كذا رأيته في كتابه في نسخة قديمة ، واعتمده ابن الصباغ في « العدة » أيضاً ، فاضبط ذلك ، فقد زل الناقلون عنه في هذه المسألة » .

## المطلب الرابع : مخصوصات العموم المتفصلة

### ١. التخصيص بالعقل :

ووافق الجمهور على جواز تخصيص اللفظ العام بالعقل ، وأفسد قول من منع ذلك<sup>١</sup>.

### ٢. التخصيص بفحوى الخطاب :

وأجاز التخصيص بـ ( فحوى الخطاب ) و ( دليله ) من الكتاب<sup>٢</sup> . علماً بأنَّ الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ذكر دليل الخطاب في موضع آخر بشكل مفصل ، من حيث كونه دليلاً ، ومن حيث كونه مختصاً للعموم ، مع التمييز بينه وبين فحوى الخطاب ، و ( مفهومه ) و ( لحنه )<sup>٣</sup> .

### ٣. التخصيص بالسنة :

وقال بمذهب الجمهور في جواز تخصيص عموم الكتاب أو السنة بالسنة<sup>٤</sup> . المتواترة<sup>٥</sup> .

وكذا جوز التخصيص بالسنة الآحادية ، وسواء - عنده - كان خبر الآحاد مما اجتمعت الأمة على العمل به أم لم يكن كذلك . وقد وصف من ذهب - من الفقهاء - إلى خلاف مذهب الجمهور بـ ( شرذمة من الفقهاء )<sup>٦</sup> !

ووافق الجمهور في جواز تخصيص السنة بالسنة ، خلافاً للإمام داود الظاهري ، وقد قال الإمام السمعاني في حجة الإمام داود : « وهذا ليس بشيء »<sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ١٥٩ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ١٦١ . وأكد مذهبه هذا في : ١ / ١٦٩ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ١٦١ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ١٦١ ، ١٦٢ .

<sup>٦</sup> القواطع : ١ / ١٦٤ .

#### ٤. التخصيص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم :

وأجاز تخصيص عموم القول من الكتاب والسنة بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشار إلى أنَّ أبي الحسن الكرخي رحمه الله تعالى منع ذلك<sup>١</sup> .

#### ٥. التخصيص بالإجماع :

وأجاز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالإجماع ؛ لأنَّ الإجماع حجة قاطعة<sup>٢</sup> . وقد نبه رحمه الله تعالى إلى أنه إنْ كان القول قد صدر من أحد ولم يُعرف له موافق أو مخالف ، وانتشر هذا القول ، وحصل منه الإجماع ، فإنَّ التخصيص به يجوز .

أما عكس ذلك - إذا لم يحصل الإجماع ؛ لعدم انتشار القول - فلم أستطع أن أتبين مذهب الإمام السمعاني على وجه الدقة ؛ لأنَّه اكتفى بالإشارة إلى قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فيما يتعلق بذلك في «القديم والجديد» ، ثم إلى خلاف أصحابه في ذلك ، ولم يذكر رأيه بوضوح .

قال رحمه الله تعالى : « وأما إذا ظهر القول في الحادثة من أحدهم ، ولم يظهر من أحد منهم خلافه ، ولا وافق معه ، فإنَّ حصل إجماعاً<sup>٣</sup> لانتشاره ، جاز تخصيص العموم به ، وإن لم يحصل إجماعاً ؛ لعدم انتشاره : فقد كان الشافعي رحمه الله يجعله في «القديم» حجة كالقياس ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، ثم رجع عنه في «الجديد» ، ومنع أن يكون حجة ، فعلى هذا القول لا يجوز تخصيص العموم به .

وأما القول القديم ، فقد اختلف أصحابنا في تخصيص العموم به ، فقال بعضهم : يجوز ؛ لأنَّ حجة شرعية منزلة سائر الحجج . وقال بعضهم : لا يجوز ؛ لأنَّ الصحابي محجوج بالعموم ، فلا يخص بقوله العموم ، وقد كانت الصحابة يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم في خبر النبي صلى الله عليه وسلم »<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ١٦٥ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ١٦٥ .

<sup>٣</sup> هكذا وردت العبارة في طبعة مكتبة الباز ، وطبعة دار الكتب العلمية ١ / ١٨٨ . ويلاحظ أنه نصب كلمة (إجماعاً) ، وحقها الرفع ، ومثلها الآتية بعد ثمانيني كلمات في السطر التالي لها .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ١٦٦ .

## ٦. التخييص بمذهب الراوي :

ولم يجز تخصيص العموم بمذهب الراوي إذا كان مذهبه بخلاف ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام ، أو خلاف المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>١</sup> .

وقد مثل لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في غسل الإناء من ولوغ الكلب ، إذ أنَّ مذهب أبي هريرة غسل الإناء ثلاث مرات ، وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام غسل الإناء سبع مرات <sup>٢</sup> .

واقتنع الإمام السمعاني رحمه الله تعالى : أنَّ الحجة في الرواية ، وليس في المذهب ، وقال رحمه الله : «والكلام الوجيز في هذا : أن علينا أن نعتقد العموم في قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، ونجعله حجة على كل من يخالفه ، وليس علينا أن نتفحص عن قول من يخالفه ، أنه من أين قال ، بل يتحمل أنه عن قياس فاسد ، ورأى باطل . وخلاف من ليس بمعصوم عن الخطأ ، لا يقابل قول من هو معصوم عن الخطأ . وعلى هذا نقول : قول ابن عباس ، أن المرتد لا يقتل - إن ثبت عنه - لا يخص به عموم قوله عليه السلام : (من بدل دينه فاقتلوه) » <sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ١٦٦ ، ١٦٧ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ١٦٦ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «طهور إنا، أحذكم إذا ولغ في الكلب أن يغسله سبع مرات أو لا هن بالتقاب». <sup>٤</sup>

أخرجه عبد الرزاق ١ / ٩٦ ح ٣٣٠ . والحميدي ٢ / ٤٢٨ ح ٩٦٨ . وابن أبي شيبة ١ / ١٥٩ ح ١٨٣٠ ، و أبو داود ١ / ٧ ح ٢٩٧ ح ٣٦٤٢ . وأحمد ٢ / ٤٢٧ ، ٤٢٧ ، ٥٠٨ . ومسلم ١ / ٢٣٤ . وأبي داود ١ / ١٩ ح ٧١ . والترمذى ١ / ١٥١ ح ٩١ . والنمسائى في الصغرى ١ / ١٧٧ ، وفي الكبرى ١ / ١٧٧ ح ٦٨ ، ٦٩ . وابن الجارود في «المنقى» ١ / ٢٥ ح ٥٢ . وابن خزيمة ١ / ٥٠ ح ٧٧ ح ٩٧ ، ٩٥ . وأبو عوانة ١ / ١٧٧ ح ٥٣٩ ، ٥٤٠ . وابن حبان ٤ / ٤ ح ١١٢ ح ١٢٩٧ . والطبرانى في «الأوسط» ١ / ٢٩٠ ح ٩٤٦ ، ٢ / ٨٤ ح ١٣٢٦ . والدارقطنى ١ / ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧ . والحاكم ١ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ . وأبو نعيم في «المسنن المستخرج على صحيح مسلم» ١ / ٣٣٤ ح ٦٤٥ . والبيهقي ١ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ . وفي الصغرى ١ / ١٣٢ ح ١٧٦ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ١٦٧ . والحديث سبق تخرجه في ص : ٢٠٥ . وهو (Hadith صحيح) .

## ٧. التخصيص بالقياس :

وأجاز تخصيص العموم بالقياس ، اتباعاً لمذهب الإمام الشافعي ومالك وأكثر الفقهاء ، رحمة الله جميعاً ، عدا من وصفهم بشرذمة من الفقهاء ، وكثير من المعتزلة .<sup>١</sup> وقد صرخ بجواز التخصيص بالقياس الجلي . أما القياس الخفي ، فلم يذكر رأيه فيه ! واكتفى ببيان اختلاف العلماء من أصحابه فيه ، فقال : « وإذا ثبت جواز تخصيص العموم بالقياس ، فيجوز بالقياس الجلي . فأما بالقياس الخفي فعلى وجهين : قال بعض أصحابنا : لا يجوز ؛ لقوة الجلي وضعف الخفي . وقال بعضهم : يجوز ؛ لأنَّ الخفي أحق بالجلي في ثبوت الحكم ، فيلحق به في تخصيص العموم » .<sup>٢</sup>

## ٨. التخصيص بالعادة :

وأظنه يذهب إلى القول بعدم جواز تخصيص العموم بالعادة ، إذ قال : « وأما التخصيص بالعادة والعرف ، فقد قال أصحابنا : لا يجوز تخصيص العموم به ؛ لأنَّ الشرع لم يوضع على العادة ، وإنما وضع في قول بعض أصحابنا على المصلحة ، وفي قوله على ما أراد الله تعالى ، ولا معنى للرجوع إلى العادة في شيء من ذلك . والله أعلم » .<sup>٣</sup> قوله : ( ولا معنى للرجوع ... ) يؤيد ظني .

## ٩. العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :

وذهب إلى القول بأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فقال : « مسألة : إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص ، وكان مستقلًا بنفسه ، يجري على عمومه ، ولا يستقل بنفسه .

وليس المعنى بالسبب السبب الموجب للحكم ، مثل ما نقل أن ماعزاً زنى فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو سها النبي صلى الله عليه وسلم ، فسجد .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ١٦٨ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ١٦٩ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ١٧٠ . وقد نقل الإمام الزركشي رحمة الله تعالى في البحر المحيط ( ٣ / ٣٩١ ) عن السمعاني نسبة هذا المذهب إلى الأصحاب .

وإنما المعنى بالسبب ، مثل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عن التوضؤ بماء البحر ، فقال : ( هو الطهور ماءة الحل ميشه ) <sup>١</sup> . فاقتضى الجواب أن يكون الماء طهوراً في جميع وجوه الانتفاع <sup>٢</sup> .

**المطلب الخامس :** آراء في مباحث التعارض في فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
مذهب الإمام السمعاني فيما إذا تعارض الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم ، على  
النحو الآتي <sup>٣</sup> :

إذا تعارض الفعل منه ، فإنه لا يخلو إما :  
أن يكونا عاملين : فإن أمكن الجمع بينهما يجمع ، وإلا فيجب التوقف فيهما .

<sup>١</sup> ( حديث صحيح ) أخرجه : الإمام مالك ١ / ٤١ ح ٢٢ و ٤٩٥ ح ١٠٥٨ . والشافعي ١ / ٧ . وعبد الرزاق ٤ / ٥٠٤ ح ٨٦٥٦ ، ٨٦٥٧ . وأبي شيبة ١ / ١٢١ ح ١٣٧٨ ، ١٣٧٩ ، ١٣٩٢ . وأحمد ٢ / ٣٦١ ، ٢٣٧ ، ٣٧٨ ، ٣٦١ ، ٣٩٢ و ٣٧٣ و ٥ / ٣٦٥ . والدارمي ١ / ١٢٦ ح ٢٠١١ . وأبي داود ١ / ٢١ ح ٨٣ . والترمذى ١ / ١٠١ ح ٦٩ ، وقال : « حسن صحيح » . والنمسائى ١ / ٥٠ ، ١٧٦ و ٧ / ٢٠٧ ، وفي « السنن الكبرى » ١ / ٧٥ ح ٥٨ . وأبي خزيمة ٣ / ٤٨٦ ح ١٦٣ . وأبي الجارود في « المتنقى » ١ / ٢٣ ح ٤٣ ، ٨٧٩ . وأبي حمزة ١ / ٥٩ ح ١١١ ، ١١٢ . وأبي حبان ٤ / ٤٩ ح ٤٩ ، ١٢٤٣ و ١٢ / ٦٢ ح ٥٢٥٨ . والطبراني في « المعجم الكبير » ٢ / ١٨٦ ح ١٧٥٩ . والدارقطني ١ / ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ . والحاكم ١ / ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٤ ، ٣ / ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ و ٩ / ٢٥٥ . والبيهقي ١ / ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٧ . والديلمي في « مسند الفردوس » ٢ / ٣٤ ح ٣٤ ، ٢٢١٥ .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » ٦ / ٢١٧ : « وهو عندي صحيح ؛ لأنَّ العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به » . وصححه النووي في « شرح مسلم » ١٣ / ٨٦ . وقال الصناعي في « سبل السلام » ١ / ١٧ : « وصححه ابن عبد البر ، وأبي منده ، وأبي المنذر ، وأبو محمد البغوي » .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ١٧٠ . ثم ذكر دليل ما ذهب إليه في : ١ / ١٧٢ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ١٧٤ . ويلاحظ تشابه العبارات إلى حد كبير مع كلام إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى في « الورقات » . ينظر : ابن إمام الكاملية ، شرح الورقات : ١٦٨ .

- أو خاصين : فإن علم التاريخ ، كان الثاني ناسخاً للأول . وإن لم يعلم التاريخ وجب التوقف .

- أو كان أحدهما خاصاً والآخر عاماً : فالواجب أن يقضى بالخاص على العام ، سواء تأخر العام وتقدم الخاص ، أو العكس ، وسواء عرف التاريخ أم لم يعرف .

- أو كان كل واحد منها عاماً من وجه خاصاً من وجه آخر : فها هنا لا بد من التوقف حتى يظهر المرجح <sup>١</sup> .

وقد اكتفى الإمام السمعاني بهذه الوجوه من الترجيح في هذا الموضع ، وأشار إلى أنَّ الأصحاب ذكروا وجوهاً أخرى ، وقد وعد الإمام السمعاني بأن يذكرها في موضع آخر <sup>٢</sup> .

### المطلب السادس : تقدير العموم وخطابه أولاً - تقدير العموم :

وذهب إلى القول بإجراء العموم على عمومه إذا ورد بعد اللفظ العام تقيد بشرط أو استثناء أو صفة أو حكم ، على أن تكون هذه المقيدات ليست موجبة لتقيد العام .

قال رحمه الله تعالى : «فصل : إذا ورد عقب العموم تقيد بالشرط أو باستثناء أو صفة أو حكم ، وكان ذلك لا يتأتى إلا في بعض ما تناوله العموم فالمذهب : أنه لا يجب أن يكون المراد بالعموم تلك الأشياء فقط » <sup>٣</sup> .

وقد أعقب كلامه هذا فيما بعد بقوله : «ووجه ما ذكرنا : أن اللفظ العام يجب إجراؤه على عمومه إلا أن يضطرنا شيء إلى تخصيصه ، وكون آخر الكلام مخصوصاً ، لا يضطر إلى تخصيص أوله » <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> التواطع : ١ / ١٨١ .

<sup>٢</sup> التواطع : ١ / ١٨١ .

<sup>٣</sup> التواطع : ١ / ١٨٢ .

<sup>٤</sup> التواطع : ١ / ١٨٣ .

وخالف أصحاب مذهب الأول (الحنفية) بأنَّ «المعطوف لا يجب أن يضمر فيه جميع ما يمكن إضماره مما في المعطوف عليه، بل إنما يضمر مما في المعطوف عليه بقدر ما يفيد ويسنّق به». وعند أصحاب أبي حنيفة: يضمر فيه جميع ما سبق مما يمكن إضماره<sup>١</sup>. ثانياً - خطاب العموم:

ذهب إلى أنَّ الخطاب العام الذي خرج مخرج المدح أو الذم، إذا عارضه خطاب عام لم يقصد منه مدح أو ذم؛ ففي مثل هذه الحالة لا يصح دعوى العموم في الخطاب الخارج على سبيل المدح أو الذم، ويجب قصره على المدح أو الذم فقط. والمخصص لهذا العموم في هذا المثال هو الخطاب العام المعارض.

أما إذا لم يعارضه لفظ آخر فإنَّ المذهب الصحيح عند الإمام السمعاني أنه يصح ادعاء العموم في ذلك<sup>٢</sup>. قال رحمه الله تعالى: «فصل: إذا خرج الخطاب في العموم مخرج المدح أو الذم، كقوله تعالى: (قد أفتح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاسعون) . إلى قوله: (لِفُرْجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْفَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَّذِينَ) <sup>٣</sup> . فعموم هذا يقتضي مدح كل من حفظ فرجه إلا على زوجته أو ما ملكت يمينه، ويدل أن من وطئ زوجته، أو ما ملكت يمينه، لم يكن مذموماً، فهل يصح دعوى العموم في هذا أولاً؟

اعلم: إنه لا خلاف على المذهب، أنه إذا عارض هذا اللفظ خطاب عام، لم يقصد به المدح أو الذم، فإنه يخصه، ويقتصره على المدح والذم، ولا يحمل على عمومه، بل يقضى بعموم ذلك الخطاب عليه، ...، وأما إذا تجرد اللفظ الوارد على سبيل المدح أو الذم، ولم يعارضه لفظ آخر، فهل يصح ادعاء العموم فيه أم لا؟

<sup>١</sup> القواطع: ١ / ١٨٤ .

<sup>٢</sup> القواطع: ١ / ١٨٧ .

<sup>٣</sup> المؤمنون: ٥ .

<sup>٤</sup> هكذا وردت في طبعة مكتبة الباز ١ / ١٨٧ ، وطبعة دار الكتب العلمية ١ / ٢٠٩ . والأولى أن يقال: (أو).

اختلف العلماء<sup>١</sup> في ذلك : فمنهم من قال لا يصح ادعاء العموم ، بل يقتصر على بيان المدح والذم فحسب ، ... ، **والمذهب الصحيح** أنه يصح ادعاء العموم في ذلك<sup>٢</sup> .

### اطلب السابعة : المخصصات المطلقة أولاً - الاستثناء :

#### ١. تعريفه :

ذكر الإمام السمعاني تعريفين للاستثناء ، وصف الأول منها بأنه أحسن من الثاني ، فقال في تعريفه : « هو : لفظ على صيغة إذا اتصل بالكلام أخرج منه بعض ما كان داخلاً فيه . وقد حدث بعض المتكلمين : بأنه إخراج جزء من كل . والأول أحسن »<sup>٣</sup> .

#### ٢. اتصال الاستثناء :

ووافق مذهب الجمهور في اشتراط الاتصال في الاستثناء ، ونبه إلى أنه لم يعرف في هذا خلاف إلا وحكمه على الشذوذ ، ووصف القول بالجواز بأنه « طامة كبيرة ، وحرقة عظيمة »<sup>٤</sup> ، لذا رد قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ، وأنَّ كلامه لا يكون حجة مع مخالفة أهل اللغة له ، واتفاقهم على عدم صحة الاستثناء المنفصل .

وبناءً ساحة ابن عباس رضي الله تعالى عنهم من القول بذلك ، ورأى أنَّ « الآفة من الرواية الناقل للخطاب »<sup>٥</sup> .

#### ٣. تقدم الاستثناء وتأخره :

ووافق الجميع في جواز أن يتقدم الاستثناء على المستثنى منه أو يتأخر أو يتخلله<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> في طبعة دار الكتب العلمية ١ / ٢٠٩ : ( أصحابنا ) .

<sup>٢</sup> القراطع : ١ / ١٨٧ .

<sup>٣</sup> القراطع : ١ / ١٨٨ .

<sup>٤</sup> القراطع : ١ / ١٨٩ .

<sup>٥</sup> القراطع : ١ / ١٨٩ .

<sup>٦</sup> القراطع : ١ / ١٨٩ .

#### ٤. استثناء الأكثـر :

وأجاز أن يخرج بالاستثناء أكثر الجملة وأقلها ، ونوه إلى أنَّ بعض أهل اللغة قد شدَّ فمـع ذلك .

ثم بين أنَّ الإمام أبا الحسن الأشعري اختار المنع ، ونسب القول بهذا أيضاً إلى الإمام أحمد بن حنبل رحمـه الله تعالى .

ثم رد على مخالفـيه مصدرـاً رده بالقول : « وهذا مدفوع بالكتاب واللسان والمعنى ، ... »<sup>١</sup> .

#### ٥. الاستثنـاء من خـلـيل الجنـس :

اختار الإمام السمعاني رـحـمه الله تعالى جواز الاستثنـاء من غير الجنس ، من طريق المعنى دون اللـفـظ . قال : « وأما المذهب الثالث : وهو صحة الاستثنـاء من طريق المعنى ، فهو المختار على مذهب الشافعي رـحـمه الله تعالى ، ... »<sup>٢</sup> .

وقد سبق أن بين الإمام السمعاني رـحـمه الله تعالى أنَّ هذا مذهب المحققـين ، بل الأولى من مذهب الإمام الشافعي ، فقال : « هذا القول هو الأولى بمذهب الشافعي رـحـمه الله ، وهو قول المحققـين من الأصحاب »<sup>٣</sup> .

وقد ذكر الإمام السمعاني أنـ كـثـيرـاً من أصحاب الإمام الشافعي منع من ذلك من طريق اللـفـظ والـمعـنى جـمـيـعاً . وذهب بعضـهم إلى عـكـسـه فقال بـجـوازـ ذلك لـفـظـاً وـمعـنىـ . وذهب آخـرونـ إلى جـوازـهـ منـ حيثـ اللـفـظـ دونـ المعـنىـ ، وهوـ الـذـيـ اختـارـهـ الإمامـ السـمعـانـيـ رـحـمهـ اللهـ تـعـالـىـ<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ١٩٠ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ١٩٢ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ١٩١ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ١٩١ .

ونبه رحمة الله تعالى إلى خلاف الأصحاب فيما إذا استثنى من زيد وجهه ، و من الدار بابها ، هل يعد استثناء من الجنس أو لا ؟ وقد صح رحمة الله تعالى أنه من جنسه <sup>١</sup> .

#### ٦. عود الاستثناء إلى الجمل المعطوفة :

وخالف أصحاب أبي حنيفة رحمة الله تعالى في عود الاستثناء إلى جميع الجمل المعطوفة ، إذا لم يكن في المذكور ما يوجب إضراها في الأول ، وصلاح رجوع الاستثناء إلى الكل .

أما إذا لم يكن كذلك فإنه يعود إلى الذي يليه <sup>٢</sup> . قال رحمة الله تعالى : «مسئلة : إذا تعقب الاستثناء جملًا قد عطف بعضها على بعض يرجع إلى الجميع . وقال أصحاب أبي حنيفة : يرجع إلى ما يليه من الجمل ، ... ، وعندي أنَّ الأولى أن يقال : إنه إذا ذكر جملًا وعطف بعضها على بعض ولم يكن في المذكور إجراماً يوجب إضراها عن الأول وصلاح رجوع الاستثناء إلى الكل فإنه يرجع إلى الكل ، ... » <sup>٣</sup> .

وأود أن أشير هنا إلى أنَّ الإمام السمعاني قد وصف بعض أصحابه بـ (الخبط) المؤدي إلى اتباع مذهب الخصم ! وهو يرمي هنا إلى الإمام الجويني رحمة الله تعالى ، الذي ذهب إلى مذهب الأحناف <sup>٤</sup> .

#### ثانياً- التدقيق بالشرط :

ذهب إلى أنَّ الشرط مخصص لعموم المشروط فيه إلا أن يقع موقع التأكيد أو غالب الحال فينصرف بالدليل عن حكم الشرط <sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ١٩٣ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ١٩٣ . وينظر : الجويني ، البرهان : ١ / ٢٦٣ ، ٢٨٧ ( ٢٩١ ) .

وقد استفاد الإمام السمعاني من دليل أصحابه على ما ذهب إليه ، ونبه أنَّ قولهم هذا ربما نسب إلى الإمام الشافعي رحمة الله تعالى !

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٢٠١ .

ونبه رحمة الله تعالى إلى أنَّ من حق الشرط أن يكون مستقبلاً لحكم مستقبل ، ولا يجوز أن يكون ماضياً لحكم ماضٍ ، ولا يكون مستقبلاً لحكم ماضٍ . أما إذا كان ماضياً لحكم مستقبل ، فهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون الشرط قد وجد قبل الأمر ، فيكون المأمور مخاطباً بالأمر المشروط ، ويكون الشرط الماضي تعليلاً ، وليس بشرط ، فلا يخص به العموم ؛ لأنَّه لم يتقنه أمر يختص بالشرط .

والضرب الثاني : أن يكون الشرط لم يوجد ، فلا يجوز أن يتعلق الحكم بوجوده بعد الأمر ؛ لأنَّه معقود على ماضٍ ، وليس معفوداً على مستقبل »<sup>١</sup> .

**ثالثاً - التخصيص بالغاية :**

وذهب إلى أنَّ تخصيص العموم بالغاية كالشرط في تخصيص العموم بها<sup>٢</sup> .

**رابعاً - التخصيص بتقييد العموم :**

وذهب إلى تخصيص العموم بالتقييد ، وأجاز أن يقيد العموم بشرطين وأكثر ، وإذا زيدت شروط تقييده ، كان أضيق لتخصيص عمومه<sup>٣</sup> .

وهنا أجاز أن يجتمع في تقييد العموم : شرط وصفة وغاية . فإذا قال : إذا قدم زيدٌ صحيحاً إلى رمضان ، فأعطي عمراً درهماً ؛ كان قدوم زيدٍ شرطاً ، وصحته صفة ، وإلى رمضان غاية ، ودفع الدرهم إلى عمرو حكماً ، يلزم بمجموع الشرط والصفة والغاية<sup>٤</sup> .

**خامسًا - ترك الاستفصال في حكاية الأحوال يفيد العموم :**

وذهب إلى أنَّ ترك الاستفصال في حكاية الأحوال يجري مجرى العموم في المقال .

ومثل لذلك بأنَّ غيلان بن سلمة التقفي رضى الله عنه ، أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال

<sup>١</sup> القراطع : ١ / ٢٠٢ .

<sup>٢</sup> القراطع : ١ / ٢٠٢ .

<sup>٣</sup> القراطع : ١ / ٢٠٣ .

<sup>٤</sup> القراطع : ١ / ٢٠٣ .

النبي صلى الله عليه وسلم : ( أمسك أمراً بعما ففارق سائرهن ) <sup>١</sup> ، ولم يسأله عن كيفية العقد عليهم ، هل عقد عليهم على الترتيب أو عقد عليهم دفعه واحدة ؟ فكان إطلاقه القول من غير استفسار واستبراء حال ، دليلاً دالاً على أنه لا فرق بين أن تتفق العقود عليهم معاً ، أو توجد العقود متفرقة عليهم <sup>٢</sup> .

#### سادساً - عموم المصيغ المختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم :

ذهب إلى أنَّ اللفظ إذا ظهر أنه خاص بالنبي ﷺ ، كالنكاح والمغانم ؛ فهو من خصوصياته ، خلافاً لأبي حنيفة وأحمد وأصحابهما <sup>٣</sup> . وإن لم يظهر فيه أنه من خصوصياته ، فيينبغي أن يكون اللفظ عاماً شاملاً للأمة مع النبي ﷺ <sup>٤</sup> .

#### سابعاً - الأمة تشارك المخصوص بالخطاب :

وأشار رحمه الله تعالى إلى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إذا خص واحداً من أمتة بخطاب ، فهل تشاركه الأمة في هذا الخطاب أو لا ؟ وقد ذكر مذهبين في هذه المسألة ، هما : الأول : أنَّ الأمة تشاركه الخطاب ، وهو ما ذهب إليه وقال : « فال الأول أولى » <sup>٥</sup> . والثاني : لا تشاركه .

#### المطلب الثامن : آراء في مباحث المطلق والمقييد

ذهب إلى القول بأنَّ الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيداً له ، يحمل على إطلاقه ، وإن ورد مقيداً حمل على ما قيد به <sup>٦</sup> . أما إن ورد مطلقاً في موضع ، ومقيداً في موضع آخر ، فإنه ينظر :

<sup>١</sup> سبق تخرجه في ص : ٢٧١ . وهو ( حديث صحيح ) .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٢٠٣ .

<sup>٣</sup> الغزالى ، المستصفى ٢ / ٨٠ . وابن برهان ، الوصول إلى الأصول ١ / ٢٤ . والأمدي ، الأحكام ٢ / ٣٧١ . والزرکشي ، البحر المحيط ٣ / ١٨٦ . وابن اللحام ، المختصر ١١٤ . والأنصارى ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨١ . والشوكاني ، الإرشاد ١٢٩ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٢٠٥ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٢٠٦ .

<sup>٦</sup> القواطع : ١ / ٢٠٦ .

- فإن اختلفا في السبب والحكم ، لم يحمل أحدهما على الآخر <sup>١</sup> .
- وإن اتفقا حكماً وسبباً ، حمل المطلق على المقيد <sup>٢</sup> .
- وإن اتفقا حكماً واختلفا سبباً ، حمل المطلق على المقيد بنفس صيغة الورود <sup>٣</sup> .
- وإن اختلفا حكماً واتفقا سبباً ، لم يحمل المطلق على المقيد <sup>٤</sup> .

### **المطلب التاسع : دليل الخطاب**

وضع الإمام السمعاني رحمة الله تعالى تمهيداً ، بين فيه باختصار معانٍ بعض الألفاظ ذات الصلة بدليل الخطاب ، ثم عطف ذلك ببيان حقيقة دليل الخطاب وخلاف العلماء فيه ، وإمكان تخصيصه للعام . ومن تلك الألفاظ : ( فحوى الخطاب ، ولحنه ، ومفهومه ) <sup>٥</sup> .

فقد عرف فحوى الخطاب بقوله : « فأما فحوى الخطاب : ما عرف به غيره على وجه البينة » <sup>٦</sup> .

وأورد تعريف لحن الخطاب بقوله : « لحن الخطاب ، فقد قيل : ما أضمر في أثناء اللفظ . وقيل لحن الخطاب : ما يدل على مثله ، والفحوى : ما دل على ما هو أقوى منه » <sup>٧</sup> .

ونذكر تعريف مفهوم الخطاب بقوله : « وأما مفهوم الخطاب : فما عرف من اللفظ بنوع نظر . وقيل : ما دل عليه في معناه » <sup>٨</sup> .

<sup>١</sup> القرواطع : ١ / ٢٠٧ .

<sup>٢</sup> هذا النوع لم يرد في طبعة مكتبة الباز ١ / ٢٠٧ . واستقته من طبعة دار الكتب العلمية : ١ / ٢٢٨ . وقد ورد هذا النوع بعد النوع السابق له مباشرة .

<sup>٣</sup> القرواطع : ١ / ٢٠٧ . وقد ذكر أكثر من دليل على هذا ، وهو يؤكّد اختياره لهذا المذهب : ١ / ٢١٢ .

<sup>٤</sup> القرواطع : ١ / ٢٠٧ . وقد ذكر دليل ما ذهب إليه فيما بعد بقوله ١ / ٢١١ : « فأما حجتنا ... » .

<sup>٥</sup> القرواطع : ١ / ٢١٤ .

<sup>٦</sup> القرواطع : ١ / ٢١٦ .

<sup>٧</sup> القرواطع : ١ / ٢١٦ .

ونبه رحمه الله تعالى على أنَّ من أصحابه من فرق بنوع تفريق بين دليل الخطاب ومفهومه ، ولا يتجه ما ذكروه ، فقال : « ومن فرق من أصحابنا بين دليل الخطاب ، ومفهوم الخطاب ، فلا يتجه له فرق صحيح .

والجملة : أنَّ حوى الخطاب ، ولحن الخطاب ، ودليل الخطاب ، أدلة يستخرج بها ما اقتضته ألفاظ الشارع من الأحكام »<sup>١</sup> .

ثم ذكر حقيقة دليل الخطاب بقوله : « واعلم أنَّ حقيقة دليل الخطاب : أن يكون المنصوص عليه صفتان ، فيتعلق الحكم بإحدى الصفتين . وإن شئت قلت : فيقييد الحكم بإحدى الصفتين ، فيكون نصه مثبتاً للحكم مع وجود الصفة ، فدليله نافياً للحكم مع عدم الصفة »<sup>٢</sup> .

وذهب الإمام السمعاني إلى كون ( دليل الخطاب ) دليلاً يصح الاستدلال به<sup>٣</sup> .

وهو بذلك يوافق مذهب الظاهريَّة ، وطائفة من المتكلمين ، ويخالف مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، بل ويختلف بعض الشافعية ، منهم : ابن سريج ، والقاضي أبو حامد ، والفال الشاشي<sup>٤</sup> .

ونبه رحمه الله تعالى إلى أنَّ المثبتين لدليل الخطاب قد « أثبتوه في المقيد بالشرط والصفة والغاية .

واختلفوا في المقيد في الاسم والعين ، فأثبتته أيضاً أبو بكر الدقاد ، وشذمة قليالة من الفقهاء ، والصحيح أنه غير ثابت »<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٢١٦ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٢١٦ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٢١٧ .

علماً بأنَّ الإمام السمعاني ذكر أكثر من مرة أنَّ ( دليل الخطاب ) حجة شرعية ، والقول به واجب .

ينظر : القواطع : ١ / ١٦١ ، ١٦٩ ، ٢١١ ، ٢٢٨ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٢١٧ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٢١٧ .

وإذ يذهب الإمام السمعاني إلى حجية دليل الخطاب فإنه يرى أنَّ ثبوت حجيته من حيث اللغة لا من حيث الشرع ، قال : «وأما دليلنا : اعلم أنَّ الأصحاب اختلفوا في أن دليل الخطاب ، دليل من حيث اللفظ أو من حيث الشرع .

**والصحيح** : أنه دليل من حيث اللغة ، ووضع (لسان العرب) <sup>١</sup> .

وقد ذكر الإمام السمعاني هنا أنَّ الإمام الجويني <sup>٢</sup> رحمه الله تعالى ، قد زيف أدلة الأصحاب من حيث الظاهر والمعنى ، بعبارات امتدحها الإمام السمعاني ، ووصفها بالرائعة الحسنة ، وإن كان السمعاني قد قال بخلاف مؤداتها <sup>٤</sup> .

### المطلب العاشر : دلائل الألفاظ على المعانى أولاً - البيان

اهتم الإمام السمعاني بتعريف البيان وبشكل ملحوظ أكثر من غيره ، وقد ذكر أكثر من خمسة تعاريف له ، ثم ذكر تعريفاً حكاه القاضي أبو الحسن الماوردي عن جمهور الفقهاء ، وقد وصفه الإمام السمعاني بأنه أحسن من جميع الحدود .

<sup>١</sup> في طبعة مكتبة الباز : «بيان العرف» . والمثبت من طبعة دار الكتب العلمية ١ / ٢٤٢ .

<sup>٢</sup> القرواطع : ١ / ٢٢١ ، وأكَّد ذلك في ١ / ٢٢٤ .

<sup>٣</sup> لم يذكره الإمام السمعاني صراحة ، بل قال : «نعم ، قد رأيت بعض المتأخرین من أصحابنا ، ذكر هذه المسألة في أصوله ، وزيف دلائل الأصحاب من حيث الظاهر ومن حيث المعنى ، ثم قال : المختار عندي : أن الخطاب المقيد بالصفة ينظر في الصفة المذكورة ، ... » . وقد طابت المعلومات الواردة مع برهان إمام الحرمين الجويني ، فوجدتتها مطابقة لما ورد ، علمًا أنَّ الإمام السمعاني اعتاد إيهام القائل ، أو من نقل عنه ، والترفع - إن جاز لي أن أصفه بذلك - عن ذكر القائل أحياناً غير قليلة .

ينظر : الجويني ، البرهان : ١ / ٢٩٨ ( ٣٥٣ ) ، ٣٠٨ ( ٣٧٠ ) .

<sup>٤</sup> القرواطع : ١ / ٢٢٥ .

• والتعريف المحكي عنهم هو أنَّ : «البيان : إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد»<sup>١</sup>. وعلى الرغم من وصفه هذا ، فإنه يرى أنَّ تعريف أبي بكر الدقاد رحمه الله تعالى للبيان حسن أيضاً ، وهو يعني أنَّ : «البيان : الذي يبين به المعلوم»<sup>٢</sup>.  
 ثالثاً- النص :

ذكر أكثر من تعريف للنص ، غير أنه رأى أنَّ الحسن منها واحد ، هو الأولى عندَه ، وهو أنه : «ما رفع في بيانه إلى أقصى غایته»<sup>٣</sup>.

وقد أثار الإمام السمعاني مسألة تسمية العموم نصاً ، ورأى أنَّ الأولى أن لا يسمى العموم نصاً ، خلافاً لمذهب أبي حنيفة من أنَّ العموم نص فيما يتناوله من المسميات<sup>٤</sup>.  
 ثالثاً- المجمل :

أما المجمل فلم يهتم بتعريفه كسابقيه ، فذكر تعريفين له بلفظ : (وقيل) ، وهما : «ما لا يفهم منه المراد به» و «ما عرف معناه من غيره»<sup>٥</sup>.

علمَا بأنَّ الإمام السمعاني ذكر (بلفظ : وقيل) تعاريف أخرى للمجمل في موضوع آخر مستقل ، وقد ذكر فيه ما يتعلق بالمجمل من أحكام<sup>٦</sup>.

وذهب إلى وجوب العمل بالمجمل قبل ورود بيانه ، وذكر دليل ذلك<sup>٧</sup>.  
 رابعاً- المفسر :

وعرف المفسر بأنه : «ما يفهم المراد منه ، وقيل : ما يعرف معناه من لفظه»<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٢٣٦ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٢٣٥ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٢٣٩ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٢٤٠ .

<sup>٦</sup> القواطع : ١ / ٢٦٦ .

<sup>٧</sup> القواطع : ١ / ٢٤٠ .

<sup>٨</sup> القواطع : ١ / ٢٤١ .

**خامسًا - المثلث وابن شايه :**

يرى أنَّ أحسنَ الأقوال في تعريفهما من بين عدة تعاريف ذكرها هو : «أنَّ المتتشابه ما استأثر الله تعالى بحكمه ، ولم يُطلع عليه أحداً من خلقه ، وكفهmic الإيمان به . والمحكم ما أطْلَعَ العلماء عليه ، وأوقفهم على المراد منه . . . ، وهذا هو المختار على طريقة السنة ، . . . ، وقد تكلمت في هذا ودللت على ما يذهب إليه أكثر السلف في كتاب «منهج السنة» ، وأوردت ما به الغنية ، فاقتصرت في هذا الكتاب على هذا القدر »<sup>١</sup>.

**سادسًا - المجاز في القرآن الكريم والسنة :**

ووافق الجمهور على أنَّ الله تعالى قد خاطبنا في القرآن بالمجاز ، ودلل الإمام السمعاني على ذلك<sup>٢</sup>. ثم قال : «إذا ثبت جواز المجاز في القرآن والسنة ، فكل مجاز حقيقة ، وليس كل حقيقة مجازاً»<sup>٣</sup>.

**سابعاً - الحقيقة والمجاز :****١. تعريف الحقيقة والمجاز :**

وقد ذكر تعاريف محدودة للحقيقة والمجاز ، أحسنها - عنده - أن يقال فيهما : «الحقيقة : ما استفيد بها ما وضعت له . والمجاز : ما استفيد به غير ما وضع له»<sup>٤</sup>.

**٢. حمل اللفظ على الحقيقة :**

وبعد أن ذكر شروطاً تعتبر في الحقيقة والمجاز نبه على أنَّ اللفظ إن كان له حقيقة ومجاز ، وجب حمله على الحقيقة دون المجاز ، وأنه يوجد في اللغة ألفاظ مفيدة للشيء الواحد على الحقيقة ، وأخرى مفيدة للشيء وخلافه على طريق الاشتراك ، خلافاً لمن منع ذلك<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> القراطع : ٢٤٣ / ١.

<sup>٢</sup> القراطع : ٢٤٥ / ١.

<sup>٣</sup> القراطع : ٢٤٧ / ١.

<sup>٤</sup> القراطع : ٢٤٧ / ١.

<sup>٥</sup> القراطع : ٢٤٧ / ١.

٣. نقل الاسم اللغوي والعرفي إلى الحقيقة الشرعية :

**والأصح** عند الإمام السمعاني أنه يجوز أن ينفل الاسم اللغوي إلى معنى آخر فيصير حقيقة شرعية ، خلافاً لقوم من أهل العلم منعوا ذلك ، وهو اختيار القاضي أبي بكر محمد بن الطيب<sup>١</sup>.

ولا يقتصر الأمر على الاسم اللغوي ، بل إنَّ الاسم العرفي يمكن أن ينفل ليكون حقيقة شرعية ، وقد ذكر الإمام السمعاني الدليل على حسنها - حسب تعبيره -<sup>٢</sup>.

ونبه إلى أنَّ الأصل في الكلام يحمل على الحقيقة عند الإطلاق ، ويحمل على المجاز بدليل يدل على ذلك<sup>٣</sup>.

٤. تعدد حقائق اللفظ الواحد ، واختلاف معانيه :

ويجوز أن يكون الكلام الواحد مفيداً لعدة حقائق ، سواء كانت متفقة أم متضادة . فإذا كان للفظ الواحد حقيقتان متفقتان ، حمل عليهما .

أما إذا كان له معنيان متضادان ، فإنه والحالة هكذا يصار إلى الترجيح بالدليل ، ويجوز أن يرد تخيير بينهما من جهة الشرع<sup>٤</sup>.

وأجاز رحمة الله تعالى أن يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان ، سواء كانوا حقيقين أم مجازين ، أو أحدهما حقيقة والآخر مجازاً<sup>٥</sup>.

٥. ألفاظ القرآن الكريم كلها عربية :

وذهب إلى أنَّ القرآن الكريم كله عربي ، ولا يشتمل على ما ليس من لسان العرب . والألفاظ الواردة فيه ، والتي قيل إنها ليست من كلام العرب ، هي من لسان العرب

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٢٤٨.

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٢٥٠.

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٢٥١.

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٢٥٢.

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٢٥٢ . وسبق له أن ذكر هذا في : ١ / ٢٤٧ .

أيضاً<sup>١</sup>.

#### ٦. مأخذ اللغات وإنبائها بالقياس :

ونذكر اختلاف الأصوليين في مسألة مأخذ اللغات ، فذكر من مذاهب المسألة القول بأنها توقيف من الله تعالى ، والقول بأنها ثبتت اصطلاحاً وتواطئاً ، ثم قال : «**والمختار** أنه يجوز كل ذلك» ، وشرع في بيان الأدلة<sup>٢</sup>. وفي مسألة جواز أخذ الأسماء اللغوية من جهة القياس ، ذهب إلى جواز ذلك شرعاً لالغة.

علمأً بأنَّ الإمام السمعاني ردَّ أدلة المانعين ، ثم قوى وجهة نظر القائلين بجواز إثبات الاسامي بالقياس ، قال رحمه الله تعالى : «واعلم أنَّ كلماتهم في نفي إثبات الاسامي لغة للعرب بالقياس قوي جداً ، **فالأولى** أن نقول : يجوز إثبات الاسامي شرعاً ، ولا يجوز إثباتها لغة ، وهذا هو الذي اختاره ابن سريج»<sup>٣</sup>.

#### نائناً - المجمل :

سبق للإمام السمعاني أن ذكر تعريف المجمل وبين حكم العمل به قبل ورود بيان له ، وهنا عاد إلى المجمل لبيانه بشكل أفضل من السابق ، مبتدأ بذكر تعريفين آخرين للمجمل غير التعريفين اللذين ذكرهما في المرة الأولى ، فقال : «قد ذكرنا حد المجمل وحد المبين .

وقد قيل : إنَّ المجمل ما لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به . وقيل أيضاً : إنَّه الكلم المبهم الذي لا يطابع التقييد أولاً ببيانه ، ولا يفهم المراد منه بنفسه حتى يقضي منه تفسير يكشف عدده»<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> **القطاطع** : ١ / ٢٥٥ .

<sup>٢</sup> **القطاطع** : ١ / ٢٥٦ .

<sup>٣</sup> **القطاطع** : ١ / ٢٥٨ .

<sup>٤</sup> **القطاطع** : ١ / ٢٦٦ .

وبعد أن ذكر أنَّ المجمل على أوجه ، ذكر بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، التي اختلف العلماء في كونها مجملة أو غير مجملة . وقد رجح أحد الأمرين في تلك النصوص ، وهذا بيان ذلك على وجه الاختصار<sup>١</sup> :

فمن النصوص التي اختلف العلماء فيها ، هل هي مجملة أو غير مجملة ، وذهب الإمام السمعاني إلى أنَّ (الأصح) أنها مجملة ، ما يأتي :

الآيات الآتية المتضمنة أسماء شرعية ، نحو قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوِيْ  
الرِّزْكَةَ) <sup>٢</sup> ، قوله : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْ كُمْ الشَّهْرِ فَلِيَصُمُّهُ) <sup>٣</sup> ، قوله : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ  
النِّيَّتِ) <sup>٤</sup> .

أما النصوص التي يرى الإمام السمعاني أنَّ (الأصح) أن يقال فيها أنها ليست مجملة ، فهي :

١ - قوله تعالى : (وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) <sup>٥</sup> .

٢ - قوله تعالى : (حُرْمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ) <sup>٦</sup> .

٣ - قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ فِي السَّارِقَةِ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا) <sup>٧</sup> .

---

والتعريفان السابقان اللذان ذكرهما في موضع سابق من القواطع (١ / ٢٤٠) ، هما : «ما لا يفهم منه المراد به» و «ما عرف معناه من غيره» .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

<sup>٢</sup> البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ . النساء : ٧٧ . والنور : ٥٦ . والمزمل : ٢٠ .

<sup>٣</sup> البقرة : ١٨٥ .

<sup>٤</sup> آل عمران : ٩٧ . وينظر فيما سبق : القواطع : ١ / ٢٦٧ .

<sup>٥</sup> البقرة : ٢٧٥ . وينظر : القواطع : ١ / ٢٦٧ .

<sup>٦</sup> النساء : ٢٣ . وينظر : القواطع : ١ / ٢٦٧ .

<sup>٧</sup> المائدة : ٣٨ . وينظر : القواطع : ١ / ٢٦٩ .

٤ - وقول النبي عليه الصلاة والسلام : ( إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ) <sup>١</sup>

٥ - قوله : ( لَا نَكْلَحُ إِلَّا بُولِي ) <sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٢٦٨ .

والحديث أخرجه : الإمام مالك ( ٣٤١ ح ٩٨٣ رواية الشيباني . والطیلسی ١ / ٩ ح ٣٧ ) . والحمدی ١ / ١٦ ح ٢٨ . وأحمد ١ / ٢٥ ، ٤٣ . والبخاری ١ / ٣ ، ٣٠ ، ٥ / ٨٩٤ و ٥ / ٢٠١٨ . وابن ماجة ٢ / ١٤١٣ ح ٤٢٢٧ . وأبو داود ٦ / ٢٥٥١٨ ح ١٧٥ . ومسلم ٢ / ١٥١٥ . والبزار ١ / ٣٨٠ ح ٣٨٠ . والنسائی ١ / ٢٥٧ ح ٢٦٩ . والترمذی ٤ / ١٧٩ ح ١٦٤٧ . والبیهقی ١ / ٢٢١٠ ح ٢٢١٠ . وابن حبان ٢ / ١١٣ ح ١١٣ . والطبرانی في «السنن الكبرى» ٣ / ٣٦١ ح ٥٦٣٠ . وابن الجارود في «المنتقى» ٦ / ١٥٨ و ٧ / ١٣ ، وفي «السنن الكبرى» ٣ / ٣٦١ ح ٣٦١ . وابن حجر ، التلخیص ١ / ٥٤ ح ٥٤ . والطبرانی في «الأوسط» ١ / ١٧ ح ٤٠ . وابن حبان ٢ / ١٢٣ ح ١٢٣ . والبیهقی ١ / ٤١ ، ٤١ ، ٢١٥ ، ٦ / ٢٧ ح ٦٤ . وابن حبان ٢ / ٣٨٨ ح ٣٨٨ . والدارمی ٢ / ١١ ح ١١٥ . والبیهقی ١ / ٤٨٦٨٩ ح ٤٨٦٨٩ . والطبرانی في «الاعتقاد» ٢٥٤ . والخطیب البغدادی ، ٢٩٨ . وابن حبان ٦ / ٦ ح ٣٣١ ، ٣٤١ ، ٧ / ٧ ح ٣٣١ . وابن حجر ، التلخیص ١ / ٥٣ ح ٥٣ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٢٦٨ .

وال الحديث أعلاه ( صحيح ) أخرجه : الطیلسی ١ / ٧١ ح ٥٢٣ ، ٢٠٦ ح ٢٠٦ . وأبي داود ١٤٦٣ ح ١٤٦٣ . والرزاقي ٦ / ١٩٨ ح ١٠٤٨٣ . وابن أبي شيبة ٣ / ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٤ / ٧ ح ٣٦١١٨ . والدارمی ٢ / ٢٦٠ ح ٣٦١١٩ . وأحمد ١ / ٢٥٠ و ٤ / ٤ ح ٤١٨ ، ٤١٣ ، ٣٩٤ و ٦ / ٦ ح ٢١٨٣ . وابن ماجة ١ / ١٨٨١ ، ١٨٨٠ ح ٦٠٥ . وأبو داود ٢ / ٢٣٦ ح ٢٠٨٥ . والترمذی ٣ / ٤٠٧ ح ٤٠٧ ، ١١٠١ و ٣ / ٤١٦ ح ٤١٦ ، ١١٠٢ ، ١١٠١ . والبزار ٨ / ٨ ح ٣١٠٦ . والطبرانی ٣ / ٤٦٩٢ ح ٤٦٩٢ ، ٣١١١ ، ٣١١٦ ، ٣١١٦ ، ٣١٠٨ ، ٣١٠٩ ، ٣١٠٨ . وأبي يعلى ٤ / ٣٨٦ ح ٣٨٦ و ٨ / ٢٥٠٧ ح ٢٥٠٧ . وابن الجارود في «المنتقى» ١ / ١٧٦ ح ٤٧٤٩ ، ٤٩٠٦ ، ٤٩٠٧ و ١٣ / ١٩٦ ح ١٩٦ . وابن حبان ٩ / ٣٨٧ ح ٣٨٧ ، ٤٠٧٦ ، ٤٠٧٧ ، ٤٠٧٨ ، ٤٠٨٣ ، ٤٠٩٠ ، ٤٠٩٠ . والطبرانی في «المعجم الكبير» ٨ / ٢٩٢ ح ٢٩٢ و ١١ / ١٤٢ ح ١٤٢ . وأبي داود ١ / ١١٢٩٨ ، ١١٥٦٧ ، ١١٥٦٧ ، ١١٩٤٤ ، ١١٩٤٤ و ١٢ / ٦٤ ح ١٢٤٨٣ و ١٨ / ٢٩٩ ح ٢٩٩ . وفی «الأوسط» ١ / ٢١١ ح ٢١١ . والبیهقی ٢ / ٦٨١ ح ٦٨١ و ٤ / ٤ ح ٤ / ٤ . والحاکم ٢ / ٤٤٩١ ح ٤٤٩١ . والدارقطنی ٣ / ٢١٩ ، ٢١٩ . والحاکم ٢ / ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٣ و ٤ / ٣٤٧٥ ح ٣٤٧٥ . والبیهقی ٧ / ٤٣٩ ح ٤٣٩ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٦ ، ١١١ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٧ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٢٥ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٦ ، ٥٦ ، ٥٦ / ٧ ح ١٣٨ ، ١٣٨ .

٦ - قوله : ( لا صلاة إلا باخته الكتاب ) <sup>١</sup>.

٧ - قوله : ( لا يدخل صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ) <sup>٢</sup>.

٨ - قوله : ( سرفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا علني ) <sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> القواطع : ٢٦٨ / ١.

والحديث أخرجه : عبد الرزاق ٢ / ١٢٩ ح ٢٧٦٨ . والحميدي ١ / ١٩١ ح ٣٨٦ . وابن أبي شيبة ١ / ٣١٦ ح ٣٦١٨ . وأحمد ٥ / ٣١٤ ، ١٨٢ ، ٢٦٣ . والبخاري ١ / ٢٩٥ . ومسلم ١ / ٤٠٠ . وابن ماجة ١ / ٢٧٣ ح ٨٣٧ . وأبو داود ١ / ٢١٧ ح ٨٢٢ . والترمذى ٢ / ٤٠٠ . والنسائي ٢ / ٣١١ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، وفي «السنن الكبرى» ١ / ٣١٦ ح ٩٨٣ و ٩٨٢ . والدارقطني ١ / ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ . والبيهقي ٢ / ٣٨ ، ٦١ ، ٨٥ ، ١٦٤ ، ٣٧٥ ، وفي «السنن الصغرى» ١ / ١٦٦٨ ح ٨٠٠٩ . وابن خزيمة ١ / ٤٨٨ ح ٢٤٦ . وأبو عوانة ١ / ٤٥٠ ح ٤٥٠ . والطبراني في «المعجم الصغير» ١ / ٢١١ ح ١٣٩ . وابن حبان ٥ / ٨٣ ح ١٧٨٢ . وينظر : العجلوني ، كشف الخفاء ٢ / ٤٩٠ ح ٣٠٧٢ .

<sup>٢</sup> القواطع : ٢٦٨ / ١ . والحديث سبق تخرجه في ص : ١٣١ . وهو ( حديث صحيح ) .

<sup>٣</sup> القواطع : ٢٦٨ / ١ .

ال الحديث بلفظ ( سرفع ) أنكره الإمام أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم ، وقال ابن نصر : « هذا الحديث ليس له سند يحتاج بمثله » . وقال ابن الجوزي : « لا يوجد بهذا اللفظ » . إلا إنَّ الإمام النووي رحمة الله ( حسنَه ) في « الروضة » ، وصححه الإمام السيوطي في « الجامع الصغير » . وأخرج الحديث بلفظ ( وضع ) : ابن ماجة ١ / ٦٥٩ ح ٢٠٤٥ . والبيهقي ٦ / ٨٤ . وأخرجه بلفظ ( إنَّ الله تجاوز ) : ابن ماجة ١ / ٦٥٩ ح ٢٠٤٣ . وابن حبان ١٦ / ٢٠٢ ح ٧٢١٩ . والطبراني في « المعجم الكبير» ٢ / ٧٩ ح ١٤٣٠ . وفي « المعجم الصغير» ٢ / ٥٢ ح ٧٦٥ ، وفي « مسند الشاميين » ٢ / ١٥٢ ح ١٠٩٠ . والبيهقي ٧ / ٣٥٦ و ٨ / ٢٣٥ .

وينظر : أحمد بن حنبل ، العلل ومعرفة الرجال ١ / ٥٦١ ح ١٣٤٠ . وأبو حاتم الرازى ، العلل ١ / ٤٣١ ح ١٢٩٦ . والنوى ، الروضة ٨ / ١٩٣ . والزيلعى ، نصب الراية ٢ / ٦٤ . والزركشى ، التذكرة ٦٣ . وابن حجر ، التلخيص ١ / ٢٨٢ ح ٤٥٠ ، والدرایة ١ / ١٧٦ . والساخاوي ، المقاصد الحسنة ٢٣٨ ح ٥٢٨ . والمناوي ، فيض القدير ٤ / ٣٤ ح ٤٤٦ . والعجلوني ، كشف الخفاء ١ / ٥٢٢ ح ١٣٩٣ .

### تسعاً. تأخير البيان :

بعد أن ذكر موضع اتفاق العلماء في هذه المسألة من أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ، وأنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل ، بعد هذا بين موضع الخلاف بين العلماء ، فقال : « فهذان الضربان متفق عليهما لا اختلاف بين أهل العلم فيما » <sup>١</sup> .

وقد ذهب الإمام السمعاني إلى جواز التأخير في الكل ، وقال : « واعلم أنَّ الذي نصره جواز التأخير في الكل ، وهو المذهب الأول » <sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> التواطع : ١ / ٢٧١ .

<sup>٢</sup> التواطع : ١ / ٢٧٢ .

**المبحث الثالث: آراءه في مباحث فعل النبي ﷺ، والتأسي به، وتعبد بشريعة سابقة وحكم شرع من قبلنا**

و فيه ثمانية مطالب ، هي :

### المطلب الأول : تمهيد و مقدمة

قبل أن بين الإمام السمعاني ما يتعلق بهذا المبحث ، نكر جملة أمور متعلقة بالموضوع ، وكان له في أثائها جملة آراء ، وهأنا ذا ذكر رأيه فيها :

#### ١. وصف فعل الساهي :

فقد ذهب إلى القول بأنَّ أفعال الساهي المضرة أو النافعة لا توصف بالحسن أو بالقبح ، قال رحمه الله تعالى : « وهذا هو الأولى ؛ لأنَّ الحسن والقبح يتبع التكليف ، فمن لا يكون عليه تكليف لا يوصف فعله بشيء من هذين ، .. » <sup>١</sup>.

#### ٢. فعل المخلوقون بني آدم ، وهم الملائكة :

وذهب إلى القول بجواز وقوع المحظور من بني آدم . وأجاز وقوع المحظور من الملائكة !

قال : « فأما المحظور فقد اتفقا على صحة وقوع ذلك من بني آدم . وهل يصح وقوع ذلك من الملائكة ؟

فذهب المعتزلة ، وكثير من سواهم ، إلى أنه لا يصح وقوع ذلك منهم ، وتعلقوا بقوله تعالى : (لَا يَحْصُنُ اللَّهُ مَا أَمَرَ هُمْ بِهِ فَيَعْمَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ) <sup>٢</sup>.

و عند أهل السنة : أنه يصح وقوع ذلك منهم ، بدليل قصة إبليس ، وقد كان من الملائكة <sup>٣</sup> !  
قصة هاروت وماروت ، وقد كانوا من الملائكة .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٢٧٩ .

<sup>٢</sup> التحرير : ٦ .

<sup>٣</sup> «الصحيح» عند الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أنَّ إبليس عليه لعنة الله تعالى ، كان من الملائكة ، من قبيلة يسمون الجن . ينظر : السمعاني ، القواطع : ١ / ١٩٢ .

وأما قوله تعالى : ﴿لَا يَحْصُنَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>١</sup> ، فيجوز أن يكون ذلك في طائفة منهم ، أو في زمان مخصوص . والله أعلم <sup>٢</sup> .

### ٣. وقوع التبّه الأنبياء :

ذهب إلى أنَّ الأنبياء لا يصح منهم وقوع الكبائر ؛ «لعصمة الله تعالى إياهم عن ذلك» <sup>٣</sup> .

أما الصغار : فإن كانت مما ينفر عنهم ، مثل : الكتب ، وما يقلل من شأنهم ، وما يدعوا إلى البعد عنهم مثل الغلظة والغطاظة ؛ فكل هذا لا يصح وقوعه منهم <sup>٤</sup> .

وأما ما عدا ذلك ، (فالأصح) عند الإمام السمعاني أنَّ الصغار يصح وقوعها منهم ، ويتداركون ذلك بالتوبة قبل اخترام المنية <sup>٥</sup> .

وذهب إلى جواز أن يقع من الأنبياء الخطأ والسلهو <sup>٦</sup> .

### المطلب الثاني : فعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلي آلـه وصـاحـبه وـسـلم

قسم الإمام السمعاني أفعال النبي عليه الصلاة والسلام إلى ثلاثة أضرب ، قال رحمه الله تعالى : «وإذا تقرر هذا ، رجعنا إلى أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ، فنقول : أفعاله على ثلاثة أضرب :

أحداها : حركاته التي تنور عليها هوا جس النفوس ، كتصرف الأعضاء ، وحركات الجسد ، فلا يتعلق بذلك أمر باتباع ولا نهي عن مخالفته .

والضرب الثاني : أفعاله التي لا تتعلق بالعبادات ، كأحواله في مأكله ومشربه وملبسه ومنامه ويقطنه ، فيدل فعل ذلك على : الإباحة دون الوجوب .

<sup>١</sup> التحرير : ٦ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٢٨٠ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٢٨٠ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٢٨٠ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٢٨٠ .

<sup>٦</sup> القواطع : ١ / ٢٨٠ .

وأما الضرب الثالث : ما اختص بالبيانات ، وهو على ثلاثة أضرب : أحدها ما يكون بياناً .  
والثاني : ما يكون تفدياً وامتثالاً . والثالث : ما يكون ابتداء شرع <sup>١</sup> .  
أما الأول : فحكمه حكم المبين ، فإن كان واجباً ، كان فعله المبين واجباً ، وإن كان المبين  
ندياً ، كان فعله مندوباً ، وهكذا <sup>٢</sup> .  
وأما الثاني : فكسابقه ، إذ يكون الاعتداد بالأمر ، فإن كان واجباً ، كان الفعل واجباً . وإن  
كان مندوباً ، فالفعل مندوب إليه ، وهكذا <sup>٣</sup> .  
وأما الثالث : فلم أجد للإمام السمعاني رأياً فيه ، وقد اكتفى بنذر ما ذهب إليه أصحابه من  
دون ترجيح لتلك المذاهب . بيد أنه قدم مذهب الأكثر ، وهم القائلون بوجوب اتباعه في هذه  
الأفعال إلا ما كان خاصاً بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم <sup>٤</sup> .

### **المطلب الثالث : التأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام :**

وذهب إلى أنَّ التأسي بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجب فيما فعله من قرب <sup>٥</sup> ، سواء  
عرف أنه فعله على جهة أم لم يعرف ، إلا أن يقوم الدليل على أنه خاص به صلى الله عليه وآله  
وسلم <sup>٦</sup> .

وكذا يرى رحمة الله تعالى أنَّ ترك النبي لشيء يوجب علينا تركه . قال : «إن قيل : لو  
كان الفعل منه صلى الله عليه وسلم على الوجوب ، لكن الترك على الوجوب !

<sup>١</sup> القاطع : ١ / ٢٨٠ .

<sup>٢</sup> القاطع : ١ / ٢٨١ بتصرف .

<sup>٣</sup> القاطع : ١ / ٢٨١ .

<sup>٤</sup> القاطع : ١ / ٢٨١ .

<sup>٥</sup> القاطع : ١ / ٢٨١ . وقد نذر دليله في : ١ / ٢٨٣ . وتنظر : ١ / ٢٨٦ .

<sup>٦</sup> القاطع : ١ / ٢٨٧ .

قلنا : نقول إذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من الأشياء ، وجب علينا متابعته فيه ، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم إليه الضب فأمسك ، أمسك عنه أصحابه وتركوه إلى أن قال لهم : (إني أغفر لهم) <sup>١</sup> ، وأنزل لهم في تناوله .  
وهذا وجه الكلام في هذه المسألة ، وقد تبين جداً <sup>٢</sup> .

#### المطلب الرابع : تعارض فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع قوله :

إذا تعارض فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع قوله ، فإنَّ مذهب الإمام السمعاني التسوية بينهما حتى يدل دليل آخر على أحدهما . قال رحمة الله تعالى : « وإن تعارض قوله وفعله في البيان فيه أوجه ، من أصحابنا من قال : القول أولى من الفعل ، لتعديه بصيغته . ومنهم من قال : الفعل أولى ؛ لأنَّه أدل وأقوى في البيان على ما سبق من خبر حلق الرأس في الحديثة <sup>٣</sup> . ومن أصحابنا من قال : هما سواء . وعندي أن هذا هو الأولى ، ولا بد من دليل آخر لترجيح أحدهما على الآخر » <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي ، فأهوى إليه ليأكل ، فقيل له : إنه ضب ، فأمسك به ! فقال خالد : أحرام هو ؟ قال : (لا، ولكن لا يكون بأرض قومي، فاجعلني أغفر) ، فأكل خالد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

أخرجه : الإمام مالك / ٢ ح ٩٦٨ و ١٧٣٨ ح ٦٤٥ رواية الشيباني . والشافعي ١٦٨ .  
وعبد الرزاق ٤ / ٤ ح ٥٠٩ . وأحمد ١ / ١ ح ٨٦٧١ . وأبي داود ٣ / ٤ ح ٣٣٢ و ٣٠٦٨ . والدارمي ٢ / ١٢٨ ح ٣٥٣ . والبخاري ٥ / ٥ ح ٢٠٦٠ ، ٥٠٧٦ ، ٥٠٨٥ ، ٥٢١٧ . ومسلم ٣ / ٣ ح ١٥٤٣ . وأبي داود ٣ / ٧ ح ٤٣١٦ . وأبو عوانة ٥ / ٣٨ ح ٧٧٠٤ ، ٧٧٠٤ . وابن حبان ١٢ / ٦٩ ح ٥٢٦٣ ، ٥٢٦٧ . والطبراني في «المعجم الكبير» ٤ / ٤ ح ٣٨١٥ ، ٣٨١٦ ، ٣٨١٧ ، ٣٨٢٠ . والبيهقي ٩ / ٣٢٣ .

<sup>٢</sup> التواطع : ١ / ٢٨٧ .

<sup>٣</sup> سبق تخرجه في ص : ٢٧٩ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٢٨٨ . وتلاحظ طبعة دار الكتب العلمية (١ / ٣١٢) .

### المطلب الخامس : إقرار النبي عليه الصلاة والسلام :

ذهب رحمة الله تعالى إلى أنَّ النبِي علَيْه الصلاة والسلام إذا أقرَ أحداً على شيء ، فإنَّ هذا يدلُّ على إباحة ما أقرَه النبِي علَيْه الصلاة والسلام . سواء كان إقراره ابتداء أم بعد حظر ذلك الشيء . وإذا نَمَّ النبِي علَيْه الصلاة والسلام أحداً على شيء دلَّ ذلك على حظره ، سواء نَمَّه ابتداء أم بعد إقراره (إباحته) <sup>١</sup> .

وإذا أقرَ أحداً على فعل ، ونمَّ آخر عليه ، فإنَّ علم سبب في افتراقهما ، تعلق الأمر بالسبب ، وأخذ الحكم منه . وإن لم يعلم السبب غالب حكم الأخير منها ، فإنَّ كان الأخير يدلُّ على (الإقرار) ، والأول يدلُّ على عدمه (النَّم) ، فالحكم هو الإقرار ، وإن كان العكس ، فالحكم هو (النَّم) <sup>٢</sup> .

ومذهبه في مرتکب المنكر إذا علم من حاله العناد والتمسک بالمستقبح من الفعل ، أنه لا يجب على غير النبِي علَيْه الصلاة والسلام الإنكار عليه <sup>٣</sup> .

وإنما يجب الإنكار عليه من قبل النبِي علَيْه الصلاة والسلام ، وهذا «الوجه أظهر» عند الإمام السمعاني من القول بعدم وجوبه على النبِي علَيْه الصلاة والسلام <sup>٤</sup> .

### المطلب السادس : مسائل مرتبطة

و فيه النقاط الآتية :

#### ١. قول الصحابي كذا فعمل كذا :

إنَّ كان يعني عصر النبِي علَيْه الصلاة والسلام ، ولم يكن مما يخفى ، حمل على إقرار النبي علَيْه الصلاة والسلام له ، وكذا إنَّ كان مما يخفى غير أنه متكرر <sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> التواطع : ٢٨٨ / ١ .

<sup>٢</sup> التواطع : ٢٨٩ / ١ .

<sup>٣</sup> التواطع : ٢٨٩ / ١ .

<sup>٤</sup> التواطع : ٢٨٩ / ١ .

<sup>٥</sup> التواطع : ٢٨٩ / ١ .

وأما إذا كان يعني عصر الصحابة ، فينظر : فإذا كان عصر الصحابة باقياً ، لم يكن حجة . وإن كان بعد عصرهم ، فهو حكاية عن إجماعهم ، فيكون حجة<sup>١</sup> .

أما إذا أطلق القول ، ولم يضفه إلى عصر النبي عليه الصلاة والسلام ، أو عصر الصحابة ، فينظر : إن كان عصر الصحابة باقياً ، فهو مضاف إلى عصر النبي عليه الصلاة والسلام . وإن كان عصر الصحابة منقرضاً ، فهو مضاف إلى عصر الصحابة<sup>٢</sup> .

## ٢. قول الراوي : (الله السنة كذا) :

فإنه يحمل ذلك على سنة النبي عليه الصلاة والسلام ، فإن كان الراوي صحابياً ، كانت روایته مسندة يجب العمل بها . وإن كان الراوي تابعياً ، كانت روایته مرسلة ، وعندئذ تأخذ حكم المراسيل<sup>٣</sup> .

## ٣. قول الصحابي : (أمّننا بذلك) :

وقد ذهب إلى أنَّ قوله هذا لا يوجب أن يقطع بأنه عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا عن غيره من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ؛ لجواز الأمرتين<sup>٤</sup> .

علمًا بأنَّ الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أشار إلى أنَّ مذهب الإمام الشافعي أنه يحمل على أنه من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، وليس من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، بخلاف ما نكره عن أبي الحسن الكرخي من الحنفية ، وأبي بكر الصيرفي من الشافعية ، وقد قالا بحمل ذلك عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وليس عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، إلا إذا قام الدليل على أنه من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٢٨٩ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٢٨٩ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٢٩٠ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٢٩٠ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٢٩٠ .

## ٤. القيافة :

ومن المسائل المرتبطة بموضوع (الإقرار) ، موضوع القيافة . وقد أدرجته هنا لفائدة ، وقد بين رحمة الله تعالى أنَّ قول (القائف) لو لم يكن حقاً لما قبله النبي عليه الصلاة والسلام ، واستبشر به<sup>١</sup> ، فلما سره ذلك تبين أنه مسلك صحيح<sup>٢</sup> .

**المطلب السادس : تعبد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشرعية سابقة**

على الرغم من أنَّ الإمام السمعاني رحمة الله تعالى يستوي عنده جواز تعبد النبي لاحق بشرعية النبي سابق ، وعدم جواز ذلك والنهي عن التعبد بها<sup>٣</sup> ، بيد أنه رحمة الله تعالى يرى في موضوع تعبد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنَّ (المذهب الصحيح) في ذلك هو عدم الجواز ، وأنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، لم يكن متبعاً بشرعية سابقة ، بل كان منهاها<sup>٤</sup> . وهو بذلك يوافق جماعة من ( أصحابه ! ) وغيرهم ، ويخالف أكثر أصحابه ، وأكثر الحنفية ، كما أشار إلى ذلك<sup>٥</sup> ، وقال : «والمعروف ما قدمنا من قبل ، والمذهب الصحيح هو

<sup>١</sup> عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً ، فقال : يا عائشة ، ألم تري أنَّ مجزأ المدخلجي دخل علي ، فرأى أسامة وزيداً ، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال : إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض ) .

أخرجه : عبد الرزاق ٧ / ٤٤٧ ح ٤٤٧ ، ١٣٨٣٣ ، ١٣٨٣٤ ، ١٣٨٣٦ . والحميدي ١ / ١١٧ ح ١١٧ . وأحمد ٦ / ٣٨ ح ٢٤١٤٥ . والبخاري ٣ / ١٣٦٥ ح ٣٥٢٥ و ٦ / ٦ ح ٢٤٨٦ . ومسلم ٢ / ١٠٨٢ . وابن ماجة ٢ / ٧٨٧ ح ٢٣٤٩ . وأبو داود ٢ / ٢٨٠ ح ٢٢٦٧ . والترمذى ٤ / ٤٤٠ خ ٤٤٠ ، ٢١٢٩ ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» . وأبو عوانة ٣ / ١٣١ ح ٤٤٦١ ، ٤٤٦٢ ، ٤٤٦٤ ، ٤٤٦٥ . وابن حبان ٩ / ٤١٢ ح ٤١٣ . والدارقطني ٤ / ٢٤٠ . والبيهقي ١٠ / ٢٦٢ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٢٩١ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٢٩١ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٢٩٢ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٢٩٢ .

الأول ، وإن كان المذهب الثاني قد نصره كثير من أصحابنا ، وقد أومى إليه الشافعي في بعض كتبه <sup>١</sup> .

وقد وصف الإمام السمعاني قول من ذهب إلى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان متبعاً بشرعية سينينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام بأنه : «قول شاذ» <sup>٢</sup> !

### الطلب الثالث : مذهبنا في (شرع من قبلنا)

وجد الإمام السمعاني رحمة الله تعالى مناسبة لذكر هذا الموضوع مع موضوع تعبد النبي صلى الله عليه وسلم .

ولا جيد يقال في هذا الموضوع بعد أن نفي الإمام السمعاني أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم متبعاً بشرعية سابقة .

فإنه يرى عدم الالتفات إلى شرائع من قبلنا ؛ لأنها انتهت بشرع رسولنا (محمد) صلى الله عليه وسلم . وقد دلل الإمام على ما يقول من السنة النبوية المشرفة <sup>٣</sup> .

وقد ذهب الإمام أبو زيد البوسي رحمة الله تعالى إلى أنَّ «ما حكى الله من شرائع الأنبياء لنبينا ، ولم يعقب بنسخ بقيت حقاً شريعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما لم يحكمها ، ...». ينظر : البوسي ، تقويم الأئمة : ٢٥٣ . والسمعاني ، القاطع : ١ / ٢٩٣ - ٢٩٤ .

<sup>١</sup> القاطع : ١ / ٢٩٢ .

<sup>٢</sup> القاطع : ١ / ٢٩٢ .

<sup>٣</sup> القاطع : ١ / ٢٩٤ - ٢٩٨ . وكلامه في آخر الموضوع نفيس جداً .

## المبحث الرابع: آراء في مباحث السنة النبوية المشرفة

و فيه أحد عشر مطلبًا هي الآتية :

### المطلب الأول : تعاريف و مقدمات

ابتدأ رحمه الله تعالى هذا المبحث ببيان أنَّ سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حكم الكتاب العزيز من حيث وجوب العمل بها ، وإن كانت فرعاً للكتاب<sup>١</sup> .

١. **تعريف الخبر** : ذكر ثلاثة تعاريف (للخبر) ، و مال إلى أنه : « كلام يدخله الصدق والكذب »<sup>٢</sup> ، فقال : « والحد الأول هو المعروف ، وقد صح بالوجه الذي بينا »<sup>٣</sup> .

٢. **تعريف الصدق والذنب** : ثم أتى على تعريف الصدق والكذب ، وبعد أن ذكر تعريف المتكلمين لهما ، رأى أنَّ « الأولى أن نقول : إذا كان الخبر على ما تضمنه الخبر ، فهو صدق ، وإذا كان بخلافه فهو كذب »<sup>٤</sup> .

٣. **الصيغة في الخبر** : وذهب إلى القول بأنَّ للخبر صيغة موضوعة له ، وهو بذلك يخالف ما ذهب إليه الأشعرية من القول بنفي الصيغة عن الخبر<sup>٥</sup> .

٤. **هدوب الخبر** : ثم بين أنَّ الخبر ضربان : متواتر ، وأحاد . ورأى أنَّ المتواتر والمستفيض شيء واحد . قال رحمه الله تعالى : « والأشد أن لا فرق من حيث اللسان ، وكلاهما واحد . وهذا الفرق لا يعرفه أحد من أهل اللسان »<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> أشير هنا إلى أنَّ مبحث (السنة) عند الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، تضمن نقلًا مطولاً عن الإمام الحاكم النيسابوري ، إضافة إلى ما نقله عن : الإمام الدبوسي ، وإمام الحرمين الجويني !

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٢٩٩ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٣٠٠ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٣٠٠ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٣٠١ .

<sup>٦</sup> القواطع : ١ / ٣٠٢ .

<sup>٧</sup> القواطع : ١ / ٣٠٢ .

٥. الذكر المتوال : ذكر له تعريفاً واحداً ، وهو : « كل خبر علم بخبره ضرورة »<sup>١</sup> .  
ثم ذكر شروط التواتر<sup>٢</sup> .

٦. عدد أهل التواتر : قال بعدم وجود نص مشروع في عدد المخبرين يحصرهم بعدد معين ، بحيث لا يزيدون عنه ولا ينقصون<sup>٣</sup> ، وذكر أقوال الشافعية وغيرهم في العدد الذي يثبت به التواتر ، ورأها ليست بشيء ، وليس مستندة إلى أصل ، لذا قال بأنَّ « الأولى أن لا يقع الالتفات إلى عدد ما »<sup>٤</sup> .

لكنَّ ما قصده الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ليس ترك العدد بالكلية ، بل ما قصده ترك الالتفات إلى ما فوق الخمسة ، إذ يرى رحمه الله تعالى أنه لا يجوز أن يتواتر الخبر بأقل من خمسة ، وهذا ما قاله أكثر الشافعية - كما قال - وهو القول « الأحسن »<sup>٥</sup> عنده .

٧. إفادة المتوال العلم والعمل : وذهب إلى ما ذهب إليه جماعة العلماء من أنَّ الخبر المتواتر يفيد العلم<sup>٦</sup> ، وقال بأنَّ خلاف البراهمة<sup>٧</sup> والسمينة<sup>٨</sup> في ذلك « خلاف لا يعتد به »<sup>٩</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٣٠٢ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٣٠٢ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٣٠٢ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٣٠٣ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٣٠٣ .

<sup>٦</sup> وقطع بذلك في : ١ / ٣٠٦ .

<sup>٧</sup> البراهمة : قبيلة بالهند ، من ولد برهمي - ملك من ملوكهم القدامي - ، يميزون أنفسهم بعلامة ، إذ يتقدلون خيوطاً ملونة بالحمرة والصفرة ، كتقلد السيف . ويقول هؤلاء بالتوحيد نحو قولنا ، غير إنهم ينكرون النبوات . وهم فرق : فمنهم أصحاب الفكر ، وأصحاب التناسخ ، وأصحاب البدوة .

ينظر : ابن حزم ، الفصل : ١ / ١٣٧ . والشهرستاني ، الملل والنحل ٢ / ٢٥٠ .

<sup>٨</sup> السمية : قوم من عبدة الأوثان ، ينسبون إلى سومنات ، يقولون بالتناسخ ، وأن لا طريق للعلم سوى الحس . ينظر : التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ٧٠٢ .

<sup>٩</sup> القواطع : ١ / ٣٠٤ .

- والعلم الذي يفيده خبر التواتر هو العلم الضروري ، قال : « وإذا ثبت لنا أنَّ خبر التواتر يفيد العلم ، فهو يفيد العلم الضروري » <sup>١</sup> .
٨. خبر الآحاد : وقد ذكر له تعريفاً واحداً ، وهو : « ما أخبر به الواحد ، والعدد القليل الذي يجوز عليهم الموافقة على الكذب » <sup>٢</sup> .
٩. إفادته العلم : ذهب إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والمتكلمين من أنَّ خبر الآحاد الذي حكم أهل الصنعة بصحته ، ورواه الأئمَّات الثقات ، لا يفيد العلم ، بينما ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أنه يفيد العلم <sup>٣</sup> .
١٠. إفادته العمل : وذهب إلى القول بأنَّ خبر الآحاد يوجب العمل ، ولا مانع من ذلك عقلأً وشرعأً <sup>٤</sup> .

**المطلب الثاني : أحوال الرواية، وشروط الرواية عنهم، وحكم تدليسهم، وطرق تزكيتهم**  
أولاً - أحوال الرواية :

والصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وعلى من أحبهم ، كلهم عدول <sup>٥</sup> ، وروايتهما يجب قبولها من غير تخصيص <sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> القاطع : ١ / ٣٠٧ .

<sup>٢</sup> القاطع : ١ / ٣٠٩ .

<sup>٣</sup> القاطع : ١ / ٣١٠ ، ٣١٢ .

<sup>٤</sup> القاطع : ١ / ٣١٢ . وينظر : ١ / ٣٢١ . وقال الإمام السمعاني في (باب القيلس : ٢ / ٥٧٤) في أثناء رده على أدلة الخصوم : « فإنَّ خبر الواحد حجة في العمل ، وهو حجة من حجج الله تعالى من حيث العمل به ، وإن لم يكن مقتضاً موجبه على وجه القطع والثبات » .

<sup>٥</sup> وللإمام السمعاني كلام لطيف هنا ، فإنه تبراً إلى الله تعالى من قول من فسق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وأضاف (١ / ٣٢١) : « ومع هذا نزعم أنَّ الحق كان مع علي ، لكن لا نفسق أولئك القوم لأجل أنهم كانوا متأولين ، ولأنَّ عدالة جميع الصحابة ثبتت قطعاً ، فلا يزول عنها إلا بدليل قطعي » .

<sup>٦</sup> القاطع : ١ / ٣٢١ .

أما من عدتهم من الرواية ، فإنه يشترط في الراوي أن يكون ثقة عدلاً ، معروفاً بالصدق في حديثه ، حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتاب ، غير معروف بالتدليس<sup>١</sup>.

ومن كثر خطوه ترك حديثه<sup>٢</sup>. ونقل الاتفاق في أنَّ الفسق في التعاطي يمنع قبول الرواية<sup>٣</sup>.

وذهب إلى رد رواية من كفر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم<sup>٤</sup>. وأشار إلى أنَّ رواية الكافر لا تقبل بحال<sup>٥</sup>. وكذا من يتدين بالكذب والمتسائل في روایته<sup>٦</sup>.

ثانياً - شرائط الراوي<sup>٧</sup> :

١ - البلوغ : وأما الصبي المميز ، (فالأشح) عند الإمام السمعاني رحمه الله تعالى عدم قبول روایته<sup>٨</sup>.

٢ - العقل .

٣ - العدالة : وقد ذهب رحمه الله تعالى إلى أنَّ (الصحيح) أنَّ ما يعتبر من العدالة في الشهادة يعتبر في الرواية<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٣٢١ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٣٢١ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٣٢٢ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٣٢٢ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٣٢٢ .

<sup>٦</sup> القواطع : ١ / ٣٢٢ .

<sup>٧</sup> قال الإمام السمعاني (١ / ٣٢٢) إنَّ هذه الشرائط ذكرها (بعضهم !) . وقد ذكرتها أعلاه ملخصة .

<sup>٨</sup> القواطع : ١ / ٣٢٣ .

<sup>٩</sup> القواطع : ١ / ٣٢٣ .

ومن كذب في حديثه ردّ خبره ، قل أم كثر<sup>١</sup> . ومن كذب في خبر واحد وجب إسقاط جميع ما تقدم من حديثه<sup>٢</sup> .

<sup>٤</sup> - البعد عن السهو والغلط ، وضبط ما يتحمله<sup>٣</sup> .

<sup>٥</sup> - عدم التساهل في أمر الدين<sup>٤</sup> .

**ثالثاً. التدليس وأنواعه :**

ذكر تعريف التدليس بأنه : «ترك اسم من يروي عنه ، وطي اسمه ، وذكر اسم من يروي عنه شيخه»<sup>٥</sup> . وذكر له نوعين :

**١. التدليس في السنّة :** ويرى الإمام السمعاني رحمه الله تعالى إسقاط الاحتجاج بحديث المدلس الذي لا يخبر باسم من يروي عنه عند طلبه . فأما من يخبر باسمه ، فلا يسقط حديثه ، ولا يوجب القدح في الراوي<sup>٦</sup> .

**٢. التدليس في المتن :** ويرى رحمه الله تعالى أنَّ من يدلس في المتن فهو مطرح الحديث ، مجروح العدالة ، وهو من يحرف الكلم عن مواضعه<sup>٧</sup> .

**ابعاً - تزكية الرواية**

صار الإمام السمعاني إلى ما ذهب إليه (أكثر الفقهاء والمحدثين) من أنَّ عدالة الراوي تثبت بتزكية الواحد<sup>٨</sup> . وأما قدح الراوي ، فلا يثبت ذلك إلا بقول شاهدين<sup>٩</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٣٢٣ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٣٢٤ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٣٢٤ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٣٢٤ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٣٢٤ .

<sup>٦</sup> القواطع : ١ / ٣٢٤ .

<sup>٧</sup> القواطع : ١ / ٣٢٧ .

<sup>٨</sup> القواطع : ١ / ٣٢٧ .

<sup>٩</sup> القواطع : ١ / ٣٢٧ .

وذهب إلى القول بأنَّ العدل إذا روى عن رجل ، لم تكن روایته هذه تعديلاً ضمنياً للرجل . وأشار رحمة الله تعالى إلى أنَّ (بعض !) أصحاب الحديث من زعم أنه يكون تعديلاً للرجل ، وقد عقب الإمام السمعاني على ذلك بقوله «وليس بصحيح»<sup>١</sup> . وإذا عمل الراوي بالخبر كان تعديلاً لمن روى عنه ، إلا إذا كان عمل الراوي بالخبر ليس لأجل الخبر ، وإنما لوجهه<sup>٢</sup> .

### المطلب الثالث : رواية الحديث بالمعنى ، وتحمله ، وأداؤه أولاً - رواية الحديث بالمعنى<sup>٣</sup> :

رواية الحديث بالمعنى جائزة إذا كان الراوي عالماً مميزاً يعلم ما يتغير به المعنى ، ويميز اللفظ ، وإلا فلا يجوز له مجازة اللفظ<sup>٤</sup> . ويرى الإمام السمعاني أنَّ (الأولى) أن يروي المحدث الخبر بلفظه . ولا يجوز لمن لا يعرف معنى الحديث أن يرويه بالمعنى ، وكذا لا يجوز له ذلك إن كان الحديث في خبر محتمل ، بخلاف ما إذا كان نصاً أو ظاهراً<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> القاطع : ١ / ٣٢٧ .

<sup>٢</sup> القاطع : ١ / ٣٢٧ .

<sup>٣</sup> ربما كان هنالك تناقض ملحوظ في رأي الإمام السمعاني بين ما قاله في ص : ٣٢٩ ، وبين ما قاله في ص : ٣٣٣ . ولعل سببه أنه رحمة الله تعالى نقل عن بعض أصحابه - ولم أعرف من هم - كلاماً ، لم أتبين بدايته من نهايته ، لذا لم أستطع تمييز قول الإمام السمعاني من قول من نقل عنهم .

<sup>٤</sup> القاطع : ١ / ٣٢٩ .

<sup>٥</sup> القاطع : ١ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

## ثانياً - تحمل الحديث :

ذهب رحمه الله تعالى إلى أنَّ (الأصح) ألا يقدر سنُّ معيَّنٍ في صحة تحمل الحديث<sup>١</sup>.

إذ يعتبر في ذلك التمييز والضبط بما يسمعه الصبي ، حتى يعرف ذلك ويفعله<sup>٢</sup>.

## ثالثاً - أداء الحديث :

نبه الإمام السمعاني رحمه الله تعالى بعد عرضه المقتضب جداً لهذا المبحث ، أنه ذكر هذا الموضوع على الجملة لا على التفصيل ، مع زيادة في الشرح والبيان ؛ لخائه على أكثر الفقهاء<sup>٣</sup>. وفيما يأتي بعض ما وجدت له من آراء بهذا الخصوص :

إذا حدث المحدث من حفظه أو من كتابه فإن السامع يقول : (سمعت) فلاناً يحدث عن فلان . وإن شاء قال : (حدثنا) ، وإن شاء قال : (أخبرنا)<sup>٤</sup>.

وإذا قرأ على المحدث فاقر به جاز أن يقول : (أخبرنا) ، خلافاً لما زعمه بعض المحدثين من أنه لا يقول : (حدثنا) ولا (أخبرنا) ، وإنما يقول : (قرأ) على فلان<sup>٥</sup> وأنا أسمع فاقر به<sup>٦</sup>. وأما إذا لم يعرف به ، فلا يجوز أن يرويه عنه وإن علم أنه حديثه وسماعه<sup>٧</sup>.

القراءة على المحدث : وقد ذكر رحمه الله تعالى مذهبين في ذلك من دون ترجيح لأحدهما !

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٣٣٠.

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٣٢٩.

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٣٣٢.

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٣٣٠.

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٣٣٠.

<sup>٦</sup> القواطع : ١ / ٣٣٠.

أما المذهبان فهما : مذهب الشافعي ، والأوزاعي ، والبويطي<sup>١</sup> ، والمزنبي والثوري ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ؛ فالقراءة على المحدث عندهم تعد إخباراً<sup>٢</sup>.

وأما أصحاب المذهب الثاني ، وهم أكثر مشايخ الحديث ، كما قال الإمام السمعاني رحمة الله تعالى ، فإنهم ذهبوا إلى أن القراءة على المحدث تعد ساماً.

قال رحمة الله تعالى : «والذي عليه أكثر المشايخ للحديث ، أن يقول فيما يأخذ عن المحدث لفظاً ليس معه أحد : حدثني فلان . وما يأخذه من المحدث لفظاً مع غيره يقول : حدثنا فلان . وما قرأ على المحدث بنفسه يقول : أخبرني فلان . وما قرئ على المحدث ، وهو حاضر يقول : أخبرنا فلان .

وما عرض على المحدث وأجاز له روایته شفاهًا ، يقول : أنبأني فلان . وما كتب إليه المحدث عن فلان ، ولم يشاهدته بالإجازة ، يقول : كتب إلى فلان<sup>٣</sup> . ولم يجز رحمة الله تعالى أن يقول المحدث في العرض : (أخبرنا أو حدثنا) ، بل يقول : أجاز لي فلان أو أنبأنا إجازة أو مناولة<sup>٤</sup> .

ويجوز أن يؤدي المحدث جميع الحديث ، وله أن يؤدي ما يحتاج إليه من الحديث<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> البويطي : أبو يعقوب ، يوسف بن يحيى . صاحب الإمام الشافعي ، سيد الفقهاء ، الإمام العلامة . قال عنه الإمام الشافعي رحمة الله تعالى : ليس أحد أحق بمجلسه من يوسف بن يحيى ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه . أتى من مصر إلى بغداد في زمان فتنة خلق القرآن ، وتوفي رحمة الله تعالى في السجن والقید في رجله ، وذلك سنة ٢٣١ هـ .

ينظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ١٤ / ٢٩٩ (٧٦١٣) . والشيرازي ، طبقات الفقهاء ١ / ١٠٩ . وابن خلكان ، الوفيات ٧ / ٦١ . والذهبي ، السير ١٢ / ٥٨ (١٣) . وابن قاضي شيبة ، الطبقات ٢ / ٧٠ (١٦٩) .

<sup>٢</sup> القراطع : ١ / ٣٣٢ .

<sup>٣</sup> القراطع : ١ / ٣٣٢ .

<sup>٤</sup> القراطع : ١ / ٣٣٢ .

<sup>٥</sup> القراطع : ١ / ٣٣٣ .

وإذا كان المحدث غير حافظ ، فينبغي أن يروي الحديث من كتابه <sup>١</sup> . وإن كان حافظاً للحديث ، فـ (الأولى) أن يرويه من كتابه أيضاً ، وإن كان حافظاً له <sup>٢</sup> . وإن كان غير حافظ للحديث ، وعنه كتاب فيه سماعه بخطه ، وهو يذكر هذا السماع ؛ فله أن يرويه <sup>٣</sup> .

وأما إذا لم يذكر سماعه ففي ذلك وجهان :

الأول : الجواز ، قال رحمة الله تعالى : «ويدل عليه قول الشافعي في الرسالة» <sup>٤</sup> . والثاني : عدم الجواز وهو (الاصح) عند الإمام السمعاني <sup>٥</sup> ، وهو بذلك يخالف إمامه في المذهب .

ولا بد للذى يروي من كتابه أن يكون واثقاً من كتابه ، وأن يكون ذاكراً لوقت سماعه . قال رحمة الله تعالى : «فإن أخل بوحد منها لم تصح روایته» <sup>٦</sup> . وتقبل روایة المحدث وإن كان فيما يرويه نفع له ، بخلاف الشهادة <sup>٧</sup> . وإذا نسي المحدث روایته ، وأنكر أن تكون منه ، فلا يقدح ذلك في الروایة ؛ لأنَّ ذلك محمول على سهو الراوي أو نسيانه ، وهذا من طبائع الإنسان <sup>٨</sup> .

<sup>١</sup> القرواطع : ١ / ٣٣٣ .

<sup>٢</sup> القرواطع : ١ / ٣٣٣ .

<sup>٣</sup> القرواطع : ١ / ٣٣٣ .

<sup>٤</sup> القرواطع : ١ / ٣٣٣ .

<sup>٥</sup> القرواطع : ١ / ٣٣٣ .

<sup>٦</sup> القرواطع : ١ / ٣٣٣ .

<sup>٧</sup> القرواطع : ١ / ٣٣٣ . علمًا بأنَّ طبعة مكتبة الباز أوردت النص بشكل مضطرب غير مستساغ ، وقد لجأت إلى طبعة دار الكتب العلمية : ١ / ٣٥٥ ؛ لإقامة النص .

<sup>٨</sup> القرواطع : ١ / ٣٣٣ .

أما إذا جحد المروي عنه ، وكذب بالحديث فيرى الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أن ذلك لا يسقط الحديث<sup>١</sup> . وقد أشار رحمه الله تعالى إلى أن أصحابه قالوا بإسقاط الحديث<sup>٢</sup> . وهذا يعني أنه لا يقول بقولهم في هذا .

**الطلب الرابع :** وجوب العمل بخبر الواحد ، وعمرنه على القماة التالية أولاً . وجوب العمل بخبر الواحد مطلقاً ، وتقديمه على القياس :

ذهب رحمه الله تعالى إلى أن خبر الواحد إذا ثبت وجوب العمل به ، سواء ورد فيما تعم به البلوى أم لا<sup>٣</sup> . خلافاً لما ذهب إليه عامة أصحاب الحديث ، الذين قالوا بوجوب العمل به ، إذا لم يكن مما تعم به البلوى ، كما أشار إلى ذلك<sup>٤</sup> .

وذهب رحمه الله تعالى إلى القول بتقديم خبر الآحاد على القياس ، لأن خبر الآحاد يوجب العمل كما يوجب المتواتر ، وإذا قدم المتواتر على القياس لأجل هذا ، فإن الآحاد يقدم أيضاً على القياس<sup>٥</sup> .

وأشار رحمه الله تعالى إلى أن قول الإمام مالك رحمه الله تعالى - إن صح - غير مقبول ، قال : « وقد حكي عن مالك : أن خبر الواحد إذا خالف القياس ، لا يقبل . وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم ، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول ، وليس يدرى ثبوت هذا فيه »<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٣٣٣ .

ووافق الإمام السمعاني على ذلك الإمام السبكي رحمه الله تعالى في « جمع الجوامع : ٢ / ١٣٧ » ، قال : « مسألة : والمختار وفافق السمعاني وخلافاً للمتأخرین ، أن تكذيب الأصل الفرع ، لا يسقط المروي » .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٣٣٣ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٣٣٤ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٣٣٤ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٣٣٨ .

<sup>٦</sup> القواطع : ١ / ٣٣٦ . وقد ذهب أصحاب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى القول بتقديم القياس . ينظر نسبة القول إلى الإمام مالك ، وإلى المالكية في : الشيرازي ، التبصرة : ٣١٦ ، واللمع :

ثانياً - عرض خبر الاتحاد على القرآن الكريم :

ولم يوجب عرض الحديث النبوي الشريف على القرآن الكريم ، ولم ير رحمة الله تعالى أنَّ الخبر محتاج إلى القرآن الكريم لِإجازته<sup>١</sup> .

**المطلب الخامس : المرسل ، وحكم المجهول فيه ، وإسناد المرسل أو إسال الله**  
أولاً - العمل بالمرسل :

وذهب الإمام السمعاني إلى القول بعدم قبول مرسل غير الصحابي رضي الله تعالى عنهم جميعاً<sup>٢</sup> .

وأشار الإمام السمعاني إلى أنَّ مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى أنَّ المرسل لا يكون حجة نفسه ، وقد ينضم إليه ما يكون حجة معه<sup>٣</sup> .

ودافع رحمة الله تعالى عن الإمام الشافعي مبيناً أنَّ سبب رد الإمام الشافعي للمرسل ، هو لدخول التهمة فيه<sup>٤</sup> . أما إذا افترى بالمرسل ما يزيل التهمة فإنَّ الإمام الشافعي يرى قبول المرسل<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> والأمدي ، الإحکام : ٢ / ٢٧٢ . وآل نيمية ، المسودة : ١ / ٢١٥ . وابن قیم الجوزیة ، إعلام الموقعين : ١ / ٢٦٩ . والسبکی ، الإبهاج : ٢ / ٣٢٦ . وابن اللحاظ ، المختصر في أصول الفقه : ٩٦ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٣٤٥ . وأشار هنا أنَّ الإمام السمعاني رحمة الله تعالى قد أكثر من الردود على مخالفيه ، واستطرد كثيراً فيما يخص جوانب هذا الموضوع (من ص ٣٤٥ إلى ٣٥٦) .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٣٦٦ . وأعاد القول بأنَّ المرسل ليس بحجة في : ١ / ٣٨٩ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٣٥٧ . وتتظر الشروط التي ذكرها الإمام الشافعي رحمة الله تعالى في : الإمام الشافعی ، الرسالة : ٤٦٢ (١٢٦٢ - ١٣٠٨) . والبصری ، المعتمد : ٢ / ١٤٣ . والرازی ، المحصول : ٢ / ٢٢٨ . والأمدي ، الإحکام : ٢ / ٢٧٦ . والصفی الہنڈی ، نہایۃ الوصول : ٢ / ١١٠ . وابن إمام الكاملية ، شرح الورقات : ١٩٤ . وابن النجاش ، شرح الكوكب المنیر : ٢ / ٥٧٨ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٣٦٧ .

<sup>٦</sup> القواطع : ١ / ٣٦٧ .

وقد ناقش الإمام السمعاني ما اشترطه الإمام الشافعي لقبول المرسل ، ورأى أنَّ ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، ليس فيه دليل على قبول المرسل . وذلك لأنَّ المرسل إذا اعتقد بمسندٍ غيره ، فإنَّ الحجة تكون في المسند . وإذا كان المرسل مما تلقته الأمة بالقبول ، فيكون الحجة تكون في عمل الأمة بما تضمنه المرسل <sup>١</sup> ، ... .

وهذا ما دعا الإمام السمعاني أن يقول فيما اشترطه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، مما ذكرناه الآن : «أسباب مخيلة في قبول المرسل ، ... ، فعندني أنه ليس في شيء من ذلك دليل على قبول المرسل ، فالأولى هو الإعراض عنها ، والاقتصار على ما قلناه ، والله أعلم » <sup>٢</sup> .

### ثانياً - حكم المبهم في المرسل (تعديل):

ذهب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى إلى أنَّ روایة العدل عن المجهول لا تدل على عدالته ، وهذا هو (الاصح) عند رحمه الله تعالى <sup>٣</sup> .

### ثالثاً - إسناد المرسل وإسال المسند :

إذا أسنداً الرواية حديثاً ، وأرسله آخرون ، فالذى يقبل المراسيل ، فبهذا يقبل . وأما من لا يقبل المراسيل ، فينبغي أن يقبل الرواية المسندة للحديث <sup>٤</sup> .

وإذا أسنداً الرواية الحديث وأرسله مرة أخرى ، فإنَّ الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، لا يمنع من أن يكون الحديث مسندأً <sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> القاطع : ١ / ٣٦٧ .

<sup>٢</sup> القاطع : ١ / ٣٦٧ .

<sup>٣</sup> القاطع : ١ / ٣٦٨ .

<sup>٤</sup> القاطع : ١ / ٣٦٨ .

<sup>٥</sup> القاطع : ١ / ٣٦٩ .

### المطلب السادس : رفع الحديث ووقفه ، ومعنى الحديث المسنن

#### أولاً - رفع الحديث ووقفه :

وإذا وصل الراوي حديثاً من الأحاديث ، ووقفه غيره على صاحبها ، فإنه يعد متصلةً بالنبي عليه الصلاة والسلام<sup>١</sup>.

وكذا إذا وصل الراوي حديثاً من الأحاديث مرة ، ووقفه مرة أخرى<sup>٢</sup>.  
ثانياً - الحديث المسنن :

ذكر له الإمام السمعاني تعريفاً واحداً ، فقال : «فَلَمَّا مَسَنَدَ ، فَهُوَ : الْخَبْرُ الْمُتَصَلُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ حِثَّ النَّقْلِ»<sup>٣</sup>.

وبعد أن ذكر شروط اتصال السنن ، ذكر أنَّ قول الصحابي : أمرنا بهذا ، أو نهينا عن هذا ، أو من السنة هذا ؛ يكون قوله مسندًا وحججة<sup>٤</sup>.

وإذا قال الصحابي قوله لا مجال للاجتهاد فيه ، فلا يعد قوله مسندًا إلى النبي صلَّى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم<sup>٥</sup>.

### المطلب السابع : أول الصحابة إسلاماً، وتعريف الصحابي

#### أولاً - أول الصحابة إسلاماً :

وذهب مذهب الجمهور إلى أنَّ أول الصحابة إسلاماً من الرجال : سيدنا أبو بكر الصديق . ومن النساء : سيدتنا خديجة . ومن الصبيان : سيدنا علي بن أبي طالب .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٣٦٩.

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٣٦٩.

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٣٦٩.

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٣٧٠.

وقد أشار إلى ذلك رحمة الله تعالى سابقاً في الصفحة : ٢٨٩ - ٢٩٠ . وتتظر ص : ٣٤١ - ٣٤٢ من هذا البحث ، وكذا ص ٣٠٨ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٣٧٢.

ومن العبيد : سيدنا بلال ؛ (رضي الله عنهم جميعاً) <sup>١</sup>.  
ثانياً - **تعريف الصحابي** :

وهنا ذكر الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أولًا تعريف الصحابي عند الأصوليين ،  
ثم أتبّعه بتعريف الصحابي عند المحدثين ، من دون اختيار لأحدهما <sup>٢</sup> !  
ومن المعلوم أنَّ في تعريفي الفريقين تغایرًا ، وقد أشار إلى ذلك .  
فالأصوليون يطلقون اسم الصحابي على من طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه  
 وسلم ، وكثُرت مجالسته ، وأطّال المكث معه على طريق التّبع له ، والأخذ عنه <sup>٣</sup> .  
وأما المحدثون فإنّهم يطلقون اسم الصحابي على كل من يروي حديثاً عن النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم أو كلمة ، بل وحتى مجرد رؤيته صلی الله تعالى عليه  
 وسلم <sup>٤</sup> .

### **المطلب الثاني : الحديث الصحيح ، وزيادة الثقة فيه**

أولاً - **الحديث الصحيح** :

يرى الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أنَّ الحديث الصحيح هو ما يحكم أهل الحديث  
 بصحته <sup>٥</sup> .

ولم يشأ رحمه الله تعالى أن يدخل في تفاصيل أكثر في حد الخبر الصحيح ، مكتفيًا  
 بما ذكره الأئمة في ذلك ، معمولاً على ما قاله الإمام الحاكم النيسابوري .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٣٧٢ ، ٣٧٣ . وقد استقاد الإمام السمعاني رحمه الله تعالى من الإمام الواقدي ،  
 ونقل عنه من مات من الصحابة في المدينة . ينظر : القواطع : ١ / ٣٧٤ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٣٧٤ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٣٧٤ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٣٧٤ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٣٨٠ .

ومع هذا فإنه لم يقتضي باشتراط العدد في صحة الخبر ، وهو أن يرويه اثنان من التابعين ، وقال : «واعلم أن الشرط الذي شرطوه وهو أن يرويه اثنان من التابعين لا يعرفه الفقهاء ؛ لأن رواية الواحد مقبولة »<sup>١</sup> .

**ثانياً - زيادة الثقة :**

ذهب إلى قبول الزيادة التي ينفرد بها الراوي الثقة ، وكذا إذا رفع الراوي حديثاً وقفه غيره ، ويكون حجة مقبولاً<sup>٢</sup> .

### المطلب التاسع : ترجيح الأخبار المتعارضة

الجمع بين الأخبار المتعارضة ، هو السبيل الأول الذي يرى الإمام السمعاني رحمه الله تعالى استعماله بهذا الخصوص<sup>٣</sup> .

إذا لم يمكن الجمع بين المتعارض من الأخبار ، فالنسخ للتأخر منها سبيل ثانٍ . وإذا لم يعلم تاريخ المتأخر من المتقدم منها ، فيصار إلى الترجيح بينهما بأحد وجوه الترجح المعروفة<sup>٤</sup> .

وقد ذكر الإمام السمعاني وجوه ترجح بين الأخبار المتعارضة من جهة السند ، ومن جهة المتن<sup>٥</sup> .

ولنذكر هنا تلك الوجوه ، بل أكتفي بذكر ما وجدت للإمام السمعاني من رأي أو ترجح في أثناء تلك الوجوه ، وذلك قليل ، ومنه :

<sup>١</sup> القاطع : ١ / ٣٨٢ .

والإمام السمعاني يشير هنا إلى قول الإمام الحاكم في معرفة علوم الحديث (٦٢) : «وصفه الحديث الصحيح : أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي ، زائل عنه اسم الجهمة ، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا ، كالشهادة على الشهادة » .

<sup>٢</sup> القاطع : ١ / ٣٨٢ .

<sup>٣</sup> القاطع : ١ / ٣٨٦ .

<sup>٤</sup> القاطع : ١ / ٣٨٦ .

<sup>٥</sup> القاطع : ١ / ٣٨٦ - ٣٨٩ .

يرى تقديم الخبر الذي رواه أكثر من رواة معارضه ، وهذا القول (أصح) عند الإمام السمعاني من القول بعدم تقديمه ، استناداً إلى عدم اعتبار العدد في هذا الموضوع ، وهذا الرأي قال به بعض أصحاب الإمام السمعاني ، كما ذكر ذلك<sup>١</sup> .

ويرى تقديم خبر من تقدم إسلامه على من تأخر ، وهذا (أولى) عنده رحمة الله تعالى من القول بخلافه ، وهو رأي نسبه إلى أصحاب أبي حنيفة<sup>٢</sup> .

ويقدم الحديث الذي يقتضي الحظر على ذاك الذي يقتضي الإباحة ، وهو (الأصح) عنده من القول بالوجه الثاني وهو أنهما سواء<sup>٣</sup> .

ويقدم الخبر الذي يتضمن الحرية على الذي يتضمن الرق ، وهذا (أحسن ، وأولى) عنده رحمة الله تعالى من القول بتقديم الخبر المتضمن للرق<sup>٤</sup> :

### المطلب العاشر : القراءة الشاذة

ذهب الإمام السمعاني إلى أن القراءة الشاذة التي لم ينقل تواترها ، لا يسوغ الاحتجاج بها . وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمة الله تعالى<sup>٥</sup> .

ومما يؤكد عدم احتجاجه بها قوله : « ونحن نقول : إن الاحتجاج بالقراءة الشاذة ساقط ، والدليل عليه شيطان ... »<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٣٨٧ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٣٨٧ - ٣٨٨ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٣٨٩ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٣٩٠ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٣٩٦ .

<sup>٦</sup> القواطع : ١ / ٣٩٧ .

## المطلب الحادي عشر : عمل الأمة بالحديث ضعيف

لم يعقد الإمام السمعاني رحمه الله تعالى هكذا مبحثاً ، وقد استوحى منه من كلامه المنثورة هنا وهناك في الكتاب ! ولأهمية هذا الموضوع وحساسيته ، تتبع تناول الموضع ، واستحضرتها بين يدي لعمل هذا المطلب ، وإن كانت ليست مما ذكره في مبحث السنة .

علمأً أنَّ أول إشارة منه للموضوع كانت في مبحث التخصيص بالسنة . وهاؤنا ذكر رأيه مدللاً على ما أقول عنه .

فالذى يراه رحمه الله تعالى أنَّ تلقي الأمة الحديث بالقبول يضفي له مشروعية العمل به ، وإن كان الحديث ضعيفاً .

ولا يعني ذلك تصحيح سند الحديث وإن أجمعت الأمة على العمل بموجبه<sup>١</sup> . وفي نظير ذلك لا يعني ترك الأمة العمل بالحديث تضعيماً له<sup>٢</sup> .

وأستند على ما يأتي في فرائعي لمذهبه في ذلك :

١. قسم خبر الآحاد إلى ضربين<sup>٣</sup> :

الأول : ما اجتمعت الأمة على العمل به . وقد ذهب إلى جواز تخصيص العموم به ؛ لأنَّه بمنزلة المتواتر ، لانعقاد الإجماع على حكمها ، وإن لم ينعقد الإجماع على روایتها .

الثاني : ما لم تجمع الأمة على العمل به . وهذا ما اختلف فيه العلماء كثيراً ، وقد ذهب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى إلى جواز العمل به ، وإلى تخصيص العموم به ، بناء على الأصل الذي سار عليه الإمام السمعاني من وجوب العمل بخبر الآحاد ، وقد تقدم هذا .

٢. وعد من وجوه الترجيح بين الأدلة المتعارضة عمل معظم الأمة<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> القراطع : ١ / ٤٦١ .

<sup>٢</sup> القراطع : ١ / ١٧٧ .

<sup>٣</sup> القراطع : ١ / ١٦١ .

<sup>٤</sup> القراطع : ١ / ١٧٦ .

٣. وعَدَ من أساس قبول المرسل عمل الأمة به ، ويكون العمل بالحكم لا بمقتضى المرسل .

وهنا رد على الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الذي ذهب إلى قبول المرسل إذا عملت به الأمة ، وأجاب الإمام السمعاني بأنَّ الحكم مستفاد من عمل الأمة ، وليس من المرسل ، وقال : «واعلم أنَّ ما حكيناه أولًا من موافقة مرسل المرسل مسند غيره ، أو تلقي الأمة إيه بالقبول ، أو انتشار المرسل في الأمة من غير منكر أسباب مخيلة في قبول المرسل ، لأنَّ الحجة تكون في إجماع الناس على العمل بالحكم الذي تضمنه المرسل ، فأما البواقي التي ذكروها ، فعندني أنه ليس في شيء من ذلك دليل على قبول المرسل ، فالأولى الإعراض عنها ، والاقتصار على ما قلناه ، والله أعلم »<sup>١</sup> .

٤. وعد من وجوه الترجيح بين متون الحديث المتعارضة ، عمل الأمة بأحد الخبرين ، وذهب إلى أبعد من ذلك حينما رأى أنَّ عمل أهل الحرمين يعد مرجحاً لما تعارض من متون ، وعلل ذلك بقوله : «لأنَّ عملهم يدل على أنَّ الشرع استقر عليه ، ويدل أنهم ورثوه عن سلفهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا قدمنا رواية الأفراد على رواية التثنية في الإقامة»<sup>٢</sup> .

٥. وكان من جوابه على الطعن بقصة الإسراء والمعراج ، لكونها خبر أحد ، قوله : «فإن قالوا : إنَّ هذا خبر واحد ، فلنا : قد تلقته الأمة بالقبول ، وهو من قبيل التواتر»<sup>٣</sup> .

٦. وعد من دلائل النسخ : فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وفعل الأمة<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٣٦٧ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٣٨٨ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٤١٤ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٤٢٠ .

٧. واستدل بحديث سيدنا معاذ رضي الله تعالى عنه - لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً - لتلقي الأمة له بالقبول ، وقال : « وقد قال الأصحاب : هو خبر واحد ، ولكن تلقته الأمة بالقبول ، فصار دليلاً مقطوعاً به » <sup>١</sup> .

وختاماً لما تقدم ، أنوه إلى أنَّ الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أثار مسألة ، ولم أجده لها في كلامه رأياً له ، وهي أنَّ عمل الأمة بخبر الآحاد هل يرد به الحديث المتواتر أو لا <sup>٢</sup> ؟

أترك بيان مذهب الإمام السمعاني إلى أهل العلم ليسعفوني به ، وبمثال صحيح واقعي له ، وليس مجرد تنظير !

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٥٦٨ . وسبق تخریج حديث سيدنا معاذ رضي الله تعالى عنه في ص : ١٢٣ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٣٨١ .

## المبحث الخامس : آراء في مباحث النسخ

و فيه أربعة مطالب هي :

### المطلب الأول : وقوع النسخ ، وتعريفه ، ومواطنه أولاً - وقوع النسخ :

قال الإمام السمعاني رحمه الله تعالى بقول جمهور الأمة ، في جواز وقوع النسخ في

الشرعيات<sup>١</sup>.

ثانياً - تعريفه :

وذكر رحمه الله تعالى تعريف النسخ في ( اللغة )<sup>٢</sup> ، ورأى بعد نقاش مقتضب لتلك التعريف ، أنَّ ( الأولى ) أن يكون الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي : ( الإزالة )<sup>٣</sup>.

أما في ( الاصطلاح ) فإنَّ الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ذكر في بداية حد النسخ تعريفين ، رأى في الثاني أنه « حد حسن ، وهو أوجه من الأول »<sup>٤</sup>.

والتعريف الحسن هو : « اللفظ الدال على انتهاء الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده » وقد أورده بصيغة ( وقيل ) من دون أن ينسبه لقائل<sup>٥</sup>.

أما التعريف الأول ، فهو : « خطاب دال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه ( لكان لازماً مع ) تراخيه عنه »<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> القاطع : ١ / ٣٩٧.

<sup>٢</sup> القاطع : ١ / ٣٩٨.

<sup>٣</sup> القاطع : ١ / ٣٩٩.

<sup>٤</sup> القاطع : ١ / ٣٩٩.

<sup>٥</sup> القاطع : ١ / ٣٩٩.

وهذا التعريف نسبة إلى إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى في « البرهان » : ٢ / ٨٤٢ ( ١٤١٢ ) إلى الفقهاء ، وقال رحمه الله تعالى : « فأقرب عبارة منقوله عن الفقهاء ، أنَّ النسخ هو اللفظ الدال على انتهاء أحد الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده ». ويلاحظ اختلاف بعض الألفاظ .

<sup>٦</sup> القاطع : ١ / ٣٩٩.

وقد ناقش رحمة الله تعالى تعاريف النسخ أخرى للنسخ لم ير خلوها من مأخذ<sup>١</sup>.

**ثالثاً - نسخ الحدّم المؤبد :**

ذهب رحمة الله تعالى إلى أنَّ النسخ يجوز أن يرد على المنسوخ الذي اقتربن بما يدل على تأبديه<sup>٢</sup>.

وذهب إلى جواز دخول النسخ على الحكم وإن لم يرد ما يشعر بإمكان النسخ عند التكليف<sup>٣</sup>.

**رابعاً - النسخ في الأحكام الشرعية :**

وذهب رحمة الله تعالى إلى أنَّ النسخ يقع في الأحكام الشرعية فقط ، نحو الصلاة والصوم والعبادات ، أي فيما فيه أمر أو نهي ، وما فيه حلال وحرام .

ولا يقع النسخ في الأخبار بوجه ما ، وهذا هو (**الصحيح**) عنده<sup>٤</sup>.

ولا يقع أيضاً في ما يتعلق بالتوحيد وصفات الله تعالى ، أو أخبار القرون الماضية والأمم السالفة ، أو ما يكون في المستقبل<sup>٥</sup>.

**المطلب الثاني : زمنه حواز النسخ ، والنسخ بالقياس**  
أولاً - النسخ بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :

وأشار رحمة الله تعالى إلى أنَّ النسخ لا يجوز بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، بعكس الإجماع ، فإنه لا يجوز إلا بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام<sup>٦</sup>.

= ويوجد اختلاف في اللفظ بين طبعة مكتبة الباز ، وطبعة دار الكتب العلمية : ٤١٧ / ١ . إذ ورد في الأولى بدل ما بين القوسين : ( لم كان لا يتبع ) !

<sup>١</sup> **القرواطع** : ١ / ٣٩٩ - ٤٠٠ .

<sup>٢</sup> **القرواطع** : ١ / ٤٠٤ .

<sup>٣</sup> **القرواطع** : ١ / ٤٠٤ .

<sup>٤</sup> **القرواطع** : ١ / ٤٠٥ .

<sup>٥</sup> **القرواطع** : ١ / ٤٠٥ .

<sup>٦</sup> **القرواطع** : ١ / ٤٠٦ .

**ثانياً. النسخ بالقياس :**

ولم يجز النسخ بالقياس ؛ لأنَّ النسخ مستعمل مع عدم النص ، فلا يجوز أن ينسخ النص ، وهذا هو (الأصح) عنده رحمه الله تعالى <sup>١</sup>.

**المطلب الثالث : منه أنواع النسخ**  
**أولاً - وجوه النسخ :**

نقل الإمام السمعاني رحمه الله تعالى هذه الوجوه من القاضي الماوردي كما ذكر <sup>٢</sup> . على أية حال ... فإنه قال بجواز نسخ الحكم وبقاء التلاوة ، وعكسه ، وكلاهما . وأشار إلى أنَّ (الصحيح) جواز نسخ اللفظ مع بقاء الحكم ، خلافاً (لقوم !) منعوا ذلك <sup>٣</sup> .

**ثانياً. النسخ إلى الأخف وإلى الأغلظ وإلى خير بدل :**

وذهب رحمه الله تعالى إلى جواز النسخ إلى الأخف ، وإلى الأغلظ ، ودلل على جواز النسخ إلى الأغلظ بالعقل والشرع جميعاً <sup>٤</sup> .

وذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور ، الذين أجازوا النسخ إلى غير بدل ، وقد دلل على جوازه من السمع والمعقول <sup>٥</sup> .

**ثالثاً - نسخ شيء عنه الحكم لا يعني نسخ الحكم كله :**

ومما أثاره رحمه الله تعالى ، أنَّ الحكم الشرعي إذا نسخ صفة من صفاته ، فإنَّ هذا لا يدل على نسخ كل الحكم . فإنَّ الله تعالى نسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة إلى استقبال البيت العتيق (الкуبة المشرفة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيمًا ومهابةً) ، ولم يعنِ

<sup>١</sup> القرواطع : ١ / ٤٠٨ .<sup>٢</sup> القرواطع : ١ / ٤٠٩ .<sup>٣</sup> القرواطع : ١ / ٤٠٩ .<sup>٤</sup> القرواطع : ١ / ٤٠٩ - ٤١٠ .<sup>٥</sup> القرواطع : ١ / ٤١١ .

هذا نسخ الصلاة بنسخ شرط من شروطها ، وهو استقبال القبلة . وهذا الذي قدمته عنه هو (الصحيح) عنده رحمه الله تعالى<sup>١</sup> .  
رابعاً- العلم بالنسخ قبل نسخه :

ولا يجوز النسخ قبل العلم بالنسخ ؛ « لأنَّ النسخ يكون فيما استقر فرضه ليخرج به عن البداء »<sup>٢</sup> .

خامساً- النسخ قبل وقت الفعل :

وذهب إلى جواز نسخ الحكم قبل وقت فعله ، وهذا لا يدل على البداء ، خلافاً لمن زعم ذلك ، فذهب إلى عدم الجواز<sup>٣</sup> .  
سادساً- دليل النسخ :

ذكر رحمه الله تعالى (دلائل النسخ) ، وهي كثيرة ، منها قول الصحابي أنَّ هذا الحكم مما نسخ . ولم يقتتنع رحمه الله تعالى بمجرد التصرير من الصحابي من دون أن يذكر الصحابي دليل النسخ ، وهذا هو (الأظهر) عنده رحمه الله تعالى من القول بقبوله مطلقاً<sup>٤</sup> .

سابعاً- الزيادة على النص ، والنقصان منه :

ومذهبه في ذلك أنَّ « الزيادة على النص لا تكون نسخاً بحال »<sup>٥</sup> ، وقد أفاض رحمه الله تعالى القول في بيان الدليل ، والرد على أدلة من ذهب إلى غير ما ذهب إليه .  
أما النقصان من النص ، فالأمر - عند رحمه الله تعالى - كما في الزيادة عليه<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> القراطع : ١ / ٤١١ .

<sup>٢</sup> القراطع : ١ / ٤١٢ .

<sup>٣</sup> القراطع : ١ / ٤١٢ .

<sup>٤</sup> القراطع : ١ / ٤٢١ .

<sup>٥</sup> القراطع : ١ / ٤٢٢ .

<sup>٦</sup> القراطع : ١ / ٤٣١ .

ونبه إلى أنَّ الكلام في هذا الموضوع يقرب من الكلام في سابقه بالنسبة إلى ما ذهب إليه غيره . وأما دليله على هذه المسألة ، فهو ذاته المذكور في المسألة السابقة .<sup>١</sup>

### المطلب الرابع : أقسام النسخ أولاً - نسخ القرآن الكريم بالسنة :

نسخ القرآن الكريم بمثله ، جائز ، وكذا نسخ السنة المتواترة بمثلها . ولا يجوز نسخ المتواتر بالأحاداد ، سواء كان المتواتر قرآنًا أم سنة<sup>٢</sup> .  
وأشار رحمه الله تعالى إلى أنَّ العلماء (اتفقا) على أنَّ نسخ القرآن الكريم بالسنة الأحادية غير جائز<sup>٣</sup> .

أما نسخه بالسنة المتواترة فإنهم اختلفوا في ذلك ، والذي ذهب إليه الإمام السمعاني رحمه الله تعالى هو (عدم جواز) نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة أيضًا .  
فإنه رحمه الله تعالى ذكر ذات أدلة الإمام الشافعي في ذلك مبتدأ ذلك بقوله : « وأما دليلنا ، قوله تعالى : ( مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسْهِنَّ أَتَاتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا )<sup>٤</sup> . والسنة لا تكون مثل القرآن ، ولا خيراً منه ، فوجب أن لا يجوز النسخ بها ، ... »<sup>٥</sup> .  
وأكَد ذلك في موضع آخر ، عندما أراد أن يزيل اللبس بين مذهبه في هذه المسألة وبين مسألة نسخ السنة بالقرآن ، وقد ذهب إلى جوازه ، فقال : « ... والمعتمد أنا إنما منعنا نسخ القرآن بالسنة ؛ لأنَّ الشرع منع من ذلك ، ... »<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٤٣١ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٤٣٢ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٤٣٢ . وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر ( ١ / ٤٣٨ ) : « وأجمعوا أنَّ النسخ لا يجوز بخبر الواحد » . وقد نقل الإمام الزركشي في « البحر المحيط » ( ٤ / ١٠٨ ) عنه ذلك ، ونقض القول بالإجماع على ذلك من حيث الواقع !

<sup>٤</sup> البقرة : ١٠٦ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٤٣٤ .

<sup>٦</sup> القواطع : ١ / ٤٤٠ .

ولم ينس الإمام السمعاني رحمة الله تعالى أن يشير إلى رأي الإمام الشافعي رحمة الله تعالى في ذلك ، ويدرك أنَّ الإمام الشافعي قد ذهب إلى منع جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة عموماً ، وأنَّ (الظاهر) من مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى أنه يمنع ذلك من حيث العقل والشرع جميعاً<sup>١</sup>.

ولم يكتف بهذا فحسب ، بل أشار إلى أنَّ الذين قالوا إنَّ الإمام الشافعي رحمة الله تعالى منع ذلك من حيث العقل والشرع ، قد اختلفوا في وجه المنع من حيث الشرع ، وأشار رحمة الله تعالى إلى وجهين ، هما :

الأول : أنه منع من ذلك لأنَّ الشرع لم يورده ، ولو ورد به لكان جائزاً ، وهذا الوجه (أصح) عند الإمام السمعاني من الوجه الثاني .

والوجه الثاني : هو أنَّ الشرع منع من ذلك ، ولم يكن مجوزاً فيه<sup>٢</sup>.  
ثانياً - نسخ السنة المشرفة بالقرآن الكريم :

ذهب رحمة الله تعالى إلى أنَّ نسخ السنة بالقرآن الكريم جائز ، وهذا هو (الأولى والأصح) من القول بخلافه<sup>٣</sup>.

وقد أشار إلى الاختلاف في ذلك عن الإمام الشافعي رحمة الله تعالى إلى وجهين :  
الجواز ، و عدمه . ورجم عدم الجواز ، وقال « وهو الأظهر من مذهبه »<sup>٤</sup>.

وهذا اعتراف منه بمخالفته للأظهر من مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى .

وقد دلل الإمام السمعاني رحمة الله تعالى على ما ذهب إليه من السمع والمعقول ، ثم قال : « ولأنَّ الكتاب أقوى وال سنة أضعف ، ويجوز نسخ الأضعف بالأقوى . والمعتمد أنا

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٤٣٢ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٤٣٢ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٤٣٩ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٤٣٩ .

إنما منعنا نسخ القرآن بالسنة ؛ لأنَّ الشرع منع من ذلك ، ولا يوجد مثل ذلك في هذا الجانب ، وهو نسخ السنة بالكتاب ؛ ... »<sup>١</sup>.

ثالثاً - النسخ يشمل الأمة كما يشمل النبي صلَّى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مذهب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أنَّ النسخ إذا نزل على النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلم ، فإنه يثبت في حق النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلم ، وفي حق أمته .

وذكر الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أنَّ (بعض !) أصحابه ذهب إلى عدم ثبوت

ذلك في حق الأمة حتى يتصل بهم<sup>٢</sup> !

<sup>١</sup> القراطع : ١ / ٤٤٠.

<sup>٢</sup> القراطع : ١ / ٤٤١.

## المبحث السادس: آراء في مباحث الإجماع

و فيه عشرة مطالب هي :

**المطلب الأول : تعريف الإجماع ، إمكانه ، وجنته ، وحكم مخالفه**  
ويكون بيان ذلك في الفقرات الآتية :  
**أولاً - تعريفه :**

ذكر تعرifyين للإجماع من حيث الاصطلاح ، الثاني منها (أحسن) في رأيه من الأول ، فقال : «اعلم أنَّ الإجماع : هو اتفاق أهل العصر على حكم نازلة . ويقال : اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة . وهذا الحد أحسن »<sup>١</sup>.

أما من حيث اللغة فقد ذكر أكثر من معنى للإجماع ، لكنه رأى أنَّ الأشبيه بالشرع أن يكون معناه : العزم<sup>٢</sup>.  
**ثانياً - إمكانه وقوعه :**

وذهب إلى إمكان انعقاد الإجماع وتصوره ، وأبطل قول من ذهب إلى عدم تصور انعقاده<sup>٣</sup>.

**ثالثاً - جنته :**

وذهب إلى أنَّ الإجماع حجة من حجج الشرع ، ودليل من دلائل الله تعالى على الأحكام ، وهو حجة مقطوع بها<sup>٤</sup>.

وصح رحمة الله تعالى أنَّ الإجماع حجة من جهة الشرع خاصة ، خلافاً لمن ذهب إلى أنه حجة من جهة الشرع واللغة<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> القراطع : ١ / ٤٤٢.

<sup>٢</sup> القراطع : ١ / ٤٤٣.

<sup>٣</sup> القراطع : ١ / ٤٤٣.

<sup>٤</sup> القراطع : ١ / ٤٤٣ . وأكَّد على أنَّ الإجماع من الدلائل القطعية في : ٤٥٩ / ١ .

<sup>٥</sup> القراطع : ١ / ٤٥٤ .

## رابعاً - حكم مخالفه :

ولما كان الإجماع حجة يجب الالتزام بها ، ولا يجوز مخالفتها ، نبه إلى أنَّ مخالف إجماع الأمة على ما علم من الدين بالضرورة ، كأعداد الصلوات وركعاتها ، يعد كافراً<sup>١</sup>.

وأما إذا خالف إجماع الأمة على شيء يختص بمعرفته العلماء ، فإنه لا يكفر ، لكن يحكم عليه بالضلاله والخطأ<sup>٢</sup>. وفي موضع آخر قال : « وقد يطلق بعضهم<sup>٣</sup> فيقول : من خالف الإجماع يكفر . وهذا أيضاً فيه نظر ، وقد بينما طرفاً من ذلك ، والكلام فيما يكفر به وما لا يكفر به ليس هذا موضعه ، فننحاز عنه »<sup>٤</sup>.

## المطلب الثاني : ما ينعقد به الإجماع

ولم يجز انعقاد الإجماع إلا عن دليل يوجب ذلك<sup>٥</sup>. ولم يجز انعقاد الإجماع عن توفيق من الله تعالى من غير دليل شرعي<sup>٦</sup>.

وأجاز أن يُجمع العلماء على حكم مسألة بدليل من الأدلة ، ويوجد على نفس الحكم أدلة أخرى<sup>٧</sup>. وجوز أن يختلفوا في الأدلة مع اتفاقهم على الحكم<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٤٥٤ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٤٥٤ ، ٤٥٥ . وينظر : الزركشي ، البحر المحيط : ٤ / ٥٢٥ .

<sup>٣</sup> قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى في « البرهان ١ / ٤٦٢ ( ٦٧٣ ) » : « فشا في لسان الفقهاء أنَّ خارق الإجماع يكفر ، وهذا باطل ... » .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٤٦٥ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٤٥٥ . وكرر القول بما ذهب إليه في نهاية كلامه في ( فصل في انعقاد الإجماع ) :

١ / ٤٦١ .

<sup>٦</sup> القواطع : ١ / ٤٥٥ .

<sup>٧</sup> القواطع : ١ / ٤٥٥ .

<sup>٨</sup> القواطع : ١ / ٤٥٥ .

والأدلة التي يمكن الاستناد إليها في انعقاد الإجماع ، هي : الكتاب والسنة<sup>١</sup> . أما القياس فقد ذهب فيه مذهب الجمهور ، وهو جواز انعقاد الإجماع به<sup>٢</sup> .

وإذ يذهب إلى جواز انعقاد الإجماع بالقياس ، فإنه يجيز ذلك من جهة المعنى<sup>٣</sup> . والاجتهاد عن غير أصل ، نحو الاجتهاد في جزاء العبد ، وجهات القبلة ، وأروش الجنایات ، وقيم المخلفات ، **فالصحيح** عند الإمام السمعاني جواز مثل هذا اجتهاد<sup>٤</sup> .

وذهب إلى ما ذهب إليه أكثر الفقهاء والمتكلمين من أنَّ الإجماع المنعقد على الحكم الثابت بالدلائل ، إنما يكون منعقداً على الحكم المستخرج من الدليل ، وهو الرأي **الصحيح** عنده ، خلافاً لما ذهب إليه بعض المتكلمين من الأشعرية من أنه منعقد على الدليل الموجب<sup>٥</sup> .

وذهب إلى القول بأنَّ الإجماع الواقع على موجب خبر من الأخبار يدل على صحة الحكم ، ولا يدل على صحة الخبر ، وهو أولى القولين عنده ، خلافاً لمن ذهب إلى القول بصحة الخبر الذي انعقد الإجماع على الحكم المستخرج منه<sup>٦</sup> .

### **المطلب الثالث : بمَنْ يَنْعَدِدُ الإِجْمَاعُ**

وذهب إلى أنَّ الإجماع خاص بهذه الأمة ، وإجماع ما سوى هذه الأمة ليس بحجة .

والكافر لا اعتبار له في الإجماع<sup>٧</sup> . وكذا من ليس من أهل الاجتهاد في الأحكام ،

كالعامة<sup>٨</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٤٥٦ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٤٥٦ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٤٥٧ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٤٦٠ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٤٦١ .

<sup>٦</sup> القواطع : ١ / ٤٦١ .

<sup>٧</sup> القواطع : ١ / ٤٦١ .

<sup>٨</sup> القواطع : ١ / ٤٦٢ .

وأما المتكلمون فالصحيح عنده أنهم غير معتبرين في الإجماع؛ لأنهم لا يعرفون طرق الأحكام، وإذا عرّفوا البعض، فلا يعرفون جميعها، فصاروا كالفقهاء الذين لا يعرفون أصول الفقه<sup>١</sup>! وهم بمنزلة العوام<sup>٢</sup>.

ولا يعتبر قول علماء النحو والعربيّة واللغة في انعقاد الإجماع، وكذا العلماء الذين لا يعرفون إلا التفسير، والمحدثون الذين لا يعرفون إلا الرواية<sup>٣</sup>.

وأما الفقهاء فليس جميعهم معتبراً في انعقاد الإجماع، فإن كان الفقيه عارفاً بالفروع والأحكام ودلائلها وعللها، مشرفاً على الأصول في ترتيبها ولوازمها، عارفاً سببها وأدلتها وعللها، فهذا أكمل الفقهاء علمًا وأصحهم فيه اجتهاداً، لذا يعتبر قوله في الإجماع.

وإن كان كذلك غير أنه غير عارف بالأصول وترتيبها ولوازمها، فهذا يصح اجتهاده فيما يقتضيه التعليل والسنة، ولا يصح اجتهاده فيما تقتضيه دلائل الأصول فيما يصح اجتهاده فيه أو يقع الإجماع، بخلاف ما لا يصح اجتهاده لم يرتفع الإجماع بخلافه<sup>٤</sup>.

وأما الأصوليون، فذهب فيهم مذهب في الفقهاء، فقال رحمة الله تعالى: «إن وافقوا الفقهاء في ترتيب الأصول وطرق الأدلة، كان خلافهم مؤثراً يمنع من انعقاد الإجماع، وإن خالفوهم فيما يقتضيه استنباط المعانى، وعلل الأحكام وغلبة الأشياء، لم يؤثر خلافهم، وانعقد الإجماع بدونهم»<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> القواطع: ٤٦٢ / ١.

<sup>٢</sup> القواطع: ٤٦٣ / ١.

<sup>٣</sup> القواطع: ٤٦٣ / ١.

<sup>٤</sup> القواطع: ٤٦٣ / ١ ، بتصرف يسير.

<sup>٥</sup> القواطع: ٤٦٣ / ١ . وينظر تفصيل الإمام الغزالى فيهم في: «المستصفى» ١ / ١٨٢ .

## المطلب الرابع : ما يعتد في الإجماع وما لا يعتد أولاً - الورع يعتد في الإجماع :

وذهب إلى ما ذهب إليه معظم الأصوليين من اعتبار الورع في أهل الإجماع . وعلى الرغم من مذهبة هذا ، فإنه رأى في قول بعض أصحابه معيلاً عليه ، إذ قال : « وهذا التقسيم لا بأس به ، وهذا كلام يقرب من مأخذ أهل العلم ، فليיעول عليه » <sup>١</sup> . وهو يعني أنَّ الفاسق يدخل في الإجماع من وجه ، ويرجع من وجه آخر ، فإذا أظهر خلافه فإنه يسأل عن الدليل ، فإن ذكره وكان محتملاً لم ينعقد الإجماع بخلافه ، وإلا فلا يعتد بقوله ، وكذا إن لم يذكر الدليل <sup>٢</sup> .

وذهب إلى أنَّ الفسق بتأويل لا يمنع من اعتبار قول من يعتد به في الإجماع ، وذكر أنَّ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قد نص على قبول شهادة أهل الأهواء <sup>٣</sup> .

وهنا نبه الإمام السمعاني إلى أنَّ هذا القول فيما إذا لم يؤد ذلك المعتقد إلى تكفير صاحبه ، فإنه والحالة هكذا لا يعتد بخلافه ولا بوفاقه <sup>٤</sup> .  
ثانياً - عدد المجمعين :

إذا بلغ عدد علماء العصر مبلغاً لا يتوقع منهم التواطؤ على الكذب ، فلا شك في انعقاد الإجماع باتفاقهم .

وأما إذا لم يبلغوا هذا العدد ، فمذهب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أنَّ : « الأولى أن يقال : إنه يعلم صدقهم ضرورة لا بخبرهم ، لكن بخبر النبي صلى الله عليه وسلم : (لاتزال طائفة من أمتي على الحق، لا يض هم من خذلهم حتى يأتي أمر الله عز وجل) » <sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> القراطع : ١ / ٤٦٤ .

وقد نقل الإمام الزركشي رحمه الله تعالى منه هذا القول والتقسيم ، في البحر المحيط : ٤ / ٤٧١ .

<sup>٢</sup> القراطع : ١ / ٤٦٤ .

<sup>٣</sup> القراطع : ١ / ٤٦٥ .

<sup>٤</sup> القراطع : ١ / ٤٦٥ .

<sup>٥</sup> القراطع : ١ / ٤٦٥ - ٤٦٦ . والحديث (ال الصحيح ) أعلاه أخرجه : أحمد ٤ / ٤٢٩ ، ٢٤٨ ، وابن ماجة ١ / ٥٥ ح ١٣٠٤ و ٢ / ١٠ ، ٩ ، ٧ ، ٦ ح ٣٩٥٢ . وأبو داود ٢٧٩ ، ٢٧٨ .

## المطلب الخامس : محمد الإجماع ، ومواطنه أولاً - محمد الإجماع :

وذهب مذهب الجمهور ، خلا أهل الظاهر ، في أنَّ الإجماع غير مقتصر على عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، بل إنَّ إجماع كل عصر حجة<sup>١</sup> . ثانياً - مواطنه الإجماع :

أعلم الإمام السمعاني القارئ أنَّ الإجماع حجة في جميع الأحكام الشرعية ، كالعبادات ، والمعاملات ، وأحكام اللعان ، والفروج ، وغير ذلك من الحلال والحرام ، وكل ما هو من الأحكام الشرعية<sup>٢</sup> .

وأما الأحكام العقلية - التي قسمها إلى جزأين - فإن كانت مما يجب تقدم العلم به على العلم بصحة السمع ، فلا يكون الإجماع في هذا حجة ، وقد مثل لذلك بقوله : «كحدث العالم ، وإثبات الصانع ، وإثبات صفاته ، وإثبات النبوة ، وما أشبه ذلك»<sup>٣</sup> . وإن كانت مما لا يجب تقدم العلم به على السمع ، فالإجماع حجة في هذا الضرب ، ومثل له بقوله : «وذلك مثل : جواز الرؤية ، والغفران للمذنبين ، وغيرهما»<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> / ٩٥ ح ٤٢٥٢ . والترمذى <sup>٤</sup> / ٥٠٤ ح ٢٢٢٩ ، وقال : (حسن صحيح) . وأبو بكر الشيباني في «الآحاد والمثنى» <sup>١</sup> / ٣٣٢ ح ٤٥٦ و <sup>٢</sup> / ٣٣٣ ح ١١٠١ . ونعيم بن حماد في «الفتن» <sup>٢</sup> / ٦٠٢ ح ١٦٨١ . والروياني في «مسنده» <sup>١</sup> / ١٢٤ ح ١٢٤ ، <sup>١</sup> / ٤١٤ ح ١١٨ ، <sup>١</sup> / ١٤٠ ح ٧٥٠٩ . وأبي عوانة <sup>٤</sup> / ٥٠٥ ح ٧٥٠١ ، <sup>٤</sup> / ٥٠٨ ح ٧٥٠٨ . وأبي حبان <sup>٧٥٨</sup> . وأبو عوانة <sup>٤</sup> / ٢٢٣٨ . والطبراني في «المعجم الكبير» <sup>٨</sup> / ١٤٥ ح ١٤٥ ، <sup>١٨</sup> / ٧٦٤٣ ، <sup>١٦</sup> / ٢٢١ ح ٧٢١ . والبهراني في «الدخل» <sup>٣</sup> / ٢٥٣ ح ٢٥٣ . وابن حبان <sup>٢٢٨١</sup> . وابن حسان <sup>٤٩٦٧</sup> . وابن حسان <sup>٣٨٦</sup> . وابن حسان <sup>٩٠٥</sup> . وابن حسان <sup>٣١٧</sup> . وابن حسان <sup>٧٥٤</sup> . وفي «مسند الشاميين» <sup>١</sup> / ٤٣١ ح ٤٣١ . والداراني في «الستن الواردة في الفتن» <sup>٧٥٨</sup> . وابن حسان <sup>٢٧</sup> . والحاكم <sup>٤</sup> / ٩٦ . والداراني في «الستن الواردة في الفتن» <sup>٧٥٨</sup> . والبهراني في «الدخل» <sup>٣</sup> / ٧٣٩ ح ٣٦٠ . والقضاعي في «مسند الشهاب» <sup>٢</sup> / ٧٦ ح ٩١٣ .

والبيهقي في «الدخل» <sup>٣</sup> / ٣٥٢ ح ٣٥٢ .

<sup>١</sup> القرواطع : ١ / ٤٦٦ .

<sup>٢</sup> القرواطع : ١ / ٤٦٧ .

<sup>٣</sup> القرواطع : ١ / ٤٦٨ .

<sup>٤</sup> القرواطع : ١ / ٤٦٨ .

أما ما يتعلق بأمور الدنيا ، كتحضير الجيوش ، وتدبير الحروب ، والعمارة ، والزراعة ، وغيرها من مصالح الدنيا ؛ ( فالصحيح ) عنده أنَّ الإجماع فيها ليس بحجة<sup>١</sup> .

**المطلب السادس : هل أحـدـام الإجماع أوـلـاًـ الجـمـعـ بـيـنـ أحـدـامـ هـكـلـفـةـ :**

وذهب إلى القول بأنَّ الأمة إذا أجمعت على الجمع بين مسألتين في حكم مخصوص ، فإنه لا يجوز التفرقة بينهما ، وهما سواء لا فرق بينهما<sup>٢</sup> .

وهذا ردٌ على مذهب الإمام الجليل سفيان الثوري الذي نسب إليه هذا القول<sup>٣</sup> . وعلى العكس من ذلك ، فإنَّ الأمة إذا أجمعت على التفرقة بين أمرين في حكم مخصوص ، فإنه لا يجوز الجمع بينهما في ذلك الحكم . وقد أفسد على الم Gizien قولهم<sup>٤</sup> .

**ثانياًـ الإجماع على قولين وإحداث قول ثالث :**

و ( الصحيح ) عنده رحمه الله تعالى إلى أنَّ الأمة إذا أجمعت على قولين ، فإنه لا يجوز إحداث قول ثالث<sup>٥</sup> .

**ثالثاًـ إجماع الصحابة :**

إذا أجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على حكم لم يُعد ، ويجوز للتابعين أن يستدلوا على ذلك الحكم بغيره من الأدلة<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ١ / ٤٦٨ .

<sup>٢</sup> القواطع : ١ / ٤٦٨ .

<sup>٣</sup> القواطع : ١ / ٤٦٩ .

<sup>٤</sup> القواطع : ١ / ٤٦٩ .

<sup>٥</sup> القواطع : ١ / ٤٦٩ .

<sup>٦</sup> القواطع : ٢ / ٤٧٥ .

وإذا أجمعوا على علة في حكم ، يكون إجماعاً منهم على الحكم ، لا على الدليل ( أو العلة ) . وهو يخالف مذهب من قال بأنَّ الإجماع يكون على الدليل وعلى الحكم على السواء . وقال : «**والأصح هو الأول** » ، وهو ما قدمته عنه <sup>١</sup> :

#### رابعاً- شروط انعقاد الإجماع :

ذهب إلى القول بأنَّ من شروط انعقاد الإجماع ظهوره في أهل العصر ، حتى يعلم به أهل العصر الثاني . واكتفى في أن يكون ظهوره بالقول فقط ، من غير حاجة إلى ظهوره بالفعل ، كما ذهب بعض أهل العلم القائلين باحتياج القول إلى الفعل ؛ ليكمل في نفسه . وقد ردَ الإمام السمعاني على قولهم هذا بأنه «ليس ب صحيح » <sup>٢</sup> .

وأشار في مكان آخر من كتابه في ( فصل في انعقاد الإجماع ) إلى أنَّ كل فعل لم يخرج مخرج الحكم والبيان ، لا ينعقد به الإجماع . أما إذا خرج مخرج الحكم والبيان فإنه يصح أن ينعقد به الإجماع <sup>٣</sup> .

#### المطلب السادس : الإجماع السلوكي

وله حالان :

##### الأول : إذا انتشر القول ، ولم يظهر له مخالف :

إذا قال الصحابي قوله <sup>٤</sup> ، وظهر في الصحابة وانتشر ، ولم يعرف له مخالف ، فقد ذهب الإمام السمعاني إلى أنَّ ذلك إجماع معقود به ( حجة ) . وهذا القول هو «**الأصح** » <sup>٥</sup> عند رحمة الله تعالى ، خلافاً لمن قال غير ذلك من الشافعية ، بل خلافاً للمنقول عن الإمام الشافعي رحمة الله تعالى من قوله : « لا ينسب إلى ساكت قول » <sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ٤٧٥ / ٢ .

<sup>٢</sup> القواطع : ٤٧٥ / ٢ .

<sup>٣</sup> القواطع : ٤٨٥ / ٢ .

<sup>٤</sup> القواطع : ٤٧٦ / ٢ .

<sup>٥</sup> القواطع : ٤٧٦ / ٢ .

ثانياً - إذا لم ينتشر القول ، ولا يوجد له مخالف :  
وإذا قال أحد الصحابة قوله ، ولم ينتشر ، بيد أنه لا مخالف له ، فلا يكون إجماعاً ،  
ومع هذا فهو حجة إن كان موافقاً للقياس .<sup>١</sup>

وهل الحجة بقوله أو بالقياس ؟ فأظنه ذهب مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى  
في (الجديد) ، من أنَّ القياس أولى . علماً بأنَّ الإمام السمعاني ذكر قول الإمام الشافعي  
في (القديم) ، ودلل على كلا القولين ، غير أنه ردَّ على أدلة الوجه (القديم) للإمام  
الشافعي رحمه الله تعالى<sup>٢</sup> ، وهذا يدل على تسليمه بدليل القول (الجديد) ، ثم اختيار هذا  
القول ، والله تعالى أعلم .

وذهب إلى القول بمساواة التابعي فيما تقدم ، فقد قال رحمه الله تعالى بعد مناقشة  
أدلة المذاهب في قول الواحد من الصحابة : « وكل ما يمكن أن يقال في الصدابي ، يمكن  
أن يقال في التابعي »<sup>٣</sup> .

### **المطلب الثاني : شروط الإجماع**

#### **أولاً - الاتفاق في الإجماع :**

وذهب إلى أنَّ من شرط الإجماع اتفاق جميع أهله ، فإن خالف واحد أو اثنان ، لم  
يصح الإجماع . وهذا ما ذهب إليه الجمهور خلا محمد بن جرير الطبرى رحمه الله  
تعالى ، وغيره وذهب إلى أنَّ من شرط الإجماع اتفاق جميع أهله ، فإن خالف واحد أو  
اثنان ، لم يصح الإجماع<sup>٤</sup> .

وينظر : الجويني ، التلخيص ٣ / ٩٨ (١٤٧٩) ، والبرهان ١ / ٤٤٨ (٦٤٦) . والغزالى ،  
المنخول : ٣١٨ . وشيخ الإسلام الفركاوى ، شرح الورقات : ٢٧٠ . والأسنوى ، التمهيد ٤٥١ .  
والزركشى ، البحر المحيط ٤ / ٤٩٤ . وابن إمام الكاملية ، شرح الورقات : ١٨٣ .  
التواطع : ٢ / ٤٨٢ .

<sup>١</sup> التواطع : ٢ / ٤٨٢ فما بعدها .

<sup>٢</sup> التواطع : ٢ / ٤٨٤ .

<sup>٣</sup> التواطع : ٢ / ٤٨٥ . وكرر القول بمذهبه في : ٢ / ٤٩٤ .

### ثانياً. الرجوع عن الإجماع :

ذهب رحمة الله تعالى إلى القول بأنَّ من شروط الإجماع أن يقيم المجمعون على ما أجمعوا عليه ، ولا يرجعوا عما أجمعوا عليه بأيّ حال من الأحوال ، وهذا هو **الأصح** عنده ، سواء انقرض العصر أم لم ينقرض <sup>١</sup> .

### ثالثاً. انقراض العصر :

وذهب في ذلك إلى أنَّ انقراض العصر ليس بشرط في صحة اتفاق الإجماع ، وهو بذلك يتبع «أصح المذاهب لأصحاب الشافعي» ، مخالفًا من قال بشرط الانقراض من أصحابه <sup>٢</sup> .

### المطلب التاسع : المعتبر في الإجماع وغيره المعتبرين أولاً. اجتهاد التابع للصحابة :

وذهب رحمة الله تعالى إلى أنَّ التابعي المعاصر للصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، والذي بلغ رتبة الاجتهد ، معتبر القول في الإجماع ، ولا يصح الإجماع بدونه . وهذا مقيد فيما إذا كان الحكم المجمع عليه حدث في عصر التابعي بعد بلوغه مرتبة الاجتهد . أما إذا تقدم إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، على قول التابعي ، فإنَّ التابعي يكون محجوجاً بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم <sup>٣</sup> .

**ثانياً. إجماع الخلفاء الأربعون ، وأهل الدربين ، وأهل المصرين (اللوفة والبصرة) ، وأآل البيت :**  
ذهب رحمة الله تعالى - كما تقدم - إلى أنَّ المعتبر في الإجماع اتفاق جميع أهله ، فإن خالف بعضهم لم يكن إجماعاً .

وأبطل قول من خالف ذلك ، ثم أبطل من زعم بأنَّ إجماع المشار إليهم معتبر ، وإن كان بمعزل عن قول غيرهم من أهل الإجماع وأنَّ خلاف غيرهم لهم لا يضر ، إذ يصح إجماعهم على الرغم من مخالفة غيرهم لهم <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> القراطع : ٤٨٩ / ٢ .

<sup>٢</sup> القراطع : ٤٨٩ / ٢ . وهو الأولى ، كما أشار إلى ذلك في : ٥٠٤ / ٢ . وينظر : ٥٠٦ .

<sup>٣</sup> القراطع : ٤٩٢ / ٢ .

<sup>٤</sup> القراطع : ٤٩٤ / ٢ .

### ثالثاً- إجماع أهل المدينة :

ذهب رحمة الله تعالى إلى أنَّ إجماع أهل المدينة على انفرادهم لا يكون حجة ، خلافاً لمذهب الإمام مالك رحمة الله تعالى<sup>١</sup> .

### المطلب العاشر : أحکام متفرقة

#### أولاً- معاهدة الاختلاف والإجماع :

قسم الإمام السمعاني رحمة الله تعالى ذلك إلى ثلاثة أضرب ، وأدلّى دلوه في كل ضرب منها ، وعلى النحو الآتي :

الضرب الأول : قال رحمة الله تعالى : «أن يحدث الإجماع بعد تقدم الخلاف في عصر واحد ، كاختلاف الصحابة ، ثم إجماعهم بعد خلافهم ، فينعقد بهم الإجماع ، وما تقدم من خلافهم ساقط »<sup>٢</sup> .

الضرب الثاني : أن يحدث الخلاف بعد تقدم الإجماع في عصر واحد ، وهذا على نوعين ، الأول : أن يكون المخالف لم يوافق المجمعين قبل خلافه ، فيصح خلافه ، ولا ينعقد الإجماع مع خلافه<sup>٣</sup> . والثاني : أن يكون وافقهم ثم خالفهم ، فمن جعل انقراض العصر شرطاً في انعقاد الإجماع لم ينعقد الإجماع بخلافه ، لحدوثه قبل استقراره ، ومن لم يجعله شرطاً انعقد الإجماع وأبطل خلافه بعد موافقته<sup>٤</sup> .

الضرب الثالث<sup>٥</sup> : أن يحدث الإجماع بعد تقدم الخلاف في عصرين ، وهذا ما سيأتي بيانه في الفقرة الآتية<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ٢ / ٤٩٧ .

<sup>٢</sup> القواطع : ٢ / ٥٠١ .

<sup>٣</sup> القواطع : ٢ / ٥٠٢ بتصرف .

<sup>٤</sup> القواطع : ٢ / ٥٠٢ بتصرف .

<sup>٥</sup> في طبعة مكتبة الباز ( ٢ / ٥٠٢ ) ، وأختها طبعة دار العلمية ( ٢ / ٢٩ ) ، ورد هذا الضرب مسلسلاً بـ ( الرابع ) ؛ لأن الناسخ جعل الضرب الثالث هو النوع الثاني من الضرب الثاني ، فظنه كذلك . فاضطر إلى أن يسلسل الضرب الثالث بالرابع .

<sup>٦</sup> القواطع : ٢ / ٥٠٢ .

### ثانياً- إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة :

إذا اختلف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، على قولين ، ثم أجمع التابعون على أحد هذين القولين ، فقد ذهب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى إلى أن خلاف الصحابة ثابت ، ولا يرتفع بإجماع التابعين من بعدهم ، والمسألة لا تصير إجماعاً .

وهذا المذهب هو الأصح عنده ، وهو موافق لمذهب الأكثرين من أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى - كما نوَّه إلى ذلك - <sup>١</sup> .

### ثالثاً- اختلاف الصحابة على قوليه :

إذا اختلف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في مسألتين على قولين ، فذهب طائفة منهم إلى حكم ، وصرحت بالتسوية بينهما . وذهب طائفة أخرى إلى حكم آخر ، وصرحت بالتسوية ، فذهب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى عدم جواز أن يأخذ من بعدهم بقول إحدى الطائفتين في إحدى المسألتين ، ويأخذ بقول الطائفة الأخرى في المسألة الأخرى <sup>٢</sup> .

وعدم الجواز هو الوجه الثاني في المذهب ، وهو «أشبه وأصح» <sup>٣</sup> كما قال .  
نابعاً - حُلْمَ الْجَهْلِ بِالْحَادِثَةِ :

ذهب رحمه الله تعالى إلى عدم جواز أن يتلقى أهل العصر على الجهل بحكم حادثة حدثت في عصرهم ؛ لأنه لا يخلو من حكم الله تعالى فيها ، لما نصب من الأدلة على ذلك الحكم ، فصار الجهل بحكم تلك الحادثة إجماعاً على الخطأ <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ٢ / ٥٠٣ .

<sup>٢</sup> القواطع : ٢ / ٥٠٧ .

<sup>٣</sup> القواطع : ٢ / ٥٠٧ .

<sup>٤</sup> القواطع : ٢ / ٥٠٧ .

## المبحث السابع: آراء في مباحث الاستصحاب<sup>١</sup>

ذهب الإمام السمعاني إلى القول بعدم حجية استصحاب حكم الإجماع في موضع الخلاف ، وقال بأنه : «ليس بدليل على الصحيح من المذهب»<sup>٢</sup> .

وهو بذلك يوافق أكثر الحنفية والمتكلمين ، ويخالف أكثر الشافعية والحنابلة والمالكية القائلين بحجية الاستصحاب . وكذا يوافق الإمام البوسي الذي يرى أنَّ الاستصحاب : «قول بلا دليل ، وأنه من باب الجهل بالأدلة»<sup>٣</sup> !

ثم نكر تفسير استصحاب الحال عند (بعض أصحابنا) ! ورد على هذه التفاسير ، ولم أجده في نيته تعريف الاستصحاب ، وهذا يعني رفضه له جملة وتفصيلاً<sup>٤</sup> .

والدليل على ذلك قوله : «فأما الدليل على أنَّ استصحاب الحال ليس بحجة ، هو ...» . وقوله أيضاً بعد أن نقل كلاماً لأبي زيد البوسي رحمه الله تعالى : «والأشد على مذهبنا : أنَّ

<sup>١</sup> نكر الإمام السمعاني رحمه الله تعالى (الاستصحاب) بعد الإجماع مباشرة لتعلق موضوع استصحاب حكم الإجماع بمباحث الإجماع ، قل رحمه الله تعالى (٥٠٨ / ٢) : «اعلم أنا وصلنا إلى باب القياس والاجتهد وما يتصل بذلك ، غير أنه بقيت مسائل شئت عن الأبواب التي قمناها ، ولم تدخل في أبواب القياس ، ولابد من نكرها ، فوجينا نكرها أليق بهذا الموضوع ، خصوصاً مسألة استصحاب الحال ، وهل هو حجة أو لا ؟ فلن هذه المسائل تصلح أن تكون من توسيع الإجماع ، فتقسم هذه المسألة ، ثم نكر سائر المسائل بعون الله وتوفيقه» .

<sup>٢</sup> التواطع : ٥٠٨ / ٢ . وقد نكر ذلك الإمام الزركشي في البحر المحيط (٦ / ٢٢) عن الإمام السمعاني .

<sup>٣</sup> البوسي ، تقويم الأدلة ٤٠٠ .

وينظر لمعرفة مذاهب العلماء في الاستصحاب : الشيرازي ، اللمع ٦٩ . والجويني ، البرهان ٢ / ٧٣٥ (١١٥٨) ، والتلخيص ٣ / ١٢٨ (١٥٣٥) . والغزالى ، المستصفى ١ / ٢١٧ . والأمدي ، الإحكام ٢ / ٢٨٧ . والزركشي ، البحر المحيط ٦ / ١٧ . وابن للحام ، المختصر ١٦٠ . والشوكاني ، الإرشاد ٢٣٧ .

<sup>٤</sup> وبفضل الله تعالى وجدت أنَّ الإمام الزركشي رحمه الله تعالى كان قد توصل إلى هذه النتيجة من قبل ، إذ قال في البحر المحيط (٦ / ٢٣) : «وقد أثرك الإمام السمعاني القول بالاستصحاب جملة ، وقال : إنه الصحيح من المذهب» .

استصحاب الحال لا يكون حجة في شيء ما ، وسائر ما نكروه من الاستشهاد خارج على ما بنياه<sup>١</sup> .

ومما أرى من الضروري التبيه عليه أنَّ الإمام السمعاني رحمه الله تعالى مع تبنيه عدم الأخذ بالاستصحاب يثبت براءة النمة ، بيد أنَّ إثباته لذلك ليس بدليل الاستصحاب ، بل «لأنَّ دليل العقل في براءة النمة قائم في موضع الخلاف ، فوجوب الحكم به»<sup>٢</sup> .

ومما قاله أيضاً في الجواب عن استصحاب براءة النم - وفيه دليل آخر على مذهبـهـ : «والجواب المعتمد : أنا لا نقول ثبت براءة نمته باستصحاب الحال ، ولا نحكم بكون الشيء له باستصحاب الحال ، لكن نطلب من المدعى حجة يقيمه على ما ادعاه ، فإذا لم يقم بقى الأمر على ما كان من غير أن نحكم بثبوت شيء والخلاف واقع في ثبوت الحكم باستصحاب الحال ، وهذا لا نقول به في موضع ما»<sup>٣</sup> .

### **المبحث الثامن : آراء في مبحث النافي للحكم ، والأخذ بأقل ما يقبل ، والخطر والإباحة**

و فيه ثلاثة مطالب :

#### **المطلب الأول : وجوب الدليل على النافي:**

ووافق الإمام السمعاني رحمه الله تعالى الجمهور في أنَّ النافي للحكم كالمثبت له من حيث وجوب الدليل عليهم . قال رحمه الله تعالى : «مسألة : النافي للحكم يجب عليه الدليل المثبت ، وقال أصحاب الظاهر : لا دليل عليه ، ...»<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> التواطع : ٥١٣ / ٢ .

<sup>٢</sup> التواطع : ٥١٣ / ٢ .

<sup>٣</sup> التواطع : ٥١٣ / ٢ . وقد اقتبس الإمام الزركشي رحمه الله تعالى في البحر المحيط (٦ / ٢٤) شيئاً مما ورد أعلاه ، مع ملاحظات الفرق في بعض الألفاظ .

<sup>٤</sup> التواطع : ٥٠٣ / ٢ . ونكر الإمام الزركشي في البحر المحيط (٦ / ٣٢) أنَّ الإمام السمعاني اختار هذا المذهب .

## المطلب الثاني : مقدار الاجتهاد (أو : الأخذ بأقل ما قيل) <sup>١</sup>

اعتمد الإمام السمعاني رحمة الله تعالى على ما نكره (بعض أصحابه !) <sup>٢</sup> في هذا الموضوع ، ولم أجده له رأياً صريحاً ، أو توضيحاً شافياً فيه ، سوى النقل عن نكراهم ، حتى قال في نهاية المطاف : «ولست أرى في هذه الكلمات كثير معنى ، لكنني نقلت على ما نكر ، والله تبارك وتعالى أعلم » <sup>٣</sup>.

وفي ما قاله رحمة الله تعالى تصریح منه بالنقل عن الغير ، وتصریح منه بعدم الاعتداد بـ (الأخذ بأقل ما قيل) ، والله تعالى أعلم .

## المطلب الثالث : آداؤه في تبيين الحظر والإباحة

ابتدأ رحمة الله تعالى بمقدمة في (الحسن والقبح العقليين) ، ثم بين مسألة (الحظر والإباحة) أو (حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع) .  
فقد ذهب رحمة الله تعالى إلى ما ذهب إليه أكثر الشافعية - كما نكر - من أنَّ التكليف مختص بالسمع دون العقل ، ودليل على ذلك في كتابه مصدرًا أدلت به بالقول : «أما الدليل على القول الأول ، وهو الصحيح ، وإياه نختار ، وننزع عن أنه شعار أهل السنة ، ...» <sup>٤</sup> .  
ثم بعد ذلك ردَّ على أدلة خصومه في الرأي .

<sup>١</sup> سمي الإمام السمعاني هذا الفصل بـ (فصل في مقدار الاجتهاد) : ٥١٨ / ٢ .

<sup>٢</sup> القواطع : ٥١٨ / ٢ .

<sup>٣</sup> القواطع : ٥١٩ / ٢ .

<sup>٤</sup> القواطع : ٥٢٠ / ٢ .

وقد نقل الإمام الزركشي رحمة الله تعالى في البحر المحيط (١ / ١٣٨) كلاماً مطولاً للإمام السمعاني بهذا الخصوص .

وقد ذهب إلى (الوقف) في حكم الأعيان قبل ورود الشرع ، وهو بذلك يوافق كثيراً من أصحابه ! منهم : أبو بكر الصيرفي ، وأبو بكر الفارسي ، وأبو علي الطبرى ، وأبو الحسن الأشعري ومن ينتمي إليه من المتكلمين <sup>١</sup> ، رحمهم الله جميعاً .

وقد نبه الإمام السمعاني وهو يدلل على مذهبه على معنى الوقف الذي يذهب إليه ، فقال : « وأما دلائلنا : اعلم أولاً أنه ليس معنى الوقف هو أنه يحكم به ، لأن الوقف حكم مثل الحظر والإباحة ، والدليل الذي يمنع من القول بالحظر والإباحة ، يمنع من القول بالوقف . وإنما يعني الوقف : أنه لا يحكم للشيء بحظر ولا إباحة لكن يتوقف في الحكم بشيء إلى أن يرد به الشريع » <sup>٢</sup> .

### المبحث الناجع : العادة (أو العرف) <sup>٣</sup>

المتبارد إلى الذهن من عبارات الإمام السمعاني في هذا الموضوع ، أنَّ العرف بذاته ليس بدليل قاطع على الأحكام ، قال رحمة الله تعالى : « اعلم أنَّ العادة غير موجبة شيئاً بنفسها بحل ، وإنما هي قرينة للواجبات أو منبئه عن المقاصد فيها » <sup>٤</sup> .

وقد ذكر بعض أمثلة حول الموضوع حتى خلص إلى القول : « وهذا القدر الذي قلناه كاف في هذا الفصل ، وليس بشيء مطرد حتى يطرد في جميع الموارد ، والله أعلم » <sup>٥</sup> .

ومن خلال قرائتي لكتاب (القاطع) ، وجئت نماذج للإمام السمعاني ، تطابق ما تقدم من

قوله . فمن ذلك :

<sup>١</sup> القاطع : ٢ / ٥٢٣ . وكذا نقل الإمام الزركشي في البحر المحيط (١ / ١٥٦) عن القاطع .

<sup>٢</sup> القاطع : ٢ / ٥٢٧ . وقد نقل معنى ذلك الإمام الزركشي في البحر المحيط (١ / ١٥٧) .

<sup>٣</sup> سمي الإمام السمعاني هذا الفصل بـ (العادة) : ٢ / ٥٤٢ . ومن خلال قرائي للقاطع وجئت أنَّ الإمام السمعاني كثيراً ما يقرن لفظتي (العادة والعرف) .

<sup>٤</sup> القاطع : ٢ / ٥٤٢ .

<sup>٥</sup> القاطع : ٢ / ٥٤٣ .

عدم تسليمه بدليل من قال بأنَّ الأمر الوارد بعد الحظر لا يفيد الوجوب ، بناء على ورود ذلك في عرف الشرع ، وفي عرف العادة ، المعتبرين . إذ قد ورد في عرف الشرع ذلك في قوله تعالى : (إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَلُوا) <sup>١</sup> ، وكذلك في عرف العادة ، نحو قول من قال : الهرة لا تدخل الدار ، ثم قال : أدخل ، فإنَّ المعقول منه رفع النهي المنقدم لا إيجاب الدخول <sup>٢</sup> .

وقد رد الإمام السمعاني على هذا الدليل بقوله : « وأما الذي ذكروه من عرف العادة ، فلا نسلم ذلك . والعادة في ذلك مختلفة ، فلا يمكن الرجوع إليها ، فنرجع إلى نفس اللفظ على ما سبق ، ... » <sup>٣</sup> .

وفي موضوع تخصيص العام بالعادة والعرف ، ذكر الإمام السمعاني ما يفيد عدم الاعتداد كثيراً بالعرف ، وهذا نص عبارته : « وأما التخصيص بالعادة والعرف ، فقد قال أصحابنا : لا يجوز تخصيص العموم به ؛ لأنَّ الشرع لم يوضع على العادة ، وإنما وضع في قول بعض أصحابنا على المصلحة ، وفي قولنا : على ما أراد الله تعالى . ولا معنى للرجوع إلى العادة في شيء من ذلك ، والله أعلم » <sup>٤</sup> .

وفي مقابل ذلك وجدت له بعض شواهد تدلل على اعتداده بالعرف ، فمن ذلك : أنه يرى أنَّ الأيمان محمولة على العادة في الفتاوى ، لا على حقائق الألفاظ <sup>٥</sup> . وهذا القول منه وإن لم يكن جيداً أو غير مسبوق إلا أنَّ فيه دلالة على ما نحن بصدده من اعتداده بالعرف .

<sup>١</sup> المائدة : من الآية ٢ .

<sup>٢</sup> التواطع : ١ / ٥٧ .

<sup>٣</sup> التواطع : ١ / ٥٨ .

<sup>٤</sup> التواطع : ١ / ١٧٠ .

<sup>٥</sup> التواطع : ١ / ١٧٤ .

## المبحث العاشر: آراء في مباحث القياس

تمهيد:

القياس العقلي: وأول ما بدأ به الإمام السمعاني رحمه الله تعالى التعريف بـ (القياس العقلي) ، وقد ذكر اختلاف العلماء فيه ، واختار «طريقة السلف وما كانوا عليه في هذا الباب ، ونقلنا عن عامة الأئمة ما اخترناه ، ونذكرنا<sup>٢</sup> أيضاً أنا لا نذكر من النظر بقدر ما أذن فيه الشرع على ما يوافق الكتاب والسنة»<sup>٣</sup>.

**المطلب الأول: تعرّف القياس، والفرق بينه وبين الاستدلال والأدلة، وحيث أنه**  
**أولاً - تعرّف القياس:**

ذكر الإمام السمعاني رحمه الله تعالى سبعة تعاريف لقياس ، رأى في اثنين منهما (إجمالاً)<sup>٤</sup> . غير أنّي لم أجده تعريفاً مختاراً منه على الرغم من قوله: «والحد الصحيح ما ذكرناه فيما سبق»<sup>٥</sup> . والله أعلم .

**ثانياً - الاجتهاد والقياس والاستدلال والأدلة:**

ونذكر مسألة تراّدف معنى القياس والاجتهاد ، وأشار إلى الخلاف في ذلك ، مبيناً أنّ رأي جمهور الفقهاء يرى أنَّ القياس والاجتهاد مختلفان<sup>٦</sup> .

وكما يختلف القياس عن الاجتهاد ، فهو مختلف عن (الاستدلال) و(الأدلة)<sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> مبحث القياس من المباحث التي تضمنت نقل نصوص وفقرات بل وفصول من الإمام البوسي ، والإمام الجويني رحمهما الله تعالى ، بحيث أشبع الإمام السمعاني هذا المبحث نقاًلاً عنهم . وقد نقل عن غيرهما أيضاً غير أنه لم يكن بحجم ما نقل عنهم . ينظر : التواطع : ٢ / ٥٤٣ - ٧٤٢ .

<sup>٢</sup> في كتابه «الأنصار لأصحاب الحديث» ، كما أشار في التواطع : ٢ / ٥٤٤ .

<sup>٣</sup> التواطع : ٢ / ٥٤٤ .

<sup>٤</sup> التواطع : ٢ / ٥٤٥ . علمًا أنَّ الإمام السمعاني نظر تعريف القياس في مقدمة كتابه : ١ / ٣١ .

<sup>٥</sup> التواطع : ٢ / ٥٤٥ .

<sup>٦</sup> التواطع : ٢ / ٥٤٥ .

<sup>٧</sup> التواطع : ٢ / ٥٤٦ .

ثالثاً - حجته :

وقد ذهب مذهب الجمهور الذين ذهبوا إلى أنَّ القياس أصل من أصول الشرع ، يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع <sup>١</sup> .

وقد أثبتت كونه دليلاً من حيث المعقول ومن حيث السمع <sup>٢</sup> ، وأسهب في بيان ثبوت القياس ، وفي الرد على أدلة نفاة القياس <sup>٣</sup> .

ويرى رحمه الله تعالى أنَّ أفضل ما يتمسك به على حجية القياس هو إجماع الصحابة ، قال : «واعلم : أنَّ الاحتجاج بإجماع الصحابة ، دليل في نهاية الاعتماد ، وهو مما يقطع العذر ، ويزري الشبهة ، فليكن به التمسك » <sup>٤</sup> .

وقال في نهاية سرده لأدلة حجية القياس : «وفي المسألة دلائل كثيرة نذكرها الأصحاب وغيرهم ، لكن الاعتماد على الدلائل الأول والثاني والثالث <sup>٥</sup> ، وأمثالها وأحسنها : إجماع الصحابة . وأما التعلق بما نكرنا من دلائل الكتاب والسنة ، فلا بأس بها لتكثر الدلائل ، فلما الاعتماد عليها ابتداء فلا يصح » <sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ٥٤٦ / ٢ .

<sup>٢</sup> القواطع : ٥٥٣ / ٢ .

<sup>٣</sup> القواطع : ٥٥٣ / ٢ - ٥٧٦ .

وهذا ما دعاه إلى القول حين ختم استدلالاته على حجية القياس (القواطع : ٥٧٦ / ٢) : «فهذا وجه الكلام في هذه المسألة وقد طالت جداً لكن هذه المسألة أصل عظيم فلم يكن بد من الكلام فيها على الإشباع والاستقصاء » .

<sup>٤</sup> القواطع : ٥٦٦ / ٢ .

الأول والثاني دليلان عقليان (القواطع : ٥٥٣ / ٢ و ٥٥٩) . والثالث هو دليل الإجماع (الدواطع : ٢ / ٥٦١) . والطريقة الرابعة هي الاستدلال بالكتاب والسنة (الدواطع : ٥٦٦ / ٢) . ويلاحظ هنا أن الإمام السمعاني قدم دليل العقل على الكتاب والسنة !

<sup>٥</sup> القواطع : ٥٦٩ / ٢ .

## المطلب الثاني : اجتهاد النبي ﷺ وقياسه ، والاجتهاد بحضوره أولاً- اجتهاد النبي ﷺ وقياسه :

في هذه المسألة ذهب إلى القول بأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام له أن يجتهد ويقيس ، وقد دلل على قوله من الكتاب والسنة<sup>١</sup> ، وأجاب على أدلة المخالفين له<sup>٢</sup> .

ثانياً- اجتهاد الصحابة في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم :

ذهب إلى القول بجواز اجتهاد الصحابة في حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم<sup>٣</sup> . غير أنه يرى أنَّ : «الأولى أن يقال : إنه لا يجوز لمن حضر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يجتهد قبل سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كما لا يجوز للمجتهد أن يجتهد قبل طلب النص ، ... ، وإذا سُئل النبي يجوز أن يكله النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى اجتهاده ، ليس من ذلك مانع لا من حيث العقل ، ولا من حيث الشرع<sup>٤</sup> .

## المطلب الثالث : مَا لا يجوز فيه القياس وما يجوز أولاً- مَا لا يجوز فيه القياس :

ذهب رحمة الله تعالى إلى القول بأنَّ التعبد بالقياس في جميع أنواع العبادات لا يجوز<sup>٥</sup> . قال رحمة الله تعالى : «فَمَا التَّعْبُدُ فِي جُمِيعِهَا بِالْقِيَاسِ فَلَا يَصْحُ» ، ... ، «وَإِذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ جُمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْقِيَاسِ ، فَنَقُولُ : لَيْسَ الْقِيَاسُ تَخْصِيصًا شَيْءًا دُونَ شَيْءٍ مِّنَ الْأَحْكَامِ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ جُمِيعَهَا ثَابِتًا بِالْقِيَاسِ»<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> القاطع : ٢ / ٥٧٧ .

<sup>٢</sup> القاطع : ٢ / ٥٧٩ .

<sup>٣</sup> القاطع : ٢ / ٥٦٩ .

<sup>٤</sup> القاطع : ٢ / ٥٨٠ .

<sup>٥</sup> القاطع : ٢ / ٥٨١ .

<sup>٦</sup> القاطع : ٢ / ٥٨١ .

وفي الجملة شيء من الاضطراب ، وعدم توافق بين طبعة مكتبة الباز ، وبين طبعة دار الكتب العلمية : ٢ / ١٠٦ ! وقوله « ثابت بالقياس » تصويبه « ثابتاً بالقياس » ؛ لأنَّ ( ثابتاً ) خبر كان . وأمثال هذا عند الإمام السمعاني كثير !!

### ثانياً- القياس في الحدود والمقاييس :

وذهب إلى ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من القول بجواز إثبات الكفارات والحدود بالقياس<sup>١</sup>. وقد رد على آلة خصومه ونكر دليل ما ذهب إليه<sup>٢</sup>.

وأشار إلى أنَّ (الأصح) على مذهب الشافعية جواز القياس في المقاييس أيضاً<sup>٣</sup>.

### الطلب الرابط : من اختلاف الأصل في القياس أولاً- التعليل بالعلة القاصرة :

أجاز رحمه الله تعالى تعليم الأصل بعلة لا تتعدي الأصل ، وتكون علة صحيحة ، خلافاً لما ذهب إليه بعض أصحابه من المتكلمين ، وخلافاً لما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة<sup>٤</sup>.  
ثانياً- القياس على أصل مختلف للأصول :

وأجاز رحمه الله تعالى القياس على أصل مختلف للأصول ، بعد أن كان الشرع قد ورد به ودل الدليل عليه<sup>٥</sup>.

### ثالثاً- معرفة النص المجمع عليه عند القياس :

ذهب رحمه الله تعالى إلى القول بجواز القياس على نص مجمع عليه من دون معرفة الدليل الذي أجمع عليه المجمعون<sup>٦</sup>.

وذهب رحمه الله تعالى إلى عدم جواز القياس على حكم ثبت بالقياس ، وهذا هو (الصحيح) عنده<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> القاطع : ٢ / ٥٨١ . وأعاد القول بمذهبه في : ٢ / ٥٩١ .

<sup>٢</sup> القاطع : ٢ / ٥٨٤ فما بعد .

<sup>٣</sup> القاطع : ٢ / ٥٨٢ .

<sup>٤</sup> القاطع : ٢ / ٥٩٣ ، ونكر حجة مذهبة في : ٢ / ٥٩٤ .

<sup>٥</sup> القاطع : ٢ / ٥٩٦ .

<sup>٦</sup> القاطع : ٢ / ٦١٥ .

<sup>٧</sup> القاطع : ٢ / ٦١٥ .

## المطلب الخامس : العلة وبعض أدلةها

### أولاً - تعرف العلة :

بدأ رحمة الله تعالى بتعریف العلة (لغة) ، وقد ذكر لذلك تعریفين ، واختار الأول منهما ، رأه (أحسن) من الثاني ، وهو أن العلة مأخوذة من العلة التي هي المرض <sup>١</sup> .

ثم ذكر تعریفين فقط للعلة (اصطلاحاً) من دون أن يضع نقداً لها أو أن يختار أحدهما أو أن بين الأفضل منها ! <sup>٢</sup>

### ثانياً - العلة من أركان القياس :

ثم شرع ببيان ما يتعلق بمباحث (العلة) مبتدأ بما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء والمتكلمين إلى أن العلة لا بد منها في القياس <sup>٣</sup> .

### ثالثاً - اطهاد العلة :

ذهب الإمام السمعاني رحمة الله تعالى إلى أن الطرد ليس بحجة ، والتمسك به باطل <sup>٤</sup> ، وقد فسر الطرد بأنه : «**وهو الذي لا يناسب الحكم ولا يشعر به** . وكذلك الاطراد ، لا يكون دليلاً صحة العلة» <sup>٥</sup> .

### رابعاً - انعدام العلة :

وذهب إلى القول بأن الانعکاس ليس بشرط لصحة العلة ، ونسبة إلى أكثر الأصحاب ، وإلى جمهور الأصوليين من الفقهاء ، وإلى بعض المتكلمين <sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> التواطع : ٢ / ٦١٨ .

<sup>٢</sup> التواطع : ٢ / ٦١٨ .

<sup>٣</sup> التواطع : ٢ / ٦١٨ .

<sup>٤</sup> التواطع : ٢ / ٦١٩ . وأعاد ذلك في موضع آخر بقوله (٧٠٢ / ٢) : «... ؛ لأن الطرد لا يكون حجة وهو الذي نختاره ، ... » .

<sup>٥</sup> التواطع : ٢ / ٦١٩ ، وقد دلل على فسادها في الصفحة ٢ / ٦٢٠ . علمًا بأن الإمام السمعاني رحمة الله تعالى كرر القول بفساد الطرد في أكثر من موضع في الكتاب ، ينظر : ٢ / ٦٣٢ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٣ ، ٦٤٥ . ٧٠٢ ، ٧٠١ ، ٦٩٥ ، ٦٨٨ .

<sup>٦</sup> التواطع : ٢ / ٦٤٥ .

## المطلب السادس : قياس الشبه

وقياس الشبه عند الإمام السمعاني حجّة على ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في ما نسب إليه الإمام السمعاني من ظاهر مذهبة<sup>١</sup>.

وفي ذات الوقت يرى أنَّ «الصحيح» : أنَّ مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به ؛ ... »<sup>٢</sup>.

## المطلب السابع : التعليل بالأسامي، وتحصيص العلة أولاً - التعليل بالأسامي :

وذهب إلى عدم جواز التعليل بالأسامي بأي حال من الأحوال ، معللاً ذلك بأنها شبه الطرود . وسواء كانت أسامي مشتقة أم اسم لقب . قال رحمه الله تعالى : «**والصحيح** عندي : أنه لا يجوز التعليل بالأسامي بحال ؛ لأنها تشبه الطرود ، وأما الاسامي المشتقة ، فالتعليق بموضع الاشتغال لا بنفس الاسم . والله أعلم »<sup>٣</sup>.  
ثانياً - تحصيص العلة :

وذهب إلى القول بعدم جواز تحصيص العلة المستبطة غير المنصوص عليها . وهو بذلك يوافق مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وجميع أصحابه إلا القليل منهم ، كما قال<sup>٤</sup>.

## المطلب الثامن : الاعتراضات على العلة

وقف الإمام السمعاني رحمه الله تعالى وفقة مطولة عند الاعتراضات على العلة ، فلم يقبها كلها ، واستخرج (الصحيح) مما يصلح أن يكون سؤالاً على العلة ، من (الفاسد) الذي لا يصلح لذلك . قال رحمه الله تعالى : «... ننكر الآن وجوه الاعتراض الصحيح على العلل الشرعية ووجوه الفاسد من ذلك »<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> التواطع : ٦٤٧ / ٢ ، وقد نكر التدليل على مذهبة هذا في ٦٤٩ / ٢ . وينظر ما نكره في ختام الموضوع : ٦٥٢ / ٢.

<sup>٢</sup> التواطع : ٦٥٠ / ٢ .

<sup>٣</sup> التواطع : ٦٥٣ / ٢ .

<sup>٤</sup> التواطع : ٦٧٠ / ٢ . ثم نكر دليل ما ذهب إليه في : ٦٧٢ / ٢ .

<sup>٥</sup> التواطع : ٦٨٣ / ٢ .

ورأى رحمة الله تعالى أنَّ ما يمكن أن يكون اعتراضًا صحيحاً على العلة، هو الاعتراضات الآتية: الممانعة، فساد الوضع، المعارضة، المناقضة.

قال رحمة الله تعالى: «اعلم: أن الاعتراض على العلة، ينقسم إلى الصحيح والفالد. فالصحيح يكون بالمانعة، وهو السؤال الأول، ويكون بفساد الوضع، ويكون بالمعارضة، ويكون بالمناقضة. وهذه أربعة من وجوه الأسئلة، وهي أسئلة صحيحة. وأحسنها: سؤال الممانعة، وسؤال المعارضة».<sup>١</sup>

**أولاًـ القول بالموجب:**

وعد الإمام السمعاني (القول بالموجب) سؤالاً صحيحاً إذا خرج مخرج الممانعة، لكن بشرط. قال رحمة الله تعالى: «وأما القول بموجب العلة، فهو سؤال صحيح، إذا أخرج مخرج الممانعة - وقد بينا نظيره - ولا بد أن توجه القول بالموجب من شريطة، وهي: أن يسند الحكم الذي تنصب له العلة إلى شيء، مثلاً ما يقول حنفي المذهب في ماء الزعفران: ماء خالطه طاهر، والمjalطة لا تمنع صحة التوضؤ، فيقول السائل: المjalطة لا تمنع الماء، مع أنه ليس بماء مطلق».<sup>٢</sup>.

**ثانياًـ نقض العلة:**

وذهب إلى ما ذهب إليه معظم الأصوليين من أنَّ النقض سؤال صحيح يبطل به العلة.<sup>٣</sup>

**ثالثاًـ عدم التأثير:**

ومما لم يعتد به رحمة الله تعالى في هذا الباب القول (عدم التأثير).

فعلى الرغم من اعتقاد البعض به، إلا أنَّ الإمام السمعاني لا يرى «لذلك وجهاً بعد أن يبين

المعلم التأثير لعلته».<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> القوطاع: ٢ / ٦٨٨.

<sup>٢</sup> القوطاع: ٢ / ٦٩١.

<sup>٣</sup> القوطاع: ٢ / ٦٩٥.

<sup>٤</sup> القوطاع: ٢ / ٧٠٣.

باباً - الفرق :

وهذا مما لم يعتد به الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أيضاً من الأسئلة الصحيحة على العلة<sup>١</sup>.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنَّ الإمام السمعاني رحمه الله تعالى الذي نقل عن إمام الحرمين الجويني نصوصاً كثيرة في مبحث القياس، حتى اخْتَلَطَت عبارات «القواطع» بعبارات «البرهان»؛ مع كل هذا فقد خالف الإمام السمعاني إمامَ الحرمين، وقد ذهب الأخير إلى أنَّ (الفرق) سؤال صحيح<sup>٢</sup>.

وليس هذا فحسب بل ردَ الإمام السمعاني على ما نكره إمامَ الحرمين الجويني.

### المطلب التاسع : الترجيح بين العلل

وهذا الفصل أغرق الإمام السمعاني فيه عبارات من كتاب «اللمع»<sup>٣</sup> للإمام الشيرازي رحمه الله تعالى، وكانت ترجيحات الإمام الشيرازي حاضرة في «القواطع»، بوجه مختلف! ولا أستثنى من ذلك إلا موضعَاً واحداً، رجح فيه الإمام السمعاني رأياً نكره الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى من دون ترجيح.

<sup>١</sup> القواطع : ٧٠٨ / ٢ ، ٧٠٩ .

قال رحمه الله تعالى (٧٠٨ / ٢) : «وَعِنْ الْمُحْقِقِينَ هَذَا أَضَعُفُ سُؤَالَ يُنْكَرُ وَلَيْسَ مَا يَمْسِسُ الْعَلَةَ الَّتِي نَصَبَهَا الْمَعْلُولُ بِوَجْهِهِ مَا ...». وقد نقل هذه الكلمات وأخرى غيرها الإمام الزركشي في البحر المحيط : ٣٠٣ / ٥.

وقال الإمام السمعاني بعد جملة عبارات (٧٠٩ / ٢) : «فَبَثَتْ أَنَّ الْفَرْقَ اعْتِرَاضُهُ فَاسِدٌ». ينظر : الجويني ، البرهان : ٦٩١ / ٢ (١٠٧٤).

وأنبه هنا إلى أنَّ الإمام السمعاني لم يذكر اسم إمامَ الحرمين صراحةً، بل قال في القواطع (٧١١ / ٢) : «وَقَدْ يَزْعُمُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْفَرْقَ اعْتِرَاضُهُ صَحِيفٌ، وَاسْتَدَلَ فِي ذَلِكَ ...». علماً بأنَّ الإمام السمعاني قد نقل عن الجويني صراحةً في هذا الموضوع (٧١٢ / ٢) لكن بعد العبارة السابقة.

<sup>٣</sup> الشيرازي ، اللمع : ٦٧ . وللمقارنة ينظر : السمعاني ، القواطع : ٢ / ٧١٨ .

فقد ذهب الإمام السمعاني إلى تقديم العلة الدالة على الحظر ، عندما تجتمع مع علة أخرى تدل على الإباحة ، قال رحمه الله : «وال السادس عشر : أن تكون إداهاماً تقتضي الحظر ، والأخرى تقتضي الإباحة . فمن أصحابنا من قال : هما سواء ، **والأصح** : إنَّ التي تقتضي الحظر أولى ؛ لأنها أحوط »<sup>١</sup> .

وفي موضوع ذي صلة بالترجح بين العلل ، نقل عن الإمام البوسي رحمه الله تعالى أنه لا يرى في انضمام علة إلى علة أخرى موجباً لترجح تلك العلة .

وقد وافقه في ذلك ، خلافاً لما ذهب إليه بعض أصحابه . قال رحمه الله : «قال أبو زيد<sup>٢</sup> : وأما انضمام علة إلى علة أخرى ، فلا توجب رجحان تلك العلة . وقد قال بعض أصحابنا بترجح ذلك ، إلا أنَّ الأول أصح ؛ ... »<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> التواطع : ٢ / ٧١٩ .

ونص عبارات الإمام الشيرازي في «اللمع»<sup>٤</sup> كما يأتي : «وال السادس عشر : أن تكون إداهاماً تقتضي الحظر ، والأخرى تقتضي الإباحة . فمن أصحابنا من قال : هما سواء ، ومنهم من قال : التي تقتضي الحظر ؛ لأنها أحوط » .

<sup>٤</sup> البوسي ، تقويم الأدلة : ٣٣٩ . والمنقول هنا ورد بالمعنى وليس بالنص .

<sup>٥</sup> التواطع : ٢ / ٧٢١ .

## المبحث الحادي عش : آراء أو اؤளی في مبحث مذهب الصحابي

ذكر الإمام السمعاني ما يتعلق بمذهب الصحابي ضمن مباحث القياس ، بعد فصل عقده في ترجيح العلل<sup>١</sup> ، والذي دعاه إلى ذلك بيان أنَّ من مرجحات الأقىسة المتعارضة اعتضاد أحدها بمذهب الصحابي عند من يقول بأنَّه حجة .

والقارئ لما كتبه الإمام السمعاني يجد أنَّ جل قوله و فعله في هذا الموضوع هو مجرد النقل عن إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى ، من دون بيان نظرته في الموضوع أو رأيه فيه ! ولما انتهى قال : «فهذا الذي وجد من زيادة فائدة فيما نقله في أصوله »<sup>٢</sup> .

وإذا أريد معرفة رأي الإمام السمعاني في قول الصحابي ، فلا بد من الرجوع إلى مبحث ( الإجماع السكوتى ) : إذا انتشر القول ولم يكن له مخالف ) ؛ إذ ذهب هناك إلى القول بأنَّ قول الصحابي حجة إذا وافق القياس ، فإن خالف القياس ، فالذى يبدو لي انه يرى تقديم القياس على قول الصحابي ، وفاقاً للإمام الشافعى في « الجديد »<sup>٣</sup> ؛ لأنَّه رد ما سوى هذا القول ، وذكر حجته من غير إيراد اعتراض عليها ، والله أعلم .

<sup>١</sup> القاطع : ٢ / ٧٣٩ .

وأشير هنا إلى أنَّ فعل الإمام السمعاني هذا إنما هو تقليد محض لإمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى الذي ذكر مذهب الصحابي في نهاية مباحث القياس ( في أغراض المرجحين ) ، قبل مبحث ( النسخ ) ، ولم يفرد له باباً مستقلاً . ينظر : الجويني ، البرهان : ٢ / ٨٣٤ ( ١٣٩١ ) .

<sup>٢</sup> القاطع : ٢ / ٧٤٢ .

ويعني بذلك إمام الحرمين الجويني في كتابه « البرهان في أصول الفقه » : ٢ / ٨٣٤ ( الفرات ١٣٩٦ - ١٣٩٦ ) .

<sup>٣</sup> القاطع : ٢ / ٤٨٢ .

## المبحث الثاني عشر : آراء في مباحث الاستدلال<sup>١</sup>

وهذا الموضوع كسابقه ، كان نفسُ إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى حاضراً بصورة واضحة لا شك فيها ، بدءاً من تعريف الاستدلال عند إمام الحرمين<sup>٢</sup> ، مروراً ببعض عبارات «البرهان» التي جاءت في «القاطع» بالمعنى تارة ، وبالمعنى تارة أخرى<sup>٣</sup> ، وقد أسلفت القول بأنَّ الإمام السمعاني نقل من إمام الحرمين كثيراً.

ولم أجد تعريفاً للإمام السمعاني ، وإنما الموجود ما استفاده من أبي الحسن الماوردي وإمام الحرمين الجويني<sup>٤</sup> . وفي موضع آخر من الكتاب ، وتحديداً في مبحث القياس ، أعاد ذكر تعريفين للاستدلال ، وذكر تعريفاً آخر له<sup>٥</sup> .

وأغلب الظن أنَّ الذي يذهب إليه الإمام السمعاني في هذه المسألة هو عدم الاعتداد بـ (الاستدلال) ، وجعله دليلاً شرعاً مستقلاً ، إذا لم يكن قريباً من معانٍ الأصول المعهودة المألوفة في الشرع ، وإن لم تستند إلى أصل .

<sup>١</sup> سمي إمام الحرمين الجويني (البرهان ٢ / ٧٢١ الفقرة ١١٢٧) المصلحة (استدلاً) ، وكذا الإمام السمعاني (القاطع ٢ / ٧٤٢) . وقد حاول الإمام السمعاني غير مرة تجاهل الإمام الجويني ، إلا إنه لم يفلت من تقليده في مواضع عديدة ، ومنها تسميته المصلحة استدلاً ، كما فعل إمام الحرمين ، والله أعلم .

وسمى الإمام الغزالى (المستصفى ١ / ٢٨٤) الاستدلال (بالإصلاح) . وينظر : الزركشى ، البحر المحيط : ٦ / ٧٦ .

<sup>٢</sup> القاطع : ٢ / ٧٤٢ فما بعد . وقد أضاف هذا التعريف إلى تعريفين قال إنَّ أبي الحسن الماوردي قد ذكرهما ، ولم يذكر اسم الكتاب .

<sup>٣</sup> القاطع : ٢ / ٧٤٢ . وينظر : الجويني ، البرهان : ٢ / ٧٢١ (١١٢٧ - ١١٤٣) .

<sup>٤</sup> القاطع : ٢ / ٧٤٢ .

<sup>٥</sup> القاطع : ٢ / ٥٤٦ .

وهذا ما ذهب إليه إمام الحرمين ، بل ما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى <sup>١</sup> .  
والذي دعاني إلى استنتاج ذلك : أنَّ الإمام السمعاني أجاب عن أدلة المثبتين مطلقاً  
للاستدلال ، وعلى ما تعلقوا به لإثباته <sup>٢</sup> .

ثم بعد ذلك ذكر أمثلة أوردها بعض ! أصحابه - كما ذكر <sup>٣</sup> - هي عند الأئمة من  
قبيل ( الاستدلال ) ، وقد شهد لها الشرع بصحتها ، غير أنَّ الإمام السمعاني نفى أن يكون  
الحكم الشرعي في هذه الأمثلة مستبطاً بدليل الاستدلال ، وإنما بغير ذلك ، منبهًا إلى أنَّ  
الاتفاق على المضمون لا يعني الاتفاق على الاسم .

وهذا نص عبارته رحمة الله تعالى في نهاية الكلام على الاستدلال :

«فهذه الأمثلة التي ذكرناها في الاستدلال ، أمثلة حسنة يشهد الشرع والعقل  
بصحتها ، ومن عرف قواعد الشرع وقوانينها شهد له قلبه ، وما أدركه من معانٍ  
الشرعية بصحتها ، ولم يرده أصل مجمع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع <sup>٤</sup> ، فيجوز أن  
يسمى أنواع هذا استدلالاً .

فإن الأمثلة التي ذكرناها من قبل حكایة عن بعض المتأخرین من أصحابنا ، فإنها  
هي أقیسة حكمیة منقولۃ من الأصحاب ، غيرَ هذَا القائل العبارۃ عنھا فسماها :  
( استدلالاً ) ، على أنا نقول لا عبرة بالاسم ، ... » <sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> نقل إمام الحرمين الجويني ، والإمام السمعاني عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اعتماد  
الاستدلال وإن لم يستند إلى أصل ، بشرط قربه من معانٍ الأصول المعهودة المألوفة في الشرع .  
ينظر : الجويني ، البرهان : ٢ / ٧٢١ ( ١١٣٠ ، ١١٣١ ) . والسمعاني ، التواطع : ٢ / ٧٤٣ .

والزرکشي ، البحر المحيط : ٦ / ٧٧ ، ٧٨ .

<sup>٢</sup> التواطع : ٢ / ٧٤٤ .

<sup>٣</sup> التواطع : ٢ / ٧٤٦ .

<sup>٤</sup> وهذا عین ما نقل عن إمام الأئمة الشافعي رحمه الله تعالى .

<sup>٥</sup> التواطع : ٢ / ٧٥١ .

### المبحث الثالث عشر : آراء في مبحث الاستحسان<sup>١</sup>

لم أجد للإمام السمعاني تعريفاً للاستحسان ، وقد اكتفى ببيان ماهيته عند بعض القائلين به .

ورفض الإمام السمعاني أن يكون الحكم الشرعي مستنبطاً بدليل الاستحسان الذي هو قول بالتشهي من غير دليل ، أو بما يستحسن الطبع ، وتقبله النفس ، وعد ذلك أمراً باطلأ . ونفي عن الأحناف أن يكون هذا مرادهم من الاستحسان .

ويرى أنَّ معنى الاستحسان مقبول غير مستنكر ، وقد عمل به الأئمة ، وذكر لذلك شواهد ، حتى خلص إلى أنَّ الخلاف لفظي بين المذاهب ، وأنَّ المستنكر أن يكون هذا اللفظ بحد ذاته أصلاً من الأصول التي تبني عليها الأحكام .

ولحساسية الموضوع وأهميته ، أرى من المفيد أن أنقل بعض كلمات الإمام السمعاني بهذا الخصوص ، وهي كلمات لطيفة ، لخصت منها ما تقدم في أعلاه :

قال رحمه الله تعالى : «إِنْ كَانَ الْإِسْتِحْسَانُ ، هُوَ الْقَوْلُ بِمَا يَسْتَحْسِنُهُ النَّاسُ وَيَشْتَهِيهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا ، وَلَا نَظَنُ أَنَّ أَحَدًا يَقُولُ بِذَلِكَ»<sup>٢</sup>.

وكرر معنى ذلك بقوله : «إِنْ كَانَ الْإِسْتِحْسَانُ هُوَ الْحُكْمُ بِمَا يَحْسُنُ فِي النَّفْسِ ، وَيَسْتَحْسِنُ فِي الطَّبَعِ ، فَلَا أَشْكُ أَنَّهُ بَاطِلٌ»<sup>٣</sup>. وتابع رحمه الله تعالى قائلاً : «وَالْأَحْكَامُ إِنَّمَا تَبْنَى عَلَى أَدْلَةِ الشَّرْعِ ، لَا عَلَى الْهَوَاجِسِ وَالشَّهْوَاتِ وَمَا يَقْعُدُ فِي الطَّبَاعِ .

وإِنْ كَانَ هُوَ الْحُكْمُ بِأَقْوَى الدَّلِيلِيْنِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعٍ أَقْوَى مِنْ قِيَاسٍ ، فَلَا مَعْنَى لِتَسْمِيَتِهِمْ ذَلِكَ إِسْتِحْسَانًا ، وَلَئِنْ كَانَ هَذَا النَّوْعُ إِسْتِحْسَانًا ، فَكُلُّ الشَّرْعِ إِسْتِحْسَانٌ ، فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ ذَلِكَ بِبَعْضِ الْمَوَاضِعِ دُونَ الْبَعْضِ»<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> ذكر الإمام السمعاني (الاستحسان) ضمن مباحث القياس ، بعد (الاستدلال) مباشرة .

<sup>٢</sup> القراطع : ٢ / ٧٥٢ . ونقل عنه ذلك الإمام الزركشي في البحر المحيط : ٦ / ٨٩ .

<sup>٣</sup> القراطع : ٢ / ٧٥٤ .

<sup>٤</sup> القراطع : ٢ / ٧٥٤ .

وقال كذلك : «واعلم : أن مرجع الخلاف معهم في هذه المسألة إلى نفس التسمية ، فإن الاستحسان على الوجه الذي ظنه بعض أصحابنا من مذهبهم ، لا يقولون به ، والذي يقولونه لتفسیر مذهبهم : إنه العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه ، وهذا لا ننكره ، ... »<sup>١</sup>.

وقال أيضاً : «وقد قالوا في مسائل : بالقياس نأخذ ، وعدلوا عن الاستحسان إليه ، وسموه قياساً . وعلى الجملة : لا معنى لهذه التسمية ، وهي تسمية لا يمكن حدتها بحد صحيح يختص بها .

وأما تفسيرهم الذي يفسرونها ، فنحن قائلون بذلك ، وليس مما يحصل فيه خلاف . وقد ذكر الشافعي لفظ الاستحسان في مراسيل ابن المسبّب ، وقال أيضاً في المتعة : واستحسن يقدر بالأفلس درهماً ، ليس هذا اللفظ بممتنع في بعض الموضع . وإنما المستتر : أن نجعل ذلك أصلاً من الأصول تبني عليه الأحكام ، ويختلف بينه وبين سائر الأدلة ، ولا يمكن تحقيق المفارقة والتمييز على ما سبق به القول في السبب والعلة والشرط والفرق بين معاني ذلك ومواجبها »<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ٢ / ٧٥٤ . ونقل عنه ذلك الإمام الزركشي في البحر المحيط : ٦ / ٨٩ .

<sup>٢</sup> القواطع : ٢ / ٧٥٤ .

## المبحث الـ١٧ عـشـر: آراءـهـ فيـ مـباحثـ الـاجـتـهـادـ

وفيـ خـمـسـةـ مـطـالـبـ هـيـ :

### المطلب الأول: تعرـيفـ الـاجـتـهـادـ

ذكر رحـمهـ اللهـ تـعـالـىـ خـمـسـةـ تـعـارـيفـ لـلاـجـتـهـادـ ،ـ رـأـىـ فـيـ أحـدـهاـ أـنـهـ «ـ أـلـيقـ بـكـلامـ الـفـقـهـاءـ »<sup>٢</sup>ـ .ـ وـ هوـ يـرـمزـ إـلـىـ تـعـرـيفـ (ـ بـعـضـهـمـ !ـ )ـ لـلاـجـتـهـادـ مـنـ أـنـهـ :ـ «ـ طـلـبـ الصـوـابـ بـالـأـمـارـاتـ الدـالـلـةـ »ـ عـلـيـهـ «ـ <sup>٣</sup>ـ .ـ

وـ فيـ مـوـضـعـ آخـرـ بـعـيـدـ عـنـ مـوـطـنـ التـعـرـيفـ رـأـىـ أـنـهـ مـنـ المـمـكـنـ «ـ أـنـ يـعـبرـ عـنـ ذـلـكـ فـيـ قـيـالـ »ـ .ـ هـوـ اـسـتـفـرـاغـ الـوـسـعـ ،ـ وـ بـذـلـ المـجـهـودـ فـيـ طـلـبـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ »ـ <sup>٤</sup>ـ .ـ وـ فيـ مـكـانـ آخـرـ أـبـعـدـ بـكـثـيرـ عـنـ سـابـقـهـ ،ـ وـ فيـ مـوـضـعـ سـابـقـ لـلاـجـتـهـادـ ،ـ وـ تـحـديـداـ فـيـ :ـ تـعـرـيفـ الـقـيـاسـ كـانـ إـلـامـ السـمـعـانـيـ قـدـ نـكـرـ تـعـارـيفـ الـاجـتـهـادـ ،ـ وـ صـفـ الـأـوـلـ مـنـهـاـ بـأـنـهـ «ـ حـسـنـ جـدـاـ »ـ <sup>٥</sup>ـ ،ـ وـ هـوـ يـعـنيـ أـنـ الـاجـتـهـادـ :ـ «ـ هـوـ بـذـلـ المـجـهـودـ فـيـ طـلـبـ الـحـقـ بـقـيـاسـ وـغـيـرـهـ »ـ <sup>٦</sup>ـ .ـ

<sup>١</sup> أـشـيـرـ هـاـ إـلـىـ أـنـ مـبـحـثـ الـاجـتـهـادـ عـنـ إـلـامـ السـمـعـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ ،ـ لـمـ يـتـضـمـنـ سـوـىـ الـمـوـاضـيـعـ الـمـنـكـورـةـ فـيـ أـعـلـاهـ ،ـ وـ هـيـ (ـ تـعـرـيفـ الـاجـتـهـادـ ،ـ وـ شـرـوـطـهـ ،ـ وـ تـصـوـيـبـ الـمـجـهـدـينـ )ـ .ـ

وـ كانـ إـلـامـ السـمـعـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ قـدـ نـكـرـ فـيـ مـقـدـمةـ مـبـحـثـ (ـ الـاجـتـهـادـ )ـ مـاـ يـفـيدـ مـاـ نـقـلـ ،ـ فـإـنـهـ قـالـ :ـ «ـ وـحـينـ اـنـتـهـيـ الـكـلـامـ فـيـ الـقـيـاسـ ،ـ فـنـذـرـ الـكـلـامـ الـآنـ فـيـ الـاجـتـهـادـ وـمـاـ يـتـصـلـ بـهـ :ـ الـقـولـ فـيـ الـاجـتـهـادـ وـمـاـ يـتـصـلـ بـهـ ،ـ وـبـيـانـ قـولـنـاـ :ـ إـنـ الـحـقـ فـيـ قـولـ وـاحـدـ مـنـ الـمـجـهـدـينـ ،ـ وـأـنـ الـبـاقـيـ خـطـأـ مـتـرـوـكـ »ـ .ـ

يـنـظـرـ :ـ الـقـواـطـعـ :ـ ٧٨١ـ /ـ ٢ـ ،ـ وـالـصـفـحـاتـ التـالـيـةـ إـلـىـ :ـ ٨٠٥ـ .ـ

<sup>٢</sup> الـقـواـطـعـ :ـ ٧٨١ـ /ـ ٢ـ .ـ

<sup>٣</sup> الـقـواـطـعـ :ـ ٧٨١ـ /ـ ٢ـ .ـ

<sup>٤</sup> الـقـواـطـعـ :ـ ٧٨٥ـ /ـ ٢ـ .ـ

<sup>٥</sup> الـقـواـطـعـ :ـ ٥٤٥ـ /ـ ٢ـ .ـ

<sup>٦</sup> الـقـواـطـعـ :ـ ٥٤٥ـ /ـ ٢ـ .ـ

## المطلب الثاني : المjtهد وشوطه أولاً- هـ هو المjtهد :

والمخاطب بالاجتهاد أهله وهم العلماء ، وليس العامة<sup>١</sup> . ويكون فرضاً عيناً في حالين :

الأول : على العالم فيما نزل به ؛ لأنّه لا يجوز له أن يقلد غيره<sup>٢</sup> .

والثاني : يكون مفروضاً على العالم على الفور ، عندما يضيق وقت الحادثة ، وإلا فهو على التراخي<sup>٣</sup> .

ويكون مفروضاً على الكفاية في حالين :

الأول : فيما إذا وجه المستقي سؤاله إلى أحد العلماء ، فيكون الفرض متوجهاً إلى جميع العلماء ، فإذا أجاب أحدهم سقط الجواب عن الباقيين<sup>٤</sup> .

والثاني : أن يكون الحكم متربداً بين قاضيين ، فيكون الاجتهاد متربداً بينهما ، فإن انفرد أحدهما بالحكم سقط عن الآخر<sup>٥</sup> .

وقد يكون الاجتهاد مندوباً ، وذلك في حالين أيضاً :

الأول : إدراهما فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل ليس بـ إلى معرفة حكمه قبل نزوله .

والثاني : أن يستفتيه سائل قبل وقوعها به فيكون الاجتهاد في الحالين نسباً<sup>٦</sup> .

## ثانياً- الشوط في المjtهد :

عقد رحمة الله تعالى فصلاً في الاجتهاد ، نكر فيه من يجوز له أن يجتهد ، وعدّ ستة شروط لذلك ، وقال في ختامها والانتهاء من بيانها : «إذا تكاملت هذه الشروط في المjtهد ، صل

<sup>١</sup> القراطع : ٢ / ٧٨١ .

<sup>٢</sup> القراطع : ٢ / ٧٨٢ . علمًا أنَّ من مذهب الإمام السمعاني عدم جواز تقليد العالم للعالم ، وسيأتي ذلك في ص : ٤١٠ ! وينظر : القراطع : ٢ / ٨٢١ .

<sup>٣</sup> القراطع : ٢ / ٧٨٢ .

<sup>٤</sup> القراطع : ٢ / ٧٨٢ .

<sup>٥</sup> القراطع : ٢ / ٧٨٢ .

<sup>٦</sup> القراطع : ٢ / ٧٨٢ .

اجتهاده في جميع الأحكام ، وإن لم يوجد واحد من هذه الشروط ، خرج من أهلية الاجتئاد<sup>١</sup> . ونبه إلى أنَّ المتكلمين ذكروا شروطاً أخرى ، لكنه رأى أنَّ الذي قاله هو : «كلام الفقهاء ، وهو الصحيح»<sup>٢</sup> .

والشروط التي ذكرها هي :

الأول : أن يكون عارفاً بلسان العرب<sup>٣</sup> ، والذي يلزم في حق المجتهد أن يكون محيطاً بأكثر كلام العرب ، ويرجع فيما عزب عنه إلى غيره من علم لسان العرب ؛ وذلك لأن الإحاطة بلسان العرب كله ممتع ، ولأن الإحاطة بجميعه شاغل عن الاستغال بغيره<sup>٤</sup> .

الثاني : أن يكون مشرفاً على ما تضمنه الكتاب من الأحكام المشروعة . وهل يلزم منه أن يكون حافظاً للقرآن الكريم ؟ لم أجد رأياً للإمام السمعاني في ذلك ، فإنه اكتفى بذكر ثلاثة مذاهب في ذلك من دون نسبتها إلى قائل ، ومن دون ترجيح لأحدها<sup>٥</sup> .

الثالث : معرفة ما تضمنته السنة من أحكام ، ونكر خمسة شروط على المجتهد معرفتها ، هي<sup>٦</sup> :

- ١ - معرفة طرقها من توادر وآحاد .
- ٢ - معرفة طرق الآحاد ورواتها ، ليعمل بالصحيح منه ويعدل عما لا يصح منه .
- ٣ - أن يعرف أحكام الأفعال والأقوال ، ليعلم بما يوجبه كل واحد منها .
- ٤ - أن يحفظ معاني مواضع الاحتمال عنه ويحفظ ألفاظ ما دخله الاحتمال ولا يلزم منه حفظ الأسانيد وأسماء الرواية إذا عرف عدالتهم .
- ٥ - ترجيح ما يعارض الأخبار ليأخذ ما يلزم العمل به .

<sup>١</sup> القواطع : ٢ / ٧٨٤ .

<sup>٢</sup> القواطع : ٢ / ٧٨٥ .

<sup>٣</sup> القواطع : ٢ / ٧٨٢ .

<sup>٤</sup> القواطع : ٢ / ٧٨٣ . وقد نقل الإمام الزركشي عنه ذلك في البحر المحيط : ٦ / ٢٠٢ .

<sup>٥</sup> القواطع : ٢ / ٧٨٣ . وقد نقل الإمام الزركشي في البحر المحيط (٦ / ٢٠٠) معنى ما ورد في القواطع .

<sup>٦</sup> تتظر هذه الشروط في القواطع : ٢ / ٧٨٣ ، ٧٨٤ .

الرابع : معرفة الإجماع والاختلاف ، وما ينعقد به الإجماع وما لا ينعقد به الإجماع ، ومن يعتد به في الإجماع ومن لا يعتد به في الإجماع ، ليتبع الإجماع ويجهد في الاختلاف <sup>١</sup> .

الخامس : معرفة القياس والاجتهاد ، والأصول التي يجوز تعطيلها ، وما لا يجوز تعطيلها ، والأوصاف التي يجوز أن يعلّبها ، وما لا يجوز أن يعلّبها ، وترتيب الأئمة بعضها على بعض ، ومعرفة الأولى فيها ، ليقدم الأولى ويؤخر ما لا يكون أولى ، ويعرف وجوه الترجيح ، ليقدم الراجح على المرجوح <sup>٢</sup> .

السادس : أن يكون ثقة مأموناً غير متسلل في أمر الدين <sup>٣</sup> .

ونكر الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أنَّ الاجتهد يصح من الرجل والمرأة ، ومن الحر والعبد ، ومن العدل والفسق <sup>٤</sup> .

خلاف المفتى والحاكم ، فإنّهما يفارقان المجتهد ، إذ من شرط المفتى أن يكون عدلاً ، وكذا الحكم ، غير أنَّ الأخير يشترط فيه الذكورة والحرية . وكلاهما يشترط فيه ما يشترط في المجتهد من الشروط المنكورة سابقاً <sup>٥</sup> .

### المطلب الثالث : تصويب المجنّدين

ذهب رحمه الله تعالى إلى ما ذهب إليه الجمهور من القول بأنَّ المصيب في الأصول واحد ، وأنَّ الحق في قول واحد من المجنّدين ، والثاني باطل قطعاً <sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> القاطع : ٢ / ٧٨٤ .

<sup>٢</sup> القاطع : ٢ / ٧٨٤ .

<sup>٣</sup> القاطع : ٢ / ٧٨٤ .

<sup>٤</sup> القاطع : ٢ / ٧٨٤ .

<sup>٥</sup> القاطع : ٢ / ٧٨٤ ، ٧٨٥ .

<sup>٦</sup> القاطع : ٢ / ٧٨٥ . وللإمام السمعاني رحمه الله تعالى كلام نفيس في هذا الموضوع ، أحبيت ذكر بعض فقراته هنا ؛ لأنَّ جمله الكثيرة تمنع من إيراده كله . قال رحمه الله تعالى (٢ / ٨٠١) : «وعندى أنَّ هذا القول ، وهو القول بإصابة المجنّدين ، يؤدي إلى أن يعود على الإجماع بالخرق وعلى الأمة بالخطة ؛ لأنَّ الاجتهد شيء معهود من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ، إلى أيامنا هذه . =

وذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور - أيضاً - من القول بأنَّ المصيب في الفروع واحد، وأكَّد أنَّ من نسب إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى غير هذا فقد أخطأ. وهذه كلماته بهذا الشأن ، قال رحمه الله تعالى : « و حين عرَفنا هذه الأقوال على مَا نقلَه الأصوليون ، فنقول في بيان الصحيح من الأقوال : إنَّ الصحيح من هذه الأقوال هو أنَّ الحق عند الله عز وجل واحد<sup>١</sup> ، والناس مأمورون بطلبِه ، مكفون إصابته . فإذا اجتهدوا وأصابوا ، حُمِدوا وأُجرِوا . وإنْ أخطئوا ، عذِروا ولم يأتُوا إلا أن يقصروا في أسباب الطلب .

وهذا هو مذهب الشافعي ، وهو الحق وما سواه باطل ، ... . واعلم : أنه لا يصح على مذهب الشافعي إلا فيما قلناه ، ومن قال غير هذا فقد أخطأ على مذهبِه ، وقال ما قال على شهوته »<sup>٢</sup> .

وفي موضوع ذي صلة ، ذهب إلى القول بعدم جواز تعامل الأمارات عند المجتهد ، قال رحمه الله تعالى : « فإنْ قيل : فهل يجوز أن تعتذر الأمارات عند المجتهد في المجتهد ؟ قلنا : لا يجوز ذلك ، وإنما قلنا ما قلناه على التقدير ، ومذهب الفقهاء : أنه لا يجوز اعتذار الأمارات بحال ، ولا بد أن يكون لإحدى الأمارتين ترجيح على الأخرى »<sup>٣</sup> .

وقد أجمعوا على تخطئة بعضهم بعضاً . ويرتفون عن هذه الدرجة ، وينسبون مخالفتهم إلى القول بالباطل ، واعتقد غير الحق على الإطلاق ، من غير تحاش وامتناع ، وكذلك ما زال بعضهم يقيم على البعض الدليل ، ويدعوه إلى ترك قوله ، وإنما فعلوا ذلك لاعتقادهم بإصابتهم ، وخطأ أصحابهم . وظهر أيضاً بين الأمة التفرق ، حتى انتسب كل طائفة إلى ما لا تنتسب الطائفة الأخرى ، وادعى من إصابة الحق ما لم يعترف من إصابة صاحبه ، وهذا شيء مشهور لا يخفى على أحد . هذا في جانب المجتهدين الطالبين الباحثين ، وأما ... » .

<sup>١</sup> وقد أكَّد مذهبِه هذا عندما أراد الاستدلال لمذهبِه ، فقال ( ٢ / ٧٨٨ ) : « وأما دليلنا على أنَّ الحق واحد في أقوال المجتهدين ، وما عدا ذلك خطأ ، ... » .

<sup>٢</sup> القواطع : ٢ / ٧٨٨ . وقد نقل الإمام الزركشي كلمات الإمام السمعاني هذه ، في البحر المحيط : ٦ / ٢٥١ .

<sup>٣</sup> القواطع : ٢ / ٧٩٥ . وكرر مذهبِه في القواطع : ٨١٥ .

## المطلب الرابع : اختلاف القياس

عقد الإمام السمعاني رحمه الله تعالى فصلاً في اختلاف القياس ، ذكر فيه مواضع قال إنَّ الأصحاب قد اختلفوا فيها ، فيما يرجع إلى إثبات القول أو القولين عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى<sup>١</sup> .

ورأى أنَّ هذه «المواضع لا بد من معرفتها لمن يريد أن يقف على مذهب الشافعي»<sup>٢</sup> . وقد أدلَّ بدلوه في بيان (الصحيح) من تلك الآراء التي اختلف فيها أصحابه رحمهم الله جمِيعاً . وهأنَا ذا أنكَر تلك المواضع ، وعلى النحو الآتي :

إذا قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في (القديم) بقول ، ثم قال في (الجديد) بغيره ، فإن هذا يعني أنَّ القول الأول مرجوع عنه ، وإن لم يصرح الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بالرجوع عنه . وهذا هو (الصحيح) عند الإمام السمعاني رحمه الله تعالى خلافاً لبعض أصحابه<sup>٣</sup> !

وإذا قال الإمام الشافعي في مسألة بقولين ، ثم قال بأحدهما عند إعادة السؤال ، كان ذلك اختياراً منه للقول الثاني . وهذا هو (الصحيح) عند الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، خلافاً لبعض أصحابه<sup>٤</sup> !

وإذا نص في مسألتين على حكم ، ونص في غيرهما على حكم آخر ، وأمكن الفصل بين المسألتين ؛ لم ينقل جواب أحدهما على الأخرى ، بل يحمل كل واحد على ظاهره . وهذا هو (الصحيح) عند الإمام السمعاني رحمه الله تعالى<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> التواطع : ٢ / ٨١٥.

<sup>٢</sup> التواطع : ٢ / ٨١٧.

<sup>٣</sup> التواطع : ٢ / ٨١٥.

<sup>٤</sup> التواطع : ٢ / ٨١٦.

<sup>٥</sup> التواطع : ٢ / ٨١٦.

وذهب إلى أنه لا يجوز أن ينسب إلى الشافعي رحمة الله ما يخرج عنه قوله ، فيجعل قوله . وهذا هو (**الصحيح**) عنده<sup>١</sup> .

وإذا قال في موضع بقول ، ثم قال : ولو قال قائل كذا ، كان مذهباً ؛ لم يجز أن يجعل ذلك قوله . وهذا هو (**الصحيح**) عنده ، خلافاً لبعض أصحابه<sup>٢</sup> !

### **المطلب الخامس : القوایض**

وفي نهاية مبحث (الاجتہاد) أثار مسألة ، قال إنها متصلة بباب الاجتہاد ، وإنَّ العلماء اختلفوا فيها<sup>٣</sup> ، وهي هل يجوز أن يقال للنبي عليه الصلاة والسلام ، أو للعالم : حکم ، فإنك لا تحکم إلا بالصواب .

وقد كان رأي الإمام السمعاني فيها واضحاً جلياً ، وهو القول بجواز ذلك للنبي صلی الله عليه وعلیه وصحبه وسلم ، وعدم جوازه لغيره ، وقال إنَّ «هذا هو المختار» ، وقد ذكر الشافعی في كتاب «الرسالة»<sup>٤</sup> ما يدل على هذا<sup>٥</sup> .

ومن المناسب أن أشير هنا إلى أنَّ الإمام السمعاني رحمة الله تعالى نبه إلى أنَّ «هذه المسألة أوردها متكلمو الأصوليين ، وليس بمعرفة بين الفقهاء وليس فيها كثير فائدة ، ...»<sup>٦</sup> .

ومما يراه الإمام السمعاني رحمة الله تعالى أنَّ «الأولى أن يتعلق في هذه المسألة بوجود وجوب الأشياء عن اختيار من الموجب ، وقد تحقق هذا من جانب الرسول صلی الله عليه وسلم . فاما في حق غيره ، فلم يوجد ، وهذا لأنَّ الرسول صلی الله عليه وسلم ، كان معصوماً من

<sup>١</sup> التواطع : ٨١٦ / ٢ .

<sup>٢</sup> التواطع : ٨١٦ / ٢ .

<sup>٣</sup> هكذا سمى هذه المسألة الإمام الباقلاني في «التقريب» . ينظر : الزركشي ، البحر المحيط : ٦ / ٤٨ .

<sup>٤</sup> التواطع : ٨١٧ / ٢ .

<sup>٥</sup> ومن أشار إلى ما نكره الشافعی رحمة الله تعالى أيضاً : أبو الحسين البصري ، المعتمد : ٢ / ٣٢٩ . والزرکشي ، البحر المحيط : ٦ / ٤٩ .

<sup>٦</sup> التواطع : ٨١٨ / ٢ . وقد أشار إلى اختيار الإمام السمعاني هذا ، الإمام السبكي في «جمع الجامع» . ٣٩٢ ، والإمام الزركشي في «البحر المحيط» : ٦ / ٤٩ .

<sup>٧</sup> التواطع : ٨١٩ / ٢ .

الخطأ ، فيجوز أن يقال له : احکم فإنك لا تحکم إلا بالصواب ، وهذا لا يوجد في حق غيره ، فلم يأمن خطأ ... »<sup>١</sup>.

## المبحث الخامس عش: آراء وآراء في مباحث التقليد<sup>٢</sup>

وفي هذا المبحث مطلباً هما :

### الطلب الأول : تعریف ومقتضیان

ذكر رحمه الله تعالى للتقليد تعریفين ، بدأ بالتعريف الذي أخذ به الفقهاء - كما قال - وهو : «قبول المرء في الدين بغير دليل »<sup>٣</sup>.

وذهب إلى القول بأنَّ اتباع النبي صلی الله تعالى عليه وآلِه وصحبه وسلم ، والتسليم لحكمه ، ليس تقليداً ، وإنما هو اتباع محض<sup>٤</sup>.

وذهب إلى القول بأنَّ العامي يعد مقلداً للعالم فيما يأخذ عنه ، وقال فيما ذهب إليه : «ولعله الأولى»<sup>٥</sup>.

وتقليد الأمة فيما أجمعـت عليه يعد حجة ، ولا يجوز مخالفـة الأمة فيما أطبقـت عليه<sup>٦</sup>.  
وأما فتياً آحاد العلماء فيـ الحادثـة ، فإنَّ تقليـده جائز<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> القواطع : ٨١٩ / ٢.

<sup>٢</sup> أشير هنا إلى أنَّ مباحث التقليد في كتاب «القواطع» ، اقتصرت على المباحث التي نكرت طرفاً منها في المبحث أعلاه . وينظر : القواطع : ٨٢٠ / ٢ - ٨٢٨ .

<sup>٣</sup> القواطع : ٨٢٠ / ٢ .

<sup>٤</sup> القواطع : ٨٢٠ / ٢ . وأشار الإمام الزرکشي رحمـه الله تعالى إلى اختيار الإمام السمعـاني هذا ، في الـبحرـ المحيـطـ : ٦ / ٢٧١ .

<sup>٥</sup> القواطع : ٨٢٠ / ٢ . وأشار الإمام الزرکشي رحمـه الله تعالى إلى اختيار الإمام السمعـاني هذا ، في الـبحرـ المحيـطـ : ٦ / ٢٧١ .

<sup>٦</sup> القواطع : ٨٢٠ / ٢ .

<sup>٧</sup> القواطع : ٨٢٠ / ٢ .

وذهب إلى القول بأنَّ قبول خبر الواحد ، إذا كان ظاهر العدالة ؛ لا يعد تقليداً ، وقال : «وهو الأولى»<sup>١</sup> .

**المطلب الثاني : من مسائل التقليد**  
أولاً - تقليد العالم للعالم :

وقال بعدم جواز تقليد العالم لغيره مطلقاً ، سواء كان أعلم منه ، أو مเท ، أو دونه ، ويستوي في ذلك العالم من الصحابة وغير الصحابة<sup>٢</sup> .

**ثانياً - التقليد في الفروع :**

وأجاز أن يقاد العالمي العالم في جميع الأحكام الشرعية ، خلافاً لما ذهب إليه أبو على الجبائي<sup>٣</sup> .

**ثالثاً - العالمي من يقلد ؟ :**

وذهب إلى القول بأنَّ العالمي لا يجوز له تقليد من شاء من العلماء ، بل عليه أن يجتهد في أعيانهم<sup>٤</sup> .

علمَا أنَّ الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، كان قد قال في بداية مبحث ( التقليد ) بعدم جواز استفتاء أي عالم إلا بعد الاجتهاد في طلب الأعلم منهم ، وهذا هو ( الأصح ) عنده رحمه الله تعالى<sup>٥</sup> ، و( أولى )<sup>٦</sup> عنده من القول بجواز تقليد العالمي لمن شاء .

<sup>١</sup> **القرواطع** : ٢ / ٨٢١ . وأشار إلى ذلك الإمام الزركشي في البحر المحيط : ٦ / ٢٧٦ .

<sup>٢</sup> **القرواطع** : ٢ / ٨٢١ ، وقد دلل على مذهبه هذا في الصفحة التالية ، ورد على آنفة من قال بغير قوله . علمَ بأنَّه قد أشار إلى مذهبه هذا من قبل في : ٢ / ٧٨٢ .

<sup>٣</sup> **القرواطع** : ٢ / ٨٢٥ . قال أبو الحسين البصري في «المعتمد» ( ٢ / ٣٦١ ) : «وحكى قاضي القضاة في الشرح عن أبي علي أنه أباح لل العالمي تقليد العالم في مسائل الاجتهاد من الفروع دون ما ليس من مسائل الاجتهاد ». وهذا ما نسبه إليه الإمام الشيرازي في اللمع ( ٧١ ) ، والإمام القرافي في التقيق : ٤٣٠ .

وأورد الإمام الزركشي رحمه الله تعالى في البحر المحيط ( ٦ / ٢٨٤ ) عن ابن برهان رحمه الله تعالى قوله : «ونقل عن أبي علي الجبائي أنه قال : يجب عليه أن يعلم كل مسألة بدليلها » .

<sup>٤</sup> **القرواطع** : ٢ / ٨٢٥ .

<sup>٥</sup> **القرواطع** : ٢ / ٨٢٠ .

<sup>٦</sup> **القرواطع** : ٢ / ٨٢٥ ، وأضاف : «والله أعلم » .

### باباًً - التقليد في مسائل الأصول :

وذهب إلى القول بجواز تقليد العامي للعلم في أصول الدين<sup>١</sup> . وهو بذلك يخالف مذهب الجمهور ، ومنهم : المتكلمون ، الذين ذهبو إلى عدم جواز التقليد ، ووجوب النظر فيها<sup>٢</sup> .

وقد وصف الإمام السمعاني رحمة الله تعالى مذهب المتكلمين القائلين بوجوب معرفتها على العامي ، بأنه « بعيد جداً عن الصواب »<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ٨٢٦ / ٢ .

وهذا المذهب نسبه الأستاذ أبو اسحق إلى قوم من كتبة الحديث ، ونسب إلى العنبري و الحشوية والتعليمية ، ونقل عن الأئمة الأربع .

وقال إمام الحرمين : لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الخانبة ، وقال الأسفرايني : لم يخالف فيه إلا أهل الظاهر .

ينظر : الجويني ، التلخيص : ٣ / ٤٢٧ ( ١٩٠٧ ) . والغزالى ، المستصفى : ٢ / ٣٨٧ . والأمدي ، الإحکام : ٤ / ٣٤٨ . والقرافي ، التتفیح : ٤٣٠ . والزرکشي ، البحر المحيط : ٦ / ٢٧٧ .

<sup>٢</sup> وبه قال جميع المتكلمين ، وطائفة من الفقهاء ، كما قال الإمام السمعاني في « القواطع » ، وقد جزم به الأستاذ أبو منصور ، والشيخ أبو حامد الأسفرايني ، ونقل الأستاذ أبو اسحق إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف . وإليه ذهب الشيرازى ، وإمام الحرمين الجويني ، والغزالى ، والأمدي ، وابن اللحام .

ينظر : الشيرازى ، اللمع : ٧١ . والجويني ، التلخيص : ٣ / ٤٢٧ ( ١٩٠٧ ) . والسمعاني ، القواطع : ٢ / ٨٢٦ . والغزالى ، المستصفى : ٢ / ٣٨٧ . والأمدي ، الإحکام : ٤ / ٣٤٨ . والزرکشي ، البحر المحيط : ٦ / ٢٧٧ . وابن اللحام ، المختصر : ١٦٦ .

<sup>٣</sup> القواطع : ٨٢٦ / ٢ .

ثم بعد ذلك بدأ الإمام السمعاني رحمة الله تعالى بنم المتكلمين ، والتغير منهم ، والتشريع عليهم . وفي مقابلته امتدح بعض العلماء ، وأشاد بطريقة الفقهاء ، وكانت له كلمات لطيفة حسنة ، جاء فيها ( ٢ / ٨٢٨ ) : « وقد نكرت طرفاً صالحاً من هذا النمط ، في كتاب « الانصار لأصحاب الحديث » ، ونكرت الفرق بين طرق الكلام وطرق الفقه ، بأبين وجه ، وأوضح معنى .

فعلى الطريقة التي نكرتها ينبغي أن يتكلم المسلم ، ويعتمد عليه ، ولا يفتر بزخارف القول ، ولابد طريقة السلف الصالحة ، والأئمة المرضية من الصحابة ، ومنهج التابعين بإحسان ، لبيان السعادة العظمى ، ويفصل إلى الطريقة المثلثة . والله تعالى يعصم ، ويؤيد منه وفضله ». وقد نقل جانباً من كلماته هذه الإمام الزركشي في البحر المحيط : ٦ / ٢٧٩ .

### المبحث السادس عشر: آراء في مبحث الإلهام

وهذا فصل استله الإمام السمعاني من أبي زيد الدبوسي رحمه الله تعالى ، غير أنَّ ما يميز المنشور عن الأصل ، هو بعض التعليقات على ما ورد من كلام الإمام أبي زيد الدبوسي رحمه الله تعالى .

وهذا ما نكره الإمام السمعاني بقوله : «قد ذكر أبو زيد فصلاً في إبطال التقليد ، ولم أجده في ذكره كبير فائدة ، فتركته . وذكر بعده فصلاً في الإلهام ، وسانقل ما نكره ، وأتكلم عليه في الموضوع الذي ينبغي أن نتكلم عليه ، قال : ... »<sup>١</sup> .

ثم ابتدأ الإمام السمعاني بنقل فقرات طويلة جداً من كتاب الإمام الدبوسي ، ولم يترك إلا القليل مما أورده الدبوسي ، كما قال الإمام السمعاني : «وقد تركت بعض ما أورده طلباً للاختصار »<sup>٢</sup> .

ومما ذهب إليه في هذا الفصل ، عدم إنكار أصل الإلهام . فإن كان ما أُلْهِمَ العبد موافقاً للكتاب والسنة ، أخذَ به ، وإن لم يكن كذلك رد على صاحبه .

قال رحمه الله تعالى : «واعلم أنَّ إنكار أصل الإلهام لا يجوز ، ويجوز أن يفعل الله تعالى بعد بلطفه كرامة له . ونقول في التمييز بين الحق والباطل من ذلك : إنَّ كل من استقام على شرع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن في الكتاب والسنة ما يرده ، فهو مقبول . وكل ما لا يستقيم على شرع النبي صلى الله عليه وسلم فهو مردود ، ويكون ذلك من تسويلات النفس ، ووساويس الشيطان ، ويجب رده .

على أنا لا ننكر زيادة نور الله تعالى كرامة للعبد ، وزيادة نظر له . فأما على القول الذي يقولونه ، وهو أن يرجع إلى قوله في جميع الأمور ، فلا نعرفه . والله تعالى أعلم وأحكم »<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> القوطاع : ٢ / ٨٢٨ . وينظر : الدبوسي ، التقويم : ٣٩٢ .

<sup>٢</sup> القوطاع : ٢ / ٨٣٣ .

<sup>٣</sup> القوطاع : ٢ / ٨٣٣ .

## المبحث السابع عشر: آراء في مباحث المفتى والمستفتى

وأبين آراءه في الفقرات الآتية :

### ١. وجوب الفتوى :

ذهب إلى أنَّ المفتى يجب عليه أن يفتى من استفتاه ، ويُعلَم من طلب التعلم ، إن لم يكن في البلد غيره ، وإلا فلا يجب عليه شيء من ذلك<sup>١</sup> .

### ٢. الأجر على الفتوى :

ولم يجز أن يطلب المفتى أجراً على فتياته ، وأجاز لهأخذ الهدية ، بخلاف الحاكم<sup>٢</sup> .

### ٣. إعداد الاجتهاد :

وإذا اجتهد المفتى في حادثة ، وأجاب عنها ، ثم نزلت تلك الحادثة نفسها مرة أخرى ، **فالأصح** عند الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أنه يكفيه اجتهاده الأول ، ولا يعيد النظر فيه<sup>٣</sup> . إلا إذا لم يذكر طريقة الاجتهاد ، فإنه الحال كهذه في حكم من لا اجتهاد له .

قال رحمه الله تعالى : « وهذا حسن جداً ينبغي أن يكون المختار هذا الوجه ، لا بما قلناه من قبل »<sup>٤</sup> .

### ٤. التقاضي ، وطرق التقاضي :

وذهب إلى أنَّ المستفتى لا يجوز له أن يستفتى من شاء على الإطلاق ، بل عليه أن يعرف حال الفقيه من الفقه ، والأمانة<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ٢ / ٨٣٦ .

<sup>٢</sup> القواطع : ٢ / ٨٣٧ .

<sup>٣</sup> القواطع : ٢ / ٨٣٧ .

<sup>٤</sup> القواطع : ٢ / ٨٤٢ .

وهذا النص نكره الإمام السمعاني في نهاية مبحث المفتى والمستفتى ، قبل نقله لما نكره بعض الأصوليين ! أما العبارات السابقة فهي في مواضع مقدمة من المبحث . وقد دلت عبارته الأخيرة على تعديل في مذهبه ، والله أعلم .

<sup>٥</sup> القواطع : ٢ / ٨٣٧ . وهذا يشابه مذهب المقدم عنده من إلزام المقدم بالبحث عن الأعلم من العلماء على ما تقدم . ينظر : القواطع : ٢ / ٨٢٥ ، ٨٢٠ .

ويرى أنَّ خبر العدل الواحد كافٌ في معرفة حال الفقيه<sup>١</sup>.

#### ٥. الاجتهاد في أعيان المفتين :

وإنْ وجد فقيهاً واحداً قدّله ، وإنْ كان هنالك غيره فهل يجب عليه أن يجتهد عمن يأخذ؟ هنا نكر الإمام السمعاني قولين لأصحابه ، ولم أجده له ترجيحاً لأحدّهما ، قال رحمة الله تعالى : « وإنْ كان هناك غيره ، فهل يجب عليه الاجتهاد؟ فيه وجهان ، ومن أصحابنا من قال : يقلد من شاء منهم . وقال أبو العباس والقال : يلزم الاجتهاد في أعيان المفتين . وهذا قد ذكرنا من قبل »<sup>٢</sup> . وهو يرمي إلى القول بأنَّ على المستقتي أن يجتهد في من يأخذ عنه ، والله أعلم .

وإنْ كان هناك أكثر من مفتى تحققت فيه الأوّصاف ، فهل يجب على المستقتي الاجتهاد فيما يقلد ، أو له أن يقلد من شاء؟ وقد قال الإمام السمعاني رحمة الله تعالى بالأول .

#### ٦. الاجتهاد في أعيان المسائل :

إذا استقى العامي عالمين ، وقد اختلفت أجوبتهما ، فبقول من يأخذ المستقتي؟ فهل يأخذ بقول من شاء منهم ، أو بقول من أفتاه بالأغاظ ، أو بقول من قال بالأخف؟ وفي هذه المسألة ذهب الإمام السمعاني إلى أنَّ « الأولى أن يقال يجتهد من يأخذ بقوله منها »<sup>٣</sup> .

#### ٧. ذكر العالم للدليل :

إذا استقى المفتى العالم ، وطلب منه الدليل ، فإنه يلزم العالم ذكر الدليل إنْ كان الدليل مقطوعاً به ، وإنْ لم يكن فلا يلزممه<sup>٤</sup> .

#### ٨. الأخذ بقول الأفضل :

وإذا تفاضل عالمان في العلم ، فقد ذهب إلى أنَّ الأخذ بقول الأفضل (أولى)<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ٢ / ٨٣٧ .

<sup>٢</sup> القواطع : ٢ / ٨٣٧ .

<sup>٣</sup> القواطع : ٢ / ٨٣٧ . وأشار الإمام الزركشي رحمة الله تعالى في البحر المحيط (٦ / ٣١٤) إلى مذهب الإمام السمعاني هذا .

<sup>٤</sup> القواطع : ٢ / ٨٣٨ . ونقل هذا الإمام الزركشي في البحر المحيط (٦ / ٣١١) عن القواطع ، ولم ينقل معه أي كلام لغيره .

<sup>٥</sup> القواطع : ٢ / ٨٣٨ .

وأشار الإمام السمعاني إلى أنَّ المستفتى لا يكون ملزماً بالعمل بفتيا المفتى إلا بعد إلزام المفتى له ، أو بعد شروع المفتى في العمل بما أفتى له ، أو فيما «إذا وقع في نفسه صحته وحقيقة وهذا أولى الأوجه »<sup>١</sup> .

#### ٩. وجوب الاستفقاء على العالمي :

وأوجب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى على المستفتى استفقاء العالم فيما نزل به من الحالات التي لا تحتمل تأخيراً . قال رحمه الله تعالى : «مسألة : ويجب على العامي أن يستفتى إذا وقعت له الحادثة ولم يتحمل التأخير ، فيلزمته تعجيل السؤال .

وهذا في الديانات إذا توجه فرضها عليه لزمه الاستفقاء بأجل ما يمكنه ، فأما في المعاملات ، فإن توجه الحق عليه لزمه الاستفقاء فيه ، وإن كان الحق له مخيراً فيه »<sup>٢</sup> . وتجدر الإشارة إلى أنَّ الإمام السمعاني رحمه الله تعالى بين أنَّ ما يُسأل عنه من فروض الديانات ينقسم إلى خمسة أقسام »<sup>٣</sup> .

#### ١٠. وجوب تعليم الأبناء على الآباء في أمور الدين :

وذهب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى إلى القول (بفرضية) تعليم الآباء للأبناء ما يختص بأمور الدين . أما ما لا يتعق بأمور الدين من أمور الدنيا فإنه ذهب إلى القول (بالنفي) <sup>٤</sup> . ونبه رحمه الله تعالى إلى أنَّ (الفرض) أو (النفي) المتوجه للأباء ، ينتقل إلى أمهاتهم ، إذا لم يكن لهم آباء .

وإذا لم يكن لهم أمهات فإنه ينتقل إلى الأولياء الأقرب فالأقرب منهم . وإذا لم يكن لهم أولياء إلى الإمام ، وإن اشتغل الإمام عنهم فإلى جميع المسلمين .

<sup>١</sup> القاطع : ٢ / ٨٣٨ .

<sup>٢</sup> القاطع : ٢ / ٨٣٩ .

<sup>٣</sup> ينظر ما نكره الإمام السمعاني في «القاطع» : ٢ / ٨٣٩ .

<sup>٤</sup> القاطع : ٢ / ٨٤٠ ، ٨٣٩ .

ويتوجب فرض الكفاية على من علم بحال الأبناء إذا كان قريب الدار ، إلا إذا كان من يعلم حالهم لا يعلم شيئاً<sup>١</sup>.

وإذا كانت الصغيرة ذات زوج وأبوبين ، وجب على الآبوبين تعليمها ، فإن عدما فالزوج أحق بتعليمها من سائر الأولياء<sup>٢</sup> . وهل يجب عليه أو يندب ؟ الظاهر من عبارات الإمام السمعاني رحمة الله تعالى التردد بين الاثنين<sup>٣</sup> .

أما عكس ذلك ، أي : إذا كان الصغير ذا زوجة لم يكن عليها فرض تعليمه<sup>٤</sup> .

وقد ذكر الإمام السمعاني رحمة الله تعالى مسائل من الفروع المتعلقة بالمفتي والمستفتى ، قلل في ختامها : « هذه جملة مسائل على الوجه الذي سررتها ، لا بد من معرفتها في فروع المفتي والمستفتى ، أورنتها في هذا الموضوع ، فليعتمد الناظر عليها ، فإنها عزيزة الوجود جداً ، وقل ما يجدها الإنسان في المذهب ، وليس مما يقع الغنية عنه للفقيه ، والله أعلم بالصواب »<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> القواطع : ٢ / ٨٤٠ .


<sup>٢</sup> القواطع : ٢ / ٨٤٠ .

<sup>٣</sup> القواطع : ٢ / ٨٤٠ .

<sup>٤</sup> القواطع : ٢ / ٨٤٠ .

<sup>٥</sup> القواطع : ٢ / ٨٤٢ .

خاتمة البحث  
الأعلام المترجم لهم  
مصادر البحث و مراجعه  
ملخص البحث باللغان الإنجليزي



## خاتمة البحث

ليس ثمة استنتاجات أو توصيات تذكر في ختام هذه الأطروحة الوصفيّة لكتاب «القواطع» للإمام السمعاني ، سوى ما يأتي :

١. إنَّ تحول الإمام السمعاني من مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إلى مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - كان بعد قناعة تامة تولدت عند الإمام السمعاني . والهجمة العنيفة التي واجهها من أبناء بلده ، وأبناء المذهب الحنفي ، أثرت سلباً على الإمام السمعاني ، مما دعاه إلى انتقاد المذهب الحنفي ، مستغلاً ثغرات الإمام الدبوسي - رحمه الله تعالى - ، للرد عليه ، ومن خلاله للرد على مذهبـه .

٢. والكتاب الذي أجريت الدراسة عليه ، منسوب إلى الإمام السمعاني بما لا يقبل الشك ، وجاءت تسميـته في مصادر ترجمته بـ : «القواطع في أصول الفقه» ، بينما ورد اسمـه في طبعة دار الكتب العلمية : «قواطع الأدلة في الأصول» ، وورد اسمـه في طبعة مكتبة الـباز : «قواطع الأدلة في أصول الفقه» ، والـصحيح ما نسبـته إليه مصادر ترجمـته . وقد كانت الطبعـتان المذكـورـتان من أسوأ ما رأـيتـ من طبـاعة وتحـقيق !

٣. والكتاب ذو أهمية كبيرة ، بالنظر إلى مكانة مؤلفـه ، ومـادة الكتاب العلمـية ، والعـصر الذي كـتبـ فيه ، وتسـلسلـه بين ما ألفـ من كـتبـ أصولـية ، وقد أـمـتدـحـ الإمام السـبـكيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ الكـتابـ بـقولـهـ : «ـوـلـاـ أـعـرـفـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ أـحـسـنـ مـنـ كـتابـ

ـالـقـوـاطـعـ» ، وـلـاـ أـجـمـعـ ، ... » .

ووصفـهـ الإمامـ الزـركـشـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـقولـهـ : «ـوـهـ أـجـلـ كـتابـ لـلـشـافـعـيـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ نـقـلاـ وـحـجاـجاـ» .

٤. وأـرـادـ الإمامـ السـمعـانـيـ لـكتـابـهـ هـذـاـ أـنـ يـكـونـ مـمـيـزاـ مـنـ غـيرـهـ مـنـ المـصـنـفـاتـ الـتـيـ لـمـ تـهـمـ بـذـكـرـ الـفـرـوـعـ الـفـقـهـيـةـ ، وـأـرـادـ رـبـطـ الـقـوـاعـدـ الـأـصـوـلـيـةـ بـالـفـرـوـعـ الـفـقـهـيـةـ ، مـنـ غـيرـ تـعـقـيدـ أوـ تـطـوـيلـ . وـالـكـتابـ ضـخـمـ جـداـ ، وـيـقـعـ فـيـ مـجـلـدـيـنـ ، وـعـدـ صـفـحـاتـهـ (ـ٨٩٨ـ)ـ فـيـ طـبـعةـ

ـدارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ، وـ(ـ٨٩١ـ)ـ صـفـحةـ فـيـ طـبـعةـ مـكـتبـةـ الـبـازـ .

٥. وـمـادـةـ الـكـتابـ : الـأـدـلـةـ الـأـصـوـلـيـةـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ مـنـ الـمـوـاضـيـعـ الـتـيـ لـاـ تـنـفـكـ عـنـهـ . وـقـدـ أـخـذـ إـلـاـمـ السـمعـانـيـ عـلـىـ عـانـقـهـ ذـكـرـ أـدـلـةـ الـمـؤـيـدـيـنـ لـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ وـكـذـاـ الـمـخـالـفـيـنـ ، وـأـسـهـبـ فـيـ إـيـرـادـهـ ، وـهـذـاـ أـحـدـ أـرـكـانـ الـكـتابـ .

والركن الثاني فيه : الردود على أدلة المخالفين له والأجوبة على ما استدلوا به ، وقد بالغ في هذا كثيراً ، بل إنه ردَّ على أدلة المؤيدين له ، وأوضح لهم أنَّ دليلاً لهم غير مقنع ، وإن الاعتماد على غيره من الأدلة - التي ذكرها - أفضل حالاً من أدلةهم .

٦. وقد حفل الكتاب بالآراء ، وطفح بالأدلة سواء كانت للإمام السمعاني ، أو لخصومه ، أو للموافقين له ، وكذا بالردود والأجوبة والمناقشات العلمية ، وهذا له الأثر البالغ في بناء عقلية طالب العلم ، وتطويرها ونموها وصقلها . فلا ينبغي لطالب العلم أن يكون بمعزل عن هذا الكتاب .

٧. وكانت له رحمة الله تعالى آراء كثيرة في المسائل الأصولية ، لم يخرج فيها عن مذهب الجمهور ، ولم يبتعد عن مذهبه الجديد ، وإن أخذ بغيره في موضع أقل من عدد الأصابع .

٨. وكان أسلوب الإمام السمعاني سلساً سهلاً بعيداً عن التعقيد والغموض في الغالب الأعم ، وإن وجد القليل - جداً - من الغموض في بعض الموضع . وتمتنع الإمام السمعاني بالصبر ، وكان ذا نفس طويل ، ومقدرة عالية على فهم أدلة الخصوم وأرائهم وأجوبتهم وردودهم وطعونهم على أدلة الآخرين ، ومن ثم ردَّ تلك الأدلة ، والطعن في الطعون الموجهة على أدلته .

٩. واهتم الإمام السمعاني بالرد على الإمام أبي زيد الدبوسي بدرجة كبيرة ، وكذا إمام الحرمين الجويني لكن بدرجة أقل . على الرغم من أنَّ الإمام السمعاني نقل منها نصوصاً كثيرة ، ولاسيما كتاب «تقويم الأدلة» للدبوسي ، الذي نقل منه فصولاً عديدة ! ويعد - بحق - كتاب «تقويم الأدلة» أصلاً لكتاب «القواطع» !

١٠. وأوصي بتوجيه طلبة العلم الشرعي إلى الاهتمام بتحقيق مثل هكذا كتاب ، وحبذا لو أعيد طبعه محققاً تحقيقاً علمياً مشفوعاً بالنظر في «تقويم الأدلة» للإمام الدبوسي ، و«البرهان» لإمام الحرمين الجويني ، وأؤكد على أنَّ تحقيق الكتاب بمعزل عنهما غير مكتمل ! ويمكن إقامة النص المضطرب في «القواطع» من هذين الكتابين ، وبالأخص إذا علمنا أنه ليس لكتاب «القواطع» نسخ خطية كثيرة ، وقد اعتمد محققوهما على نسخة واحدة فقط !!

## الأعلام المترجم لهم في الأطروحة

الصفحة	الاسم	ت	الصفحة	الاسم	ت
--------	-------	---	--------	-------	---

١٣٣	الخصف	٢٦	١٤٣	الأبهري	١
٧٧	الخطابي	٢٧	١٤١	أبو إسحاق الأسفرايني	٢
١٩٢	ابن خويزمنداد	٢٨	١٤٤	أبو إسحاق المروزي	٣
١٩٨	الخياط	٢٩	١١١	أبو أسماء الرحيبي	٤
٨٨	الدبوسي	٣٠	١١٠	أبو الأشعث	٥
١٤٣	الدقاق	٣١	١٤٢	الأصطخري	٦
١٨٤	رؤبة بن العجاج	٣٢	٧٦	ابن إمام الكاملية	٧
٢٩٠	زياد بن لبيد	٣٣	١٨٣	امرأة القيس	٨
١٣٠	الساجي	٣٤	٧٧	الباقلاني	٩
١٤٢	ابن سريح	٣٥	١١٢	بندار	١٠
١٤٠	ابن سلام	٣٦	٣٥٢	البويطي	١١
١٥٥	السمرقندي	٣٧	٢١٧	ثعلب	١٢
١٦٤	ابن سيرين	٣٨	١٥١	الجاحظ	١٣
١٦٧	الشعبي	٣٩	١٧٩	جران العود	١٤
١٨٣	الشماخ	٤٠	١٩٤	ابن جزي	١٥
١٩٣	ابن الصباغ	٤١	١٤٣	الجصاص	١٦
١٤٢	الصيرفي	٤٢	٣٤	الجويني	١٧
١٠٩	طلق بن علي	٤٣	١٦٧	الحارث الأعور	١٨
١٣٣	أبو الطيب الطبرى	٤٤	١٣٧	الحاكم صاحب «المستخلص»	١٩
١٦٦	أبو العالية	٤٥	١٤٣	أبو حامد الأسفرايني	٢٠
١٣٥	عبد الجبار المعتزلي	٤٦	١٣٣	أبو حامد المروزي	٢١
٣٤	عبد الغافر الفارسي	٤٧	١٦٦	الحسن البصري	٢٢
١٤٠	أبو عبد الله البصري	٤٨	١١٢	الحسن بن مكرم	٢٣
٢٦٤	عبد الله بن عون	٤٩	١٣٥	أبو الحسين البصري	٢٤
١٤٠	أبو علي الجبائي	٥٠	١٣٣	أبو الحسين بن فارس	٢٥

١١٠	يزيد بن ربيعة	٨	١٣٤	علي بن عيسى الرمانى	٥
٢٦٤	يونس بن عبيد	٨	١٣٧	أبو علي الحسين بن قاسم	٥
<b>صاحب «الإفصاح»</b>					
٣٤٦	البراهمة	١	١٤١	علي بن محمد (مصنف)	٥
٣٤٦	السمنية	٢	١٤١	أبو عمرو الشيبانى	٥
<b>الفرقان المعرف بهما</b>					
٢٧٥				العنبرى	٥
١١٢				عيسى بن إيان	٥
٨١				الفرکاح	٥
١٣٨				ابن قتيبة	٥
١٩٣				القرطبي	٥
١٤٢				الفال الشاشى	٦٠
١٠٨				قيس بن طلق	٦١
١٤٣				الكرخي	٦٢
١٤٢				الكعبي	٦٣
١٨١				الكميت	٦٤
١٩١				الكيا الطبرى	٦٥
١٨٢				لبيد بن ربيعة	٦٦
١١١				مالك بن مغول	٦٧
١٣٨				محمد بن الحسن الشيبانى	٦٨
١٤١				المزنى	٦٩
١٤٨				أبو مسلم الأصفهانى	٧٠
١٤٤				أبو منصور البغدادى	٧١
١٨٠				النابغة الذبيانى	٧٢
٢٣٩				النظام	٧٣
١٤٠				أبو هاشم الجبائى	٧٤
١٥٠				ابن أبي هريرة	٧٥
١١٦				وائلة بن الأسعف	٧٦
١٤١				الواقدي	٧٧
١١١				الوليد بن العياز	٧٨
١٢٣				يحيى بن معاذ الرازي	٧٩

## مقدمة البحث ومن اجمع

أولاً - (القارئون)

ثانياً - المؤلفات المتنوعة الآتية<sup>١</sup> :

١. الالوسي (أبو الفضل ، محمود الالوسي ١٢٧٠ هـ) : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٢٧٠ هـ .
٢. الامدي (سيف الدين ، أبو الحسن ، علي بن أبي علي بن محمد ٦٣١ هـ) : الإحکام في أصول الأحكام : دار الفكر ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٣. الأتابكي (جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، ٨٧٤ هـ) ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، مصر .
٤. ابن الأثير (عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري ٦٣٠ هـ) : أسد الغابة في معرفة الصحابة : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
٥. ابن الأثير (المتقدم) ، الكامل في التاريخ : مراجعة د. محمد يوسف الدقاد ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ .
٦. ابن الأثير (المتقدم) ، اللباب في تهذيب الأنساب : مكتبة المثنى ، بغداد .
٧. أحمد بن حنبل (أبو عبد الله الشيباني ٢٤١ هـ) ، العلل ومعرفة الرجال : تحقيق وصي الله بن محمد عباس ، المكتب الإسلامي ، دار الخانى ، بيروت ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م .
٨. أحمد بن حنبل (المتقدم) ، فضائل الصحابة : تحقيق د. وصي الله محمد عباس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م .
٩. أحمد عبد الرزاق الرقيحي ، وأخرون . فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير ، صنعاء - اليمن ، مطبعة الكتاب العربي ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
١٠. د. أحمد مختار عمر ، ود. عبد العال سالم مكرم ، معجم القراءات القرآنية : مطبوعات جامعة الكويت ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

<sup>١</sup> رتبت (مقدمة البحث ومراجعه) بذكر (اسم المؤلف) أولاً ثم (اسم الكتاب) ، مرتبًا أسماءهم - رحمهم الله جميعاً - حسب حروف الهجاء ، ولم أراع فيها وجود نحو : (آل) التعريف ، أو (الأقارب) ، أو (ابن) ، أو (أبو) . وإذا كان للمؤلف أكثر من كتاب ، فاذكر مؤلفاته بحسب حروف الهجاء أيضاً . وإذا تشابه مؤلف مع غيره في الاسم أو اللقب ، فأقدم الأسبق وفاة .

١١. الأزدي (أبو عبد الرحمن ، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى ٤١٢ هـ) ، طبقات الصوفية ، ويليه ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات : تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٩٨ م .
١٢. إسحاق بن راهويه (إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي ٢٣٨ هـ) ، المسند : تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
١٣. الأسنوي (جمال الدين ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ٧٧٢ هـ) : طبقات الشافعية : تحقيق د. عبد الله الجبوري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ط ١ ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
١٤. الأسنوي (المتقدم) ، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر .
١٥. الأزهري (خالد بن عبد الله ، ٩٠٥ هـ) ، شرح التصريح على التوضيح على ألفية ابن مالك في النحو لابن هشام : دار إحياء الكتب العربية ، مكتبة عيسى البابي الحلبي وأولاده .
١٦. الأشموني (نور الدين ، علي بن محمد ٥٩٠ هـ) ، شرح ألفية ابن مالك : المطبعة الميمنية ، مصر ، ١٣١٤ هـ .
١٧. ابن إمام الكاملية (محمد بن عبد الرحمن القاهري الشافعي ٨٧٤ هـ) ، شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه : تحقيق عمر غني سعد العاني ، دار عمار ،الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
١٨. أمير بادشاه (العلامة محمد أمين الحسيني الحنفي الغراساني البخاري المكي ٩٨٧ هـ) ، تيسير التحرير : ١٣٥٠ هـ :طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
١٩. ابن أمير حاج (محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد ٨٧٩ هـ) ، التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين إصطلاحي الحنفية والشافعية : تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦ م .
٢٠. الأنصاري (كمال الدين ، أبو البركات ، عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد ٥٧٧ هـ) ، الإنصاف في مسائل الخلاف : تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .
٢١. الأنصاري (أبو طاهر ، إسماعيل بن خلف الأندلسي ٤٥٥ هـ) ، كتاب الغوان في القواءات السبع : تحقيق د. زهير زاهد و د. خليل العطية ، عالم الكتب ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٢٢. الأنصاري (أبو يحيى ، زكريا الشافعي ٩٢٦ هـ) ، غاية الوصول شرح لب الأصول : طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .

٢٣. الأنصاري ( عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد ١١٨٠ هـ ) ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ( مطبوع بهامش : الغزالى ، المستصفى ) .
٢٤. امرؤ القيس بن حجر بن حارث الكندي ٨٠ قبل الهجرة - ٥٤٤ م ، ديوانه : تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، مصر ، ط ٤ .
٢٥. الباقي ( أبو الوليد ، سليمان بن خلف ٤٧٤ هـ ) ، أحكام الأحكام في أصول الأحكام : تحقيق د . عبد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة .
٢٦. الباخري ( علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب ٤٦٧ هـ ) ، دمية القصر وعصرة أهل العصر : تحقيق د . محمد التونجي ، مؤسسة الحياة ، دمشق ١٩٧١ م .
٢٧. ابن البادش ( أبو جعفر ، أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري ٥٤٠ هـ ) ، كتاب الإقاع في القراءات السبع : تحقيق د . عبد المجيد قطامش ، مطبوعات جامعة أم القرى ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .
٢٨. ابن البارزي ( هبة الله بن عبد الرحيم ٧٣٨ هـ ) ، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : تحقيق حاتم صالح الضامن . مؤسسة الرسالة .
٢٩. البخاري ( أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل الجعفي ٢٥٦ هـ ) ، التاريخ الكبير : تحقيق السيد هاشم الندوى ، دار الفكر .
٣٠. البخاري ( المتقدم ) ، التاريخ الصغير ( الأوسط ) : تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، مكتبة دار التراث حلب ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٩٧ - ١٩٧٧ م .
٣١. البخاري ( المتقدم ) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : تحقيق د . مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م .
٣٢. البخاري ( المتقدم ) ، خلق أفعال العباد : تحقيق د . عبد الرحمن عميرة ، دار المعارف السعودية ، الرياض ١٣٩٨ - ١٩٧٨ م .
٣٣. البخاري ( المتقدم ) ، الضعفاء الصغير : تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ط ١ ، ١٣٩٦ ،
٣٤. البخاري ( علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ٧٣٠ هـ ) ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي : مطبعة دار سعادت ، أستانبول ١٣٠٨ هـ .
٣٥. ابن برهان ( أبو الفتح ، أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، ت ٥١٨ هـ ) ، الوصول إلى الأصول : تحقيق د . عبد الحميد علي أبو زnid ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ .
٣٦. بروكلمان ، تاريخ الأدب العربي ( الطبعة الألمانية ) : مطبعة برل ، ليدن ، ١٩٣٨ م .

- .٣٧. البزار (أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ٢٩٢ هـ)، البحر الزخار: تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- .٣٨. البصري (أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ٤٣٦ هـ): المعتمد في أصول الفقه: تقديم: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- .٣٩. البغدادي (صفي الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق، ٧٣٩ هـ)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء: تحقيق علي محمد الجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- .٤٠. البغدادي (عبد القادر بن عمر، ١٠٩٣ هـ)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: دار صادر.
- .٤١. البغدادي (إسماعيل باشا بن محمد أمين ١٣٣٩ هـ)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: دار العلوم الحديثة، بيروت.
- .٤٢. البغدادي (المتقدم)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: طهران، ط ٣، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- .٤٣. البغوي أبو القاسم (عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان، ٣١٧ هـ)، مسند الحب بن الحب أسمامة بن زيد: تحقيق حسن أمين بن المندوه، دار الضياء، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- .٤٤. البغوي (أبو محمد، الحسين بن مسعود الفراء ٥١٦ هـ)، معلم التنزيل: تحقيق: خالد العك - مروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م.
- .٤٥. أبو بكر الشيباني (أحمد بن عمرو بن الضحاك ٢٨٧ هـ)، الآحاد والمثنى: تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الرأية، الرياض، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩١ م.
- .٤٦. البناء (أحمد بن عبد الغني الدمياطي ١١١٧ هـ)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر: دار الندوة الجديدة، بيروت، رواية وتصحيح محمد علي الضياع.
- .٤٧. البيضاوي (عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ٦٨٥ هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول: مطبعة كرستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٦ هـ.
- .٤٨. البيهقي (أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي ٤٥٨ هـ)، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث: تحقيق أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ١، ١٤٠١ هـ.
- .٤٩. البيهقي (المتقدم)، السنن الصغرى: تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي . مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٠ ، ١٩٨٩ - ١٤١٠ .

٥٠. البيهقي ( المتقدم ) ، السنن الكبرى : تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار البارز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ م .
٥١. البيهقي ( المتقدم ) ، شعب الإيمان : تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
٥٢. البيهقي ( المتقدم ) ، المدخل إلى السنن الكبرى : تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ، ١٤٠٤ هـ .
٥٣. الترمذى ( محمد بن عيسى بن سورة ٢٧٩ هـ ) ، الجامع الصحيح : تحقيق أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، مصر ، ط ١ ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
٥٤. التفتازاني ( سعد الدين ، مسعود بن عمر ٧٩٢ هـ ) ، حاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب : المطبعة الكبرىالأميرية ، مصر ، ط ١ ، ١٣١٦ هـ .
٥٥. التفتازاني ( المتقدم ) ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التتفيق في أصول الفقه : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر .
٥٦. التهانوى ( محمد أعلى بن علي ) ، كشاف اصطلاحات الفنون : كلكتا ، ١٨٦٢ م .
٥٧. ابن تيمية ( أبو العباس ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ٧٢٨ هـ ) ، كتب ورسائل وفتاوی في الفقه : تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلی ، مکتبة ابن تيمیة .
٥٨. آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه ( جمعها عنهم : أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغنى الحراني الدمشقى ٧٤٥ هـ ) : تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
٥٩. الشعابى ( شيخ الأدب ، أبو منصور ، عبد الملك بن محمد ٤٣٠ هـ ) ، يتيمة الدهر في محسن أهل العصر : تحقيق : عبد الله بن حمد المنص . أضواء السلف ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٩٧ .
٦٠. الجاحظ ( أبو عثمان ، عمرو بن بحر ٢٥٥ هـ ) ، البيان والتبيين : تحقيق : المحامي فوزي عطوي . دار صعب ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٦٨ م .
٦١. ابن الجارود ( أبو محمد ، عبد الله بن علي النيسابوري ٣٠٧ هـ ) ، المنتقى من السنن المسندة : تحقيق عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م .
٦٢. جران العود ( عامر بن الحارث النميري ٦٨ هـ ) ، ديوانه : ( صنعة أبي جعفر محمد بن حبيب ) : تحقيق د. نوري حمودي القيسي ، منشورات وزارة الثقافة ، العراق ، دار الرشيد للنشر ، ١٩٨٢ م .

٦٣. الجرجاني (أبو بكر، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد ٤٧١ هـ)، دليل الإعجاز : تحقيق د. محمد التجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٥ م .
٦٤. ابن الجزري (أبو الخير ، محمد بن محمد الدمشقي ٨٣٣ هـ) ، النشر في القراءات العشر : مراجعة محمد علي الضباع ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٦٥. ابن جزي (أبو القاسم محمد بن احمد بن محمد ٥٧٤ هـ) ، تقرير الوصول إلى علم الأصول : تحقيق د. عبد الله الجبوري ، مطبعة الخلود ، بغداد ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
٦٦. الجصاص (أبو بكر ، أحمد بن علي الرازى ٣٧٠ هـ) ، الفصول في الأصول : تحقيق د. عجبل جاسم النشمي ، طبع وزارة أوقاف الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٦٧. ابن الجعد (أبو الحسن ، علي بن الجعد بن عبيد الجوهرى البغدادى ٢٣٠ هـ) ، المسند : تحقيق عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
٦٨. ابن جني (أبو الفتح عثمان ٣٩٢ هـ) ، الخصائص : تحقيق : محمد علي النجار ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط ٤ ، ١٩٩٠ م .
٦٩. الجوزجاني (أبو إسحاق ، إبراهيم بن يعقوب ٢٥٩ هـ) ، أحوال الرجال : تحقيق صبحي البدرى السامرائي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
٧٠. ابن الجوزي (أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ٥٩٧ هـ) ، التحقيق في أحاديث الخلاف : تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
٧١. ابن الجوزي (المتقدم) ، صفوة الصفوة : تحقيق : محمود فاخورى ، ود. محمد رواس قلعه جي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م .
٧٢. ابن الجوزي (المتقدم) ، الضعفاء والمتروكين : تحقيق عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
٧٣. ابن الجوزي (المتقدم) ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .
٧٤. الجويني (إمام الحرمين) : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ٤٧٨ هـ) ، البرهان في أصول الفقه : تحقيق د. عبد العظيم الديب . ط ٢ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، دار الوفاء للطباعة والنشر .
٧٥. الجويني (المتقدم) ، التلخيص في أصول الفقه : تحقيق د عبد الله جولم النبالي ، و شبير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ومكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

- .٧٦. ابن الحاجب ( عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ٦٤٦ هـ ) ، الإيضاح في شرح المفصل : تحقيق د. موسى بنائي العليي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- .٧٧. ابن الحاجب ( المتقدم ) ، مختصر المنتهى الأصولي ( مطبوع مع مسلم الثبوت ، والمنهاج للبيضاوي ) : مطبعة كردستان العلمية ، القاهرة ، ١٣٢٦ هـ .
- .٧٨. حاجي خليفة ( مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ١٠٦٧ هـ ) ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣ - ١٩٩٢ م .
- .٧٩. الحازمي ( أبو بكر ، محمد بن موسى الهمданى ٥٨٤ هـ ) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : أعيد طبعه بالأوفسيت في دار أحياء التراث العربي ، بيروت .
- .٨٠. الحكم ( أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله النيسابوري ٤٠٥ هـ ) ، المدخل إلى الصحيح : تحقيق د. ربيع هادي عمير المدخل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
- .٨١. الحكم ( المتقدم ) ، المستدرك على الصحيحين : تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ - ١٩٩٠ م .
- .٨٢. الحكم ( المتقدم ) ، معرفة علوم الحديث : اعتنى بنشره : د. حسين ام ، دي - فل ( اكسن ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٧٩ م .
- .٨٣. ابن حبان ( أبو حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ٣٥٤ هـ ) ، الثقات : تحقيق السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ .
- .٨٤. ابن حبان ( المتقدم ) ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م .
- .٨٥. ابن حبان ( المتقدم ) ، المجروحيين : تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب .
- .٨٦. ابن حجر ( أحمد بن علي بن حجر ٨٥٢ هـ ) ، الإصابة في تمييز الصحابة : تحقيق علي محمد البحاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ - ١٩٩٢ م .
- .٨٧. ابن حجر العسقلاني ( المتقدم ) ، تغليق التعليق : تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى الفزقي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودار عمار ، عمان ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- .٨٨. ابن حجر العسقلاني ( المتقدم ) ، تقريب التهذيب : تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، ط ١ ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
- .٨٩. ابن حجر العسقلاني ( المتقدم ) ، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير : تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ - ١٩٦٤ م .
- .٩٠. ابن حجر العسقلاني ( المتقدم ) ، تهذيب التهذيب : دار الفكر ، بيروت ط ١ ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .

٩١. ابن حجر العسقلاني (المتقدم) ، الدرایة في تخریج أحادیث الہدایة : تحقيق السيد عبد الله هاشم الیمنی المدنی ، دار المعرفة ، بيروت .
٩٢. ابن حجر العسقلاني (المتقدم) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : تحقيق د. محمد عبد المعید خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانی ، حیدر أباد ، الهند ، ط ٢ ، ١٩٧٢ م .
٩٣. ابن حجر العسقلاني (المتقدم) ، فتح الباري شرح صحيح البخاری : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطیب ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٧٩ هـ .
٩٤. ابن حجر العسقلاني (المتقدم) ، لسان المیزان : تحقيق دائرة المعارف النظامیة ، الهند ، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٩٥. ابن حجر العسقلاني (المتقدم) ، المطالب العالیة بزواند المسانید الثمانیة : تحقيق : حبیب الرحمن الأعظمی ، المطبعة العصریة ، الكويت ، ط ١ ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
٩٦. ابن حجر العسقلاني (المتقدم) ، النکت الظراف على الأطراف : مطبوع مع کتاب : المزی ، تحفة الأشراف . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٩٧. ابن حزم (أبو محمد ، علی بن احمد بن سعید ٤٥٦ هـ) ، الأحكام في أصول الأحكام : دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٩٨. ابن حزم (المتقدم) ، الفصل في الملل والأهواء والنحل : تحقيق د. محمد إبراهيم نصو ، ود. عبد الرحمن عمیرة ، دار الجيل ، بيروت .
٩٩. حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي الانصاری ، أبو الولید ٥٤ هـ ، دیوانه : وضعه وضبط الديوان وصححه : عبد الرحمن البرقوتی ، المطبعة الرحمانیة ، مصر ، ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م .
١٠٠. الحمیدی (أبو بکر ، عبد الله بن الزبیر ٢١٩ هـ) ، المسند : تحقيق حبیب الرحمن الأعظمی ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
١٠١. ابن خالویه (أبو عبد الله ، الحسین بن احمد ٣٧٠ هـ) ، الحجة فی القراءات السبع : تحقيق د. عبد العال سالم مکرم ، دار الشروق ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
١٠٢. الخبازی (جلال الدین ، أبو محمد ، عمر بن محمد بن عمر ٦٩١ هـ) : المغنى فی أصول الفقه : تحقيق د. محمد مظہر بقا ، جامعة أم القری ، مکة المکرمة ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .
١٠٣. ابن خزیمة (أبو بکر ، محمد بن إسحاق بن خزیمة السلمی النیسابوری ٣١١ هـ) ، صحيح ابن خزیمة : تحقيق د. محمد مصطفی الأعظمی ، المکتب الإسلامی ، بيروت ، ١٣٩٠ م - ١٩٧٠ م .
١٠٤. الخطیب البغدادی (أبو بکر ، احمد بن علی بن ثابت ٤٦٣ هـ) ، تاريخ بغداد : دار الكتب العلمیة ، بيروت .

١٠٥. **الخطيب البغدادي (المتقدم)** ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : تحقيق د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
١٠٦. **الخطيب (المتقدم)** ، الفقيه والمتفقه : صححه وعلق عليه الشيخ إسماعيل الأنصاري ، المكتبة العلمية .
١٠٧. **الخطيب البغدادي (المتقدم)** ، الكفاية في علم الرواية : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
١٠٨. **الخلال** (أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد ٣١١ هـ) ، كتاب السنة : تحقيق د. عطية الزهراني ، دار الرأي ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٠ .
١٠٩. **ابن خلدون** (عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ٨٠٨ هـ) ، المقدمة : دار القلم ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٨٤ م .
١١٠. **ابن خلكان** (أبو العباس ، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ٦٨١ هـ) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : تحقيق د. إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٦٨ م .
١١١. **خليفة بن خياط** (أبو عمر الليثي العصفري ٢٤٠ هـ) ، الطبقات : تحقيق د. أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م .
١١٢. **خيثمة بن سليمان القرشي الأطرابنسى** ، ٣٤٣ هـ ، من حديث خيثمة : تحقيق الدكتور عمر عبد السلام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
١١٣. **الدارقطني** (أبو الحسن ، علي بن عمر البغدادي ٣٨٥ هـ) ، سنن الدارقطني : تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدنى ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦ - ١٩٦٦ .
١١٤. **الدارقطني (المتقدم)** ، الضعفاء والمتروكون : تحقيق الشيخ عبد العزيز السيروان ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
١١٥. **الدارمي** (أبو محمد ، عبد الله بن عبد الرحمن ٢٥٥ هـ) ، السنن : تحقيق فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
١١٦. **الداني** (أبو عمرو ، عثمان بن سعيد المقرئ ٤٤٤ هـ) ، التيسير في القراءات السبع : عني بتصحيحه أوتو برترزل ، مطبعة الدولة ، استانبول ، ١٩٣٠ م ، أعيد طبعه في مكتبة المثنى ، بغداد .
١١٧. **الداني (المتقدم)** ، السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشاراتها : تحقيق د. ضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
١١٨. **الداني (المتقدم)** ، المكتفى في الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل : تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، (رسالة دكتوراه ، جامعة القدس يوسف) ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١١٩. أبو داود ( سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥ هـ ) ، السنن : الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
١٢٠. الداودي ( شمس الدين ، محمد بن علي بن أحمد ٩٤٥ هـ ) ، طبقات المفسرين : تحقيق علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبيرى ، القاهرة ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
١٢١. البوسي ( أبو زيد ، عبيد الله بن عمر بن عيسى ٤٣٠ هـ ) ، تقويم الأدلة في أصول الفقه : قدم له الشيخ خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
١٢٢. دفتر كتبخانة ديوان يولنده : در سعادت ، محمود بك ، مطبعة سي ، ١٣٠٤ هـ .
١٢٣. الديلمي ( أبو شجاع ، شيرويه بن شهردار بن شيرويه ٥٠٩ هـ ) ، الفردوس بتأثير الخطاب : تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٦ م .
١٢٤. ديوان الهدلبيين : تعليق أحمد الزين ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
١٢٥. الذهبي ( شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان ٧٤٨ هـ ) ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ( حوادث ووفيات ٤٨١ - ٤٩٠ هـ ) : تحقيق د. عمر عبد السلام تتمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ،
١٢٦. الذهبي ( المتقدم ) ، تذكرة الحفاظ : مطبعة دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط ٣ ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .
١٢٧. الذهبي ( المتقدم ) ، دول الإسلام : مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، ط ٢ ، ١٣٦٤ هـ .
١٢٨. الذهبي ( المتقدم ) ، سير أعلام النبلاء : تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٩ ، ١٤١٣ .
١٢٩. الذهبي ( المتقدم ) ، العبر في خبر من غرب : تحقيق د. صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، ط ٢ ، ١٩٤٨ م .
١٣٠. الذهبي ( المتقدم ) ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : تحقيق محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو ، جدة ، ط ١ ، ١٤١٣ ، ١٩٩٢ .
١٣١. الذهبي ( المتقدم ) ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار : تحقيق : د. بشار عواد معروف ، وشعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
١٣٢. الذهبي ( المتقدم ) ، المعين في طبقات المحدثين : تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد ، دار الفرقان ، عمان ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
١٣٣. الذهبي ( المتقدم ) ، المغنى في الضعفاء : تحقيق نور الدين عتر .

١٣٤. الذهبي (المتقدم) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال : تحقيق الشيخ : علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجد . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٥ م .
١٣٥. الرازي (أبو محمد ، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي ٢٢٧ هـ) ، الجرح والتعديل : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٧١ - ١٩٥٢ م .
١٣٦. الرازي (المتقدم) ، علل الحديث : دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
١٣٧. الرازي (فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسين ٦٠٦ هـ) ، المحسن في علم أصول الفقه : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
١٣٨. الرازي (المتقدم) ، المعلم في علم أصول الفقه : تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل نويهض عبد الموجد ، دار عالم المعرفة ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
١٣٩. الراعي النميري (أبو جندل ، عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل ٩٠ هـ) ، شعره : دراسة وتحقيق : د. نوري حمودي القيسى و د. هلال ناجي ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
١٤٠. الراهمي (القاضي الحسن بن عبد الرحمن ٣٦٠ هـ) ، المحدث الفاصل بين الرواية والواعي : تحقيق د. محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
١٤١. ابن رجب الحنبلي (أبو الفرج ، عبد الرحمن بن أحمد ٧٩٥ هـ) ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
١٤٢. ابن رشد (أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ٥٩٥ هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، دار الفكر ، بيروت .
١٤٣. الروياني (أبو بكر ، محمد بن هارون ٣٠٧ هـ) ، المسند : تحقيق أيمن علي أبو يمانى ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
١٤٤. الزجاجي ، الجمل : تحقيق ابن أبي شنب ، مكتسيك ، باريس ١٣٧٦ هـ .
١٤٥. الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ١١٢٢ هـ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ .
١٤٦. الزركشي (بدر الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ٧٩٤ هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه : تحرير عبد الستار أبو غدة ، عبد القادر العاني ، وعمر سليمان الأشقر . طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
١٤٧. الزركشي (المتقدم) ، التذكرة في الأحاديث المشتهرة : دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٤٨. الزركشي (المتقدم) ، المنشور في القواعد : تحقيق د. نيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط ١ ، الكويت ، ١٤٠٥ هـ .
١٤٩. الزركلي (خير الدين الزركلي) ، الأعلام : مطبعة كوستا تسوباس وشركاه ، ط ٢ ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م .
١٥٠. الزنجاني (شهاب الدين ، محمود بن أحمد ٦٥٦ هـ) ، تخریج الفروع على الأصول : تحقيق محمد أدب صالح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
١٥١. د. زيد بن عبد المحسن آل حسين ، دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية ، إصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ،
١٥٢. الزيلاعي (أبو محمد ، عبد الله بن يوسف الحنفي ٧٦٢ هـ) ، نصب الرأي لأحاديث الهدایة : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧ هـ .
١٥٣. السبكي (ناج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ٥٧٧١ هـ) ، الإبهاج في شرح المنهاج : تصحيح جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
١٥٤. السبكي (المتقدم) ، جمع الجواب (مع شرح المحلى) : دار أحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .
١٥٥. السبكي (المتقدم) ، طبقات الشافعية الكبرى : تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو ، ود. محمود محمد الطناحي ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الجيزه ، ط ٢ ، ١٩٩٢ م .
١٥٦. السخاوي (شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد القاهري الشافعى ٩٠٢ هـ) ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٣ .
١٥٧. السخاوي (المتقدم) ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : منشورات دار ومكتبة الحياة ، بيروت .
١٥٨. السخاوي (المتقدم) ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : صحه : عبد الله محمد الصديق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
١٥٩. السرخسي (أبو بكر ، محمد بن أحمد ٤٩٠ هـ) ، أصول السرخسي : تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، مطبع دار الكتاب العربي ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٤ م .
١٦٠. ابن سعد (أبو عبد الله ، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ٢٢٠ هـ) ، الطبقات الكبرى : دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠ - ١٩٦٠ م .
١٦١. أبو سعيد الجندي (المفضل بن محمد بن إبراهيم ٣٠٨ هـ) ، فضائل المدينة : تحقيق : محمد مطبع الحافظ ، غزوة بدیر ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

١٦٢. سعيد بن منصور ، أبو عثمان الخراساني ٢٢٧ هـ ، السنن : تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية ، الهدى ، ط ١ ، ١٩٨٢ م .
١٦٣. ابن سالم ( محمد بن سالم الجمحي ٢٣١ هـ ) ، طبقات فحول الشعراء : تحقيق : محمود محمد شاكر ، دار المدنى ، جدة .
١٦٤. السلمي ( أبو عبد الرحمن ، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي ٤١٢ هـ ) ، طبقات الصوفية : تحقيق : نور الدين شريبة ، نشر مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مطبعة المدنى ، ط ٣ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
١٦٥. السمرقندى ( علاء الدين ، شمس النظر ، أبو بكر ، محمد بن أحمد ٥٣٩ هـ ) ، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه : تحقيق د . عبد الملك السعدي ، مطبعة الخلود ، بغداد ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
١٦٦. السمعاني ( أبو المظفر ، منصور بن عبد الجبار ٤٨٩ هـ ) ، قواطع الأدلة في أصول الفقه : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
١٦٧. السمعاني ( أبو سعد ، عبد الكريم بن محمد بن منصور ٥٦٢ هـ ) ، الأنساب : وضع حواشيه : محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
١٦٨. السمعاني ( المتقدم ) ، التحبير في المعجم الكبير : تحقيق منيرة ناجي سالم . مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
١٦٩. سيبويه ( عمرو بن عثمان بن قبر ١٨٠ هـ ) ، الكتاب : مكتبة المثنى بغداد ، مصور عن طبعة بولاق .
١٧٠. السيرافي ( أبو سعيد ، الحسن بن عبد الله ٥٣٦ هـ ) ، أخبار النحوين البصريين : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٥٥ م .
١٧١. السيوطي ( جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر ٩١١ هـ ) ، الإنقان في علوم القرآن : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
١٧٢. السيوطي ( المتقدم ) ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .
١٧٣. السيوطي ( المتقدم ) ، تاريخ الخلفاء : تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط ٤ ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
١٧٤. السيوطي ( المتقدم ) ، تدريب الراوي في شرح تفريغ النواوي : تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

١٧٥. السيوطي (المتقدم) ، تنوير الحوالك شرح موطاً مالك : المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
١٧٦. السيوطي (المتقدم) ، الجامع الصغير : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
١٧٧. السيوطي (المتقدم) ، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة : تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار أحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .
١٧٨. السيوطي (المتقدم) ، طبقات الحفاظ : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .
١٧٩. السيوطي (المتقدم) ، طبقات المفسرين : تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٩٦ هـ .
١٨٠. السيوطي (المتقدم) ، نظم العقيان في أعيان الأعيان : حرر د. فيليب حتى ، ١٩٢٧ م ، المطبعة السورية الأمريكية ، نيويورك .
١٨١. السيوطي (المتقدم) ، المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي : مطبوع مع الكتاب الآتي : (النووي ، تهذيب الأسماء واللغات) .
١٨٢. السيوطي (المتقدم) ، همع الهوامع شرح جمع الجوامع : تحقيق د. عبد العال سالم مكرم ، وعبد السلام هارون ، دار البحوث العلمية ، بيروت .
١٨٣. الشاشي (أبو سعيد ، الهيثم بن كلب ٣٢٥ هـ) ، المسند : تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٠ .
١٨٤. الشاشي (أبو علي ، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ٣٤٤ هـ) ، أصول الشاشي : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
١٨٥. الإمام الشافعي (أبو عبد الله ، محمد بن إدريس ٢٠٤ هـ) ، أحكام القرآن : عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
١٨٦. الشافعي (الإمام المتقدم) ، اختلاف الحديث : تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
١٨٧. الشافعي (الإمام) ، الرسالة : تحقيق أحمد محمد شاكر ، القاهرة ١٩٣٩ م .
١٨٨. الشافعي (الإمام) ، المسند : دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٨٩. ابن شاهين (أبو حفص ، عمر بن أحمد بن عثمان ٣٨٥ هـ) ، ناسخ الحديث ومنسوخه : تحقيق : سمير بن أمين الزهيري ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
١٩٠. د. شعبان محمد إسماعيل ، أصول الفقه تاريخه ورجاله : دار المریخ ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

١٩١. الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان الذهبياني ٢٢ هـ ، ديوانه : حققه صلاح الدين الهدى ، دار المعارف ، مصر .
١٩٢. الشهري ( محمد بن عبد الكريم ٥٤٨ هـ ) الملل والنحل : صححه : أحمد فهمي محمد ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م .
١٩٣. الشوكاني ( محمد بن علي بن محمد ١٢٥٠ هـ ) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
١٩٤. الشوكاني ( المتقدم ) ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : دار المعرفة ، بيروت .
١٩٥. ابن أبي شيبة ( أبو بكر ، عبد الله بن محمد الكوفي ٢٣٥ هـ ) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
١٩٦. الشيرازي ( أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ٤٧٦ هـ ) : التبصرة في أصول الفقه : تحقيق د . محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
١٩٧. الشيرازي ( المتقدم ) ، طبقات الفقهاء : تحقيق خليل الميس ، دار القلم ، بيروت .
١٩٨. الشيرازي ( المتقدم ) ، اللمع في أصول الفقه : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط ٣ ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .
١٩٩. الصفدي ( العالمة صلاح الدين خليل بن أبيك ٥٧٦٤ هـ ) ، الوافي بالوفيات : باعتماء هلموت ريتز ، ط ٢ ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م .
٢٠٠. الصفي الهندي ( محمد بن عبد الرحيم بن محمد ٧١٥ هـ ) ، نهاية الوصول في درية الأصول : ( مخطوط ) في مكتبة أخي الكبير الشيخ الدكتور : عبد الحكيم السعدي ، عن نسخة مكتبة أحمد الثالث برقم : ( ١٢٤٠ ) .
٢٠١. الصناعي ( محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير اليمني ١١٨٢ هـ ) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : صححه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولي ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
٢٠٢. الصيرفي ( تقي الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد ٦٤١ هـ ) ، المنتخب من كتاب السياق لتأريخ نيسابور : تحقيق خالد حيدر ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .
٢٠٣. طاش كيري زاده ( عصام الدين ، أبو الخبر ، أحمد بن مصلح ٩٦٧ هـ ) ، الشفائق النعمانية ، أو العقد المنظوم في ذكر أفضلي الروم : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ .
٢٠٤. طاش كيري زاده ( المتقدم ) ، طبقات الفقهاء : مطبعة الزهراء ، الموصل ، ط ٢ ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .
٢٠٥. الطبراني ( أبو القاسم ، سليمان بن أحمد ٣٦٠ هـ ) ، مسند الشاميين : تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ - ١٩٨٤ م .

٢٠٦. الطبراني ( المتقدم ) ، المعجم الأوسط : تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ .
٢٠٧. الطبراني ( المتقدم ) ، المعجم الصغير : تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمير ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودار عمار ، عمان ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٢٠٨. الطبراني ( المتقدم ) ، المعجم الكبير : تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مطبعة الزهراء ، الموصل ، ط ٢ ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣ .
٢٠٩. الطبرى ( أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ٣١٠ هـ ) ، تاريخ الأمم والملوک : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ .
٢١٠. الطبرى ( المتقدم ) ، جامع البيان عن تأویل آی القرآن : دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
٢١١. الطبرى ( أبو جعفر ، أحمد بن عبد الله بن محمد ٦٩٤ هـ ) ، الرياض النضرة في مناقب العشرة : تحقيق : عيسى عبد الله محمد مانع الحميري . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦ .
٢١٢. الطوفى ( نجم الدين سليمان بن عبد القوى الطوفى الحنفى ٧١٦ هـ ) ، شرح مختصر الروضة في أصول الفقه : تحقيق د. إبراهيم بن عبد الله بن محمد آل إبراهيم ، مطبع الشرق الأوسط ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ .
٢١٣. الطيالسي ( أبو داود ، سليمان بن داود الفارسي البصري ٢٠٤ هـ ) ، المسند : دار المعرفة ، بيروت .
٢١٤. أبو الطيب آبادى ( محمد شمس الحق العظيم ، توفي قبل سنة ١٣٢٢ هـ ) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ .
٢١٥. ابن أبي عاصم ( عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني ٢٨٧ هـ ) ، السنة : تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .
٢١٦. العاني ( عمر غني سعود الغازى الرفاعي الحسيني ) ، الإشارات إلى شروح الورقات : بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاقتصادية ، إصدار جامعة الأنبار ، العدد الرابع ، ٢٠٠٣ م ، ص : ٥٨ - ٧٦ .
٢١٧. العبادي ( أبو عاصم محمد بن أحمد ٤٥٨ هـ ) ، طبقات الفقهاء الشافعية : طبعة ليدن ، ١٩٦٤ م .
٢١٨. ابن عبد البر ( أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ٤٦٣ هـ ) ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب : ( مطبوع بهامش الإصابة للابن حجر ) .

٢١٩. ابن عبد البر (المتقدم) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .
٢٢٠. عبد بن حميد بن نصر ، أبو محمد ٢٤٩ هـ ، المنتخب من مسند عبد بن حميد : تحقيق صبحي البدرى السامرائي ، ومحمد محمد خليل الصعیدي ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م .
٢٢١. عبد الرزاق بن همام الصناعي ، أبو بكر ٢١١ هـ ، المصنف : تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .
٢٢٢. عبد السلام هارون ، معجم شواهد العربية : مكتبة الخانجي ، القاهرة ١٩٧٢ م .
٢٢٣. عبد القادر القرشي : الجواهر المضدية في تراجم الحنفية : طبع حيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٣٢ هـ .
٢٢٤. عبد القاهر الأسفرايني (عبد القاهر بن طاهر البغدادي ٤٣٩ هـ) ، الفرق بين الفرق : تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدنى ، القاهرة .
٢٢٥. عبد الكريم زيدان (دكتور) ، الوجيز في أصول الفقه : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٢٢٦. عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني ٢٩٠ هـ ، السنة : تحقيق د. محمد سعيد سالم القحطاني ، دار ابن القيم ، الدمام ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
٢٢٧. عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوقي ، أبو عبد الله ١٨١ هـ ، كتاب الزهد ، ويليه الرقائق : تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٢٨. عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه : دار القلم ، ط ١٢ ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
٢٢٩. العجلوني (إسماعيل بن محمد الجراحي ١١٦٢ هـ) ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : تحقيق أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٥ هـ .
٢٣٠. العجلي (أبو الحسن ، أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي ٢٦١ هـ) ، معرفة الثقات : تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م .
٢٣١. ابن عدي (عبد الله بن عدي بن محمد أبو أحمد الجرجاني ٣٦٥ هـ) ، الكامل في ضعفاء الرجال : تحقيق يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٩ - ١٩٨٨ م .
٢٣٢. ابن عديم (كمال الدين ، أبو حفص ، عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن هبة الله العقيلي الحنفي ٦٦٠ هـ) ، بغية الطلب في تاريخ حلب : تحقيق : د. سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٨ م .

٢٣٣. ابن عساكر (أبو القاسم ، علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي الشافعي ٥٧١ هـ) ، تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام الأشعري : مطبعة التوفيق بدمشق ، نشر القدسي ، ١٣٤٧ هـ .
٢٣٤. ابن عساكر (المتقدم) ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير : هذه ورتبة الشيخ عبد القادر بدران ، دار المسيرة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
٢٣٥. العسكري (أبو هلال ، حسين بن عبد الله ٣٩٥ هـ) ، كتاب جمهرة الأمثال : تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش . دار الفكر ، ط ٢ ، ١٩٨٨ م .
٢٣٦. العضد (عبد الرحمن بن أحمد ابن الأيجي الملقب بعضاف الدين ٥٧٥٦ هـ) : شرح مختصر ابن الحاجب : صححة أحمد رامز الشهير بشهري المدرس ، طبعة حسن حلمي الزيزوي ، مصر ، ١٣٠٧ هـ .
٢٣٧. ابن عقيل (بهاء الدين ، عبد الله بن عقيل ٥٧٦٩ هـ) ، شرح ألفية ابن مالك : تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، مطابع المختار الإسلامية ، القاهرة ، ط ٢٠ ، ١٩٨٠ م .
٢٣٨. العقيلي (أبو جعفر ، محمد بن عمر بن موسى ٣٢٢ هـ) ، الضعفاء الكبير : تحقيق عبد المعطي أمين قلعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٢٣٩. العلاني (صلاح الدين ، أبو سعيد ، خليل بن كيكلي الدمشقي ٧٦١ هـ) ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل : تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي عالم الكتب ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
٢٤٠. العظيمي (مجير الدين ، عبد الرحمن بن محمد ٩٢٨ هـ) ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الأئمة : مطبعة المدنى ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .
٢٤١. ابن العماد (عبد الحي بن أحمد الدمشقي ١٠٨٩ هـ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب : دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٤٢. عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي ، أبو الخطاب ٩٣ هـ ، ديوانه : دار صادر ، بيروت .
٢٤٣. عياض (القاضي عياض بن موسى بن عياض ٥٤٤ هـ) ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : تحقيق د . أحمد بكير محمود ، مكتبة الحياة ، بيروت ، ومكتبة الفكر ، طرابلس - ليبيا ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
٢٤٤. الغزالى (أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد الطوسي ٥٥٠ هـ) ، المستصفى من علم الأصول : دار أحياء التراث العربي ، بيروت . مكتبة المثلث ، بيروت .
٢٤٥. الغزالى (المتقدم) ، المنخول من تعليقات الأصول : تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٢٤٦. الغزي ( نقى الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي ١٠٠٥ هـ ) : *الطبقات السننية في ترافق الحنفية* : تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
٢٤٧. الغزي ( محمد بن محمد بن محمد الغزي ، ١٠٦١ هـ ) ، إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن : تحقيق خليل محمد العربي ، الفاروق الحديثة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
٢٤٨. الفراء الحنبلي ( القاضي أبو الحسين ، محمد بن أبي يعلى ٥٢٦ هـ ) ، *طبقات الحنبلة* : تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
٢٤٩. أبو الفرج الأصفهاني ٣٥٦ هـ ، الأغاني : تحقيق : سمير جابر . دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ .
٢٥٠. ابن فرحون المالكي ( القاضي برهان الدين ، إبراهيم بن علي اليعمرى ٧٩٩ هـ ) ، *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب* : تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، طبع دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
٢٥١. الفركاح ( عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزارى ٦٩٠ هـ ) ، *شرح الورقات في أصول الفقه* : تحقيق : سارة شافي الهاجري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
٢٥٢. القارئ ( علي بن محمد بن سلطان ، المعروف بعلي القارئ ١٠١٤ هـ ) ، *الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة* : تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٢٥٣. القارئ ( المتقدم ) ، *المصنوع في معرفة الحديث الموضوع* : تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٤ ، ١٤٠٤ هـ .
٢٥٤. ابن قاضي شهبة ( نقى الدين ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ٨٥١ هـ ) ، *طبقات الشافعية* : تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
٢٥٥. ابن قانع ( أبو الحسين ، عبد الباقي ٣٥١ هـ ) ، *معجم الصحابة* : تحقيق صلاح بن سالم المصري ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٨ .
٢٥٦. القتال الكلبي ( أبو المسيب ، عبيد بن محبوب بن المضرحي ٧٠ هـ ) ، *ديوانه* : حققه وقدم له : د. إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
٢٥٧. ابن قتيبة ( أبو محمد ، عبد الله بن مسلم الكوفي الدينوري ٢٧٦ هـ ) ، *أدب الكاتب* : تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد . المكتبة التجارية ، مصر ، ط ٤ ، ١٩٦٣ م .
٢٥٨. ابن قتيبة ( المتقدم ) ، *الشعر والشعراء* : تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبع عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٦٤ هـ .

٢٥٩. ابن قدامة ( موفق الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٢٠ هـ ) ، روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
٢٦٠. ابن قدامة ( المتقدم ) ، المغقي في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ .
٢٦١. القرافي ( شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن إدريس ٦٨٤ هـ ) ، شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول في الأصول : تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة - بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
٢٦٢. القرطبي ( أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج ٦٧١ هـ ) ، الجامع لأحكام القرآن : تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٧٢ .
٢٦٣. القزويني ، عبد الكريم بن محمد الرافعي ٦٢٢ هـ ، التدوين في أخبار قزوين : تحقيق عزيز الله العطاردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧ م .
٢٦٤. القضايعي ( أبو عبد الله ، محمد بن سلمة بن جعفر ٤٤٥ هـ ) ، مسند الشهاب : تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧ ، ١٩٨٦ - ١٤٠٧ .
٢٦٥. ابن قططوبغا ( زين الدين ، أبو العدل ، قاسم بن قططوبغا ٥٨٧٩ هـ ) ، تاج الترائم في طبقات الحنفية : مطبعة العاني ، بغداد ١٩٦٢ م .
٢٦٦. القتوجي ( صديق بن حسن ١٣٠٧ هـ ) ، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم : تحقيق عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٨ م .
٢٦٧. القيسي ( أبو محمد ، مكي بن أبي طالب القيسي ٤٣٧ هـ ) ، التبصرة في القراءات : تحقيق د محبي الدين رمضان ، منشورات معهد المخطوطات العربية ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٢٦٨. ابن قيم الجوزية ( أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ، ٧٥١ هـ ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين : تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ .
٢٦٩. الكاساني ( علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء ٥٨٧ هـ ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
٢٧٠. الكبيسي ( أخي الكبير وأستاذِي الفاضل الدكتور : بشير مهدي لطيف ) ، الشاطبي ومنهجه في مقاصد الشريعة : أطروحة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة بغداد . تاريخ المناقشة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
٢٧١. ابن كثير ( أبو الفداء ، محمد بن إسماعيل بن كثير الدمشقي ٧٧٤ هـ ) ، البداية والنهاية : مكتبة المعارف ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .

٢٧٢. ابن كثير (المتقدم) ، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب : تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي ، دار حراء ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
٢٧٣. ابن كثير (المتقدم) ، تفسير القرآن العظيم : دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .
٢٧٤. حالة (عمر رضا) ، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية : دار أحياء التراث العربي ، بيروت .
٢٧٥. الكلوذاني (أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنفي ٥١٠ هـ) ، التمهيد في أصول الفقه : تحقيق د. مفید محمد أبو عمشة ، ود. محمد بن علي بن إبراهيم ، مطبوعات جامعة أم القرى ، السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
٢٧٦. الللاكاني (هبة الله بن الحسن الطبراني ٤١٨ هـ) ، كرامات أولياء الله عز وجل : تحقيق د. أحمد سعد الحمان ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٢ .
٢٧٧. لبيد بن ربيعة بن عامر العامري ، أبو عقيل ٤١ هـ ، ديوانه : د. إحسان عباس ، سلسلة وزارة الأنباء والإرشاد ، الكويت ، ١٩٦٢ م .
٢٧٨. ابن الحام (أبو الحسن ، علي بن محمد بن علي الدمشقي الحنفي ٨٠٣ هـ) ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تحقيق د. محمد مظہر بقا ، مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز ، دار الفكر بدمشق ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
٢٧٩. الكنوي (أبو الحسنا ، محمد عبد الحي ١٣٠٤ هـ) ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية : (وبهامشه التعليقات السننية) . تصوير دار المعرفة ، بيروت .
٢٨٠. ابن ماجة (أبو عبد الله ، محمد بن يزيد الربعي ٢٧٣ هـ) ، السنن : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر .
٢٨١. مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهي ، أبو عبد الله ١٧٩ هـ ، الموطأ : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .
٢٨٢. مالك بن أنس (المتقدم) ، الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيباني) : تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار القلم ، بيروت ، ط ١ .
٢٨٣. المباركفوري (أبو العلاء ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ١٣٥٣ هـ) ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى : دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٨٤. مجاهد (أبو الحجاج ، مجاهد بن جبر المخزومي التابعى ١٠٤ هـ) ، تفسير مجاهد : تحقيق عبد الرحمن الطاهر محمد السورى ، المنشورات العلمية ، بيروت .
٢٨٥. ابن مجاهد (أبو بكر ، أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي ٣٢٤ هـ) ، كتاب السبعة في القراءات : تحقيق د. شوقي ضيف ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٠ .

٢٨٦. المحلي ( جلال الدين محمد بن إبراهيم ٥٨٦٤ ) ، شرح جمع الجوامع ( مع حاشية البناني ) : دار أحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .
٢٨٧. المراغي ( عبد الله مصطفى ) . الفتح المبين في طبقات الأصوليين : نشر محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
٢٨٨. المرزوقي ( أبو عبد الله ، محمد بن نصر بن الحاج ٢٩٤ هـ ) ، السنة : تحقيق سالم أحمد السلفي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
٢٨٩. المزي ( الحافظ جمال الدين ، أبو الحاج ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن ٥٧٤٢ ) ، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : تحقيق عبد الصمد شريف الدين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٢٩٠. المزي ( المتقدم ) ، تهذيب الكمال : تحقيق د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط ١ ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م .
٢٩١. مسلم بن الحاج ( أبو الحسين القشيري النيسابوري ٢٦١ هـ ) ، الجامع الصحيح : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٢٩٢. معمر بن راشد الأزدي ١٥١ هـ ، الجامع : المكتب الإسلامي ، تحقيق حبيب الأعظمي ( نشوء ملحاً بكتاب المصنف للصناعي ج ١٠ ) ، ط ٢ ، بيروت ١٤٠٣ هـ .
٢٩٣. المقدسي ( مظہر بن طاہر ٥٠٧ هـ ) ، البدء والتاريخ : مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة .
٢٩٤. المقدسي ( أبو عبد الله ، محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلی ٦٤٣ هـ ) ، الأحاديث المختارة : تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
٢٩٥. ملا خسرو ( محمد بن فراموز بن علي ، ٨٨٥ هـ ) ، مرآة الأصول شرح مرقة الوصول : دار سعادت ، تركيا ، ١٣٢١ هـ .
٢٩٦. ابن الملقن ( عمر بن علي الانصاري ٨٠٤ هـ ) ، خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث كتاب الشرح الكبير للرافعي : تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
٢٩٧. المناوي ( عبد الرؤوف المناوي ١٠٣٠ هـ ) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م .
٢٩٨. ابن منظور ( محمد بن مكرم ٧١١ هـ ) ، لسان العرب : ١٩٥٦ م ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٢٩٩. النابغة الذبياني (أبو أمامة، زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المصري ١٨ هـ)، ديوانه : جمع وتحقيق الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع ، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، حانفي ، ١٩٧٦ م .
٣٠٠. النباهي (أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي ٥٨٠ هـ— ) ، تاريخ قضاة الأندلس : المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
٣٠١. ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنفي ٥٩٧٢ هـ— ) ، شرح الكوكب المنير: تحقيق د . محمد الزحيلي ، و د. نزيه حماد ، دار الفكر - دمشق ، ط١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
٣٠٢. ابن النديم (أبو الفرج ، محمد بن إسحاق ٣٨٥ هـ ) ، الفهرست : دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٨ - ١٩٧٨ م .
٣٠٣. النسائي (أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب ٣٠٣ هـ ) ، السنن الصغرى (المجتبى) ، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م .
٣٠٤. النسائي (المتقدّم) ، السنن الكبرى : تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسرامي حسن . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١ - ١٩٩١ م .
٣٠٥. النسائي (المتقدّم) ، الضعفاء والمتروكين : تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي حلب ، ط١ ، ١٣٦٩ هـ .
٣٠٦. النسفي (أبو البركات ، عبد الله بن أحمد ٧١٠ هـ ) ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار : المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط١ ، ١٣١٦ هـ .
٣٠٧. أبو نعيم الأصبهاني (أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ٤٣٠ هـ ) ، ذكر أخبار إصبهان: مطبعة بربل ، ليدن ، ١٩٣٤ م .
٣٠٨. أبو نعيم الأصبهاني (المتقدّم) ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٥ هـ .
٣٠٩. أبو نعيم الأصبهاني (المتقدّم) ، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم : تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦ م .
٣١٠. نعيم بن حماد (أبو عبد الله المرزوقي ٢٨٨ هـ ) ، كتاب الفتنه : تحقيق سمير أمين الزهيري ، مكتبة التوحيد ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٢ هـ .
٣١١. النووي (أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري النووي ٦٧٦ هـ ) ، تهذيب الأسماء واللغات: إدارة الطباعة الخيرية ، مصر ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣١٢. النووي (المتقدّم) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ .

٣١٣. النووي (المتقدم) ، شرح صحيح مسلم : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٢ م .
٣١٤. النووي (المتقدم) ، المجموع شرح المذهب : مطبعة التضامن الأخوي ، مصر ، ١٣٤٤ هـ .
٣١٥. هبة الله البغدادي ( هبة الله بن سلمة بن نصر بن علي البغدادي ٤١٠ هـ ) ، الناسخ والمنسوخ : تحقيق د. موسى بنай العليلي ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٩ م .
٣١٦. ابن هداية الله ( أبو بكر بن هداية الله الحسيني ١٠١٤ هـ ) ، طبقات الشافعية : مطبوع مع: الشيرازي ، طبقات الفقهاء . وقد تقدم .
٣١٧. ابن هشام الأنصاري ( جمال الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله الأنصاري ٧٦١ هـ ) ، شرح جمل الزجاجي : تحقيق د. علي محسن عيسى ، عالم الكتب .
٣١٨. ابن هشام الأنصاري (المتقدم) ، شرح شذور الذهب : تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، طبع المكتبة التجارية ، مصر ، ١٩٦٨ م .
٣١٩. ابن هشام الأنصاري (المتقدم) ، قطر الندى وبل الصدى : عن أبي محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط ١١ ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .
٣٢٠. ابن هشام الأنصاري (المتقدم) ، مغني اللبيب عن كتب الأعرايب : تحقيق د. مازن المبارك ، ومحمد علي حمد الله . راجعه : سعيد الأفغاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٥ م .
٣٢١. الهيثمي ( نور الدين ، أبو الحسن ، علي بن أبي بكر ٨٠٧ هـ ) ، كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٩٨٤ م .
٣٢٢. الهيثمي (المتقدم) ، مجمع الزوائد ومنبج الفوائد : دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ .
٣٢٣. الهيثمي (المتقدم) ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان : تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣٢٤. اليافعي ( أبو محمد ، عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي ٥٧٦٨ هـ ) ، مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان : منشورات مؤسسة الأعظمي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
٣٢٥. ياقوت الحموي ( شهاب الدين ، أبو عبد الله ، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ٦٢٦ هـ ) ، معجم الأدباء : اعتنى به د. س : مر جليوت ، مطبعة هندية بالموسكي ، مصر ، ط ٢ ، ١٩٢٥ م .
٣٢٦. ياقوت الحموي (المتقدم) ، معجم البلدان : دار الفكر ، بيروت .

٣٦٧. أبو يعلى (أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي ٣٠٧ هـ) ، المسند : تحقيق حسين سليم أسد ، دار المؤمن للتراث ، دمشق ط ١ ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م .
٣٦٨. ابن يعيش (موفق الدين ، يعيش بن علي بن يعيش النحوي ٥٦٤ هـ) ، شرح المفصل : عالم الكتب ، بيروت ، ومكتبة المثنى ، القاهرة .

تم  
البحث

بفضل الله تعالى

وصلی الله وسلام وبارک علی

سیدنا ونبینا (محمد) ، وعلی الله وصحابه اجمعین

I have divided my research into two parts, each one contains two chapters, and each chapter includes group of researches in accordance with the requirements of the chapter.

The subject of the first part will be on Al – Imam AS – Sam’ani and his book "Decisive proofs " This part consists of two chapters.

The first chapter includes many papers about Imam AS – Sam’ani biography. The second chapter deals with his famous book which his topic of this study.

The second part includes the method of Al – Imam AS – Sam’ani and his original ideas in his book "Decisive proofs " and it also includes two chapters.

Chapter one is concerned with Imam AS-Sam’ani doctrine in his book "Decisive proofs in jurisprudence ".

Chapter two deals with the original ideas of Imam AS-Sam’ani in his book, which is mentioned above.

The conclusion will show the themes of this book and the references, which are used to complete this study.

Omar Ghani Sa'ud Al-Ani

Iraq, Al-Anbar, AR-Ramadi, p.o.Box (415)  
T.: 024 – 420509

( جوال ) : 0790 - 1781994

[omargalani@yahoo.com](mailto:omargalani@yahoo.com)

[omaralani2000@yahoo.co.uk](mailto:omaralani2000@yahoo.co.uk)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث باللغان الإنجليزي

In The name of Allah, most gracious, most merciful

## Abstract

### The manner of Imam As – Sam'ani in his book «The Decisive proofs in Principles of jurisprudence »

The Title of this research, show that it is a curricular study for the book of «**The Decisive proofs in Principles of jurisprudence** ».

This book is one from greatest written, in **Principles of jurisprudence** transportation and argue, and follows the book of «Decisive in jurisprudence principles » for Imam Al – Harmain Al – Juwaini (478) A.H.

The author of the above – mentioned book is (Mansor bin Mohammed bin Abdul – Jabbar AS – Sam'ani 489 A.H.). AS- Sam'ani belong to Sam'an one of Tameem's tribes.

He was one of the notable greatest men of his time, well – known in jurisprudence, Interpretation and a holly Hadith. He was intelligent, smart and his book assured that. He has prolific knowledge and he was expert in juristic sciences.

In spite of the bulkiness of this book; which is consisted of than (891) pages, but it has a productive and fruitful information's.

This book is unique, which is neither preceded nor followed by another book in such transferring and mental proofs. It contains answers and responses for controversial issues in opinion and doctrine, their aim is to repulse the rival's evidence and to explain the invalidity of this protest.

The Islamic University - Baghdad  
College Of Islamic Law (Shari'ah)

The manner of  
Imam As – Sam'ani in his book  
“The Decisive proofs in Principles of jurisprudence”

A Thesis submitted by  
Omar Ghani Sa'ud Al – Ani

To the board of the college of Fiqh and Its principles in partial  
fulfillment of the Requirements for the Degree of doctor of philosophy  
in Islamic Shari'ah (Fiqh)

Supervise By  
Prof, Dr. Abdul – Sattar Hamid AD – Dabbagh